

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٨

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الستين



الأمم المتحدة

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٨

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الستين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٧)، فهي تعني الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. وابتداءً من حولية ١٩٨٢، وهي أول حولية تصدر باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي. وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية الصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

A/CN.4/SER.A/2008/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

١	الوثيقة A/63/10 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨)
٢٠٩	قائمة مرجعية بوئاتق الدورة الستين.....

الوثيقة A/63/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين
(٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

المحتويات

الصفحة

٦	المختصرات	
٦	ملاحظة بشأن الاقتباسات	
٧	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد	
	<i>الفقرات</i>	<i>الفصل</i>
١٣	١١-١ تنظيم أعمال الدورة	الأول-
١٣	٢ ألف- أعضاء اللجنة	
١٣	٥-٣ باء- أعضاء المكتب والمكتب الموسع	
١٤	٧-٦ جيم- لجنة الصياغة	
١٤	٩-٨ دال- الأفرقة العاملة	
١٥	١٠ هاء- الأمانة	
١٥	١١ واو- جدول الأعمال	
١٦	٢٥-١٢ الثاني- ملخص أعمال اللجنة في دورتها الستين	
١٨	٣٣-٢٦ الثالث- قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة	
١٨	٢٨-٢٦ ألف- التحفظات على المعاهدات	
١٨	٣٠-٢٩ باء- مسؤولية المنظمات الدولية	
١٨	٣٣-٣١ جيم- حماية الأشخاص في حالات الكوارث	
١٩	٥٤-٣٤ الرابع- الموارد الطبيعية المشتركة	
١٩	٣٦-٣٤ ألف- مقدمة	
١٩	٤٨-٣٧ باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
٢٠	٤٥-٣٩ ١- العلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الأخرى	
٢١	٤٨-٤٦ ٢- اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها	
٢١	٤٩ جيم- توصية اللجنة	
٢١	٥٢-٥٠ دال- الإشادة بالمقرر الخاص، السيد شوسي يامادا	
٢٢	٥٤-٥٣ هاء- مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	
٢٢	٥٣ ١- نص مشاريع المواد	
٢٦	٥٤ ٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها	
٢٦	تعليق عام	
٢٨	الديباجة	
٢٩	الباب الأول مقدمة	
٢٩	المادة ١- النطاق	
٣٠	المادة ٢- استخدام المصطلحات	
٣٢	الباب الثاني مبادئ عامة	
٣٢	المادة ٣- سيادة دول طبقة المياه الجوفية	

* وُزعت في بادئ الأمر بوصفها إحدى الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠.

٣٣	المادة ٤ - الانتفاع المنصف والمعقول.....	
٣٥	المادة ٥ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول.....	
٣٦	المادة ٦ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن.....	
٣٧	المادة ٧ - الالتزام العام بالتعاون.....	
٣٨	المادة ٨ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات.....	
٤٠	المادة ٩ - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية.....	
٤١	الباب الثالث الحماية والصون والإدارة.....	
٤١	المادة ١٠ - حماية النظم الإيكولوجية وصونها.....	
٤٢	المادة ١١ - مناطق التغذية والتصريف.....	
٤٢	المادة ١٢ - منع التلوث وحفضه ومكافحته.....	
٤٣	المادة ١٣ - الرصد.....	
٤٥	المادة ١٤ - الإدارة.....	
٤٦	المادة ١٥ - الأنشطة المخطط لها.....	
٤٨	الباب الرابع أحكام متنوعة.....	
٤٨	المادة ١٦ - التعاون التقني مع الدول النامية.....	
٥٠	المادة ١٧ - حالات الطوارئ.....	
٥٢	المادة ١٨ - الحماية في وقت النزاعات المسلحة.....	
٥٣	المادة ١٩ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني.....	
٥٤	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.....	الخامس -
٥٤	ألف - مقدمة.....	
٥٤	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	
٥٥	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.....	
٥٥	١ - نص مشاريع المواد.....	
٥٧	٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها.....	
٥٧	المادة ١ - النطاق.....	
٥٨	المادة ٢ - استخدام المصطلحات.....	
٥٩	المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق غير التلقائي.....	
٦٠	المادة ٤ - دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها.....	
٦٠	المادة ٥ - نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها.....	
٧٣	المادة ٦ - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح.....	
٧٤	المادة ٧ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات.....	
٧٤	المادة ٨ - الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق.....	
٧٥	المادة ٩ - الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة.....	
٧٥	المادة ١٠ - إمكان فصل أحكام المعاهدة.....	
٧٥	المادة ١١ - سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.....	
٧٦	المادة ١٢ - استثناء المعاهدات المتعلقة.....	
٧٦	المادة ١٣ - أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة.....	
٧٦	المادة ١٤ - قرارات مجلس الأمن.....	
٧٧	المادة ١٥ - منع استفادة الدولة المعتدية.....	
٧٧	المادة ١٦ - الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد.....	
٧٧	المادة ١٧ - حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى.....	
٧٧	المادة ١٨ - إحياء العلاقات التعاقدية بعد انتهاء النزاع المسلح.....	
٧٨	مرفق.....	

السادس -

٧٩	١٢٤-٦٧	التحفظات على المعاهدات
٧٩	٧٠-٦٧	ألف - مقدمة
٨٠	١٢٢-٧١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٨٠	٩٢-٨٠	١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث عشر
٨٣	١٠٩-٩٣	٢ - موجز المناقشة
٨٣	٩٤-٩٣	(أ) تعليقات عامة
٨٣	١٠٩-٩٥	(ب) تعليقات محددة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية
٨٤	١٢٢-١١٠	٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
		جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٨٦	١٢٤-١٢٣	١ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية
٨٦	١٢٣	٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين
٩٧	١٢٤	٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات
٩٧		٢-١-٩ التعليق
١٠٢		٢-٦ صوغ الاعتراضات
١٠٤		٢-٦-٥ صاحب الاعتراض
١٠٤		٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة
١٠٦		٢-٦-٧ الشكل الكتابي
١٠٨		٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ
١٠٩		٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات
١١١		٢-٦-١٠ التعليق
١١٢		٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً
١١٣		٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة
١١٥		٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض
١١٨		٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة
١١٩		٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة
١٢١		٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها
١٢٣		٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات
١٢٣		٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات
١٢٣		٢-٧-٣ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات
١٢٤		٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ
١٢٥		٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض
		٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ
١٢٦		٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض
١٢٦		٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض
١٢٨		٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ
١٢٨		٢-٨ أشكال قبول التحفظات

السابع -

١٣٢	١٦٥-١٢٥	مسؤولية المنظمات الدولية
١٣٢	١٢٦-١٢٥	ألف - مقدمة
١٣٢	١٦٣-١٢٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٣٣	١٤٤-١٣٥	١ - عرض المقرر الخاص لتقريره السادس

١٣٦	١٦٢-١٤٥	 موجز المناقشة	٢-	
١٣٦	١٤٧-١٤٥	 (أ) تعليقات عامة		
١٣٦	١٦٢-١٤٨	 (ب) التدابير المضادة		
١٣٦	١٥٣-١٤٨	 '١' ملاحظات عامة		
١٣٧	١٦٢-١٥٤	 '٢' تعليقات محددة على مشاريع المواد		
١٣٨	١٦٣	 الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣-	
		نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة	جيم-	
١٣٨	١٦٥-١٦٤	 بصفة مؤقتة حتى الآن		
١٣٨	١٦٤	 نص مشاريع المواد	١-	
		نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها	٢-	
١٤٦	١٦٥	 الستين		
١٤٦		 الباب الثالث - إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية		
١٤٧		 الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية		
١٤٧		 المادة ٤٦ - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية		
١٤٨		 المادة ٤٧ - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة		
١٤٨		 المادة ٤٨ - مقبولة المطالبات		
١٥١		 المادة ٤٩ [٤٨] - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية		
١٥١		 المادة ٥٠ [٤٩] - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة		
١٥٢		 المادة ٥١ [٥٠] - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة		
		 المادة ٥٢ [٥١] - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة		
١٥٢		 أو المنظمة الدولية المضرورة		
١٥٥		 المادة ٥٣ - نطاق هذا الباب		
١٥٦	٢١٣-١٦٦	 طرد الأجانب	الثامن -	
١٥٦	١٦٩-١٦٦	 مقدمة	ألف -	
١٥٦	٢١٣-١٧٠	 النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -	
١٥٦	١٨٤-١٧٣	 ١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع		
١٥٧	٢٠٦-١٨٥	 ٢- موجز المناقشة		
١٥٧	١٩٠-١٨٥	 (أ) تعليقات عامة		
١٥٨	١٩٧-١٩١	 (ب) حالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد		
١٥٩	٢٠٦-١٩٨	 (ج) فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد		
١٥٩	٢١٣-٢٠٧	 ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص		
١٦١	٢٦٤-٢١٤	 حماية الأشخاص في حالات الكوارث	التاسع -	
١٦١	٢١٤	 مقدمة	ألف -	
١٦١	٢٦٤-٢١٥	 النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -	
١٦١	٢٢٥-٢١٧	 ١- عرض المقرر الخاص لتقريره الأولي		
١٦٣	٢٥٩-٢٢٦	 ٢- موجز المناقشة		
١٦٣	٢٢٩-٢٢٧	 (أ) النهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع		
١٦٤	٢٤٠-٢٣٠	 (ب) نطاق الموضوع		
١٦٥	٢٥٠-٢٤١	 (ج) الحق في المساعدة الإنسانية		
١٦٦	٢٥٦-٢٥١	 (د) المصادر المتصلة بالنظر في الموضوع		
١٦٧	٢٥٩-٢٥٧	 (هـ) برنامج العمل المقبل والشكل النهائي		
١٦٧	٢٦٤-٢٦٠	 ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص		
١٦٩	٣١١-٢٦٥	 حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	العاشر -	
١٦٩	٢٦٥	 مقدمة	ألف -	

١٦٩	٣١١-٢٦٦	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	باء-
١٦٩	٢٧٧-٢٦٧	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الأولي.....	
١٧٠	٢٩٩-٢٧٨	٢- موجز المناقشة.....	
١٧٠	٢٨٠-٢٧٨	(أ) تعليقات عامة.....	
١٧١	٢٨١	(ب) المصادر.....	
١٧١	٢٨٧-٢٨٢	(ج) المفاهيم الأساسية.....	
١٧١	٢٩٣-٢٨٨	(د) الأشخاص المشمولون بالحصانة.....	
١٧٣	٢٩٩-٢٩٤	(هـ) مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة.....	
١٧٤	٣١١-٣٠٠	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	
١٧٦	٣٣٢-٣١٢	الحادي عشر- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (AUT DEDERE AUT JUDICARE).....	
١٧٦	٣١٣-٣١٢	ألف- مقدمة.....	
١٧٦	٣٣٢-٣١٤	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	
١٧٦	٣٢١-٣١٦	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث.....	
١٧٧	٣٢٨-٣٢٢	٢- موجز المناقشة.....	
١٧٧	٣٢٣-٣٢٢	(أ) تعليقات عامة.....	
١٧٧	٣٢٦-٣٢٤	(ب) تعليقات على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص.....	
١٧٧	٣٢٨-٣٢٧	(ج) تعليقات على الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع.....	
١٧٨	٣٣٢-٣٢٩	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	
١٧٩	٣٨٨-٣٣٣	الثاني عشر- مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.....	
١٧٩	٣٦٢-٣٣٣	ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....	
١٧٩	٣٤٠-٣٣٦	١- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة والاجتماع مع المستشارين القانونيين.....	
١٨٠	٣٤٦-٣٤١	٢- النظر في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.....	
١٨١	٣٥٠-٣٤٧	٣- العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.....	
١٨٢	٣٥٢-٣٥١	٤- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.....	
١٨٢	٣٥٤-٣٥٣	٥- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة دراسية... ..	
١٨٢	٣٥٥	٦- الاجتماع مع المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة.....	
١٨٢	٣٥٦	٧- الاجتماع بأعضاء من هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.....	
١٨٣	٣٥٨-٣٥٧	٨- المسائل المالية.....	
١٨٣	٣٦٢-٣٥٩	٩- الوثائق والمنشورات.....	
١٨٤	٣٦٣	باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة.....	
١٨٤	٣٧١-٣٦٤	جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى.....	
١٨٥	٣٧٢	دال- شاغل طارئ.....	
١٨٥	٣٧٤-٣٧٣	هاء- تمثيل اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.....	
١٨٥	٣٨٨-٣٧٥	واو- الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....	
١٨٧		المرفقات	
٢٠١		الأول- المعاهدات عبر الزمن، وبصفة خاصة: الاتفاق والممارسة اللاحقان.....	
٢٠١		الثاني- شرط الدولة الأولى بالرعاية.....	

المختصرات

فيما يلي تفصيل المختصرات التي وردت في هذا المجلد:

EEC	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
FAO	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
ICJ	محكمة العدل الدولية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
PCIJ	محكمة العدل الدولي الدائمة
UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
UNECE	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
WTO	منظمة التجارة العالمية

*

* *

AJIL	<i>American Journal of International Law</i> (Washington, D.C.)
BYBIL	<i>The British Year Book of International Law</i>
<i>I.C.J. Reports</i>	<i>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i> (Washington, D.C.)
ILR	<i>International Law Reports</i>
<i>P.C.I.J., Series B</i>	<i>PCIJ, Collection of Advisory Opinions</i> (Nos. 1–18: up to and including 1930)
UNRIAA	<i>United Nations, Reports of International Arbitral Awards</i>

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي. الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: <http://legal.un.org/ilc/>

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

- British State Papers 1856*, vol. LXI, p. 155. الإعلان المتعلق بالقانون البحري (إعلان باريس لعام ١٨٥٦) (باريس، ١٦ نيسان/أبريل ١٨٥٦)
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2137, p. 57. المعاهدة العامة لنز الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميشاق كيلوغ - برايند) (باريس، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 49, No. 747, p. 3. معاهدة السلام مع إيطاليا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid.*, vol. 41, No. 643, p. 21. معاهدة السلام مع بلغاريا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid.*, vol. 48, No. 746, p. 203. معاهدة السلام مع فنلندا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid.*, vol. 41, No. 644, p. 135. معاهدة السلام مع هنغاريا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid.*, vol. 42, No. 645, p. 3. معاهدة السلام مع رومانيا (باريس، ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧)
- Ibid.*, vol. 34, No. 541, p. 243. معاهدة حلف شمال الأطلسي (واشنطن، ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩)
- Ibid.*, vol. 500, No. 7310, p. 95. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)
- Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ٣٨/٥٩، المرفق. اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

حقوق الإنسان

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
- Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid.*, vol. 660, No. 9464, p. 195. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)
- Ibid.*, vol. 999, No. 14668, p. 171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid.*, vol. 993, No. 14531, p. 3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid.*, vol. 1520, No. 26363, p. 217. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)
- Ibid.*, vol. 1577, No. 27531, p. 3. اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
- Ibid.*, vol. 2515, No. 44910, p. 3. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2135, No. 37248, p. 213. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

التجارة الدولية والتنمية

- League of Nations, *Treaty Series*, vol. XXVII, No. 678, p. 157. البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم (جنيف، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣)

المصادر

Ibid., vol. XCH, No. 2096, p.301.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.

Ibid., vols. 712, 1021(addendum) and 1401, No. 10232.

Ibid., vol. 1028, No. 15121, p. 121.

Ibid., vol. 1429, No. 24237, p. 71.

Ibid., vol. 1924, No. 32847, p. 3.

Ibid., vols. 1867–1869, No. 31874.

League of Nations, *Treaty Series*, vol. XI, No. 297, p. 173.

United Nations, *Treaty Series*, vols. 335, 516, 609 and 1059, No. 4789. See also UNECE, TRANS/WP.29/409.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1142, No. 17935, p. 225.

Ibid., vol. 1079, No. 16510, p. 89.

Ibid., vols. 1216 and 1436, No. 19609, p. 81.

Ibid., vol. 2296, No. 40906, p. 5.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1393, No. 23317, p. 67.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457, p. 363.

Ibid., vol. 2149, No. 37517, p. 256.

Ibid., vol. 2187, No. 38544, p. 3.

Ibid., vol. 2178, No. 38349, p. 197.

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية (جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧)
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)

الاتفاق المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي (كينغستون، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩)

الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل (جنيف، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠)

الاتفاق الدولي للقمح، ١٩٨٦:

(أ) اتفاقية تجارة القمح، ١٩٨٦ (لندن، ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦)

(ب) اتفاقية المعونة الغذائية، ١٩٨٦ (لندن، ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦)

الاتفاقية الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية (لومي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (المرفق باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية) (مراكش، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

النقل والاتصالات

الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية (باريس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٩)

الاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات والأجزاء التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالمواصفات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (جنيف، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨)

الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافنت وإشارات الطرق التي فُتح باب التوقيع عليها في فيينا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ (جنيف، ١ أيار/مايو ١٩٧١)

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)

الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي (كوالالمبور، ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧)

اتفاقية تامبير المتعلقة بتقاسم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبير، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

السلع الأساسية

الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية، ١٩٨٣ (جنيف، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)

المسائل الجنائية

اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

المصادر

المخدرات والمؤثرات العقلية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627, p. 95.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

قانون البحار

United Nations, *Treaty Series*, vol. 516, No. 7477, p. 205.

اتفاقيات جنيف لقانون البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

Ibid., vol. 450, No. 6465, p. 11.

اتفاقية أعالي البحار

Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

Ibid., vol. 2167, No. 37924, p. 3.

اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)

Ibid., vol. 1678, No. 29004, p. 201.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)

IMO, document LEG/CONF.15/21 of 1 November 2005.

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (لندن، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

القانون المطبق في النزاعات المسلحة

D. Schindler and J. Toman, *The Laws of Armed Conflicts*, Martinus Nihjoff, 1988, pp. 301–310.

اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان (جنيف، ٦ تموز/يوليه ١٩٠٦)

The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, J. B. Scott (ed.), New York, Oxford University Press.

اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧): الاتفاقية (الثانية) المتعلقة بالحد من استخدام القوة في استرداد الديون التعاقدية، والاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، والاتفاقية (السادسة) المتعلقة بوضع السفن التجارية التابعة للعدو عند اندلاع الأعمال العدائية

D. Schindler and J. Toman, *The Laws of Armed Conflicts*, Martinus Nihjoff, 1988, pp. 69–93.

اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (مرفقة باتفاقيتي لاهاي الثانية والرابعة لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧)

British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII, London, HM Stationery Office, 1922, p. 1.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

League of Nations, *Treaty Series*, vol. XXVIII, p. 11.

معاهدة السلام [بين الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا والدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية وتركيا] (معاهدة لوزان) (لوزان، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣)

Ibid., vol. XCIV, No. 2138, p. 65.

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973, pp. 31 et seq.

اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

المصدر

Ibid., No. 970, pp. 31 *et seq.*

Ibid., No. 972, pp. 135 *et seq.*

Ibid., No. 973, pp. 287 *et seq.*

Ibid., vol. 1125, No. 17512, p. 3.

Ibid., No. 17513, p. 609.

Ibid., vol. 249, No. 3511, p. 215.

Ibid., vol. 2688, No. 47713, p. 35.

اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)

اتفاقية الذخائر العنقودية (دبلن، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨)

قانون المعاهدات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

Ibid., vol. 1946, No. 33356, p. 3.

Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5). See also ILM, vol. 25 (1986), p. 543.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

نزع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vol. 480, No. 6964, p. 43.

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)

البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749, p. 138.

ILM, vol. 36 (1997), p. 7.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1513, No. 26164, p. 293.

UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment*, vol. 2, Cambridge, Grotius, 1991, p. 343.

اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (لندن ومكسيكو سيتي وموسكو وواشنطن، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)

بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (لندن، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)

اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (كوالالمبور، ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥)

المصادر

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1439, No. 24404, p. 275.

UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment*, vol. 2, Cambridge, Grotius, 1991, p. 372. See also ILM, vol. 26 (1987), p. 41.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2101, No. 36508, p. 177.

Ibid., vol. 1936, No. 33207, p. 269.

Ibid., vol. 2331, No. 33207, p. 202.

Ibid., vol. 2099, No. 36495, p. 195.

Ibid., vol. 1771, No. 30822, p. 107.

Ibid., vol. 1760, No. 30619, p. 79.

Ibid., vol. 2354, No. 42279, p. 67.

Official Journal of the European Communities, No. L 342, 12 December 1997, p. 19.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480, p. 3.

UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment*, vol. 2, Cambridge, Grotius, 1991, p. 448.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ ٤ (A/51/49)، المجلد الثالث، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق.

Official Journal of the European Communities, No. L 289, vol. 43, 16 November 2000, p. 31 (16/11/2000).

S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments*, Rome, FAO/UNESCO, 2005, p. 102. See also ILM, vol. 40, No. 2 (March 2001), p. 321.

S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments*, Rome, FAO/UNESCO, 2005, p. 4.

Ibid., p. 158.

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (فيينا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)

اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (نوميا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)

اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (باماكو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)

البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ (لندن، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

اتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، ١٩٩٢ (هلسنكي، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار) (باريس، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

اتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (صوفيا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا (باريس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (برشلونة، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥)

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)

اتفاقية حماية نهر الراين (برن، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (وندهوك، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

البرنامج المتعلق بوضع استراتيجية إقليمية للانتفاع بشبكة الحجر الرملي النوبي لطبقات المياه الجوفية - الاختصاصات المتعلقة بالرصد وتبادل المعلومات المتصلة بالمياه الجوفية لشبكة الحجر الرملي النوبي لطبقات المياه الجوفية (طرابلس، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

الاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجرى إنكوماتي ومابوتو المائيين والانتفاع المستدام بها (جوهانسبرغ، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢)

المصادر

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2366, No. 42662, p. 479.

S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments*, Rome, FAO/UNESCO, 2005, p. 119.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2338, No. 41902, p. 43.

International Environmental Law – Multilateral Treaties, W. E. Burhenne (ed.), The Hague, Kluwer Law International, vol. IX, p. 52.

S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments*, Rome, FAO/UNESCO, 2005, p. 198.

الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (كرانجسكا غورا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

الاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (كييف، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣)

اتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا (دار السلام، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (مابوتو، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)

البروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (أروشا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

مواضيع متفرقة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 294, No. 4300, p. 3. See also the consolidated version of the Treaty establishing the European Community, *Official Journal of the European Communities*, No. C 340, 10 November 1997, p. 173.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778, p. 71.

ILM, vol. 30 (November 1991), p. 1461, and vol. 45 (January 2006), No. 1, p. 5.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1757, No. 30615, p. 3

Ibid., vol. 2172, No. 38131, p. 213.

معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)

معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)

بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة (مدريد، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وستكهولم، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المرفق السادس))

معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماستريخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)

الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية (جنيف، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠)

الفصل الأول

تنظيم أعمال الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الستين في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والجزء الثاني في الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد إيان براونلي، رئيس اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

ألف - أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة باولا إسكاراميا (البرتغال)

السيد بايو أوجو (نيجيريا)

السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)

السيد إيان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد إيرنست بيترتش (سلوفينيا)

السيد أ. روهان بيريرا (سري لانكا)

السيد آلان بيليه (فرنسا)

السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

السيد حسين ع. حسونة (مصر)

السيد محمود ض. الحمود (الأردن)

السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)

السيد جيلبرتو فيرني سابويا (البرازيل)

السيد ناريندر سينغ (الهند)

السيدة هنكين شه (الصين)

السيد جيسلاف غالتسكي (بولندا)

السيد جورجيو غايا (إيطاليا)

السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)

السيد ستيفن ت. فاسياني (جامايكا)

السيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا (كولومبيا)

السيد سالفو فوميا (مالي)

السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)

السيد موريس كامتو (الكاميرون)

السيد إنريكيه كانديوتي (الأرجنتين)

السيد فتحي كميته (تونس)

السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)

السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

السيد دونالد م. ماكريه (كندا)

السيد علي محسن فطيس المري (قطر)

السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)

السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)

السيد بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)

السيد آموس س. واكو (كينيا)

السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

السيد شوسي يامادا (اليابان)

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٩٥٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إدموندو فارغاس كارينيو

النائب الأول للرئيس: السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين

النائب الثاني للرئيس: السيد محمود ض. الحمود

رئيس لجنة الصياغة: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

المقرر: السيدة باولا إسكاراميا

٤- وتتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين^(١)، والمقررين الخاصين^(٢).

٥- وبناءً على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد رومان كولودكين (رئيساً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيان براونلي، والسيد إيرنست بيترتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيدة ماري جاكوبسون،

(١) السيد إنريكيه كانديوتي، والسيد إيان براونلي، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو، والسيد آلان بيليه، والسيد شوسي يامادا.

(٢) السيد إيان براونلي، والسيد جورجيو غايا، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد رومان كولودكين، والسيد موريس كامتو، والسيد آلان بيليه، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا، والسيد شوسي يامادا.

* انظر الفقرة ٣٧٢ أدناه.

(د) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد إيان براونلي (مقررًا خاصاً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد ساليغو فومبا، والسيد لوسيوس كافليش، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد أموس واكو، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد شوسي يامادا، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

(هـ) طرد الأجنبي: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد موريس كامتو (مقررًا خاصاً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيان براونلي، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد ساليغو فومبا، والسيد دونالد ماكريه، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد شوسي يامادا، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٤١ جلسة بشأن المواضيع الخمسة المبينة أعلاه.

دال - الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلساتها ٢٩٦٤ و ٢٩٦٥ و ٢٩٧٣ و ٢٩٨٨ المعقودة في ١٦ و ٢١ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه و ٣١ تموز/يوليه، على التوالي، الأفرقة العاملة التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية^(٣): السيد إنريكيه كانديوتي (رئيساً)، والسيد جورجيو غايا (مقررًا خاصاً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، والسيد موريس كامتو، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد أموس واكو، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد شوسي يامادا، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد ساليغو فومبا، والسيد لوسيوس كافليش، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد أموس واكو، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد شوسي يامادا، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

جيم - لجنة الصياغة

٦- أنشأت اللجنة، في جلساتها ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٨ و ٢٩٧٧ المعقودة في ٦ و ٢١ و ٢٩ أيار/مايو و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبينة:

(أ) التحفظات على المعاهدات: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد آلان بيليه (مقررًا خاصاً)، والسيد بايو أوجو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد روهان بيريرا، والسيد محمود الحمود، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد ساليغو فومبا، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

(ب) الموارد الطبيعية المشتركة: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد شوسي يامادا (مقررًا خاصاً)، والسيد بايو أوجو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيان براونلي، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد ساليغو فومبا، والسيد لوسيوس كافليش، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

(ج) مسؤولية المنظمات الدولية: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد جورجيو غايا (مقررًا خاصاً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيان براونلي، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد محمود الحمود، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، والسيد ساليغو فومبا، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد أموس واكو، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد شوسي يامادا، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

(٣) أعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٦٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

هـ- الأمانة

١٠- قام السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بتمثيل الأمين العام. وعملت السيدة ماهنوش هـ. أرسنجاني، مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمانةً للجنة، كما قامت بتمثيل الأمين العام في غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة. وعمل السيد جورج كورونزيس، نائب مديرة شعبة التدوين، نائباً لأمانة اللجنة. وعمل السيد تريفور تشيمببا، موظف الشؤون القانونية الأقدم، أميناً مساعداً أقدم. وعمل السيد أرنولد بروتو، موظف الشؤون القانونية، والسيد بيير بودو - ليفينك، موظف الشؤون القانونية، والسيد سانتياغو فيالبانكو، موظف الشؤون القانونية، والسيد جوناتا بوتسيني، موظف الشؤون القانونية، أمناءً مساعدين للجنة.

واو- جدول الأعمال

١١- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٩٥٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، جدول أعمال دورتها الستين الذي يتألف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- التحفظات على المعاهدات.
- ٣- مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٤- الموارد الطبيعية المشتركة.
- ٥- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٦- طرد الأجانب.
- ٧- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare).
- ٨- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- ٩- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- ١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١١- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين.
- ١٢- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٣- مسائل أخرى.

(ب) الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة

على المعاهدات: السيد لوسيو كافليش (رئيساً)، والسيد إيان براونلي (مقررراً خاصاً)، والسيد بايو أوجو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيترتش، والسيد روهان بيريرا، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيدة هنكين شه، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد ساليغو فومبا، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد بيرند نيهافوس، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

(ج) الفريق العامل المعني بطرد الأجانب^(٤): السيد

دونالد ماكريه (رئيساً)، والسيد موريس كامتو (مقررراً خاصاً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيترتش، والسيد روهان بيريرا، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد إدموندو فارغاس كارنيو، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد ساليغو فومبا، والسيد بيرند نيهافوس، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

(د) الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو

المحاكمة (aut dedere aut judicare): السيد آلان بيليه (رئيساً)، والسيد جيسلاف غالتسكي (مقررراً خاصاً).

٩- أعيد في الدورة الحالية تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس، ويتألف من الأعضاء التالية أسمائهم: السيد إنريكيه كانديوتي (رئيساً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيان براونلي، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارنيو، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، والسيد ساليغو فومبا، والسيد رومان كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد بيرند نيهافوس، والسيد آموس واكو، والسيدة باولا إسكاراميا (بحكم منصبها).

(٤) أعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٧٩ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها الستين

١٥- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/589) الذي تناول إجراءات تعليق أو إنهاء المعاهدات نتيجة النزاع المسلح. ونُظر في التقرير في سياق أعمال الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الذي واصل أعماله التي بدأها في عام ٢٠٠٧، وأُحيلت مشاريع المواد الباقية التي استكملها إلى لجنة الصياغة (A/CN.4/L.726) (انظر الفصل الخامس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة ٢٣ مشروع مبدأ توجيهي تتناول صياغة وسحب القبول والاعتراض، وكذلك إجراءات قبول التحفظات، مع التعليقات عليها.

١٧- وعند النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في الدورة الحالية، قامت اللجنة بعملها استناداً إلى مذكرة المقرر الخاص المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي الجديد ١-٢-٩ بشأن تعليل التحفظات^(٥) ومشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقريرين الحادي عشر^(٦) والثاني عشر^(٧) للمقرر الخاص، والتي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧.

١٨- ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية وأُحالَت إلى لجنة الصياغة ١٠ مشاريع مبادئ توجيهية عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. وكانت القضايا الرئيسية في المناقشة تخص العلاقة بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات وكذلك آثار الصمت كرد فعل على إعلان تفسيري (انظر الفصل السادس).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، اعتمدت اللجنة مؤقتاً ثمانية مشاريع مواد، مشفوعة بالتعليقات عليها، تتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتشكّل الفصل الأول من الباب الثالث من مشاريع المواد الذي يتعلق بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية. كما أحاطت علماً بسبعة مشاريع مواد اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً، تركز على

١٢- فيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة، مشفوعة بالتعليقات عليها، بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ووفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي أوصت بنهج من خطوتين يتألف من قيام الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد التي ستترفق بقرارها وتوصي بأن تتخذ الدول المعنية ترتيبات ثنائية وإقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة على أساس المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ب) أن تنظر في مرحلة لاحقة في صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وبما أنه سيمضي بعض الوقت قبل البت في الخطوة الثانية فإن اللجنة قررت أن تحجم عن صوغ مشروع مادة بشأن العلاقة بين مشاريع المواد هذه والاتفاقات الدولية الأخرى وكذلك مشروع مادة بشأن تسوية المنازعات، ذلك أن صوغهما لن يصبح ضرورياً إلا بعد الشروع في الخطوة الثانية.

١٣- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/591) الذي يتضمن مجموعة من ٢٠ مشروع مادة عن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (A/CN.4/595 و Add.1). وبعد اعتماد نهج يتألف من خطوتين اعتُبر من السابق لأوانه معالجة القضايا المتصلة بالعلاقة مع الاتفاقات الأخرى وتسوية المنازعات (انظر الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى مجموعة من ١٨ مشروع مادة ومرفقاً (يتضمن قائمة بفئات المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ كلياً أو جزئياً أثناء النزاع المسلح)، مشفوعة بالتعليقات عليها، عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تُحيل مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومشاريع المواد، وهي تنطبق على الحالات التي يكون فيها طرف واحد على الأقل من أطراف المعاهدة طرفاً في نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، تسير على أساس المبدأ الأساسي لاستمرارية العلاقات التعاقدية - وهو أن اندلاع هذا النزاع المسلح لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات - وتستخلص الآثار التفسيرية ذات الصلة من ذلك.

(٥) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/586.

(٦) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٧) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584.

وشملت القضايا الكثيرة التي كانت موضع المناقشة المسائل القانونية الأساسية التي يتعين النظر فيها عند تعريف نطاق الموضوع، بما في ذلك المسؤولون المطلوب إدراجهم وطبيعة الأفعال المطلوب إدراجها، وكذلك مسألة وجود استثناءات محتملة (انظر الفصل العاشر).

٢٤- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/603). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تعليقات ومعلومات واردة من الحكومات (A/CN.4/599). وشملت القضايا التي كانت موضع المناقشة مسائل موضوعية تتصل بالطابع العرقي لهذا الالتزام والعلاقة مع الولاية العالمية والمحاكم الدولية وكذلك الجوانب الإجرائية التي يتعين معالجتها في المستقبل (انظر الفصل الحادي عشر).

٢٥- وأنشأت اللجنة فريق التخطيط لينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للجهود المبذولة أثناء الأنشطة التي نُظمت طوال يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشائها (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-١). وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علقت اللجنة على دورها الحالي في دعم سيادة القانون (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-٢). وأعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-٤). وقررت اللجنة أن تُدرج في برنامج عملها الحالي موضوعين جديدين هما "المعاهدات عبر الزمن"، استناداً إلى مقترح منقح ومحدث قدمه السيد غيورغ نولتي (انظر المرفق الأول)؛ و"شرط الدولة الأولى بالرعاية"، على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع لعام ٢٠٠٧^(٨) برئاسة السيد دونالد ماكريه (انظر المرفق الثاني). وفي هذا الصدد قررت اللجنة أن تُنشئ في دورتها في السنة القادمة فريقين دراسة معنيين بمجدين الموضوعين (انظر الفصل الثاني عشر، الفرع ألف-٥). وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والستين في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

التدابير المضادة وتشكل الفصل الثاني من الباب الثالث من مشاريع المواد الذي يتعلق بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية (A/CN.4/L.725/Add.1). وستنظر اللجنة في مشاريع المواد المذكورة والتعليقات عليها في العام القادم.

٢٠- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597) الذي يركز على القضايا المتصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية. وبعد المناقشة التي قامت بها اللجنة للتقرير والتي برزت أثناءها قضايا تتعلق بالتدابير المضادة، أحالت اللجنة ستة مشاريع مواد بشأن الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية إلى لجنة الصياغة. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً بغرض النظر في مسألة التدابير المضادة، وكذلك في مدى استصواب إدراج حكم يتعلق بمقبولية المطالبات في مشاريع المواد. وبعد استلام تقارير الفريق العامل أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع مادة إضافية عن مقبولية المطالبات وستة مشاريع مواد عن التدابير المضادة، استناداً إلى مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص، مشفوعة بتوصيات الفريق العامل (انظر الفصل السابع).

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594) الذي يتناول مسائل تتصل بطرد حامل الجنسية المزدوجة أو المتعددة، وكذلك فقدان الجنسية أو التجريد من الجنسية فيما يتعلق بالطرد، وأعد هذا التقرير في ضوء المناقشة التي جرت في عام ٢٠٠٧. وبعد مناقشة التقرير أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في القضايا التي أثارها المقرر الخاص في تقريره، وقررت أنه ليس هناك ما يدعو إلى وجود مشاريع مواد منفصلة بشأن المسألة؛ إذ إن التوضيحات اللازمة ستُدرج في التعليقات على مشاريع المواد ذات الصلة. وستنظر مشاريع المواد السبعة التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧ معروضة على لجنة الصياغة حتى تُعتمد بصفة مؤقتة جميع مشاريع المواد (انظر الفصل الثامن).

٢٢- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/598). وكان معروضاً عليها أيضاً مذكرة من الأمانة العامة تركز أساساً على الكوارث الطبيعية (A/CN.4/590 و Add.1-3). وشملت القضايا الكثيرة التي كانت موضع المناقشة المسائل القانونية الأساسية التي يتعين أن يغطيها الموضوع، بما فيها مسائل تتعلق بالنهج المتبع في تناول الموضوع، وكذلك نطاقه من ناحية الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والاختصاص الزمني (انظر الفصل التاسع).

٢٣- وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/601). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/596).

(٨) الوثيقة A/CN.4/L.719 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة التاسعة والخمسين).

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

باء- مسؤولية المنظمات الدولية

٢٩- ترحب اللجنة بأي تعليقات وملاحظات ترد من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣، التي تتناول الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية.

٣٠- كما ترحب اللجنة بأي تعليقات على المسائل المتصلة بالتدابير المضادة ضد المنظمات الدولية، مع مراعاة ما يرد في الفصل السابع من مناقشة لهذه المسائل.

جيم- حماية الأشخاص في حالات الكوارث

٣١- ترحب اللجنة بأي معلومات ترد بشأن ممارسة الدول في إطار هذا الموضوع، بما فيها أمثلة عن التشريعات المحلية. وترحب بصفة خاصة بأي معلومات وتعليقات عن المشاكل القانونية والمؤسسية المحددة التي تعترض التصدي للكوارث أو الاستجابة لها.

٣٢- وترحب اللجنة أيضاً بما يرد من معلومات من الأمم المتحدة استناداً إلى السؤال التالي:

كيف أضفت منظومة الأمم المتحدة طابعاً مؤسسياً على الأدوار والمسؤوليات المضطلع بها على المستويين العالمي والقُطري فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة للسكان المتضررين والدول المتضررة في حالات الكوارث - في مرحلة التصدي للكوارث ولكن أيضاً في مرحلتي ما قبل الكوارث وما بعدها - وكيف تتعامل في كل مرحلة من هذه المراحل مع الجهات الفاعلة مثل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وحركة الصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، وفرق التصدي الوطنية المتخصصة، والسلطات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؟

٣٣- وستُلمس معلومات أيضاً من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استناداً إلى استقصاء مماثل معدّل حسب الاقتضاء.

ألف- التحفظات على المعاهدات

٢٦- نظراً لندرة الممارسة في مجال ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية واختلاف آراء أعضاء اللجنة، ترحو اللجنة ممتنة أن تتفضل الدول بالإجابة على الأسئلة التالية بشأن ممارستها العملية:

(أ) هل توجد ظروف يمكن أن يعتبر فيها السكوت على إعلان تفسيري إقراراً لذلك الإعلان؟

(ب) إذا كان الجواب على السؤال الأول بالإيجاب، فما هي هذه الظروف (الرجاء إيراد أمثلة محددة)؟

(ج) إذا لم يكن السكوت في حد ذاته إقراراً لإعلان تفسيري، فهل ينبغي أن يكون له دور في الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على إعلان تفسيري؟

٢٧- مع مراعاة أن تقرير المقرر الخاص للسنة القادمة سيتناول في جملة أمور نتائج الإعلانات التفسيرية، ما هي نتائج صوغ إعلان تفسيري على:

(أ) صاحبه؛

(ب) دولة أو منظمة دولية وافقت على هذا الإعلان التفسيري؛

(ج) دولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضها على الإعلان التفسيري؟

٢٨- وبصفة أعم، ماذا يكون لردود الفعل - الإيجابية أو السلبية - للدول أو المنظمات الدولية الأخرى على إعلان تفسيري من أثر على النتائج التي يحتمل أن تكون لهذا الإعلان (يُجَبَد تقديم أمثلة محددة)؟

الفصل الرابع

الموارد الطبيعية المشتركة

ألف - مقدمة

بقراءة ثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تعالج هذا الموضوع بمعدل عن أي عمل تقوم به في المستقبل بشأن النفط والغاز.

٣٦- وفي الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروعاً مادة^(١٣)، بالإضافة إلى التعليقات عليها^(١٤)، وقررت، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(١٥).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٧- كان معروضاً على اللجنة في هذه الدورة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/591)، وهو يتضمن مجموعة من ٢٠ مشروعاً مادة متعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لنظر اللجنة فيها في القراءة الثانية. وعُرضت على اللجنة أيضاً التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (A/CN.4/595/Add.1)^(١٦). وعرض المقرر الخاص التقرير الخامس في الجلسة ٢٩٥٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، ونظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٩٥٧ و ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، على التوالي. وركزت المناقشة بصورة رئيسية على النظر الموضوعي في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، كما ركزت على شكل مشاريع المواد، واضحة في اعتبارها مشروع المادة ٢٠

٣٤- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعيّنت السيد شوسي يامادا مقررراً خاصاً^(١٧). وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص في وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أعد في عام ٢٠٠٠^(١٨). وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية^(١٩).

٣٥- وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أربعة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٢٠). وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة أربعة أفرقة عاملة: الأولى في عام ٢٠٠٤، ورأسه المقرر الخاص، وساعد في مواصلة نظر اللجنة في الموضوع؛ والثاني في عام ٢٠٠٥، ورأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وقام باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الـ ٢٥ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة؛ والثالث في عام ٢٠٠٦، ورأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وأتم استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث، مما أسفر عن إتمام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في القراءة الأولى (٢٠٠٦)؛ والرابع في عام ٢٠٠٧، ورأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وساعد المقرر الخاص في النظر في وضع برنامج عمل للمستقبل، وبخاصة بشأن العلاقة بين طبقات المياه الجوفية وأي دراسة تُجرى في المستقبل بشأن النفط والغاز، فوافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تقوم اللجنة في عام ٢٠٠٨

(١٣) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٤) في الجلسات ٢٩٠٣ و ٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. انظر مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٦.

(١٥) انظر الجلستين ٢٨٨٥ و ٢٩٠٣ المعقودتين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على التوالي.

(١٦) انظر أيضاً الموجزين المواضيعين اللذين أعدتهما الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والستين (A/CN.4/577/Add.1-2، الفرع ألف (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة التاسعة والخمسين)) ودورتها الثانية والستين (A/CN.4/588، الفرع باء (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الستين)).

(٩) حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥١٨ و ٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٥٧/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(١٠) حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٠.

(١١) حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢٠.

(١٢) التقرير الأول: حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533/Add.1؛ والتقرير الثاني: حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539/Add.1؛ والتقرير الثالث: حولىة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/551/Add.1؛ والتقرير الرابع: حولىة ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580.

الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، وتوصيته الداعية إلى اتباع نهج من خطوتين فيما يتعلق بمشاريع المواد، يتمثل في قيام الجمعية العامة: (أ) بالإحاطة علماً بمشاريع المواد التي ستُرفق بقرارها والتوصية بأن تتخذ الدول الإجراء اللازم؛ و(ب) بالبت في مرحلة لاحقة في إمكانية إبرام اتفاقية بشأن الموضوع.

٣٨- وفي الجلستين ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ المعقودتين في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، على التوالي، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ١٣ و ١٤ إلى ٢٠ الواردة في التقرير الخامس. وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة في الجلسة ٢٩٥٩ إلى المقرر الخاص أن يُعد مشروع ديباجة، وبعد نظرها في جلستها ٢٩٦٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ في مذكرة أعدها المقرر الخاص وتتضمن هذه الديباجة (A/CN.4/L.722)، قررت إحالة مشروع الديباجة إلى لجنة الصياغة.

١- العلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الأخرى

٣٩- اعتُبر اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إدراج مشروع مادة ٢٠^(١٧)، بشأن العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، مرتبطاً بتحول مشاريع المواد إلى اتفاقية، وهي نتيجة محتملة متوخاة في نهج الخطوتين الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه أيضاً. وقررت لجنة الصياغة عدم إدراج مشروع المادة ٢٠؛ ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى أنها اعتبرت أن القضايا الخاصة بالعلاقة بالصكوك الأخرى مرتبطة بالمسائل التي تخص الشكل النهائي. وعليه، رأت أن من السابق لأوانه أن تقوم اللجنة، بعد أن اعتمدت نهجاً يقوم على خطوتين (انظر الفرع جيم أدناه)، بمعالجة هذه القضايا، وبخاصة لأنها رأت أيضاً أن مسائل العلاقة تشير مجموعة متنوعة من الاعتبارات السياسية التي يكون من الأفضل تركها للأطراف المتفاوضة لحلها. وتهدف هذه المادة، جزئياً، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى تحديد العلاقة بين مشاريع المواد هذه

(١٧) فيما يلي مشروع المادة ٢٠ بصيغته المقترحة:

"العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى"

١- لا تغير مشاريع المواد هذه من حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ عن اتفاقيات واتفاقات دولية أخرى تتوافق ومشاريع المواد هذه ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بموجب مشاريع المواد هذه.

٢- رغم أحكام الفقرة ١، عندما تكون الدول الأطراف في مشاريع المواد هذه أطرافاً كذلك في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن ما يرد في هذه الاتفاقية الأخيرة من أحكام متعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لا يسري إلا بقدر توافقه مع الأحكام الواردة في مشاريع المواد هذه."

والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى النازمة كلياً أو جزئياً للمسائل المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بين مشاريع المواد هذه واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧")، وبخاصة فيما يتعلق بحالة وجود طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود مرتبطة هيدروليكياً بمجرى مائي دولي على نحو يجعلها تخضع لكل من مشاريع المواد هذه واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٤٠- وأثارت المسائل التي طرحها مشروع المادة تعليقات في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة حيث أُشير أيضاً إلى أن فائدة هذه المادة لا يمنعها تحوّل أو عدم تحول مشاريع المواد إلى اتفاقية. وعليه، رُئي أن من المهم أن تبدي اللجنة آراءها بشأن النص لمساعدة الدول عند نظرها في هذه المسألة في المستقبل. إلا أن بعض الأعضاء رأوا أنه لا يمكن معالجة هذه المسألة إلا على أساس شرطي بدون تبني موقف نهائي.

٤١- وأثارت الفقرة ١ من المادة ٢٠ المقترحة انتقادات لأنها لا تأتي بالجديد وتدع مجالاً كبيراً للتضمنين، وبخاصة أنه في حالة عدم الاتساق تكون الغلبة لأحكام مشاريع المواد. غير أنه في هذه الحالة، ذكر بعض الأعضاء أنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كانت الأولوية ستعطى بالضرورة لمشاريع المواد في جميع الأحوال. ورُئي أنه ينبغي إجراء عدد من عمليات الاختيار المتعلقة بالسياسات قبل تحديد الخيار الذي ينبغي الأخذ به في حالة التفاوض بشأن صك مُلزم، بما في ذلك: (أ) تحديد ما إذا كان المقصود أن تغطي مشاريع المواد على الاتفاقات الإقليمية الحالية أو غيرها من الاتفاقات، أو (ب) تحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون أي اتفاقيات تُبرم في المستقبل متفقة مع أحكام مشاريع المواد هذه. وأشير إلى أن المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نشأت عن عملية تفاوض أخذت في حساباتها المتطلبات السياسية الخاصة بتلك الاتفاقية. وقد نشأت حالة مماثلة في أثناء التفاوض بشأن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وهي الاتفاقية التي تعكس المادتان ٣ و ٤ منها مجموعة متنوعة من الخيارات التي وُضعت في أثناء التفاوض.

٤٢- وفيما يخص العلاقة بين مشاريع المواد، في حال تحويلها إلى اتفاقية، واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، رُئي أن من المفيد معالجة هذه المسألة. غير أنه ظهرت وجهتا نظر فيما يتعلق باحتمال حدوث تداخل. فذهب رأي إلى عدم وجود تداخل من الناحية القانونية؛ وهذه نتيجة منطقية بما أن تعريف طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية لأغراض مشاريع المواد هذه يغطي أساساً "المياه الجوفية المحصورة" ولا يشمل بأي حال من الأحوال منطقة التصريف. وخلافاً لذلك، تُعرّف المادة ٢(أ) من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ المجرى المائي لأغراض تلك الاتفاقية بأنه

والإقليمية الحالية والقادمة. وذكر أن معالجة مسألة تسوية المنازعات لا تقل أهمية واقتُرِح النظر في صياغة مادة بشأن هذه المسألة.

٢- اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها

٤٦- في الجلستين ٢٩٧٠ و ٢٩٧١، المعقودتين في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.724)، واعتمدت في الجلسة ٢٩٧١ ديباجة ومجموعة كاملة تتضمن ١٩ مشروع مادة متعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (انظر الفرع هاء-١ أدناه).

٤٧- وفي الجلسات ٢٩٨٩ إلى ٢٩٩١، المعقودة في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد الأتفة الذكر (انظر الفرع هاء-٢ أدناه).

٤٨- وتحيل اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، إلى الجمعية العامة مشاريع المواد، بالإضافة إلى التوصية المبينة أدناه (انظر الفرع جيم أدناه).

جيم- توصية اللجنة

٤٩- في الجلسة ٢٩٩١، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في قرار، وأن ترفق هذه المواد بالقرار؛

(ب) أن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد؛

(ج) أن تنظر أيضاً، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد.

دال- الإشادة بالمقرر الخاص، السيد شوسي يامادا

٥٠- في الجلسة ٢٩٩١ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة القرار التالي بدون تصويت:

"إن لجنة القانون الدولي،

"وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود،

"تعرب للمقرر الخاص، السيد شوسي يامادا، عن تقديرها البالغ وتهانيتها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفاني في

شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل "بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتندفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"^(١٨). فضلاً عن ذلك، فإن المناقشات التي سبق أن أجرتها اللجنة مع خبراء المياه تؤكد فيما يبدو أن مصطلح "طبقة المياه الجوفية" ينطبق على كتلة مائية مستقلة لا تصب مباشرة في نقطة وصول مشتركة عن طريق شبكة أنهار أو تتلقى كمية ذات شأن من المياه من أي كتلة مائية سطحية موجودة. ولتأكيد وجود نظامين قانونيين مستقلين يغطيها الصكان، رُئي أن من المهم الإشارة إلى هذا الفهم في ديباجة لمشاريع المواد أو على الأقل أن تمتنع اللجنة عن الإيجاء في التعليق بوجود تداخل.

٤٣- وذهب الرأي الآخر إلى أنه لا يمكن تجاهل إمكانية حدوث هذا التداخل. وأشار إلى أن المادة ٢(أ) من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تطرح تعريفاً للمجرى المائي يشمل بعض المياه الجوفية وأنه في أثناء التفاوض بشأن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ لم تكن هناك مناقشات متعلقة بالرابطة الهيدرولوجية، ومن ثم يكون من الصعب استبعاد حدوث أي تداخل وبخاصة في حالات وجود طبقات مياه جوفية ليست جميعها "محصورة". وكانت اللجنة في قرارها المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة لعام ١٩٩٤^(١٩)، والذي اعتمدته بعد إنجاز مشاريع المواد^(٢٠) التي أدت إلى اعتماد اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، قد أوصت بأن تهدي الدول بالمبادئ الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيثما كان ذلك مناسباً، في تنظيم المياه الجوفية العابرة للحدود. وعليه فقد تكون هناك حالات تتقاسم فيها دولتان طبقة مياه جوفية وتخضع فيها إحداها للاتفاقية بينما تخضع الأخرى لمشاريع المواد هذه، وهنا ينشأ تعارض.

٤٤- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تكون لمشاريع المواد الأسبقية على اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، أشار بعض الأعضاء إلى أن افتراض الأسبقية هذا جدير بالأخذ به نظراً لطبيعة مشاريع المواد هذه كنظام خاص لمعالجة طبقات المياه الجوفية. ولاحظ أعضاء آخرون أنه ليس بالضرورة أن تكون الأسبقية دائماً لأحكام مشاريع المواد.

٤٥- وبالإضافة إلى العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، أُشير إلى ضرورة معالجة علاقات معينة بالاتفاقات الثنائية

(١٨) فيما يلي نص المادة ٢(أ) من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧: "يقصد بـ 'المجرى المائي' شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتندفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة".

(١٩) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٢، ص ٢٨٨.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ١٩٢-٢٨٨.

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

واقتراناً منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي،

...

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ - النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيدة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية المتصلة هيدروليكيًا؛

(ج) يُقصد بمصطلحي "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة

العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

٥١ - واعترفت اللجنة أيضاً بما بذله المقرر الخاص من جهود لا تكل أثناء معالجة الموضوع في تنظيم جلسات إعلامية شتى شارك فيها خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والرابطة الدولية لأخصائيي الجيولوجيا المائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الرابطة الدولية لأخصائيي الجيولوجيا المائية كزمت المقرر الخاص بمنحه صفة العضو المنتسب المتميز لما قدمه من مساهمة بارزة في هذا الميدان.

٥٢ - وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ تقديرها للسيد إنريكيه كانديوتي الذي رأس لعدة سنوات الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة لما قدمه من مساهمة قيّمة في الأعمال المتعلقة بالموضوع.

هاء - مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

١ - نص مشاريع المواد

٥٣ - يرد فيما يلي نص الدباجة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، في القراءة الثانية، في دورتها الستين.

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

الدباجة

...

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

المادة ٥ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم مشروع المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢ - يُحدّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف

للحدود"، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح "الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" استخراج المياه والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية المغذاة" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يُقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية، وتتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يُقصد بمصطلح "منطقة التصريف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣ - سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً للقانون الدولي ولمشاريع المواد هذه.

المادة ٤ - الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة المياه الجوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتبة منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدروولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- حيثما تكون المعرفة المتعلقة بطبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارهاا لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تُراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة يُسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصارهاا لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتبليتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد التكاليف المعقولة لتجهيزها.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصارهاا من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تُسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي تُرسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

المادة ٩- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجّع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً سلبياً، إلى حد ذي شأن، على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في تلك الطبقة أو الشبكة بدون موافقتها الصريحة.

الباب الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ١٠- حماية التُّظُم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في

والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ٦- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروع المادتين ٤ و ٥.

المادة ٧- الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢- لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

المادة ٨- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بمشروع المادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة يُسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات

٢- تطبيق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقاً عليهما أو منسقين في رصد طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وينبغي أن تحدّد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وكذلك بارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٤ - الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناءً على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

المادة ١٥ - الأنشطة المخطط لها

١- عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢- قبل أن تُنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات، كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، وكذلك المياه التي تتصرف عبر مناطق تصريف تلك الطبقة أو الشبكة، كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها.

المادة ١١ - مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق التغذية والتصريف لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢- على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كلاً أو بعضاً، والتي ليست من دول طبقة المياه الجوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها.

المادة ١٢ - منع التلوث وخفضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً.

المادة ١٣ - الرصد

١- ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ١٦ - التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمر منها:

- (أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛
- (ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- (د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

- (هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛
- (و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛
- (ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛

(ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ١٧ - حالات الطوارئ

١ - لغرض مشروع المادة هذا، يقصد بـ "حالة الطوارئ" حالة، ناشئة بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وتنطوي على تهديد وشيك بالحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢ - تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

- (أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً، بالتعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر، وعند الاقتضاء مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها.

٣ - عندما تشكل حالة طوارئ خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروععي المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعاً لتلبية هذه الحاجات.

٤ - تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المختصين بالاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٨ - الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٩ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع

الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٥٤ - يرد فيما يلي نص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الستين والتعليقات عليها.

تعليق عام

(١) قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، أن تدرج في برنامج عملها الموضوع المعنون "الموارد الطبيعية المشتركة". وكان من المفهوم عموماً أن هذا الموضوع يشمل المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي، وإن ذهب بعض الرأي

المعتمدة في القراءة الثانية في شكل مشاريع مواد. وتمشيا مع ممارسة اللجنة، استخدم تعبير "مشاريع المواد" دون الحكم مسبقاً على الشكل النهائي لحصيلة أعمالها. ولما كانت آراء الحكومات بشأن الشكل النهائي منقسمة، فإن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بنهج من خطوتين، يتمثل في: (أ) أن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد التي ستقر بقرارها وتوصي بأن تتخذ الدول المعنية ترتيبات ثنائية وإقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة على أساس المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ب) أن تنظر في مرحلة لاحقة في صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وبما أنه سيمضي بعض الوقت قبل البت في الخطوة الثانية فإن اللجنة قررت أن تحجم عن صوغ مشروع مادة بشأن العلاقة بين مشاريع المواد هذه والاتفاقات الدولية الأخرى وكذلك مشروع مادة بشأن تسوية المنازعات، ذلك أن صوغهما لن يصبح ضرورياً إلا بعد الشروع في الخطوة الثانية.

(٤) ونظرت اللجنة بعناية بخصوص كل مشروع مادة في مسألة ما إذا كان من الضروري تنظيم مشاريع المواد بحيث تكون هناك التزامات تنطبق على جميع الدول بصفة عامة، والالتزامات لدول طبقة المياه الجوفية إزاء الدول الأخرى لطبقة المياه الجوفية، والالتزامات لدول طبقة المياه الجوفية إزاء الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية. وقد تقرر، توجهاً للفعالية، أن تُفرض في بعض مشاريع المواد التزامات على دول لا تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود، ومنح هذه الدول في بعض الحالات حقوقاً إزاء دول طبقة المياه الجوفية. كما أنه في بعض الحالات الأخرى ستنتطبق الالتزامات بصفة عامة على جميع الدول. وقد أقرت اللجنة بتوصلها إلى هذه الاستنتاجات الحاجة إلى حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

(٥) وتراعي مشاريع المواد العديد من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية القائمة والمتعلقة بالمياه الجوفية. وقد تم تجميع العديد من هذه الصكوك في منشور أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٢٥). وبما سهل عمل اللجنة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المساهمة والمساعدة القِيمَتان اللتان بذلها علماء المياه الجوفية (أخصائيو الجيولوجيا المائية)، والقائمون بشؤون إدارة المياه، وخبراء قوانين المياه. ومنذ ٢٠٠٣، ما فتئت منظمة اليونسكو، وهي الوكالة المنسقة بمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاكل المياه العالمية، تقوم بدور بارز عن طريق البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لها في إسداء المشورة العلمية والتقنية للمقرر الخاص وللجنة. وقد بذلت جهوداً منسقة مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة ولجانها وبرامجها، من قبيل منظمة الفاو، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج

إلى أن الموضوع يمكن أن يشمل أيضاً موارد أخرى من قبيل الطيور والحيوانات الأخرى المهاجرة. وقررت اللجنة أن تتبع نهجاً تدريجياً وتركز على النظر في المياه الجوفية على سبيل المتابعة لعمل اللجنة السابق بشأن تدوين قانون المياه السطحية^(٢١)، على الأقل خلال القراءة الأولى لمشاريع المواد. واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مع التعليقات عليها في عام ٢٠٠٦ وأحالتها إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وكذلك على الشكل النهائي لمشاريع المواد، على أن تقدم في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي انتظار التعليقات الواردة من الحكومات، تناولت اللجنة، في عام ٢٠٠٧، مسألة العلاقة بين أعمالها بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأعمالها بشأن النفط والغاز الطبيعي. وأبدت ترحيحها لمباشرة وإتمام القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل مقبل تقوم به بشأن مسألة النفط والغاز الطبيعي^(٢٢).

(٢) وخلال المناقشات المتعلقة بتقارير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتيها الحادية والستين (٢٠٠٦) والثانية والستين (٢٠٠٧)، قدمت الحكومات تعليقاتها الشفوية^(٢٣). كما أحييت تعليقات خطية إلى الأمين العام استجابة لطلب لجنة القانون الدولي^(٢٤). وكانت التعليقات التي أبدتها الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى مؤيدة ومساندة بصفة عامة وشجعت اللجنة على أن تباشر القراءة الثانية على أساس نصوص القراءة الأولى لمشاريع المواد في حين عُرضت اقتراحات معينة لإدخال تحسينات عليها. وبخصوص مسألة العلاقة بين الأعمال بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والأعمال بشأن النفط والغاز الطبيعي، أيدت الأغلبية الساحقة الرأي الداعي إلى معالجة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل تقوم به اللجنة مستقبلاً بشأن المسائل المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي. وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، اختلفت آراء الحكومات، فبعضها أيد اعتماد صك ملزم قانوناً في حين أيد البعض الآخر اعتماد صك غير ملزم قانوناً.

(٣) وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، نظرت اللجنة في شتى التعليقات الواردة من الحكومات واعتمدت في القراءة الثانية النصوص المنقحة المتضمنة لمجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقُدمت النصوص

(٢١) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢٢) حوكية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٦٠-١٨٣.

(٢٣) الموجزان المواضيعيان الواردان في الوثيقتين A/CN.4/577 و Add.1-2 (انظر الحاشية ١٦ أعلاه) و A/CN.4/588 (مثله).

(٢٤) الوثيقة A/CN.4/595 و Add.1.

(٢٥) S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments*, Rome, FAO/UNESCO, 2005.

تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي،

...

التعليق

(١) أضيفت الديباجة في القراءة الثانية لتوفير إطار سياقي لمشاريع المواد. ويسير مشروع الديباجة على هدي السوابق السالفة التي وضعتها اللجنة، ولا سيما تلك المتصلة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٧) ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٨).

(٢) والفقرة الأولى من الديباجة شاملة من حيث إنها تسلم بما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم حياة البشرية. فلا غنى عن المياه العذبة لبقاء البشر. وعليها يعولون في الشرب والتصحاح (الغسل والتنظيف) وفي الإنتاج الزراعي وتربية المواشي. ولا يوجد أي مورد طبيعي بديل عنها. ويوجد سبعة وتسعون في المائة من المياه العذبة المتاحة مخزوناً تحت سطح الأرض^(٢٩). ونظراً لسرعة نمو السكان وتسارع وتيرة التنمية الاقتصادية، فإن موارد المياه الجوفية يجري استخراجها بإفراط وتتعرض للتلوث. وثمة حاجة ماسة إلى أن تدار موارد المياه الجوفية إدارة سليمة.

(٣) وتشير الفقرة الثالثة من الديباجة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وتعيد الفقرة الرابعة من الديباجة تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ("إعلان ريو")^(٣٠) وجدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر

(٢٧) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٩٧.

(٢٨) حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦.

(٢٩) انظر Burchi and Mechlem، المرجع المذكور (الحاشية ٢٥ أعلاه)، التصدير. انظر أيضاً P. H. Gleick، "Water resources"، in S. H. Schneider (ed.), *Encyclopedia of Climate Change and Weather*, vol. 2, New York, Oxford University Press, 1996, pp. 817-823.

(٣٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تعاونت مع الرابطة الدولية لأخصائيي الجيولوجيا المائية، ومنظمة الدول الأمريكية، والمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، واللجنة الفرنسية - السويسرية المعنية بطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف، ومشروع شبكة غواراني لطبقات المياه الجوفية. ويود المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي أن يعربا لهذه الهيئات عن خالص امتنانهما. كما عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي في عام ٢٠٠٤ مع لجنة قانون الموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي، وتود اللجنة أن تقر بتسلمها لتعليقات لجنة قانون الموارد المائية بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، وكذلك تقديرها لقواعد برلين لعام ٢٠٠٤ الصادرة عن رابطة القانون الدولي^(٣١).

(٦) ويتضمن نص القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٨ عدة تغييرات بالمقارنة مع النص المعتمد في القراءة الأولى، يرد تعليل لمعظمها في التعليقات المصاحبة.

الديباجة

...

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

واقتراعاً منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق

(٣١) International Law Association, *Report of the Seventy-First Conference, Berlin, 16-21 August 2004*, London, 2004, pp. 335-412.

المياه الجوفية". وفي مشاريع المواد هذه، يُشار إلى "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقات المياه الجوفية" معاً بصورة دائمة.

(٢) وتمثل الولاية المسندة إلى اللجنة في تدوين القانون بشأن "الموارد الطبيعية المشتركة". وبالتالي فإن مشاريع المواد هذه لن تسري إلا على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية "العابرة للحدود". وستكون جميع طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود خاضعة لأحكام مشاريع المواد هذه بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطبقات متصلة أو غير متصلة هيدروليكيًا بمحارٍ مائية دولية. ورغم أن المياه الجوفية المشمولة بأحكام اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ وفقاً للمادة ٢(أ) منها تتسم بقدر أكبر من خصائص المياه السطحية حيث إن الاتفاقية تغطي شبكة من المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل "بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتندفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"، فإن إمكانية خضوع تلك المياه الجوفية لأحكام مشاريع المواد هذه أيضاً غير مستبعدة تماماً. وبناءً عليه، فإنه عندما تصبح مشاريع المواد هذه صكاً ملزماً قانوناً، فإنه ستكون ثمة حاجة إلى تحديد العلاقة بين مشاريع المواد هذه واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

(٣) ويتناول مشروع المادة ١، في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، ثلاث فئات مختلفة من الأنشطة المشمولة بمشاريع المواد. فالفقرة الفرعية (أ) تتناول الانتفاع بطبقات المياه الجوفية الذي له أكبر أثر مباشر على طبقات المياه الجوفية. ولقد اختير مصطلح "الانتفاع" بدلاً من "الاستخدامات"، لأن "الانتفاع" يشمل أيضاً طريقة الاستخدام. وعُرف "الانتفاع" في مشروع المادة ٢.

(٤) وتتناول الفقرة الفرعية (ب) أنشطة أخرى غير الانتفاع لها تأثير أو يحتمل أن يكون لها تأثير على طبقات المياه الجوفية. ويبدو للوهلة الأولى أن الفقرة الفرعية مفردة في اتساعها ويمكن أن تفسر على أنها تفرض قيوداً غير ضرورية على تلك الأنشطة. غير أنه، في حالة طبقات المياه الجوفية، من الضروري قطعاً تنظيم تلك الأنشطة لإدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية إدارة سليمة. وقد حدّد بدقة الالتزام فيما يتعلق بتلك الأنشطة في مشاريع المواد الموضوعية. وهذه الأنشطة هي تلك التي تُنفذ فوق أو حول طبقات المياه الجوفية وتُلقح، أو يحتمل أن تلحق، بعض الآثار السلبية بها. ويجب أن تكون هناك، بطبيعة الحال، صلة سببية بين الأنشطة والآثار. وعلى سبيل التوضيح، فإن الاستخدام المتهاون للأسمدة الكيماوية أو مبيدات الآفات في الزراعة في أرض تقع فوق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية قد يلوث طبقة المياه أو شبكة طبقات المياه. وقد يؤدي إنشاء طريق نفقي دون القيام بعمليات المسح الملائمة إلى تدمير التشكيل الجيولوجي لطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية أو إعاقه عملية تغذيتها المائية أو تصريفها. وقد يشمل التأثير على طبقات المياه الجوفية تدهور نوعية المياه، وخفض كميتها، والتسبب في تغير

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي يتبنى الفصل ١٨ منه تطبيق التُّهَج المتكاملة في تنمية الموارد المائية وإدارتها واستخدامها^(٣١).

(٤) أما الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من الديباجة فتعكس المقاصد الرئيسية لمشاريع المواد هذه، ولا سيما الانتفاع بموارد المياه الجوفية وحمايتها، ووضعة في اعتبارها تزايد الطلب على المياه العذبة (وبالتالي ضرورة حماية موارد المياه الجوفية)، والمشاكل الخاصة التي تثيرها هشاشة طبقات المياه الجوفية، وكذلك احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة. وتؤكد الفقرات الثامنة والتاسعة والعاشر من الديباجة تأكيداً خاصاً على التعاون الدولي وتراعي الحالة الخاصة للبلدان النامية، ووضعة في اعتبارها مبادئ المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة.

الباب الأول

مقدمة

المادة ١ - النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

التعليق

(١) يبين مشروع المادة ١ النطاق الذي تسري فيه مشاريع المواد هذه. وفي حين أنه من المناسب عموماً استخدام تعبير "المياه الجوفية" ("groundwaters") لوصف كتلة من المياه الجوفية، فإن المصطلح التقني "طبقة المياه الجوفية" ("aquifer") قد اختير لأغراض مشاريع المواد هذه، ذلك لأن هذا المصطلح المعرف في مشروع المادة ٢ هو أكثر دقة من الناحية العلمية ولا يكتنفه أي غموض سواء بالنسبة لخبراء القانون أو لعلماء المياه الجوفية والقائمين على إدارة هذه المياه. وغالباً ما تكون طبقة المياه الجوفية متصلة هيدروليكيًا بطبقة أو أكثر من طبقات المياه الجوفية. وفي مثل هذه الحالة، يجب معاملة طبقات المياه الجوفية هذه باعتبارها تشكل شبكة وحيدة لأغراض إدارتها السليمة، ذلك لأن هناك اتساقاً هيدروليكيًا فيما بينها. وهذه السلسلة التي تتألف من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية تسمى "شبكة طبقات

(٣١) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفصل ١٨، الفقرات ١-٩٠.

التعليق

(١) يعرف مشروع المادة ٢ ثمانية مصطلحات استخدمت في مشاريع المواد هذه. وقد استخدمت مصطلحات تقنية ليكون النص مراعيًا لمستخدميه المحتملين، أي الموظفين العلميين والقائمين على شؤون إدارة المياه. وهناك تعاريف مختلفة لطبقة المياه الجوفية وللمياه الجوفية في المعاهدات القائمة وغيرها من الوثائق القانونية الدولية^(٣٢). غير أنه لأغراض مشاريع المواد هذه، يقدم تعريف

(٣٢) الفقرة ١١ من المادة ٢ من التوجيه 2000/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمنشئ لإطار عمل للجماعة الأوروبية في مجال السياسات المائية:

"يقصد بمصطلح 'طبقة المياه الجوفية' طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الصخر أو غيره من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية والنفاذية الكافيتين للسماح إما بتدفق ذي شأن للمياه الجوفية أو باستخراج كميات ذات شأن من المياه الجوفية" (Official Journal of the European Communities, No. L 327 of 22 December 2000, p. 6).

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو-٤":

"طبقة المياه الجوفية: مكُون جيولوجي طبيعي حاو للمياه يوجد تحت سطح الأرض" (S/AC.26/2003/31، المسرد).

الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاق بلاجيو النموذجي المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود لعام ١٩٨٩:

"يقصد بمصطلح 'طبقة المياه الجوفية' تشكيل جيولوجي حاو للمياه تحت سطح الأرض يمكن أن تُستخرج منه كميات ذات شأن من المياه" (Burchi and Mechlem، المرجع المذكور (الحاشية ٢٥ أعلاه)، ص ٥٣٧).

الفقرة ٢ من المادة ٣ من قواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية لعام ٢٠٠٤ والصادرة عن رابطة القانون الدولي:

"يقصد بمصطلح 'طبقة المياه الجوفية' طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية والنفاذية الكافية التي تسمح إما بتدفق كميات قابلة للاستخدام من المياه الجوفية أو باستخراجها" (International Law Association, Report of the Seventy-First Conference (الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٩).

الفقرة ٢(أ) من المادة ١ من التوجيه 80/68/EEC الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث الذي تسببه بعض المواد الخطرة (Official Journal of the European Communities, No. L 020 of 26 January 1980, p. 43)؛ والمادة

٢(أ) من التوجيه 91/676/EEC الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المياه من التلوث الذي تسببه النترات من المصادر الزراعية (ibid., No. L 375, 31 December 1991, p. 6)؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٢ من التوجيه 2000/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمنشئ لإطار عمل للجماعة الأوروبية في مجال السياسات المائية:

تابع على الصفحة التالية

سليبي في عمل طبقات المياه الجوفية. ومصطلح "التأثير" بحذ ذاته لا يدل على أثر إيجابي أو سلبي. إلا أن هذا المصطلح قد يُفهم على أنه دلالة سلبية إذا كان السياق الذي يُستخدم فيه سلبياً كما هو الحال في الفقرة الفرعية (ب). ومفهوم "التأثير" هو أوسع من مفهوم "الأذى" أو "الضرر" الأكثر تحديداً. ويُترك تحديد الحد الأدنى للتأثير لمشاريع مواد موضوعية لاحقة.

(٥) وفي الفقرة الفرعية (ج)، لا يقصد بمفهوم "التدابير" أنها تقتصر على التدابير التي يتعين اتخاذها للتعامل مع تردي طبقات المياه الجوفية، بل هي تشمل أيضاً التحسينات التي تُدخل عليها وشتى أشكال التعاون، سواء أكانت ذات طابع مؤسسي أم لم تكن كذلك.

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفاذة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل نفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية المتصلة هيدروليكيًا؛

(ج) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاءها في دول مختلفة؛

(د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" دولة تقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح "الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" استخراج المياه والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية المغذية" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يُقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية، وتتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يُقصد بمصطلح "منطقة التصريف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

فالتشكيلات الجيولوجية المغمورة والواقعة تحت الجرف القاري لا تحوي مياهاً عذبة وبالتالي فإن تلك التشكيلات والمياه تخرج عن نطاق مشاريع المواد هذه. غير أن بعض طبقات المياه الجوفية تحوي ماءً أجحاً وتتداخل طبقات المياه الجوفية الساحلية التي تصرف مياهها في البحر مع المياه المالحة. ويمكن استخدام الماء الأجح أو الماء المنخفض الملوحة الموجود في طبقات المياه الجوفية تلك في أغراض الري أو يمكن تحليله. وتسري مشاريع المواد هذه على طبقات المياه الجوفية تلك.

(٣) وتتألف "شبكة طبقات المياه الجوفية" من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية المتصلة هيدروليكياً. وهذه الطبقات لا تكون من نفس التشكيل الجيولوجي فقط بل إنها يمكن أن تكون أيضاً من تشكيلات جيولوجية مختلفة. ويمكن أن يكون الاتصال الهيدروليكي لطبقات المياه الجوفية، بعضها ببعض، اتصالاً رأسياً أو أفقياً أيضاً. ويشير تعبير "المتصلة هيدروليكياً" إلى وجود علاقة فيزيائية بين طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية حيث يكون بمقدور إحدى طبقات المياه الجوفية أن تنقل كمية ما من المياه إلى طبقات المياه الجوفية الأخرى والعكس صحيح. وتُعتبر كمية الماء التي يمكن أن تُنقل من طبقة إلى أخرى مهمة لأن كمية الماء التي ليست ذات شأن أو شحيحة قد لا تقضي إلى نشوء صلة هيدروليكية حقيقية بين طبقات المياه الجوفية. ويتصل معيار تحديد ما إذا كانت كمية المياه ذات شأن اتصالاً مباشراً بمدى إمكانية أن يكون لطبقة المياه الجوفية الناقلة للمياه أثر على كمية ونوعية المياه في طبقات المياه الجوفية المتليقة. وليس من الممكن وضع معايير عامة ومطلقة لتحديد مثل هذا الأثر. وينبغي إصدار حكم في كل حالة بعينها حول ما إذا كان ينبغي معاملة طبقات المياه الجوفية هذه بوصفها شبكة لأغراض الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية.

(٤) وتُعرف الفقرة الفرعية (ج) مصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" ومصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" المستخدمين في مشروع المادة ١ المتعلقة بالنطاق وفي العديد من مشاريع المواد الأخرى. وينصب التركيز في هذه الفقرة على النعت "عابرة للحدود". وتنص هذه الفقرة على أنه لكي تُعتبر طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية "عابرة للحدود" يجب أن تكون أجزاء من طبقة المياه الجوفية أو من شبكة طبقات المياه الجوفية هذه واقعة في دول مختلفة. وتحديد ما إذا كانت أجزاء من طبقة المياه الجوفية أو من شبكة طبقات المياه الجوفية واقعة في دول مختلفة يتوقف على عوامل مادية. ففي حالة المياه السطحية، يمكن التثبيت بسهولة من وجود مثل هذه العوامل بالمراقبة البسيطة. وفي حالة المياه الجوفية، يتطلب تحديد وجود طبقات مياه جوفية عابرة للحدود الأخذ بأساليب أكثر تعقيداً تعتمد على الحفر واستخدام التكنولوجيا، مثل تكنولوجيا التتبع النظائري، من أجل تعيين الحد الخارجي لطبقات المياه الجوفية.

طبقة المياه الجوفية الوارد في الفقرة الفرعية (أ) الوصف الدقيق للعنصرين اللذين تتألف منهما طبقة المياه الجوفية وما يتعلق بها من أنشطة ينبغي تنظيمهما. ويتمثل أحد هذين العنصرين في التشكيلات الجيولوجية تحت سطح الأرض التي تحتوي على الماء. أما العنصر الثاني فيتمثل في الماء المختزن فيها والذي يمكن استخراجه. واستخدم تعبير "حاوية للمياه" حتى لا يكون ثمة شك في أن نطاق مشاريع المواد هذه لا يشمل النفط والغاز الطبيعي. وقد حذفت كلمة "underground" الواردة في نص القراءة الأولى الإنكليزي لأنه من البديهي أن طبقات المياه الجوفية تشكيل جيولوجي يوجد تحت سطح الأرض. و"التشكيل الجيولوجي" يتألف من مواد تتكون بصورة طبيعية مثل الصخور والحصى والرمل. وتقع تحت جميع طبقات المياه الجوفية طبقات أقل إنفاذية تكون بمثابة قاع الحاوية. كما تقع فوق بعض طبقات المياه الجوفية طبقات أقل إنفاذية. ويُشار إلى المياه المختزنة في طبقات المياه الجوفية هذه بتعبير المياه الجوفية المحصورة حيث إنها تكون خاضعة لضغوط أخرى إضافة إلى الضغط الجوي.

(٢) ويقتصر تعريف "الماء" الذي تحويه طبقة المياه الجوفية على ذلك الماء المختزن في الطبقة المشبعة من التشكيل الجيولوجي لأن هذا الماء هو وحده الذي يمكن استخراجه بسهولة. أما الماء الذي يوجد فوق المنطقة المشبعة من التشكيل الجيولوجي، مثل الماء الذي يوجد تحت الأرض خارج طبقة المياه الجوفية، فيظل مجعاً في طبقات ذات مسام وفي شكل بخار ولا يمكن استخراجه بسهولة. وهذا الماء يشبه الزيت الحجري. ومن الممكن نظرياً، بالطبع، فصل هذه المياه عن الهواء والتربة ولكن ذلك ليس ممكناً حالياً من الناحية التقنية أو الاقتصادية. وقد أثير تساؤل حول ما إذا كانت مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق أيضاً على التشكيلات التي لا تحتوي إلا على كميات شحيحة من الماء. وفي حين أنه من الواضح أن الدول ليست معنية بطبقات المياه الجوفية التي لا تتسم بأهمية بالنسبة لها، فليس من الممكن تحديد معيار مطلق لهذه الغاية. فالماء الذي تتناوله مشاريع المواد هو أساساً الماء العذب، باعتباره مورداً لازماً لحياة البشر. وعذوبة الماء واردة ضمناً في التعريف وسيستعمل الخبراء المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بنوعية مياه الشرب. ولا توجد التشكيلات الجيولوجية الحاوية لتلك المياه العذبة إلا تحت سطح الأرض.

الحاشية (٣٢) (تابع)

"يقصد بمصطلح 'المياه الجوفية' كل المياه الكائنة تحت سطح الأرض في الطبقة المشبعة بالمياه الباطنية والمتصلة اتصالاً مباشراً بسطح الأرض أو التربة الجوفية".

الفقرة ١١ من المادة ٣ من قواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية لعام ٢٠٠٤ والصادرة عن رابطة القانون الدولي: "يقصد بمصطلح 'المياه الجوفية' المياه الكائنة تحت سطح الأرض والموجودة في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية، وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو التربة".

الأخيرة ويمكن كشف وجودها في طبقة المياه الجوفية المتلقية للتغذية المائية من مياه الأمطار خلال تلك الفترة.

(٨) وقد تكون لكل طبقة مياه جوفية "منطقة تغذية"، بما فيها مستجمع متصل هيدروليكياً بطبقة المياه الجوفية، و"منطقة تصريف" يتدفق خلالها الماء من طبقة المياه الجوفية إلى منفذها. وورد تعريف "منطقة التغذية" و"منطقة التصريف" في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح). وتقع هاتان المنطقتان خارج طبقة المياه الجوفية رغم أنهما متصلتان بها هيدروليكياً. وتسهم منطقة التغذية بتوفير المياه لطبقة المياه الجوفية، وهي تشمل المنطقة التي تتسرب فيها مياه الأمطار مباشرة عبر سطح الأرض، ومنطقة الجريان السطحي التي تتسرب منها المياه في النهاية عبر سطح الأرض، ومنطقة التسرب الجوفي غير المشبعة. أما منطقة التصريف فهي المنطقة التي تتدفق خلالها المياه من طبقة المياه الجوفية إلى منفذها، والذي يمكن أن يكون نهراً أو بحيرة أو محيطاً أو واحة أو أرضاً رطبة. والمنافذ من هذا القبيل ليست جزءاً من منطقة التصريف في حد ذاتها. وتشكل طبقة المياه الجوفية ومنطقتا تغذيتها وتصريفها كلاً متصلاً ديناميكياً في الدورة الهيدرولوجية. وإن الإقرار بضرورة حماية تلك المناطق إنما يشير إلى أهمية حماية مجمل البيئة التي تتوقف عليها حياة طبقة المياه الجوفية. وتخضع تلك المناطق لتدابير خاصة وترتيبات تعاونية بموجب أحكام مشاريع المواد هذه.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣ - سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً للقانون الدولي ولمشاريع المواد هذه.

التعليق

(١) إن الحاجة إلى إدراج إشارة صريحة في شكل مشروع مادة بشأن سيادة الدول على الموارد الطبيعية التي توجد داخل إقليمها كانت موضع إعادة تأكيد من قبل العديد من الدول، ولا سيما من قبل دول طبقات المياه الجوفية التي ترى أن الموارد المائية هي ملك للدول التي توجد هذه الموارد فيها وأنها تخضع للسيادة الحصرية لتلك الدول. كما أشير إلى أن المياه الجوفية يجب أن تعتبر ملكاً للدول التي توجد هذه المياه فيها، على غرار موارد النفط والغاز الطبيعي. وأشار في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". وقد وردت إشارة إلى ذلك القرار في الديباجة.

(٥) وتُعرّف الفقرة الفرعية (د) مصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" المستخدم في مشروع المواد كله. فعندما يتم التثبت من وجود جزء من طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود في الإقليم الخاضع لولاية دولة معينة، تكون تلك الدولة من دول طبقة المياه الجوفية لأغراض مشاريع المواد هذه. ويشمل الإقليم المياه الإقليمية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن تدير دولة ثالثة إقليم دولة أخرى يقع فيها جزء من طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. ومسألة اعتبار الدولة القائمة بالإدارة دولة طبقة مياه جوفية تقرر حالة بحالة مع مراعاة مصلحة السكان المتفاعلين من طبقة المياه الجوفية تلك.

(٦) وقد صيغت الفقرة (هـ) في القراءة الثانية. فاستخراج المياه العذبة هو بطبيعة الحال وجه الانتفاع الرئيسي من طبقات المياه الجوفية. وثمة أنواع أخرى من أوجه الانتفاع التي لا ينبغي تجاهلها رغم أنها استثنائية وثنائية. وعرف "الانتفاع" تعريفاً غير جامع ليشمل لا استخراج المياه فحسب بل واستخراج الحرارة لأغراض الطاقة الحرارية واستخراج المعادن التي قد يعثر عليها في طبقات المياه الجوفية، وكذا تخزين النفايات أو تصريفها، من قبيل تجريب تقنية جديدة لاستخدام طبقة المياه الجوفية في تنحية ثاني أكسيد الكربون. ومن المتوقع أن تسري أيضاً القواعد المتعلقة بتصريف النفايات السامة والإشعاعية وغيرها من النفايات الخطرة.

(٧) ويمكن أن تكون طبقة المياه الجوفية طبقة مغذية أو غير مغذية. وتسري قواعد مختلفة إلى حد ما على كل واحدة منهما. وتعرف الفقرة الفرعية (و) طبقة المياه المغذية. ولأغراض إدارة طبقات المياه الجوفية، فإن طبقة المياه الجوفية "غير المغذية" هي تلك التي تتلقى كمية "لا تُذكر" من التغذية المائية "المعاصرة". ويشير تعبير "لا يُستهان بها" إلى تغذية بكمية ما من المياه. وينبغي تقييم مسألة ما إذا كانت هذه الكمية "لا يُستهان بها" بالاستناد إلى الخصائص المحددة لطبقة المياه الجوفية المتلقية، بما في ذلك حجم المياه في طبقة المياه الجوفية المتلقية، وحجم المياه المصروفة منها، وحجم المياه التي تغذيها، والمعدل الذي تحدث به عملية التغذية. وينبغي فهم مصطلح "المعاصرة" باعتباره يشير إلى الفترة الزمنية التي تشمل قرابة ١٠٠ سنة، منها ٥٠ سنة في الماضي و ٥٠ سنة في المستقبل. ويصنف العلماء عموماً طبقات المياه الجوفية الموجودة في منطقة قاحلة يقل فيها المعدل السنوي لهطول الأمطار عن ٢٠٠ ملم باعتبارها طبقات مياه جوفية غير مُغذية. ومن الممكن التحقق مما إذا كانت طبقة مياه جوفية معينة قد حصلت على تغذية مائية خلال فترة الخمسين سنة الأخيرة تقريباً باستخدام أساليب تتبّع الآثار الإشعاعية. وهذه تشمل مادتي السيزيوم والبروتيم الناشئتين عن تجارب الأسلحة النووية بمستوى ضخم بلغ ذروته في ١٩٦٣/١٩٦٤، ومادة الكريبتون الناشئة عن الانبعاث المستمر من الصناعة النووية منذ أواسط الخمسينيات. وهي مواد عائمة في الغلاف الجوي على مدى السنوات الخمسين

للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإمائية، وتقع على عاتقها مسؤولية ضمان ألا تُلحق الأنشطة المضطّلع بها في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضرراً ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية^(٣٤).

أما النوع الثاني فيتمثل في شرط استثناء أو شرط إبراء، ومن ذلك مثلاً الصيغة التالية: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحق السيادي للدول في استغلال وتنمية وإدارة مواردها الطبيعية"^(٣٥).

(٣) ويعتمد مشروع المادة ٣ النوع الإيجابي، وهو يمثل نصاً متوازناً توازناً ملائماً. والجملة اللتان يتألف منهما مشروع المادة ضرورتان من أجل المحافظة على هذا التوازن. وفحواهما الأساسية هي أن لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بقدر ما تقع تلك الطبقة أو تلك الشبكة داخل إقليمها. وقد أضيفت الإشارة إلى "القانون الدولي" لتوضيح أنه توجد قواعد أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي تظل سارية رغم أن مشاريع المواد هذه قد صيغت على أساس استمرار سريان القانون الدولي العرفي.

(٤) ومصطلح "السيادة" الوارد هنا هو إشارة إلى السيادة على طبقة المياه الجوفية الواقعة داخل إقليم دولة طبقة المياه الجوفية، بما فيه البحر الإقليمي، ويتعين تمييزه عن عبارة "ممارسة الحقوق السيادية"، من قبيل الحقوق الممارسة على الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتاخمة للبحر الإقليمي. وكما سبقت الإشارة إليه في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٢، فإن طبقات المياه الجوفية الواقعة في الجرف القاري مستبعدة من نطاق مشاريع المواد هذه.

المادة ٤ - الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة المياه الجوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(٢) ويشير العديد من المعاهدات والصكوك القانونية الأخرى إلى سيادة الدول على الموارد الطبيعية^(٣٣). ويؤكد مشروع المادة ٣ المبدأ الأساسي القائل بأن للدول سيادة على طبقة المياه الجوفية أو أجزاء طبقة المياه الجوفية الواقعة داخل إقليمها. ويوجد إجمالاً نوعان من الصيغ في ممارسات الدول فيما يتعلق بهذه المسألة. ويتمثل أحد هذين النوعين في الصيغة الإيجابية. ويفرض بعض هذه الممارسات شروطاً مقيّدة لممارسة هذا الحق في السيادة. ومن الأمثلة على ذلك الصيغة التالية:

(٣٣) (أ) المعاهدات التي تشير إلى هذا المفهوم في ديباجتها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)؛ والاتفاق المتعلق بنوعية الهواء بين كندا والولايات المتحدة لعام ١٩٩١ (United Nations, Treaty Series, vol. ١٩٩١, p. 678, reproduced in ILM, vol. 30 (1991), p. 79, No. 31532, 1852)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (١٩٩٢)؛ واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا (١٩٩٤)؛ واتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣).

(ب) المعاهدات التي تشير إلى هذا المفهوم ضمن أحكامها: اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)؛ واتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦)؛ واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتفاع (١٩٩٥)؛ والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ (١٩٩٩)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣).

(ج) الصكوك الدولية غير الملزمة التي تشير إلى هذا المفهوم: مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١ (انظر الحاشية ٢٧ أعلاه)؛ و"العمل المتضافر من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية" (قرار الجمعية العامة ١٥١٥ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)؛ و"السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" (قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢)؛ وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ("إعلان ستكهولم") (١٩٧٢) (Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), part one, chap. I) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)؛ وإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)؛ وإعلان ريو (١٩٩٢) (انظر الحاشية ٣٠ أعلاه).

(د) المعاهدات الأخرى ذات الصلة: اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥، غير نافذ).

[المعاهدات التي تشير إلى مفهوم حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية.]

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).

(٣٤) الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣)، الديباجة.

(٣٥) اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦)، المادة ٤، الفقرة ٦.

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

التعليق

(١) إن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي موارد طبيعية مشتركة. ويمكن تقسيم الانتفاع بطبقة المياه الجوفية إلى فئتين، حيث إن طبقة المياه الجوفية تتألف من التشكيلات الجيولوجية ومن المياه التي تحتويها هذه التشكيلات. واستخدام هذه المياه شائع جداً، وهي تستخدم بصورة أساسية لأغراض الشرب وغير ذلك من الاستخدامات اللازمة لحياة الإنسان، مثل متطلبات التصحاح والري والصناعة. والانتفاع بالتشكيلات الجيولوجية نادر إلى حد ما. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك التغذية الاصطناعية التي تجري لطبقة المياه الجوفية الفرنسية - السويسرية في منطقة جنيف حيث يُستخدم الماء المستقى من نهر آر ف لأغراض هذه التغذية. وعمل طبقة المياه الجوفية يعالج المياه بكلفة أقل من بناء منشأة لمعالجة المياه، كما أنها توفر مياهاً ذات نوعية عالية. وكما سبقت الإشارة إليه، يمكن استخدام طبقة المياه الجوفية أيضاً في التصريف، وبصفة خاصة عن طريق تحريك تقنية جديدة لاستخدام طبقات المياه الجوفية في تنحية ثاني أكسيد الكربون^(٣٦). وهذا الاستخدام ثانوي في مشاريع المواد هذه.

(٢) ويترابط مشروعاً المادتين ٤ و ٥ ترابطاً وثيقاً. فأحدهما يرسى المبدأ العام للانتفاع بطبقات المياه الجوفية ويحدد الآخر عوامل تنفيذ هذا المبدأ. ويقر مشروع المادة ٤ في فقرته الاستهلالية المبدأ الأساسي الساري على الانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة ألا وهو "الانتفاع المنصف والمعقول". وتتناول الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) هذا المبدأ بمزيد من التفصيل. وفي حين أن مفهوم الانتفاع المنصف ومفهوم الانتفاع المعقول هما مفهومان مختلفان، فإنهما مترابطان ترابطاً وثيقاً وكثيراً ما يتم الجمع بينهما في مختلف النظم القانونية^(٣٧).

(٣) وتوضح الفقرة الفرعية (أ) أن الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية ينبغي أن يؤدي إلى توزيع الفوائد التي تنشأ عن مثل هذا الانتفاع توزيعاً منصفاً فيما بين الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية. ومن المفهوم أن كلمة "المنصف" ليست مرادفة لكلمة "المتساوي".

(٤) وتعلق الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) أساساً بالانتفاع المعقول. وفي مختلف النظم القانونية المتعلقة بالموارد الطبيعية المتجددة، كثيراً ما يُعرف مصطلح "الانتفاع المعقول" باعتباره "الانتفاع المستدام" أو "الانتفاع الأمثل". وهناك تعريف علمي مستقر لهذا المبدأ. وهو يتمثل في اتخاذ تدابير، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، بهدف صون أو استعادة مستوى الموارد الذي يمكن أن يدر أقصى غلة مستدامة^(٣٨). وذلك يتطلب اتخاذ تدابير للمحافظة على ديمومة الموارد. وفي حالة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، كان الأمر يتعلق بالمياه المتجددة التي تحصل على قدر كبير من التغذية، وفي ذلك السياق ينطبق مبدأ الانتفاع المستدام انطباقاً تاماً. أما في حالة طبقات المياه الجوفية، فإن الوضع مختلف تماماً. فالمياه في طبقات المياه الجوفية، سواء كانت مغذاة أم لا، غير متجددة إلى حد ما، ما لم تكن في طبقات مياه جوفية تغذي اصطناعياً. وبالتالي، فإن الهدف هو "تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام [تلك] المياه". ويمكن تحقيق ذلك الحد الأقصى بوضع دول طبقة المياه الجوفية المعنية لخطة انتفاع شاملة تراعي الاحتياجات الحالية والمقبلة، وكذا الموارد المائية البديلة المتاحة لها. وتعكس الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) هذه الشروط. وإقراراً بشواغل الاستدامة والإنصاف فيما بين الأجيال، تشير الفقرة ٧ من الديباجة إلى هذه المسائل. وفي الفقرة الفرعية (ج)، أدرجت عبارة "فرادى أو مجتمعة" للدلالة على أهمية وجود خطة شاملة مسبقة لكن ليس من الضروري أن تكون تلك الخطة مسعى مشتركاً من قبل دول طبقة المياه الجوفية المعنية، على الأقل في المرحلة الأولى. ولا تكون "[ال]خطة [ال] شاملة للانتفاع" إلا بخصوص طبقة معينة من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وليس بخصوص كامل الموارد المائية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية. وبناءً عليه، ينبغي مراعاة الموارد المائية البديلة المتاحة.

(٥) وبالنسبة لطبقة المياه الجوفية المغذاة، من المستصوب التخطيط للانتفاع على مدى فترة أطول بكثير مما هو عليه الحال في طبقة المياه الجوفية غير المغذاة. إلا أنه ليس من الضروري أن يقتصر مستوى الانتفاع على مستوى التغذية. وتعلق الفقرة الفرعية (د) بطبقات المياه الجوفية المغذاة، بما فيها تلك التي تتلقى تغذية اصطناعية. فمن المهم للغاية أن تبقى محتفظة بمزايا وخصائص مادية معينة. وبناءً عليه، تنص الفقرة على أن مستوى الانتفاع لا ينبغي أن يكون مستوى يحول دون استمرار عمل طبقات المياه الجوفية تلك على نحو فعال.

(٦) وينص الحكم المقابل في الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ على مبدأ آخر هو مبدأ المشاركة

(٣٦) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المادة ٢ أعلاه.

(٣٧) انظر على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية

المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

(٣٨) انظر المادة ١١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢- يُحدّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية.

التعليق

(١) عدّد مشروع المادة ٥ العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى تحديد الانتفاع المنصف والمعقول على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٤. وليس من السهل ترتيب العوامل لفصل ما ينطبق منها على "الانتفاع المنصف" عن تلك التي تنطبق على "الانتفاع المعقول". وفي بعض الحالات، تسري العوامل عليهما معاً. ومع ذلك، رتبت الفقرات الفرعية لتحقيق اتساق داخلي وتبعاً للمنطق دون إقامة أي ترتيب للأولويات، عدا ما تنص عليه الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا. وتشمل "العوامل" "الظروف". وقواعد الانتفاع المنصف والمعقول هي بالضرورة قواعد عامة ومرنة، ويتطلب تطبيقها السليم أن تأخذ دول طبقة المياه الجوفية في الاعتبار العوامل والظروف الواقعية للموارد فضلاً عن احتياجات دول طبقة المياه الجوفية المعنية. والانتفاع الذي يُعتبر منصفاً ومعقولاً في حالة بعينها يتوقف على عملية وزن لأهمية جميع العوامل والظروف ذات الصلة. ويكاد مشروع المادة هذا أن يكون نصاً مستنسخاً من نص المادة ٦ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

(٢) وفي الفقرة الفرعية (ج)، يُستخدم تعبير "الخصائص الطبيعية" بدلاً من إدراج قائمة بالعوامل ذات الطابع "الطبيعي" كما جاء في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. والسبب في ذلك هو أن العوامل ذات الطابع الطبيعي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لا الواحد منها تلو الآخر، وإنما بوصفها خصائص ذات صلة بطبقات المياه الجوفية. وتشير الخصائص الطبيعية إلى الخصائص المادية التي تُعرّف وتميّز طبقة مياه جوفية معينة. وإذا أُتبع نهج منظوماتي، يمكن تصنيف الخصائص الطبيعية في ثلاث فئات هي: متغيرات المدخلات، ومتغيرات المخرجات، ومتغيرات المنظومة. وتتصل متغيرات المدخلات بتغذية المياه الجوفية من الأمطار والأنهار والبحيرات. وتتصل متغيرات المخرجات بتصريف المياه الجوفية إلى الينابيع والأنهار. أما متغيرات المنظومة فتتصل بقدرة طبقة المياه الجوفية على التوصيل (الإنفاذية) وقدرتها على احتزان المياه، مما يبين حالة المنظومة. وهذه تتمثل في توزيع منسوب المياه الجوفية وخصائص المياه، مثل درجة الحرارة، والعسر، والرقم الهيدروجيني (درجة الحموضة والقلوية)، والقدرة على التوصيل الكهربائي، ومجموع المواد الصلبة المذابة. وهذه الفئات الثلاث من

المنصفة والمعقولة^(٣٩) من قبل دول المجري المائي، وهو يشتمل على الحق في الانتفاع بالمجري المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته. وهذا المبدأ ليس مشمولاً هنا، إذ إنه بمثابة أساس تستند إليه أحكام التعاون الدولي التي ستصاغ في مشاريع مواد لاحقة^(٤٠).

المادة ٥- العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم مشروع المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

(٣٩) انظر الفقرتين (٥) و(٦) من التعليق على المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، حولة ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٤٠) مشاريع المواد ٧-١٦.

أخرى منه. ويمكن لانخفاض منسوب مياه البحيرات، نتيجة لضخ المياه الجوفية، أن يؤثر في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه البحيرات. والانخفاض في تصريف المياه الجوفية إلى البحيرة بدرجة كبيرة على المدخلات من المواد الكيميائية المذابة إلى البحيرة حتى في الحالات التي يشكل فيها مثل هذا التصريف مكوناً صغيراً من مكونات مياه البحيرة، وقد يفضي إلى تغيير المكونات الرئيسية للبحيرة مثل المغذيات والأكسجين المذاب.

(٥) وتبين الفقرة ٢ أنه عند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. ويظل من الاعتبارات التي يعتد بها أن الوزن الذي يُعطى لكل عامل من العوامل، فضلاً عن مدى أهميته، يتفاوت بحسب الظروف. غير أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة. وينبغي التذكير بأنه خلال صياغة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، أحاط الفريق العامل الجامع علماً ببيان التفاهم التالي بخصوص "الحاجات الحيوية للإنسان": "عند تحديد الحاجات الحيوية للإنسان"، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعة"^(٤١).

المادة ٦ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة

المتضررة، مجتمعة، تبين خصائص طبقة المياه الجوفية من حيث الكمية والتنوعية والدينامية. والواقع أن هذه الخصائص مطابقة لتلك المحددة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ بشأن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات.

(٣) وتعلق الفقرة الفرعية (ز) بما إذا كانت هناك بدائل متوفرة لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة مياه جوفية. وفي الواقع العملي، يمكن أن يتخذ البديل شكل مصدر آخر لإمدادات المياه، وتشتمل العوامل الأكثر أهمية هنا في الجدوى، والإمكانية العملية، والفعالية من حيث التكلفة مقارنة بالانتفاع القائم أو المخطط له بطبقة المياه الجوفية. وبالنسبة لكل بديل من البدائل، يلزم إجراء تحليل يقارن التكاليف بالفوائد. وبالإضافة إلى جدوى البدائل واستدامتها، يؤدي الطابع العملي للبدائل دوراً هاماً في التحليل. ومن ذلك مثلاً أن بديلاً مستداماً يمكن أن يُعتبر مفضلاً من حيث نسبة التغذية والتصريف في طبقة المياه الجوفية، ولكنه بديل أقل اتساماً بالطابع العملي من البديل المتمثل في الاستنفاد المتحكم به.

(٤) وترد في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ط) عوامل إضافية إلى تلك العوامل المدرجة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وتعني المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (د)، الحجم النسبي لطبقة المياه الجوفية في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية، والأهمية النسبية لعملية إعادة التغذية في كل دولة توجد فيها منطقة إعادة التغذية. ولعل الفقرة الفرعية (ط) لا تدرج تماماً في فئة العوامل. وتدل كلمة "الدور" على تنوع الوظائف الهادفة التي تؤديها طبقة المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة. وقد يكون هذا أحد الاعتبارات ذات الصلة لا سيما في المناطق القاحلة. وتوجد معانٍ مختلفة لمصطلح "النظام الإيكولوجي" في الأوساط العلمية. ويجب النظر في مصطلح "النظام الإيكولوجي ذي الصلة" مقترناً بمصطلح "النظم الإيكولوجية" الوارد في مشروع المادة ١٠. وهو يشير إلى نظام إيكولوجي يعتمد على طبقات المياه الجوفية أو على المياه الجوفية المختزنة في طبقات المياه الجوفية. وقد يوجد مثل هذا النظام الإيكولوجي ضمن طبقات مياه جوفية، كتلك المحتوية على حجارة جيرية، ويكون معتمداً في بقائه على عمل طبقات المياه الجوفية. كما أن النظام الإيكولوجي ذا الصلة قد يوجد خارج طبقات المياه الجوفية ويعتمد في وجوده على طبقات المياه الجوفية للحصول على حجم معين أو نوعية معينة من المياه الجوفية. وعلى سبيل المثال، يعتمد النظام الإيكولوجي في بعض البحيرات على طبقات المياه الجوفية. وقد يكون للبحيرات نظام معقد لتدفق المياه الجوفية مرتبط بها. وتتلقى بعض البحيرات تدفقات من المياه الجوفية على امتداد قاعها كله. وقد يحدث في بعضها نضح للمياه إلى طبقات المياه الجوفية على امتداد قاعها كله. ويتلقى بعضها الآخر تدفقات من المياه الجوفية عبر جزء من قاعها بينما يحدث نضح للمياه إلى طبقات المياه الجوفية عبر أجزاء

(٤١) تقرير اللجنة السادسة المعقودة بوصفها الفريق العامل الجامع، الوثيقة A/51/869 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٨.

على النحو المتوخى في مشروع المادة ١. وهذا الاحتمال ممكن لأن الأنشطة تنطوي على خطر التسبب في ضرر وهذا الخطر لا يمكن إزالته. كما تشمل تدابير الاستجابة الملائمة التي يتعين أن تتخذها دول طبقة المياه الجوفية تدابير الإصلاح.

(٥) ويسكت مشروع المادة ٦ عن مسألة التعويض في الظروف التي ينشأ فيها ضرر ذو شأن رغم بذل جهود لمنع ذلك الضرر. ومن المفهوم أن مسألة التعويض في هذا المجال ستحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي، من قبيل تلك المتعلقة بمسؤولية الدول أو المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، ولا تتطلب معالجة خاصة في مشاريع المواد هذه.

المادة ٧ - الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

التعليق

(١) ينص مشروع المادة ٧ على مبدأ الالتزام العام لدول طبقة المياه الجوفية بأن تتعاون بعضها مع بعض، ويتصور الإجراءات الخاصة بهذا التعاون. والتعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية هو شرط مسبق فيما يتعلق بتقاسم الموارد الطبيعية، ويعمل مشروع المادة على توفير سياق أساسي لتطبيق الأحكام المتعلقة بأشكال محددة من التعاون، من قبيل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وكذا الحماية والصون والإدارة. وأهمية الالتزام بالتعاون مبنية في المبدأ ٢٤ من إعلان ستكهولم^(٤٣). كما أن أهمية هذا الالتزام بالنسبة للموضوع الحالي قد أكدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في خطة عمل مار دل بلاتا عام ١٩٧٧^(٤٤)، والفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وهو الفصل المعنون "حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها: تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها"^(٤٥). وهناك مجموعة مختلفة

المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروع المادتين ٤ و ٥.

التعليق

(١) إضافة إلى مشروع المادة ٤، يتناول مشروع المادة ٦ مبدأ أساسياً آخر بالنسبة لدول طبقة المياه الجوفية. وهو يتناول مسائل الضرر ذي الشأن الناشئ عن الانتفاع وعن أنشطة أخرى غير الانتفاع على نحو ما يتوخاه مشروع المادة ١، فضلاً عن مسائل إزالة وتخفيف الضرر ذي الشأن الذي يحدث رغم بذل جهود العناية اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الضرر. وقد تم تناول هذه الجوانب تبعاً في الفقرات ١ و ٢ و ٣. وبالإضافة إلى دول طبقة المياه الجوفية، فإن من الأرجح أن تتأثر بالظروف المتوخاة في مشروع المادة الدولة التي تقع في إقليمها منطقة تصريف لطبقة مياه جوفية عابرة للحدود. وبالتالي، تم توسيع نطاق مشروع المادة ليشمل دولاً كذلك الدولة الأخرى.

(٢) ومبدأ "استعمل ما هو لك دون الإضرار بما هو للغير" (*Sic utere tuo ut alienum non laedas*) هو المبدأ المستقر في مجال المسؤولية الدولية. والالتزام الذي ينص عليه مشروع المادة هذا هو التزام بـ "[اتخاذ] كل التدابير المناسبة". وفي حالة الفقرة ١، يُفهم ضمناً أن الضرر يلحق بدول أخرى عبر طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. أما الفقرة ٢، فتوضح صراحة أن مشروع المادة لا ينطبق إلا على الضرر الذي يلحق بدول أخرى "من خلال تلك الطبقة أو الشبكة".

(٣) وبخصوص مسألة عبء الضرر "ذي الشأن"، فإن اللجنة في أعمالها السابقة فهمت عبارة "ذي الشأن" على أنه شيء يزيد على "الملحوظ" لكن لا يلزم أن يكون في مستوى "الجسيم" أو "الجوهري"^(٤٦). فعبء "الضرر ذي الشأن" مفهوم مرن ونسبي. ويتعين مراعاة الاعتبارات الوقائية، بدل التحديد القانوني، في كل حالة معينة، وفي هذه الحالة أيضاً مع مراعاة هشاشة طبقات المياه الجوفية.

(٤) وتُعنى الفقرة ٣ باحتمال حدوث ضرر ذي شأن حتى في حالة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من قبل دول طبقة المياه الجوفية. والإشارة إلى "الأنشطة" في الفقرة ٣ تشمل كلاً من "الانتفاع" و "الأنشطة الأخرى" المشار إليهما في الفقرتين ١ و ٢،

(٤٢) انظر على سبيل المثال التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حolie ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٢؛ والتعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، حolie ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٩٨؛ والتعليقات على مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، حolie ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٧.

(٤٣) انظر الحاشية ٣٣ أعلاه.

(٤٤) انظر *Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977* (United Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12), part one, p. 51 (recommendation 85).

(٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (انظر الحاشيتين ٣٠ و ٣١ أعلاه).

هذه اللجان مسؤولة أيضاً بصورة متزايدة عن إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٤٩). وفي أنحاء أخرى من العالم، من المتوقع أيضاً أن تضطلع منظمات إقليمية مماثلة بدور في تشجيع إنشاء آليات مشتركة مماثلة^(٥٠). ويلاحظ أيضاً أنه أحياناً ما تنشأ مثل هذه الآليات المشتركة من قبل الإدارات المحلية على جانبي الحدود، من قبيل اللجنة الفرنسية - السويسرية المعنية بطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف التي أنشأها كانتون جنيف ومحافظة سافوا العليا (عام ١٩٩٦).

المادة ٨ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بمشروع المادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة يُسّر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصدة الجوفية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - حيثما تكون المعرفة المتعلقة بطبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تُراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.

(٤٩) يقضي التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بأن تضع الدول الأعضاء خطة للإدارة. انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين ٢ و ٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة برصد وتقييم المياه الجوفية العابرة للحدود التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (Guidelines on Monitoring and Assessment of Groundwaters of the UNECE, Institute for Inland Water Management and Waste Water Treatment, UNECE Task Force on Monitoring & Assessment under the Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes (Helsinki, 1992) - Work programme 1996/1999). انظر أيضاً التوجيه 2006/118/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بحماية المياه الجوفية من التلوث والتدهور (Official Journal of the European Union, No. L 372 of 27 December 2006, p. 19).

(٥٠) الاتحاد الأفريقي: الفقرة ٣ من المادة ٧ (المياه) من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: المادة ٥ (الإطار المؤسسي للتنفيذ) من البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وواسعة من الصكوك الدولية المتعلقة بقضايا المياه السطحية والمياه الجوفية والتي تدعو إلى التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بحماية وصون وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٤٦).

(٢) وتنص الفقرة ١ على أسس وأهداف التعاون، وهي تستنسخ جوهر نص المادة ٨ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وتم تأكيد مبدأي "المساواة في السيادة" و"السلامة الإقليمية" باعتبارهما أساساً للتعاون. وقد أدرج مبدأ "التنمية المستدامة" كمبدأ عام يتعين أخذه في الاعتبار أيضاً. ويدل مصطلح "التنمية المستدامة" على المبدأ العام المتمثل في التنمية المستدامة وينبغي تمييزه عن مفهوم "الانتفاع المستدام"^(٤٧).

(٣) وتتوخى الفقرة ٢ إنشاء "آليات مشتركة للتعاون"، وهذا يُشير إلى وسيلة متفق عليها بصورة متبادلة لاتخاذ القرارات فيما بين دول طبقة المياه الجوفية. ولا يستبعد هذا إمكانية استخدام الآليات القائمة. ومن الناحية العملية، تشمل تلك الآليات المشتركة لجنة أو سلطة أو مؤسسة أخرى تُنشئها دول طبقة المياه الجوفية المعنية من أجل تحقيق غرض محدد. وقد تشمل أنواع التعاون تبادل المعلومات وقواعد البيانات، وضمان اتساق قواعد البيانات تلك، وتنسيق الاتصال، والرصد، ونظام للإنذار والتنبيه المبكرين، والإدارة وكذا البحث والتطوير. ويكون أمر تحديد اختصاصات مثل هذه الهيئة متروكاً لدول طبقة المياه الجوفية المعنية. كما تفيد هذه الآلية في درء المنازعات بين دول طبقة المياه الجوفية.

(٤) ولأوروبا تقاليد عريقة في مجال إنشاء لجان الأنهار الدولية، ومنها مثلاً اللجنة الدولية لحماية نهر الراين، ولجنة ماس، ولجنة الدانوب. وضمن هذه اللجان أو بالتعاون الوثيق معها تعمل لجان ثنائية عبر الحدود مثل اللجنة الهولندية - الألمانية الدائمة المعنية بالمياه عبر الحدود. واللجان القائمة تُعنى في المقام الأول بقضايا المياه السطحية. ويجري تنفيذ التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه 2000/60/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي^(٤٨) أساساً من خلال اللجان المعنية بترسيم الحدود وعمليات الرصد. وسوف تُصبح

(٤٦) اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥)؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ (١٩٩٩)؛ واتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (١٩٩٤)؛ واتفاقية حماية نهر الراين (١٩٩٩)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣)؛ والاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣)؛ واتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣).

(٤٧) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ٤ أعلاه.

(٤٨) انظر الحاشية ٣٢ أعلاه.

الجوفية لا يقع عليها التزام بأن توفر، كواجب قانوني عام، سوى تلك البيانات والمعلومات التي تكون متوفرة لديها يُسر ومنها مثلاً البيانات والمعلومات التي تكون قد جُمعت بالفعل لكي تستخدمها هي أو البيانات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بسهولة. وفي أي حالة محددة، يتوقف تحديد ما إذا كانت البيانات والمعلومات متوفرة "يُسر" على إجراء تقييم موضوعي لعوامل من قبيل الجهود والتكاليف التي ينطوي عليها توفير مثل هذه البيانات والمعلومات، مع مراعاة الموارد البشرية والتقنية والمالية وغير ذلك من الموارد ذات الصلة لدولة طبقة المياه الجوفية التي يُطلب منها توفير تلك البيانات والمعلومات. وبالتالي فإن تعبير "يُسر" المستخدم في الفقرتين ١ و ٣ هو تعبير في له معنى يناظر على وجه التقريب معنى تعبير "على ضوء جميع الظروف ذات الصلة" أو تعبير "يمكن عملياً" وليس "عقلانياً" أو "منطقياً" مثلاً. وأهمية تبادل البيانات والمعلومات تنعكس في مجموعة مختلفة وواسعة من الاتفاقات^(٥١).

(٣) والعبارة الواردة في الفقرة ١ "وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصدة الجوفية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية" تُشير إلى البيانات والمعلومات التي تُعرّف وتُميّز خصائص طبقة المياه الجوفية. فكلمة "الجيولوجية" تصف عمر وتكوين وهيكلي مصفوفة طبقة المياه الجوفية. وكلمة "الهيدروجيولوجية" تصف قدرة طبقة المياه الجوفية على اختزان ونقل وتصريف المياه الجوفية. وكلمة "الهيدرولوجية" تصف العناصر الأخرى للدورة المائية غير عنصر المياه الجوفية، ولا سيما التهطال (precipitation) والفعال والمياه السطحية اللذان يشكلان عنصرين هامين بالنسبة لتغذية طبقة المياه الجوفية ونظام طبقة المياه الجوفية وعمليات الاختزان والتصريف. والتهطال الفعال هو ذلك الجزء

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوفرة يُسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصارها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتبليتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد التكاليف المعقولة لتجهيزها.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصارها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة يُسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي تُرسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

التعليق

(١) يُمثّل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الخطوة الأولى للتعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية. وقد تم تكييف نص المادة ٩ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ لمراعاة المميزات الخاصة لطبقات المياه الجوفية. فالنص الحالي يُحدد الشروط العامة والدنيا لتبادل دول طبقة المياه الجوفية للبيانات والمعلومات الضرورية من أجل ضمان الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحتاج دول طبقة المياه الجوفية إلى بيانات ومعلومات عن حالة طبقة المياه الجوفية من أجل تطبيق أحكام مشروع المادة ٥ الذي يدعو دول طبقة المياه الجوفية إلى أن تأخذ في الاعتبار "جميع العوامل" والظروف "ذات الصلة" لدى تنفيذ الالتزام المتعلق بالانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في مشروع المادة ٤. والقواعد الواردة في مشروع المادة ٨ هي قواعد تكميلية. وهي تنطبق في حالة عدم وجود تنظيم للموضوع متفق عليه خصيصاً، وهي لا تُحل بالتنظيم المحدد بموجب ترتيب تنفق عليه الدول المعنية فيما يتعلق بطبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود. والواقع أن ثمة حاجة واضحة لأن تعقد دول طبقة المياه الجوفية مثل هذه الاتفاقات فيما بينها لكي تتيح، في جملة أمور، جمع وتبادل البيانات والمعلومات على ضوء خصائص طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود.

(٢) والغرض من الاشتراط الوارد في الفقرة ١ والذي يقضي بأن يتم تبادل البيانات والمعلومات بصفة منتظمة هو ضمان أن تتوفر لدول طبقة المياه الجوفية الحقائق الضرورية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦. ومن خلال اشتراط تبادل البيانات والمعلومات "بصفة منتظمة"، تنص الفقرة ١ على عملية مستمرة ومنهجية تختلف عن توفير هذه المعلومات في حالات خاصة، مثل المعلومات المتعلقة بالأنشطة المخطط لها على النحو المتوخى في مشروع المادة ١٥. وتقتضي الفقرة ١ أن تتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات والمعلومات "المتوفرة يُسر". ويُستخدم هذا التعبير للدلالة على أن دولة طبقة المياه

(٥١) اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ والبرنامج المتعلق بوضع استراتيجية إقليمية للانتفاع بشبكة الحجر الرملي النوبي لطبقات المياه الجوفية (٢٠٠٠)؛ والاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاريبات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣)؛ واتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (١٩٩٤)؛ والاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجرى إنكوماتي ومابوتو المائتين والانتفاع المستدام بها (٢٠٠٢)؛ والاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (٢٠٠٢)؛ واتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المعدل لاتفاق عام ١٩٧٨ المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٣ (وُقع في توليدو في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، United Nations, Treaty Series, vol. 2185, No. 18177, p. 504) واتفاق التعاون من أجل حماية مياه الأحواض الهيدروغرافية الإسبانية - البرتغالية واستخدامها المستدام (وُقع في ألبويرا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، 314، 36496، No. 2099، vol. 2099، ibid.).

البيانات والمعلومات من أجل جعلها قابلة للاستعمال من قبل دولة أخرى. وفي حالات أخرى، قد يكون هذا التجهيز ضرورياً لضمان أن تكون المادة قابلة للاستعمال من قبل دول أخرى ولكن ذلك قد ينطوي على أعباء مفرطة بالنسبة للدولة التي توفر تلك المواد.

(٦) ولكي تكون للبيانات والمعلومات قيمة عملية بالنسبة لدول طبقة المياه الجوفية، يجب أن تكون في شكل يجعلها قابلة للاستعمال بسهولة. ولذلك فإن الفقرة ٤ تقتضي من دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل "قصاراها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تُيسر استخدامها" من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى. وينبغي بذل جهد جماعي لإدماج قواعد البيانات القائمة ومواءمتها، كلما أمكن.

المادة ٩ - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجّع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً سلبياً، إلى حد ذي شأن، على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في تلك الطبقة أو الشبكة بدون موافقتها الصريحة.

التعليق

(١) يجب التشديد على أهمية الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو الإقليمية التي تراعي على النحو الواجب الخصائص التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة ولطبقة المياه الجوفية المحددة العابرة للحدود. وهكذا أدرج مشروع المادة في الباب الثاني الذي يتناول المبادئ العامة. وتدعو الجملة الأولى من مشروع المادة هذا دول طبقة المياه الجوفية إلى التعاون فيما بينها وتشجيعها على عقد اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية لغرض إدارة طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود. والمفهوم الذي يجعل المسألة مقتصرة على مجموعة دول طبقة المياه الجوفية المعنية يستند إلى المبادئ المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥٢). وهو ينظر أيضاً "اتفاقات المجرى المائي" المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وفي حالة المجاري المائية السطحية، أبرم العديد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية. إلا أنه في

من التهطل الذي يدخل في طبقات المياه الجوفية. وبعبارة أخرى، إنه يُمثل إجمالي التهطل مطروحاً منه التبخر والمياه التي تجري على سطح الأرض والمياه التي يتسربها الغطاء النباتي. وتوفر "الأرصاء الجوفية" بيانات بشأن معدل التهطل، ودرجة الحرارة، ودرجة الرطوبة، وهي بيانات ضرورية لحساب معدل التبخر. وتوفر "الإيكولوجيا" بيانات عن النباتات ضرورية لحساب نُتج النبات. وتوفر "الكيمياء الهيدرولوجية" بيانات عن التكوين الكيميائي للمياه من أجل تحديد نوعية المياه. وتقتضي الفقرة ١ من دول طبقة المياه الجوفية أن تتبادل لا البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة لطبقة المياه الجوفية فحسب وإنما أيضاً التنبؤات ذات الصلة. وتتصل التنبؤات المتوخاة بمسائل منها أنماط الطقس وأثارها المحتملة على منسوب المياه وتدفقها؛ وكمية مياه التغذية والتصريف؛ وأحوال التجلّد التي يُمكن التنبؤ بها؛ والآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن تترتب على الانتفاع الحالي؛ وحالة أو حركة الموارد الحية. والشرط الوارد في الفقرة ١ ينطبق حتى في الحالات النادرة نسبياً التي لا تقوم فيها دولة من دول طبقة المياه الجوفية، أو لا تعترم القيام فيها، بالانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

(٤) وصيغت الفقرة ٢ لتقرر إقراراً تاماً بأن ثمة نقص في المعلومات والمعرفة المتعلقة بطبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية. وتتعلق البيانات والمعلومات الواردة في مشروع المادة هذا بالبيانات والمعلومات المتصلة بحالة طبقات المياه الجوفية. ولا تشمل هذه البيانات والمعلومات الإحصاءات الأولية فحسب وإنما أيضاً نتائج عمليات البحث والتحليل. أما البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات الرصد، والانتفاع بطبقات المياه الجوفية، والأنشطة الأخرى التي تؤثر في طبقات المياه الجوفية ومدى تأثيرها على هذه الطبقات فتزد معالجة في مشاريع المواد اللاحقة. ومن اللازم تشجيع الدول على إجراء جرد لطبقات المياه الجوفية. فلا تزال دول عديدة غير مطلعة على نطاق طبقات مياهها الجوفية وحالتها من حيث النوع والكم.

(٥) وتُعنى الفقرة ٣ بحالات طلب البيانات أو المعلومات التي لا يكون توفرها متيسراً في الدولة التي تُطلب منها هذه البيانات أو المعلومات. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على الدولة المعنية أن تبذل "قصاراها" لتلبية الطلب. وعليها أن تتصرف بحسن نية وبروح من التعاون سعياً لتوفير البيانات أو المعلومات لدولة طبقة المياه الجوفية الطالبة لها. ولا تكون دول طبقة المياه الجوفية مطالبة بتجهيز البيانات والمعلومات التي سيتم تبادلها ما لم يكن هناك اتفاق يقتضي ذلك. غير أن من المعين عليها بموجب الفقرة ٣ أن تبذل قصاراها من أجل تلبية الطلب. ولكن يجوز لدولة طبقة المياه الجوفية أن تشترط لتلبية الطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد التكاليف المعقولة لتجهيزها. ويُستخدم تعبير "عند الاقتضاء" من أجل إتاحة قدر من المرونة الضرورية لعدة أسباب. ففي بعض الحالات، قد لا يكون من الضروري تجهيز

(٥٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١١٨ (تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية) والمادة ١٩٧ (التعاون على أساس علمي أو إقليمي).

ضمان النوعية الملائمة والكمية الكافية من المياه التي تدخل منطقة التصريف. ويتضمن مشروع المادة ١٠، شأنه شأن المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٢٠ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، التزامات بالحماية وكذلك بالصون. وهذه الالتزامات تتصل بـ "النظم الإيكولوجية" التي تقع داخل وخارج طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشير مصطلح "النظام الإيكولوجي" عموماً إلى وحدة إيكولوجية تتألف من مكونات حية وغير حية تكون مترابطة وتعمل مجتمعة. فالتأثير الخارجي الذي يمسّ مكوناً واحداً من مكونات النظام الإيكولوجي قد يسبب ردود أفعال بين المكونات الأخرى وقد يؤدي إلى الإخلال بتوازن النظام الإيكولوجي كله، مما قد يعوّق أو يقوّض قدرة النظام الإيكولوجي على العمل كنظام داعم للحياة.

(٢) وهناك فوارق معينة في طرائق حماية وصون النظم الإيكولوجية الواقعة داخل طبقات المياه الجوفية وطرائق الحماية والصون للنظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقات المياه الجوفية. وحماية وصون النظم الإيكولوجية المائية داخل طبقات المياه الجوفية يساعدان في ضمان استمرار الوظيفة الحيوية لهذه النظم بوصفها نظاماً داعمًا للحياة. ولحماية وصون نوعية وكمية المياه التي تدخل منطقة التصريف تأثير كبير على النظم الإيكولوجية الخارجية من قبيل الواحات والبحيرات. وتحكم الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ حماية وصون النظم الإيكولوجية في مناطق التغذية والتصريف من قبل الدول غير دول طبقة المياه الجوفية.

(٣) والالتزام بـ "حماية" النظم الإيكولوجية يقتضي من دول طبقة المياه الجوفية حماية النظم الإيكولوجية من الأذى أو الضرر. والالتزام بـ "صون" النظم الإيكولوجية ينطبق بصفة خاصة على النظم الإيكولوجية للمياه العذبة التي تكون في حالة نقاوتها الأصلية دون أن تتعرض لما يفسدها. ويقتضي هذا الالتزام أن تعامل النظم الإيكولوجية هذه بطريقة تكفل، إلى أقصى حد ممكن، المحافظة على حالتها الطبيعية. وحماية وصون النظم الإيكولوجية المائية يساعدان معاً في ضمان دوام هذه النظم بوصفها نظاماً داعمًا للحياة.

(٤) ويقتصر التزام الدول باتخاذ "جميع التدابير المناسبة" على حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة. وهذا ما يتيح للدول قدراً أكبر من المرونة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا الحكم. وقد لوحظ، بصفة خاصة، أنه قد توجد حالات يكون فيها تغيير النظام الإيكولوجي تغييراً ملموساً أمراً تبرره اعتبارات أخرى بما في ذلك الاستخدام المخطط له لطبقة المياه الجوفية وفقاً لمشاريع المواد هذه.

(٥) وهناك الكثير من السوابق المتصلة بالالتزام الوارد في مشروع المادة ١٠، وهي سوابق تتمثل في ممارسات الدول وأعمال المنظمات الدولية. فاتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥) ينص على الالتزام بحفظ الأنواع والنظم الإيكولوجية والمحافظة على العمليات الإيكولوجية. وتنص اتفاقية

حالة المياه الجوفية، لا تزال هذه التدابير الجماعية الدولية في مرحلة التكوين ولا يزال يتعين صياغة إطار التعاون على النحو المناسب. ولذلك، استخدمت كلمة "ترتيبات" بالإضافة إلى كلمة "اتفاقات".

(٢) كما أن مشروع المادة هذا ينص على أنه ينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة متكافئة للمشاركة في هذه الاتفاقات أو الترتيبات. ويمكن عقد مثل هذه الاتفاقات أو وضع مثل هذه الترتيبات فيما يتعلق بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو أي جزء منها أو بمشروع أو برنامج أو ارتفاع معين. وعندما يتصل الاتفاق أو الترتيب بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، يرجح أن تكون جميع دول طبقة المياه الجوفية التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية نفسها مشاركة في الاتفاق أو الترتيب إلا في بعض الحالات النادرة. ومن جهة أخرى، عندما يكون الاتفاق أو الترتيب متصلاً بأي جزء من طبقة المياه الجوفية أو بمشروع معين، لا يكون مشاركاً في الاتفاق أو الترتيب إلا بعض دول طبقة المياه الجوفية التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية نفسها. وعلى أي حال، فإن الجملة الثانية من مشروع المادة هذا تلزم دول طبقة المياه الجوفية ألا تدخل في أي اتفاق أو ترتيب من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً، إلى حد ذي شأن، على وضع دول طبقة المياه الجوفية المستبعدة من الاتفاق أو الترتيب، دون موافقتها الصريحة. وهذا لا يعني تحويل حق النقض لهذه الدول الأخرى. وأما تقدير ما إذا كان الضرر سلبياً إلى حد ذي شأن بالنسبة لدول طبقة المياه الجوفية المستبعدة، فلن يتم إلا بتناول كل حالة على حدة.

الباب الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ١٠ - حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، وكذلك المياه التي تتصرف عبر مناطق تصريف تلك الطبقة أو الشبكة، كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها.

التعليق

(١) يستهل مشروع المادة ١٠ الباب الثالث من مشاريع المواد بالنص على التزام عام بحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع ضمن طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، وكذلك حماية وصون النظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقة المياه الجوفية من خلال

مناطق التغذية أو التصريف والثانية هي اتخاذ تدابير ملائمة لمنع تعرض عملية التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى. وعندما يتم تحديد مناطق التغذية والتصريف هذه، وبقدر ما تكون هذه المناطق واقعة في أقاليم دول طبقة المياه الجوفية المعنية، يقع على عاتق هذه الدول التزام باتخاذ تدابير ملائمة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الضارة بعمليات التغذية والتصريف. ولهذه التدابير دور محوري في حماية وصون طبقة المياه الجوفية. ويلاحظ أن اتخاذ جميع التدابير في مناطق التغذية من أجل الحيلولة دون دخول الملوثات في طبقة المياه الجوفية أمر يكتسي أهمية حيوية. إلا أن الالتزام بحماية منطقة التغذية للحيلولة دون تلوث طبقات المياه الجوفية يعالج في سياق مشروع المادة ١٢ الذي يُعنى تحديداً بمسألة التلوث.

(٢) وتتناول الفقرة ٢ الحالة التي تكون فيها منطقة التغذية أو التصريف الخاصة بطبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود موجودة في دولة من غير الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود. وبالنظر إلى أهمية عملية التغذية والتصريف، فإن دولة من غير دول طبقة المياه الجوفية توجد في إقليمها منطقة تغذية أو تصريف ملزمة بأن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية من أجل حماية هذه الطبقة والنظام الإيكولوجي المتصل بها. وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن دول طبقة المياه الجوفية هي نفسها مشمولة بالالتزام العام بالتعاون الوارد في مشروع المادة ٧.

المادة ١٢ - منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن غيرهما من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً.

التعليق

(١) ينص مشروع المادة ١٢ على الالتزام العام لدول طبقة المياه الجوفية بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. والضرر هو ذلك الضرر الذي يلحق بدول طبقة المياه الجوفية الأخرى من خلال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والبيئة المتصلة بطبقة المياه الجوفية. والمشكلة المطروحة هنا تتمثل أساساً في نوعية المياه التي تحتويها طبقات المياه الجوفية. وهذا الحكم هو تطبيق محدد للمبادئ العامة الواردة في مشروع المادةين ٤ و ٦.

حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الالتزام بـ "ضمان حفظ وكذلك، عند الاقتضاء، إصلاح النظم الإيكولوجية" (المادة ٢). وينص البروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ على الالتزام بـ "اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان [...] الحماية الفعالة للموارد المائية المستخدمة كمصادر لمياه الشرب، والنظم الإيكولوجية المائية المتصلة بها، من التلوث من المسببات الأخرى" (المادة ٤). وينص الاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجريتي إنكوماتي ومابوتو المائيتين والارتفاع المستدام بها (٢٠٠٢) على أن "تتخذ الأطراف منفردة، وبصورة مشتركة عند الاقتضاء، جميع التدابير لحماية وصون النظم الإيكولوجية لمجريتي إنكوماتي ومابوتو المائيتين" (المادة ٦). وينص البروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣) على الالتزام بـ "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بصورة منفردة أو مشتركة، وعند الاقتضاء بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل حماية وصون، وعند الاقتضاء إعادة تأهيل، حوض البحيرة ونظمه الإيكولوجية".

المادة ١١ - مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق التغذية والتصريف لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢ - على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كلاً أو بعضاً، والتي ليست من دول طبقة المياه الجوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها.

التعليق

(١) يشرح خبراء المياه الجوفية أهمية التدابير التي يتعين اتخاذها لحماية وصون مناطق التغذية والتصريف من أجل ضمان عمل طبقة المياه الجوفية على نحو سليم. فالحفاظة على عملية تغذية أو تصريف عادية أمر حيوي لعمل طبقات المياه الجوفية على نحو سليم. ووفقاً لتعريف "طبقة المياه الجوفية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢، تقع مناطق التغذية أو التصريف خارج طبقة المياه الجوفية. وبناءً عليه، يلزم مشروع مادة مستقل لتنظيم تلك المناطق. وتتناول الفقرة ١ التزامات دول طبقة المياه الجوفية فيما يتعلق بحماية مناطق التغذية والتصريف الواقعة داخل إقليمها. وثمة مرحلتان في تنفيذ هذه الالتزامات. الأولى هي تحديد

"النهج التحوطي" لأنه الصيغة الأقل إثارة للخلاف وعلى اعتبار أن المفهومين يؤديان إلى نتائج متماثلة عملياً إذا طبقا بحسن نية. ومن الصحيح أن هناك عدة معاهدات أو اتفاقيات إقليمية تتضمن إشارة صريحة إلى "المبدأ التحوطي"^(٥٤). أما فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقيات العالمية، فتستخدم تعابير مختلفة مثل "النهج التحوطي" و"التدابير التحوطية"^(٥٥).

المادة ١٣ - الرصد

١- ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢- تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقاً عليهما أو منسقين في رصد طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وينبغي أن تحدّد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو

(٢) وبعض طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي طبقات ملوثة بالفعل بدرجات متفاوتة، في حين أن هناك طبقات أخرى ليست ملوثة. وبالنظر إلى واقع الحال هذا، فإن مشروع المادة ١٢ يستخدم صيغة "منع التلوث وخفضه ومكافحته". وهذا التعبير مستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتلوث البحري، وفي اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧^(٥٦). والحالة هي نفسها فيما يتصل بكل من البيئة البحرية والمجاري المائية الدولية. والالتزام بـ "المنع" يتصل بالتلوث الجديد، في حين أن الالتزام بـ "خفض" التلوث و"مكافحته" يتصل بالتلوث القائم فعلاً. وكما في حالة الالتزام بـ "حماية" النظم الإيكولوجية بموجب مشروع المادة ١٠، فإن الالتزام بـ "منع [ال] تلوث [...] الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن" يشتمل على واجب ممارسة العناية اللازمة لدرء خطر التسبب بمثل هذا الضرر. وهذا الالتزام تدل عليه عبارة "يمكن أن يسبب". والاشتراط الذي يقتضي من دول طبقة المياه الجوفية "خفض" التلوث القائم و"مكافحته" يعكس ممارسة الدول. فاشتراط الوقف الفوري للتلوث القائم الذي يسبب مثل هذا الضرر يمكن أن يفضي، في بعض الحالات، إلى مصاعب لا مبرر لها خصوصاً حيثما يكون الضرر اللاحق بدولة المنشأ ضمن دول طبقة المياه الجوفية غير متناسب عموماً مع الفوائد التي يمكن أن تتحقق لدولة طبقة المياه الجوفية التي يصيبها الضرر. ومن جهة ثانية، فإن عدم التزام دولة المنشأ بالعناية اللازمة في خفض التلوث إلى مستويات مقبولة يسمح للدولة المتضررة بالادعاء بأن دولة المنشأ قد أخلّت بالتزامها بأن تفعل ذلك.

(٣) ويقتضي مشروع المادة هذا أن تتخذ الدول التدابير المعنية "منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة". وهذا الالتزام باتخاذ إجراءات مشتركة ناشئ عن التزامات عامة معينة ترد في مشروع المادة ٧، وبخاصة في الفقرة ٢ منه.

(٤) والالتزامات بمنع التلوث وخفضه ومكافحته تنطبق جميعها على التلوث "الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن [لدول] طبقة المياه الجوفية [الأخرى]". أما التلوث الذي يكون مستواه دون هذه العتبة فلا يدخل في نطاق هذه المادة ولكنه يمكن أن يكون مشمولاً بمشروع المادة ١٠ وذلك بحسب الظروف.

(٥) والجملة الثانية من مشروع المادة هذا تلزم دول طبقة المياه الجوفية بأن تتبع "نهجاً تحوطياً". ونظراً لهشاشة طبقات المياه الجوفية وانعدام اليقين العلمي بشأنها، فإنه يلزم اتباع نهج تحوطي. وتدرك اللجنة تماماً الآراء المتباينة بشأن مفهوم "النهج التحوطي" بالمقارنة مع مفهوم "المبدأ التحوطي". وقررت اختيار مصطلح

(٥٤) اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي، ١٩٩٢ (اتفاقية أوسبار)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (١٩٩٢)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (١٩٩٥)؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢)؛ ومعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (١٩٥٧)؛ واتفاقية بامكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (١٩٩١)؛ والبروتوكول المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ (١٩٩٩)؛ والاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاريبات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣)؛ واتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (١٩٩٤)؛ واتفاقية حماية نهر الراين (١٩٩٩)؛ واتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣).

(٥٥) من ذلك مثلاً أن بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتفاع (١٩٩٥) يستخدمان تعبير "النهج التحوطي". وتنص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) على الالتزام باتخاذ "تدابير تحوطية".

(٥٦) انظر، مثلاً، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٩٥ (واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه) والمادة ١٩٦ (استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة)، واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، المادة ٢١ (منع التلوث وتخفيضه ومكافحته).

المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وكذلك بإمترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

التعليق

(١) يسري مشروع المادة ١٣ على دول طبقة المياه الجوفية ويعهد لمشروع المادة ١٤ المتعلق بالإدارة. ويشدد معظم خبراء المياه الجوفية (من العلماء والقائمين بالإدارة) على أهمية الرصد كأمر لا غنى عنه من أجل الإدارة السليمة لأية طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. وفي الممارسة، يجري الرصد عادة بصورة فردية من قبل الدولة المعنية، وكذلك من قبل الحكومة المحلية في الكثير من الحالات، ثم يتطور بعد ذلك ليتحول إلى جهد مشترك يُبذل مع الدول المجاورة المعنية. إلا أن الخبراء يتفقون على أن الرصد التام والمثالي هو الرصد المشترك القائم على أساس نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية. وحيثما يتعذر على دول طبقة المياه الجوفية العمل بصورة مشتركة، فإن من المهم أن تتبادل هذه الدول البيانات بشأن أنشطة الرصد التي تقوم بها.

(٢) وتنص الفقرة ١ على الالتزام العام بالرصد وعلى تسلسل أنشطة الرصد تلك، إما بصورة مشتركة أو منفردة. وتتمثل أغراض الرصد في: (أ) توضيح حالة طبقة مياه جوفية محددة عابرة للحدود وحالة الانتفاع بها، من أجل اتخاذ تدابير فعالة لحمايتها وصونها وإدارتها؛ و(ب) مواصلة المراقبة المنتظمة لطبقة المياه الجوفية من أجل الحصول على معلومات عن أي تغيير أو ضرر في مرحلة مبكرة. وينبغي ألا يقتصر الرصد على حالة طبقة المياه الجوفية بل ينبغي أن يشمل أيضاً الانتفاع بطبقة المياه الجوفية مثل سحب المياه وتغذيتها الاصطناعية. كما أن من شأن الرصد الفعال من خلال التعاون الدولي أن يسهم أيضاً في زيادة تطوير المعرفة العلمية فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتمثل أهمية الرصد أمراً مسلماً به على نطاق واسع في الكثير من الصكوك الدولية، ومنها مثلاً الميثاق المتعلق بإدارة المياه الجوفية لعام ١٩٨٩^(٥٦) والمبادئ التوجيهية المتعلقة برصد وتقييم المياه الجوفية لعام ٢٠٠٠^(٥٧) وكلاهما أعدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

(٣) وهناك صكوك دولية مختلفة تنص على الرصد المشترك لطبقة مياه جوفية محددة عابرة للحدود. ومن الأمثلة على ذلك البرنامج المتعلق بوضع استراتيجية إقليمية للانتفاع بشبكة الحجر الرملي النوبي لطبقات المياه الجوفية المعتمد عام ٢٠٠٠. وأحد الاتفاقات المعقودة لتنفيذ هذا البرنامج هو "الاختصاصات المتعلقة بالرصد وتبادل المعلومات المتصلة بالمياه الجوفية"^(٥٨). كما تنص الاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة لعام ٢٠٠٣ على الالتزام بانتهاج سياسات تهدف إلى تنفيذ برامج رصد مشتركة أو تكميلية، بما في ذلك الرصد المنهجي لحالة البيئة. وتنص اتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام لعام ١٩٩٤ لا على الالتزام بتنسيق عمليات الرصد الفردية فحسب وإنما أيضاً على التزام بصياغة وتنفيذ برامج مشتركة لرصد الحالة النهرية في منطقة مستجمع مياه الدانوب فيما يتصل بنوعية المياه وكميتها، والترسبات، والنظام الإيكولوجي للنهر. وينص التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه 2000/60/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي على أن "تكفل الدول الأعضاء وضع برامج لرصد حالة المياه من أجل التوصل إلى نظرة عامة متسقة وشاملة فيما يتعلق بحالة المياه ضمن كل منطقة من مناطق أحواض الأنهار" (المادة ٨)^(٥٩).

(٤) وحيثما يمكن لدول طبقة المياه الجوفية أن تتفق على إنشاء مثل هذه الآلية المشتركة، فإن هذا النهج يعتبر النهج الأنجع. إلا أن هناك الكثير من الحالات التي لم تشرع فيها دول طبقة المياه الجوفية المعنية بعد في أي مشاورات أو لم تتوصل بعد إلى أي اتفاقات لإنشاء آلية مشتركة. وحتى في هذه الحالات، تكون هذه الدول، على الأقل، ملزمة بإجراء عمليات رصد فردية وتبادل نتائج هذه العمليات مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى المعنية. وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠٣ على التزام كل طرف من الأطراف برصد حالة موارده الطبيعية فضلاً عن تأثير الأنشطة والمشاريع الإنمائية على هذه الموارد. وتشتمل اتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا لعام ٢٠٠٣ على الالتزام بالرصد وذلك في إطار الحكم المتعلق بمنع التلوث ومكافحته. وينص البروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا لعام ٢٠٠٣ على الالتزام بالرصد من قبل كل دولة بمفردها ولكن بطريقة موحدة ومتناسقة.

(٥) ويتصل مشروع المادة ١٣ أيضاً بمشروع المادة ٨ المتعلق بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات. ومن أجل تنفيذ الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، من الضروري أن يكون هناك رصد فعال. إلا أن البيانات والمعلومات التي يتطلبها مشروع المادة ٨ تقتصر على تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة طبقة المياه

(٥٦) اعتمدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام ١٩٨٩.

انظر، Charter on Ground-Water Management (United Nations publication, Sales No. E.89.II.E.21), document E/ECE/1197-ECE/ENVWA/12.

(٥٧) صاغت هذه المبادئ فرقة العمل المعنية بالرصد والتقييم التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمنشأة بموجب اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وأقرتها الأطراف في الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ٤٩ أعلاه).

(٥٨) أعدت هذه الاتفاقات في إطار البرنامج ولكن لم يبدأ نفاذها بعد.

(٥٩) انظر الحاشية ٣٢ أعلاه.

توصيات، وذلك من أجل تيسير امتثال الدول. ويكون الرصد أقل أهمية بوجه عام عندما لا يُتفَع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٤ - الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفيذ خططاً لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناءً على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

التعليق

(١) يحدد مشروع المادة ١٤ التزام دول طبقة المياه الجوفية بوضع وتنفيذ خطط لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وبالنظر إلى السيادة على طبقة المياه الجوفية الموجودة في إقليم الدولة والحاجة للتعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية، فقد أدرج في مشروع المادة هذا نوعان من الالتزامات: أولهما التزام كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية بوضع خطتها الخاصة بها فيما يتعلق بطبقة مياهها الجوفية وتنفيذ هذه الخطة؛ وثانيهما الالتزام بالدخول في مشاورات مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى المعنية بناءً على طلب أي منها.

(٢) وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ على أنه "يقصد بـ 'الإدارة'، بصفة خاصة، ما يلي: (أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛ و(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل". وهذا التعريف نفسه قد قُبل في البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠٠. وقد بدأ سريان هذا البروتوكول في عام ٢٠٠٣. ويمكن استخدام هذا التعريف في سياق الموضوع الحالي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ووضع مشروع المادة ٤ في الحسبان.

(٣) وترد في الباب الثاني القواعد المتعلقة بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتشكل الالتزامات بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود انتفاعاً منصفاً ومعقولاً، وعدم التسبب في ضرر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، والتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، الأساس لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتشتمل كلمة "إدارة" على التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق أقصى زيادة في المنافع الطويلة الأجل المتأنية من الانتفاع بطبقات المياه الجوفية. كما أنها تشمل حماية وصون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

الجوفية. وتتناول الفقرة ٢ بصورة مباشرة بقدر أكبر طرائق الرصد وبارامتراته. فهي تحدد العناصر الأساسية لالتزام دول طبقة المياه الجوفية بإجراء الرصد الفعال، أي توافق أو موافقة معيار الرصد ومنهجيته. ومن المهم أن تتفق دول طبقة المياه الجوفية على المعايير والمنهجية اللازم استخدامها في الرصد أو على وسائل موافقة معاييرها أو منهجياتها المختلفة كمؤشر موحد للرصد. فبدون هذا الاتفاق أو الموافقة، لن تكون المعلومات المجمعة مفيدة. فلن يكون في مقدور دولة ما أن تستخدم البيانات المجمعة من قبل دول أخرى، يجب على هذه الدولة أن تفهم أولاً متى وأين ولماذا وكيف جُمعت هذه البيانات. وتتوفر هذه "البيانات عن البيانات"، يمكن للدولة أن تقوم بصورة مستقلة بتقييم نوعية هذه البيانات. وإذا كانت البيانات تفي بالمعايير الدنيا لهذه الدول في هذا المجال، يمكن للدولة عندها أن تنتقل إلى موافقة البيانات المتاحة وتفسير قاعدة البيانات الموحدة. وفي حالة اللجنة الفرنسية - السويسرية المعنية بطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف، بدأ الجانبان باستخدام معايير جمع البيانات الخاصة بهما واستطاعا، مع مرور الوقت وبالممارسة، التوصل إلى مستوى البيانات الموافقة. كما ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تتفق على النموذج المفاهيمي لطبقة المياه الجوفية المحددة لكي تتمكن من اختيار البارامترات الرئيسية التي سوف تقوم برصدها. وهناك نوعان من النماذج المفاهيمية. يمثل النوع الأول منهما في المصفوفة الفيزيائية، ويتمثل النوع الآخر في النموذج الهيدرودينامي. ويمكن لدول طبقة المياه الجوفية أن تتفق على نموذج في البداية ثم تغير هذا النموذج مع تحسن معرفتها بطبقة المياه الجوفية نتيجة لعملية الرصد. ومن البارامترات الرئيسية التي يتعين رصدها ما يشمل حالة طبقة المياه الجوفية والانتفاع بها. والبيانات بشأن حالة طبقة المياه الجوفية تتصل بالنطاق، وعلم الهندسة، ومسار تدفق المياه، وتوزع الضغط الهيدروستاتي، وكميات التدفق، والكيمياء المائية، وما إلى ذلك، وهي معادلة لتلك المجالات المدرجة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨.

(٦) ويحدد الاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجرى إنكوماتي ومابوتو المائيين والانتفاع المستدام بها لعام ٢٠٠٢ التزام كل طرف من الأطراف بوضع نظم وأساليب وإجراءات رصد قابلة للمقارنة وتنفيذ برنامج رصد منتظم، بما في ذلك رصد الجوانب البيولوجية والكيميائية لمجرى إنكوماتي ومابوتو المائيين، وتقديم تقارير، على فترات تحددها اللجنة الثلاثية التقنية الدائمة، بشأن حالة واتجاهات النظم الإيكولوجية المائية والبحرية والنهرية ذات الصلة فيما يتعلق بنوعية مياه المجرىين المائيين المذكورين. وينص الاتفاق الإطار بشأن حوض نهر سافا لعام ٢٠٠٢ على التزام الأطراف بالاتفاق على وضع منهجية للرصد الدائم لتنفيذ الاتفاق والأنشطة التي تستند إليه.

(٧) وفي حين أن الالتزامات العامة قد صيغت بلغة إلزامية، فإن طرائق تحقيق الامتثال للالتزامات الرئيسية تظل في شكل

عابرة للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢- قبل أن تُنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات، كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

التعليق

(١) يحذر بالتذكير أن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تتضمن تسع مواد بأحكام مفصلة عن التدابير المخطط لها استناداً إلى ممارسة الدول. وخلافاً لذلك، اتبع نهج الحد الأدنى في مشروع المادة هذا بسبب ندرة ممارسة الدول فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية. ويسري مشروع المادة على أي دولة تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها يمكن أن يؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي يمكن أن يتسبب في أثر سلبي ذي شأن على دولة أخرى. ولذلك فإن نطاق انطباق هذا الحكم لا يقتصر على دول طبقة المياه الجوفية.

(٢) والأنشطة التي ستُنظم بموجب مشروع المادة هذا يمكن أن تنفذها إما أجهزة الدول أو مؤسسات خاصة. ويحدد مشروع المادة سلسلة من التدابير أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها. وتحدد الفقرة ١ منه الالتزام الأدنى للدولة بأن تجري تقييماً مسبقاً للأثر المحتمل للنشاط المخطط له. ولا يشترط قيام الدولة بإجراء تقييم للآثار المحتملة للنشاط المخطط له إلا إذا كانت لديها أسباب معقولة لتوقع احتمال وقوع آثار سلبية. كما أن الدولة غير ملزمة بإجراء هذا التقييم إذا كان التقييم غير ممكن عملياً. والأنشطة المخطط لها لا تشمل فقط الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بل إنها تشمل أيضاً أنشطة أخرى يكون لها، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير على طبقات المياه الجوفية تلك.

(٣) والالتزام بإجراء التقييم من قبل الدول التي تخطط لتنفيذ نشاط ما يرد في مجموعة واسعة ومختلفة من المعاهدات

(٤) ومن المفهوم أن القصد من المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه توفير إطار لمساعدة الدول في وضع خطط لإدارة طبقات المياه الجوفية. وتعد المشاورات بين دول طبقة المياه الجوفية عنصراً أساسياً في عملية الإدارة. وثمة قيمة عظيمة في الإدارة المشتركة لطبقات المياه الجوفية وينبغي أن تتم حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً. غير أنه من المعترف به أيضاً أنه قد لا يكون من الممكن دائماً في الممارسة إنشاء هذه الآلية. ولذلك يمكن أن يتم وضع هذه الخطط وتنفيذها بصورة منفردة أو مشتركة.

(٥) وتنص اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الالتزام بإدارة الموارد المائية "بحيث تلبى احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها" (المادة ٢). ويقدم بروتوكول عام ١٩٩٩ المتعلق بالماء والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ مزيداً من التوضيح للعناصر التي يتعين النظر فيها لأغراض إدارة المياه. وتنص الاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة على الالتزام بـ "إدارة حوض النهر" (المادة ٤). وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية على الالتزام بأن "تدير الأطراف مواردها المائية على نحو يكفل بقاء هذه الموارد عند أعلى مستوى ممكن كما ونوعاً" (المادة ٧).

(٦) وهناك بعض الأمثلة عن الحالات التي يتم فيها إنشاء مؤسسة أو آلية إقليمية لأغراض إدارة نظام مياه محدد. فالبروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠٠ "يسعى إلى: [...] تشجيع وتيسير وضع اتفاقات بشأن المجاري المائية المشتركة وإنشاء مؤسسات معينة بالمجاري المائية المشتركة من أجل إدارة هذه المجاري المائية" (المادة ٢). وينص الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا لعام ٢٠٠٢ على الالتزام بـ "التعاون [...] لأغراض الإدارة المستدامة للمياه" (المادة ٢)، كما ينص على الالتزام بـ "وضع خطة مشتركة و/أو متكاملة لإدارة الموارد المائية لحوض نهر سافا" (المادة ١٢). وتنص اتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا لعام ٢٠٠٣ على الالتزام بإدارة الموارد الطبيعية لبحيرة تنجانيقا وتُنشئ هيئة بحيرة تنجانيقا. ومن وظائف هذه الهيئة ما يتمثل في خدمة وتمثيل المصلحة المشتركة للدول المتعاقدة في المسائل المتعلقة بإدارة بحيرة تنجانيقا وحوضها. وينص البروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا لعام ٢٠٠٣ على التزامات الأطراف واللجنة المنشأة بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بخطط الإدارة التي تهدف إلى حفظ موارد هذا الحوض والانتفاع المستدام بها.

المادة ١٥ - الأنشطة المخطط لها

١- عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية

(٥) وتسهم النتائج التي يتمخض عنها التقييم في التخطيط للنشاط على نحو سليم. كما أنها تشكل الأساس لاتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣. وهاتان الفقرتان تُنشأتان إطاراً إجرائياً الغرض منه هو تجنب المنازعات المتصلة بالأنشطة المخطط لها. وعندما يتبين من التقييم الذي يُجرى وفقاً للفقرة ١ للآثار المحتملة للنشاط المخطط له أن هذا النشاط يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأنه قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دول أخرى، تكون دولة المنشأ ملزمة بموجب الفقرة ٢ بأن تخطر الدول المعنية بالنتائج التي توصلت إليها. وينبغي أن يكون هذا الإخطار الموجه في الوقت المناسب مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك تقييم التأثير البيئي، كما ينبغي أن يوفر للدول التي يُحتمل أن تتأثر المعلومات الضرورية لكي تُجري هي نفسها تقييماً للآثار المحتملة للنشاط المخطط له.

(٦) وإذا اقتنعت الدول التي يوجه إليها الإخطار بالمعلومات ونتائج التقييم التي تقدمها لها الدول الموجهة للإخطار، فستتوفر لها عندئذ الأراضية المشتركة للتعامل مع النشاط المخطط له. ومن جهة أخرى، إذا لم توافق هذه الدول على نتائج تقييم آثار النشاط المخطط له، فيقع على عاتقها التزام بالسعي إلى التوصل إلى تسوية منصفة للحالة وفقاً للفقرة ٣. والشرط المسبق للتوصل إلى مثل هذه التسوية يتمثل في أن يكون لدى الدول المعنية فهم مشترك للآثار المحتملة. ولهذا الغاية، يتوخى مشروع المادة هذا إجراء مشاورات، وعند الضرورة إجراء مفاوضات، أو إجراء تقصي مستقل للحقائق وذلك بغرض التوصل إلى حل عادل لحالة بعينها. وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية البحري المائية لعام ١٩٩٧ على اللجوء الإلزامي لإجراء تقصي الحقائق هذا. ويبدو أنه ليست هناك حتى الآن أدلة على مثل هذا الالتزام فيما يتعلق بالمياه الجوفية. وبالتالي فقد أوردت إشارة إلى اللجوء الاختياري إلى مثل هذه الآلية لتقصي الحقائق. ولا ينبغي أن يفهم من عدم إيراد إجراءات مفصلة صريحة الترخيص بأي عمل من شأنه أن يطل الغرض من مشروع المادة هذا. وعلى سبيل المثال، تمتنع الدول المعنية مبدئياً، بناء على طلب، عن تنفيذ النشاط المخطط له أو الترخيص به في أثناء التشاور أو التفاوض، والذي يجب إتمامه ودياً في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي أن تتصرف الدول المعنية بحسن نية.

(٧) والإجراء الذي ينص عليه مشروع المادة هذا يستند إلى المعيار المتمثل في إمكانية أن يكون للنشاط المخطط له "أثر سلبي ذو شأن" على دول أخرى. وعتبة "الأثر السلبي ذي الشأن" مشروطة وتحسبية وهي أدنى من عتبة "الضرر ذي الشأن" المنصوص عليها في مشروع المادة ٦.

والاتفاقيات. ومن الأمثلة على ذلك أن اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٨٥ ينص على الالتزام بـ "السعي [...] إلى إجراء تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذ أي نشاط قد ينطوي على خطر إحداث تأثير ذي شأن على البيئة أو الموارد الطبيعية لطرف آخر من الأطراف المتعاقدة أو على البيئة أو الموارد الطبيعية خارج نطاق الولاية الوطنية" (المادة ٢٠). وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠٣ على الالتزام بضمان أن تكون السياسات والمخططات والبرامج والاستراتيجيات والمشاريع والأنشطة التي يُحتمل أن تؤثر على الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والبيئة بصورة عامة خاضعة في أبكر مرحلة ممكنة لعملية تقييم للآثار بشكل واف (المادة ١٤). وينص اتفاق التعاون من أجل حماية مياه الأحواض الهيدروغرافية الإسبانية - البرتغالية واستخدامها المستدام لعام ١٩٩٨ على أن "يعتمد الطرفان الأحكام الضرورية لضمان أن تكون المشاريع والأنشطة المشمولة بهذا الاتفاق، والتي يجب أن تخضع - بالنظر إلى طابعها وحجمها وموقعها - لعملية تقييم للآثار عبر الحدود، موضع تقييم كهذا قبل أن يتم إقرارها" (المادة ٩) (٦٠). يضاف إلى ذلك أن بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة ينص في المادة ٨ منه على أن جميع الأنشطة المضطلع بها في منطقة معاهدة أنتاركتيكا تخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي.

(٤) كما أن أهمية تقييم التأثير البيئي مبينة أيضاً في الصكوك التي أعدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن. ومن ذلك مثلاً أن الميثاق المتعلق بإدارة المياه الجوفية لعام ١٩٨٩ الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ينص على أن "جميع المشاريع القائمة في أي قطاع اقتصادي والتي يُتوقع أن تؤثر تأثيراً سلبياً على طبقات المياه الجوفية ينبغي أن تخضع لتقييم يهدف إلى تقدير التأثير المحتمل للمشروع على النظام المائي و/أو على نوعية موارد المياه الجوفية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الهام الذي تؤديه المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي" (المادة الرابعة عشرة) (٦١). وقد اقترح في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وهو الفصل المعنون "حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها: تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها"، أنه ينبغي لجميع الدول "إجراء تقييم إلزامي للآثار البيئية يشمل جميع مشاريع تنمية الموارد المائية التي يُحتمل أن تؤدي إلى إضعاف نوعية المياه والنظم الإيكولوجية المائية" (٦٢).

(٦٠) انظر الحاشية ٥١ أعلاه.

(٦١) انظر الحاشية ٥٦ أعلاه.

(٦٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (انظر الحاشيتين ٣٠ و ٣١ أعلاه)، الفقرة ٤٠.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ١٦ - التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمر منها:

(أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛

(ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛

(ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ١٦ التعاون التقني مع الدول النامية. وينبغي التأكيد على أن مصطلح "التعاون" قد فُضِّل على مصطلح "المساعدة" في مشروع المادة هذا؛ إذ إنه يُعبّر بشكل أفضل عن العملية التي تجري بين جانبيين والضرورية لتعزيز النمو المستدام في الدول النامية عن طريق حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وبموجب الفقرة الاستهلالية من مشروع المادة ١٦، يتعين على الدول أن تعزز التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود،

ويمكنها أن تقوم بذلك مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة. وأدرج التعاون القانوني في القراءة الثانية. ومن المفهوم أن قائمة الأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية ليست تراكمية ولا حصرية. وتمثل أنواع التعاون المدرجة بعض الخيارات المختلفة المتاحة للدول للوفاء بالالتزام بالتعاون في المجالات التي ينص عليها مشروع المادة. والدول غير مطالبة بالانخراط في كل نوع من أنواع التعاون الوارد تعدادها، ولكن سيكون مسموحاً لها بأن تختار وسائل تعاونها، بما فيها الوسائل غير المنصوص عليها، من قبيل المساعدة المالية.

(٢) ويشهد علم المياه الجوفية، أو الجيولوجيا المائية، تطوراً سريعاً. وهذه المعرفة العلمية الجديدة والسريعة التطور تمثلها أساساً الدول المتقدمة ولا تزال العديد من الدول النامية غير مطلعة عليها اطلاعاً كاملاً. ويجري التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية من خلال المنظمات الدولية المختصة. ويؤدي البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو دوراً محورياً في هذا المجال، وهو البرنامج العلمي الحكومي الدولي العالمي لمنظومة الأمم المتحدة الذي يستطيع تلبية الاحتياجات والطلبات الوطنية والإقليمية المحددة. كما أن الترتيبات الإقليمية قد أخذت تتطور بنجاح بفضل النطاق الواسع لأنواع المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية المختصة. وفي الفقرة الفرعية (أ)، استُخدم المفهوم الأوسع المتمثل في "تعزيز بناء القدرات" للتأكيد على ضرورة التدريب، وأكد في الفقرة الفرعية (ح) على ضرورة تقديم الدعم لتبادل المعارف والخبرات التقنية بين الدول النامية.

(٣) والالتزام المنصوص عليه بموجب مشروع المادة هذا هو من طرائق التعاون فيما بين الدول وتكمن جذوره في المادة ٢٠٢ (المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويبيّن إعلان ستكهولم^(٦٣) أهمية تقديم المساعدة التكنولوجية كمكمل للجهد المحلي المبذول من أجل التنمية، وأهمية إيلاء اعتبار خاص للدول النامية لأغراض التنمية وحماية البيئة (المبدأ ٩ و ١٢). ويشير إعلان ريو^(٦٤) في المبدأ ٧، إلى المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة. وقد جاء في المبدأ ٩ من هذا الإعلان أنه "ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية".

(٤) كما أن عناصر التعاون المنصوص عليها في مشروع المادة هذا مذكورة أيضاً في عدة اتفاقيات ومعاهدات. فاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية تنص على الالتزام بتقديم المساعدة المتبادلة. والبروتوكول المتعلق بالماء

(٦٣) انظر الحاشية ٣٣ أعلاه.

(٦٤) انظر الحاشية ٣٠ أعلاه.

١٤، تقدم المساعدة لإنشاء أو تعزيز شبكات المراقبة لتسجيل الخصائص الكمية والنوعية لموارد المياه الجوفية؛ ٢٤، تقدم المساعدة لإنشاء مصارف بيانات عن المياه الجوفية ولاستعراض الدراسات، وتحديد الثغرات ووضع برامج الاستكشاف والتنقيب التي سيجري تنفيذها مستقبلاً؛ ٣٤، تقدم العون، بما في ذلك الموظفون والمعدات، لإتاحة استخدام التقنيات المتقدمة، مثل الطرق الجيوفيزيائية، والتقنيات النووية، والنماذج الرياضية، إلخ^(٦٥).

(٧) ويشير الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢) إلى أن أحد الأهداف الرئيسية الأربعة التي يتعين السعي إلى تحقيقها يتمثل في "تعزيز وتقوية أو، إذا لزم، استحداث الآليات المؤسسية والقانونية والمالية الملائمة، ولا سيما في البلدان النامية، لضمان أن تكون سياسة المياه وتنفيذها عاملاً حافزاً لتحقيق التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي المستدامين"^(٦٦). كما جاء في هذا الفصل أنه:

يمكن لجميع الدول أن تقوم، وفقاً لقدراتها والموارد المتاحة لها، وعن طريق التعاون الثنائي [أو] المتعدد الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بتنفيذ الأنشطة التالية لتحسين الإدارة المتكاملة لموارد المياه: [...] القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير وتقوية التعاون، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من آليات، على جميع المستويات المعنية، أي: [...] ٤، على المستوى العالمي، تحسين تحديد المسؤوليات، وتقسيم العمل والتنسيق بين المنظمات والبرامج [الدولية]، بما في ذلك تيسير المناقشات وتقاسم الخبرات في المجالات المتصلة بإدارة موارد المياه^(٦٧).

كما يشير إلى أن أحد الأهداف الثلاثة التي ينبغي السعي إلى تحقيقها في الوقت نفسه من أجل إدماج عناصر نوعية المياه في صلب إدارة موارد المياه يتمثل في "تنمية الموارد البشرية، وهي مفتاح بناء القدرة وشرط مسبق لتنفيذ إدارة نوعية المياه"^(٦٨). كما أن خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢) تشير أيضاً إلى المساعدة التقنية^(٦٩).

والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ يشدد على أهمية "تعليم وتدريب الموظفين المهنيين والتقنيين اللازمين لإدارة الموارد المائية وتشغيل شبكات إمدادات المياه ومرافق التصحاح" وأهمية "تحديث وتحسين معارفهم ومهاراتهم" (المادة ٩). ويعد هذا البروتوكول في المادة ١٤ منه الجوانب التي يلزم فيها تقديم الدعم الدولي للعمل الوطني، وذلك على النحو التالي:

(أ) إعداد خطط لإدارة المياه في السياقات العابرة للحدود والسياقات الوطنية والمحلية، وإعداد مخططات لتحسين إمدادات المياه ومرافق التصحاح؛ و(ب) تحسين صياغة المشاريع، ولا سيما مشاريع الهياكل الأساسية، عملاً بهذه الخطط والمخططات، من أجل تيسير الوصول إلى مصادر التمويل؛ و(ج) التنفيذ الفعال لهذه المشاريع؛ و(د) إنشاء نُظُم للمراقبة وشبكات للإنذار المبكر ووضع خطط للطوارئ وتطوير قدرات الاستجابة فيما يتعلق بالأمراض ذات الصلة بالمياه؛ و(هـ) إعداد التشريعات اللازمة لدعم تنفيذ هذا البروتوكول؛ و(و) تعليم وتدريب الموظفين المهنيين والتقنيين الرئيسيين؛ و(ز) البحث والتطوير فيما يتصل بالوسائل والتقنيات الفعالة من حيث التكلفة من أجل الوقاية من الأمراض ذات الصلة بالمياه ومكافحتها والحد منها؛ و(ح) تشغيل شبكات فعالة لرصد وتقييم مدى توفّر الخدمات ذات الصلة بالمياه ونوعية هذه الخدمات، وإنشاء نُظُم معلومات وقواعد بيانات متكاملة؛ و(ط) تحقيق ضمان الجودة بالنسبة لأنشطة الرصد، بما في ذلك إمكانية المقارنة فيما بين العمليات المختبرية.

ويلاحظ أيضاً أن اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا لعام ١٩٩٤ تتضمن مادة محدّدة، هي المادة ٦، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة. وتعدّ المادة هذه الالتزامات ومن بينها أن "تعزز وتيسر إمكانية وصول الأطراف من البلدان المتأثرة، وخاصة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا والمعرفة والدراية العملية المناسبة".

(٥) والالتزام بالتعاون المتبادل هو التزام منصوب عليه أيضاً في اتفاقيات إقليمية. ومنها مثلاً الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠٣ التي تنص على الالتزام بتشجيع وتعزيز التعاون من أجل استحداث واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً، فضلاً عن إتاحة الوصول إليها ونقلها، بشروط متفق عليها بين الأطراف، والقيام لهذه الغاية باعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية التي توفّر، في جملة أمور، حوافز اقتصادية لأغراض استحداث واستيراد ونقل واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً في القطاعين الخاص والعام (المادة ١٩).

(٦) كما أن أهمية المساعدة العلمية والتقنية مذكورة أيضاً في إعلانات أخرى غير ملزمة. فخطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في عام ١٩٧٧ تشير إلى الافتقار إلى المعرفة العلمية الكافية بشأن الموارد المائية. وفيما يتعلق بالمياه الجوفية، توصي خطة العمل هذه البلدان بالآتي:

(٦٥) Report of the United Nations Water Conference (انظر الحاشية ٤٤ أعلاه)، ص ٩ (التوصية ٤(ب)).

(٦٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (انظر الحاشية ٣٠ أعلاه)، الفقرة ٩(د).

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨(ج).

(٦٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ (جنوب أفريقيا)، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، الفصل الأول، القرار ٢ (خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المرفق، رابعاً، الفقرة ٢٥).

المادة ١٧ - حالات الطوارئ

١- لغرض مشروع المادة هذا، يقصد بـ "حالة الطوارئ" حالة، ناشئة بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وتنطوي على تهديد وشيك بالحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢- تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

(أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً، بالتعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر، وعند الاقتضاء مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها.

٣- عندما تشكل حالة طوارئ خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروعتي المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعاً لتلبية هذه الحاجات.

٤- تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المختصين بالاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ١٧ التزامات الدول بالاستجابة لحالات الطوارئ الفعلية التي تتصل بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتتضمن اتفاقية البحري المائية لعام ١٩٩٧ حكماً مماثلاً في المادة ٢٨. وفي حالة طبقات المياه الجوفية، قد لا تكون حالات الطوارئ كثيرة ومدمرة كما في حالة البحري المائية. إلا أنه من الضروري إدراج مادة بشأن هذه المسألة بالنظر، مثلاً، إلى كارثة أمواج المد الطوفاني المدمرة (التسونامي) التي وقعت على امتداد ساحل المحيط الهندي والتي نجمت عن هزة أرضية هائلة وقعت قبالة ساحل باندا آتشه بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. فأموال المد الطوفاني أو الأعاصير يمكن أن تغمر طبقات المياه الجوفية بمياه البحر، والزلازل يمكن أن تدمر طبقات المياه الجوفية.

(٢) وتورد الفقرة ١ تعريفاً لـ "حالة الطوارئ" لأغراض مشروع المادة. ويوضح التعليق على الفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية

البحري المائية لعام ١٩٩٧ أن تعريف "حالة الطوارئ" يشتمل على عدد من العناصر الهامة ويتضمن عدة أمثلة تقدّم لأغراض التوضيح. و "حالة الطوارئ"، كما هي معرّفة، يجب أن تسبّب، أو تشكل تهديداً وشيكاً بأن تسبّب، "ضرراً جسيماً" لدول أخرى. وتبرزّ شدة الضرر المعني، بالإضافة إلى الطابع المفاجئ لحدوث حالة الطوارئ، اتخاذ التدابير التي يقتضي مشروع المادة اتخاذها. وعنصر "الفجائية" أساسي في سريان مشروع المادة. إلا أنه يشمل أيضاً تلك الحالات التي قد تكون متوقّعة بالاستناد إلى التنبؤات المتعلقة بأحوال الطقس. وعلاوة على ذلك، فإنه قد يشمل حالات زاحفة، بما فيها تلك التي تحدث فجأة لكنها تكون نتيجة لعوامل تراكمت على مدى فترة زمنية. ولعبارة "تهديد وشيك" معنى وقائي لا ينبغي خلطه بمفاهيم تقتزن بتهديدات السلم والأمن الدوليين وما قد يقتزن بها من نتائج ملازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وعبارة "ضرر جسيم" تعني ضرراً يتجاوز في خطورته "الضرر ذا الشأن". وأخيراً، قد تكون حالة الطوارئ ناشئة إما "عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري".

(٣) وتقتضي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ أن تقوم الدولة التي تنشأ حالة الطوارئ في إقليمها "دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة" بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ. وهناك التزام مشابه يرد، على سبيل المثال، في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦^(٧٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٧١)، وفي عدد من الاتفاقات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويعني تعبير "دون إبطاء" أن يوجّه الإخطار فور العلم بوقوع حالة الطوارئ. وتعني عبارة "بأسرع الوسائل المتاحة" أنه يتعين استخدام الوسيلة الأسرع من وسائل الإخطار التي يكون استخدامها متيسراً. والدول التي يتعين إخطارها لا تقتصر على دول طبقة المياه الجوفية لأن دولاً أخرى من غير دول طبقة المياه الجوفية قد تتأثر أيضاً من جراء حالة الطوارئ. كما أن الفقرة الفرعية تدعو إلى إخطار "المنظمات الدولية المختصة". وسيتعين أن تكون هذه المنظمات مختصة ومؤهلة للمشاركة في الاستجابة لحالة الطوارئ بموجب صكها التأسيسي. وفي معظم الأحوال، تكون مثل هذه المنظمة مُنشأة من قبل دول طبقة المياه الجوفية لكي تضطلع بجملة مهام منها التعامل مع حالات الطوارئ. ولم تتناول مشاريع المواد هذه مسألة التعويض بتاتاً ولا هي أوردتها ضمناً. وفي حين أنه من الممكن تماماً ألا تتحمل دولة ما أي مسؤولية عن الآثار الضارة الحادثة في دولة أخرى نتيجة لحالة طارئة تنشأ في الدولة الأولى وتكون ناجمة بالكامل عن أسباب طبيعية، فإن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ تنطبق مع ذلك على حالات الطوارئ هذه.

(٧٠) المادة ٢ (التبليغ والإعلام).

(٧١) المادة ١٩٨ (الإخطار بضرر وشيك أو فعلي).

ومابوتو المائين والانتفاع المستدام بها لعام ٢٠٠٢، واتفاقية الإدارة المستدامة لبحيرة تنجانيقا لعام ٢٠٠٣، والبروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا لعام ٢٠٠٣. وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠٣ على حق الدولة الطرف في أن يتم تزويدها بجميع البيانات المتاحة ذات الصلة من قبل الطرف الآخر الذي تحدث في إقليمه حالة طوارئ بيئية أو كارثة طبيعية يُحتمل أن تؤثر على الموارد الطبيعية للدولة الأولى.

(٧) وقد أنشئت بموجب بعض الاتفاقيات آليات أو نظم للإخطار المبكر بحالات الطوارئ. فاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ تنص على أن "تبلغ الأطراف المشاطئة، دون إبطاء، بعضها بعضاً بأي حالة حرجية قد يكون لها تأثير عابر للحدود" (المادة ١٤)، كما تنص على الالتزام بالقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل نظم منسقة أو مشتركة للاتصال والإنذار والتنبيه. واتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام لعام ١٩٩٤ تنشئ "نظماً منسقة أو مشتركة للاتصال والإنذار والتنبيه" (المادة ١٦) وتنص على الالتزام بالتشاور حول سبل ووسائل المواءمة بين شبكات الاتصال والإنذار والتنبيه وخطط الطوارئ. وينص اتفاق التعاون من أجل حماية مياه الأحواض الهيدروغرافية الإسبانية - البرتغالية واستخدامها المستدام لعام ١٩٩٨^(٧٣) على التزام الأطراف بإنشاء أو تحسين نظم الاتصال المشتركة أو المنسقة من أجل تناقل الإنذارات المبكرة أو المعلومات عن حالات الطوارئ.

(٨) وتنص الفقرة ٣ على استثناءات من الالتزامات المنصوص عليها بموجب مشروعَي المادتين ٤ و ٦ في حالات الطوارئ. إذ يمكن لدول طبقة المياه الجوفية ألا تنقيد، مؤقتاً، بالالتزامات المنصوص عليها بموجب مشروعَي المادتين المذكورين عندما تكون المياه حيوية بالنسبة للسكان من أجل التخفيف من حدة حالة الطوارئ. وعلى الرغم من أن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ لا تتضمن مثل هذا الحكم، فإنه في حالة طبقات المياه الجوفية ينبغي إيلاء اعتبار خاص في حالات الطوارئ لتلبية حاجات الإنسان الحيوية. ومن الأمثلة على ذلك أنه في حالة الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل أو الفيضانات، يجب على دول طبقة المياه الجوفية أن تعمل فوراً على تلبية حاجة سكانها من مياه الشرب. وفي حالة المجاري المائية، يمكن للدول أن تلي هذه الحاجات دون أن تحيد عن التزاماتها، ذلك لأن التغذية المائية للمجاري المائية يُحتمل أن تكون كافية. إلا أنه في حالة طبقات المياه الجوفية، لا تكون الدول المعنية قادرة على القيام بذلك نظراً لأن التغذية المائية تكون منعقدة أو ضئيلة. وبالتالي يجب أن يكون من حق الدول أن تستغل بصفة مؤقتة طبقة المياه الجوفية دون أن يتوجب عليها الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب مشروعَي

(٤) وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ أن تقوم الدولة التي تنشأ حالة الطوارئ في إقليمها "باتخاذ جميع التدابير العملية [...] فوراً [...] لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها". والإجراءات الفعالة للتصدي لمعظم حالات الطوارئ الناجمة عن سلوك بشري هي تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الحالات التي يقع فيها حادث صناعي أو ارتطام سفينة بالقاع أو غير ذلك من الحوادث. ولكن هذه الفقرة لا تقتضي اتخاذ سوى جميع التدابير "العملية"، أي تلك التدابير التي تكون ممكنة عملياً وقابلة للتنفيذ ومعقولة. كما لا يتعين اتخاذ سوى تلك التدابير التي "تقتضيها الظروف"، أي التدابير التي يتطلبها واقع حالة الطوارئ وأثرها المحتمل على دول أخرى. والالتزام الدول المعنية هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية. وعلى غرار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، فإن الفقرة الفرعية (ب) تتصور إمكانية أن تكون هناك منظمة دولية مختصة، مثل لجنة مشتركة، يمكن للدول أن تتعاون معها في اتخاذ التدابير المطلوبة. وتنص هذه الفقرة أيضاً على التعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر (بما فيها دول غير دول طبقة المياه الجوفية). وهذا التعاون يمكن أن يكون مناسباً بصفة خاصة في حالة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية المتصلة بعضها ببعض أو في الحالات التي تكون فيها الدولة التي يُحتمل أن تتأثر في وضع يمكنها من توفير التعاون في إقليم دولة طبقة المياه الجوفية التي نشأت فيها حالة الطوارئ.

(٥) ويشتمل البرنامج الهيدروجي الدولي التابع لليونسكو على المشروع المعنون "المياه الجوفية لحالات الطوارئ". ويتمثل هدف هذا المشروع في النظر في الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على صحة الإنسان وحياته، والتحديد المسبق لموارد المياه الجوفية المحتملة المأمونة وذات القابلية المنخفضة للتضرر التي يمكن أن تُستخدم مؤقتاً لتحل محل شبكات الإمداد المتضررة. ويمثل تأمين مياه الشرب للسكان المعرضين للخطر أولوية من أعلى الأولويات خلال حدوث الكوارث وبعد وقوعها مباشرة.

(٦) والالتزام بتوجيه إخطار فوري إلى الدول الأخرى فيما يتصل بأي كوارث طبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي يُحتمل أن تترتب عليها آثار مفاجئة ضارة ببيئة تلك الدول هو التزام مشار إليه في المبدأ ١٨ من مبادئ إعلان ريو^(٧٢). وهناك عدة اتفاقيات إقليمية تنص على الالتزام بالقيام، دون إبطاء، بتوجيه إخطار إلى الدول التي يُحتمل أن تتأثر وإلى اللجنة أو الوكالة الإقليمية وغيرها من المنظمات المختصة. ومن هذه الاتفاقيات، مثلاً، البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠٠، والاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجري إنكوماتي

(٧٣) انظر الحاشية ٥١ أعلاه.

(٧٢) انظر الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٢) ومشروع المادة ١٨ ليس موجهاً فقط إلى دول طبقة المياه الجوفية، وذلك بالنظر إلى أن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من أشغال يمكن أيضاً أن تُستخدم أو تُهاجم في أوقات النزاعات المسلحة من قبل دول أخرى غير دول طبقات المياه الجوفية.

(٣) وإن التزم دول طبقات المياه الجوفية بحماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من أشغال والانتفاع بها وفقاً لمشاريع المواد هذه ينبغي أن يظل نافذاً حتى خلال أوقات النزاعات المسلحة. إلا أن العمليات الحربية يمكن أن تؤثر في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وكذلك في حمايتها والانتفاع بها من قبل دول طبقات المياه الجوفية. وفي مثل هذه الحالات، يوضح مشروع المادة ١٨ أن القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة هي قواعد ومبادئ واجبة التطبيق، بما في ذلك مختلف أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي إذا كانت الدول المعنية ملزمة بها. ومن الأمثلة على ذلك أن تسميم إمدادات المياه محظور بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٩٠٧ وبموجب البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، بينما تنص المادة ٥٦ من هذا البروتوكول على حماية السدود وحواجز المياه وغير ذلك من الأشغال من الهجمات التي "من شأنها [...] أن [ت]سبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". وتطبق أحكام مماثلة على النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادتين ١٤ و ١٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ومن الأحكام ذات الصلة أيضاً بحماية الموارد المائية في أوقات النزاعات المسلحة الحكم الذي ينص عليه البروتوكول الأول والذي يقتضي أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" (المادة ٥٥). وفي الحالات التي لا تشملها قاعدة محددة، يوفر "شرط مارتنز" بعض أوجه الحماية الأساسية. وهذا الشرط الذي أُدرج في الأصل في ديباجة اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، كما أُدرج فيما بعد في عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات، قد أصبحت له الآن مركز القواعد العامة للقانون الدولي. وينص هذا الشرط أساساً على أنه حتى في الحالات التي لا تشملها اتفاقات دولية محددة يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ من مشاريع المواد هذه على أنه عند تسوية تنازع بين أوجه الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لمقتضيات حاجات الإنسان الحيوية.

المادتين ٤ و ٦. ووجب التأكيد على أن مشروع المادة هذا لا يتعلق إلا بحالات عدم التقيد بالالتزامات بصفة مؤقتة. وقد تكون هناك حالات لا تكون فيها الدول قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مشاريع مواد أخرى في حالات الطوارئ أيضاً. وفي هذه الحالات، يمكن للدول أن تحتج بالظروف النافية لعدم المشروعية في القواعد العامة للقانون الدولي، مثل القوة القاهرة أو حالة الشدة أو الضرورة.

(٩) وتنص الفقرة ٤ على التزام بتقديم المساعدة يقع على عاتق جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت تتعرض، على أي نحو، للضرر الجسيم الناجم عن حالة طوارئ. ويُجمع علماء المياه الجوفية والقائمون بإدارتها على الاعتراف بضرورة بذل جميع الدول جهوداً مشتركة من أجل التصدي بفعالية لحالة الطوارئ. ومن شأن المساعدة المطلوبة أن تكون متصلة بتنسيق الإجراءات والاتصالات في حالة الطوارئ، وتوفير المعدات والإمدادات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ، وإتاحة الخبرة العلمية والتقنية والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٨ - الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

التعليق

(١) يُعنى مشروع المادة ١٨ بالحماية التي يتعين توفيرها لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من منشآت وذلك في أوقات النزاعات المسلحة. وتتضمن اتفاقية البحري المائية لعام ١٩٩٧ مادة تتناول الموضوع نفسه، والفكرة الأساسية لمشروع المادة هذا هي نفس الفكرة الأساسية لتلك المادة. ومشروع المادة هذا الذي لا يُجَلَّ بالقانون القائم لا ينص على أي قاعدة جديدة. فالوظيفة الرئيسية لمشروع المادة هو تذكير كافة الدول بـسريان قانون النزاعات المسلحة على طبقات المياه الجوفية؛ فمبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تتضمن أحكاماً هامة بشأن الموارد المائية وما يتصل بها من أشغال. وتندرج هذه الأحكام بصفة عامة في فئتين اثنتين: الأحكام المتعلقة بحماية الموارد المائية وما يتصل بها من أشغال، والأحكام التي تُعنى بالانتفاع بهذه الموارد المائية وما يتصل بها من أشغال. وبالنظر إلى أن التنظيم المفصل لهذا الموضوع يتجاوز نطاق صك إداري، فإن مشروع المادة ١٨ يقتصر على مجرد الإشارة إلى كل فئة من هاتين الفئتين من المبادئ والقواعد.

المادة ١٩ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

التعليق

(١) ينشئ مشروع المادة ١٩ استثناءً ذا نطاق ضيق جداً من مشاريع المواد التي تقتضي توفير المعلومات. وترد القاعدة نفسها في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وخلال القراءة الأولى، ركز على جوانب السرية باستخدام عبارة "ضرورية" لوصف سرية تلك البيانات والمعلومات وذلك بدل التركيز على ما إذا كانت تلك البيانات والمعلومات حيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني، دون أن ينصرف القصد إلى تغيير جوهر النص. وبعد المزيد من المراجعة

خلال القراءة الثانية، قررت اللجنة أنه لا يوجد أي سبب قاهر للحيد عن صيغة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

(٢) لا يمكن، من الناحية الواقعية، أن يُتوقع من الدول أن توافق على الإفراج عن معلومات حيوية بالنسبة لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. إلا أن دولة طبقة المياه الجوفية التي يمكن أن تتعرض لآثار سلبية قد تنشأ عن تدابير مخطط لها ينبغي ألا تُترك بالكامل بدون أي معلومات فيما يتعلق بهذه الآثار المحتملة. ولذلك فإن مشروع المادة ١٩ يقتضي من الدولة التي تحتفظ بالمعلومات أن "تتعاون [...] بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها". ولا يخل الاستثناء الناشئ عن مشروع المادة ١٩ بالالتزامات التي لا تتصل بتناقل البيانات والمعلومات.

(٣) وقد نُظر في مسألة حماية الأسرار الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الفكرية، والحق في الخصوصية، والكنوز الثقافية أو الطبيعية الهامة. وكان من المفهوم أن تبادل البيانات والمعلومات الذي تقتضيه مشاريع المواد هذه يمكن أن يتم فعلاً دون المس بملك الحقوق.

الفصل الخامس

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف - مقدمة

٥٥ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)^(٧٤) أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعين السيد إيان براونلي مقررًا خاصًا للموضوع.

٥٦ - وعُرض على اللجنة، في دوراتها من السابعة والخمسين (٢٠٠٥) إلى التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، التقرير الأول^(٧٥) والتقرير الثاني^(٧٦) والتقرير الثالث^(٧٧) للمقرر الخاص، بالإضافة إلى مذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"^(٧٨).

٥٧ - وفي الجلسة ٢٩٢٨ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد لوسيوس كافليش ليقدم مزيداً من التوجيهات بشأن عدة مسائل حددت أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وفي الجلسة ٢٩٤٦ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل^(٧٩). وفي الجلسة ٢٩٤٦ كذلك، قررت اللجنة أيضاً

(٧٤) في الجلسة ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٩/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها. وكانت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، قد حددت موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩. وأُرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين مخطط عام موجز يصف الهيكل العام والنهج الممكنين لدراسة الموضوع، المرجع نفسه، المرفق. وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع.

(٧٥) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(٧٦) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570.

(٧٧) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/578.

(٧٨) الوثيقة A/CN.4/550 و Corr.1-2. وفي الجلسة ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أيدت اللجنة اقتراح المقرر الخاص بأن تقوم الأمانة العامة بتعميم مذكرة على الحكومات لطلب معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بهذا الموضوع، وبخاصة ممارستها الأحداث عهداً، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١١٢.

(٧٩) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٢٣ و ٣٢٤.

أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، وكذلك مشروع المادة ٤ بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل، بالإضافة إلى توصيات الفريق العامل^(٨٠).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٨ - في هذه الدورة قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٦٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أن تعيد إنشاء الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، برئاسة السيد لوسيوس كافليش، لإتمام النظر في عدة مسائل كانت قد حددت في أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧.

٥٩ - وعُرض على الفريق العامل التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/589) الذي أحالته إليه الجلسة العامة والذي يعالج مسألة إجراءات التعليق أو الإنهاء، ومذكرة أعدها رئيس الفريق العامل (A/CN.4/L.721) بشأن مسألة انطباق المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، بالإضافة إلى تجميع للتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية (A/CN.4/592 و Add.1).

٦٠ - ونظر الفريق العامل في المسائل الأربع التالية: (أ) مسألة انطباق الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن إنهاء المعاهدات أو تعليقها، وذلك فيما يتعلق بمشروع المادة ٨؛ و (ب) مسألة انطباق المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبخاصة المادة ٤٤ المتعلقة بإمكان فصل أحكام المعاهدة، فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ أيضاً؛ و (ج) مشروع المادة ٩ المتعلق باستئناف المعاهدات المعلقة، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث؛ و (د) مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، والمتعلقة بالدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة، وبإنهاء المعاهدات أو تعليقها بحكم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وصلاحيات قيام الأطراف بالتفاوض بشأن اتفاق محدد ينظم الإبقاء على سريان المعاهدات أو إحياؤها، على التوالي. وفي الجلسة ٢٩٦٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.726).

(٨٠) وافقت اللجنة أيضاً على توصية الفريق العامل بأن تقوم الأمانة العامة بتعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها إليها تقديم معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بآثار النزاع المسلح على المعاهدات التي تعنيها، المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابةً وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات مسلحة يُحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على تطبيق المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة.

المادة ٤ - دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات

أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يلجأ إلى:

(أ) المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة.

المادة ٥ - نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها

في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح، لا يؤثر وقوع النزاع المسلح في حد ذاته على نفاذها.

المادة ٦ - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١ - لا يؤثر نشوب نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٨ و ٨ مكرراً و ٨ و ٨ ثالثاً و ٨ و ٩ و ٩ و ١٤، بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل، وكذلك مشروع المادتين ١٢ و ١٣، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، بالإضافة إلى توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره.

٦٢ - ونظرت اللجنة في تقارير لجنة الصياغة في جلساتها ٢٩٧٣ و ٢٩٨٠ المعقودتين في ٦ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، واعتمدت في الجلسة الثانية منهما، في القراءة الأولى، مجموعة تضم ١٨ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، بالإضافة إلى مرفق (انظر الفرع جيم أدناه). وفي الجلستين ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ المعقودتين في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة مجموعة من التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى (انظر الفرع دال أدناه).

٦٣ - وفي الجلسة ٢٩٩٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قررت اللجنة، عملاً بالمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب منها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٦٤ - وفي الجلسة ٢٩٩٤ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للمساهمة البارزة التي قدمها المقرر الخاص، السيد إيان براونلي، في معالجة الموضوع عن طريق بحثه العلمية الرفيعة وخبرته الواسعة، مما سمح للجنة بأن تحتتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. كما اعترفت اللجنة بما بذله الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، برئاسة السيد لوسيسوس كافليش، من جهود لا تكل وما قدمه من مساهمة في الموضوع.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى

١ - نص مشاريع المواد

٦٥ - يرد فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الستين.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

المادة ١ - النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول، عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفاً في النزاع المسلح.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أثناء حالات النزاع المسلح.

المادة ٧- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص صراحةً على ذلك.

المادة ٨- الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق

١- على الدولة المشتركة في نزاع مسلح والتي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة، أن تخطر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديدة للمعاهدة، بتلك النية.

٢- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

المادة ٩- الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

إن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، لا ينتقص بأي حال من واجب أي دولة أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١٠- إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عدا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) ويكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطوقٍ على إجحاف.

المادة ١١- سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) إذا أمكن اعتبارها، بسبب مسلكها، قد وافقت ضمناً على مواصلة العمل بالمعاهدة أو على استمرار نفاذها.

المادة ١٢- استئناف المعاهدات المعلقة

يتقرر استئناف نفاذ معاهدة معلقة نتيجة لنزاع مسلح وفقاً للدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٤.

المادة ١٣- أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق لدولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٤- قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٥- منع استفادة الدولة المعتبرية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

المادة ١٦- الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٧- حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

المادة ١ - النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول، عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفاً في النزاع المسلح.

التعليق

(١) يضع مشروع المادة ١ المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كنقطة انطلاق لصياغة مشاريع المواد، فهي تنص، في جملة أمور، على أنه ليس في أحكام الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة عن نشوب الأعمال العدائية بين الدول^(٨١). وهكذا، تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

(٢) وقد صيغ مشروع المادة ١ على نمط المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والقصد من الإشارة الواردة في نهاية الجملة والمتمثلة في عبارة "عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفاً في النزاع المسلح" هو النص تحديداً على أن مشاريع المواد تغطي أيضاً وضع الدول الثالثة الأطراف في معاهدة مع دولة مشتركة في نزاع مسلح. وبناء عليه، تم تصور ثلاثة سيناريوهات هي: (أ) الحالة المتعلقة بالعلاقات التعاقدية بين دولتين مشتركين في نزاع مسلح؛ و(ب) حالة العلاقات التعاقدية بين دولة مشتركة في نزاع مسلح مع دولة أخرى ودولة ثالثة ليست طرفاً في ذلك النزاع؛ و(ج) حالة أثر نزاع مسلح داخلي على العلاقات التعاقدية للدولة المعنية مع الدول الثالثة.

(٣) وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة، أعربت عدة وفود عن رأي يقول بضرورة سريان مشاريع المواد أيضاً على معاهدة أو جزء من معاهدة معمول بها مؤقتاً^(٨٢). وفي رأي اللجنة، يمكن حل

(ج) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو

(د) تغير أساسي في الظروف.

المادة ١٨ - إحياء العلاقات التعاقدية بعد انتهاء النزاع المسلح

لا تُحل مشاريع المواد هذه بحق الدول الأطراف في نزاع مسلح في أن تنظم، بناءً على اتفاق، بعد انتهاء النزاع، إحياء المعاهدات التي أنهيت أو غُلق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

مرفق

قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥

(أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ح) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ط) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ي) المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري؛

(ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٦٦- فيما يلي نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الستين.

(٨١) استنتجت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (١٩٦٣) أن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات ينبغي ألا تتضمن أي أحكام بشأن أثر اندلاع الأعمال العدائية على المعاهدات، رغم أن هذا الموضوع قد يثير كلاً من مشكلتي إنهاء المعاهدات وتعليق نفاذها. وارتأت أن دراسة من هذا القبيل ستنتج حتماً على تناول لأثر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً على شرعية اللجوء إلى الأعمال العدائية المعنية. وبالتالي، لم تر أن من المناسب تناول هذه المسألة في سياق عملها المتعلق بقانون المعاهدات عندئذ، حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/5509، ص ١٨٩، الفقرة ١٤. وأضيفت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المادة ٧٣ التي تضمنت إرجاءً صريحاً للموقف من المشكلة.

(٨٢) انظر تعليق هولندا (٢٠٠٥)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/60/SR.18)، الفقرة ٤٠؛ وتعليق ماليزيا (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ٤٨.

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات مسلحة يُحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على تطبيق المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

التعليق

(١) يقدم مشروع المادة ٢ تعريفين لمصطلحين رئيسيين استخدمهما في مشاريع المواد.

(٢) فالفقرة (أ) تعرف مصطلح "المعاهدة"، وتستنسخ حرفياً صيغة المادة ١(٢)(أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولم يُميّز على وجه التحديد بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

(٣) وتعرف الفقرة (ب) مصطلح "النزاع المسلح" تعريفاً عملياً لأغراض مشاريع المواد هذه لا غير. ولم تنصرف النية إلى وضع تعريف للنزاع المسلح في القانون الدولي عموماً، وهو أمر يصعب بلوغه ويتجاوز نطاق الموضوع^(٨٤).

(٤) وينطبق هذا التعريف على العلاقات التعاقدية بين الدول الأطراف في نزاع مسلح، وكذلك على دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ثالثة. والقصد من صياغة هذا الحكم، ولا سيما إيراد عبارة

(٨٤) انظر قرار معهد القانون الدولي المعنون "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، والمعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ في دورة هلسنكي:

"المادة ١"

لأغراض هذا القرار، يقصد بمصطلح 'النزاع المسلح' حالة حرب أو نزاع دولي ينطوي على عمليات مسلحة يُحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

Institute of International Law, Yearbook, vol. 61 (1986), Session of Helsinki (1985), Part II, p. 278 (يمكن الاطلاع عليه عبر العنوان الشبكي والرابط التاليين: <http://www.idi-ii.org>, resolutions). ويجدر بالإشارة أن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تشير إلى "نشوب الأعمال العدائية بين الدول"، في حين لوحظ في قضية تاديتش أنه: "يقوم نزاع مسلح كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو إلى عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات المسلحة داخل الدولة" (Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule", Decision on the Defence Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-I-AR72, 2 October 1995, International Tribunal for the Former Yugoslavia, ILM, vol. 35, No. 1 (January 1996), p. 37. انظر أيضاً/الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٩٥، الجزء الثالث، ص ٩٦٤).

هذه المسألة بالإحالة إلى أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ذاتها^(٨٣).

(٤) ولم يتم تناول مسألة الأثر على المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية في مشاريع المواد في هذه المرحلة. ولذلك، لا تتناول مشاريع المواد هذه أثر النزاع المسلح على المعاهدات المتعلقة بمنظمات دولية.

(٥) وقسمت مشاريع المواد هيكلياً إلى عدة مجموعات: أولاً، اتخذ مشروعوا المادتين ١ و ٢ طابعاً استهلالياً يتناول النطاق واستخدام المصطلحات. ثانياً، تشكل مشاريع المواد ٣ و ٤ و ٥ الأحكام الجوهرية التي تعكس الركيزة التي تستند إليها مشاريع المواد، ألا وهي السعي إلى تحقيق الاستقرار والاستمرارية القانونيين. وهي تعكس قرينة استمرارية العلاقات التعاقدية. ثالثاً، يستنبط مشروعوا المادتين ٦ و ٧ من المبادئ الأساسية الواردة في مشاريع المواد ٣ إلى ٥ عدداً من الافتراضات القانونية الأساسية. ومشاريع المواد هذه توضيحية بطبيعتها. رابعاً، تتناول مشاريع المواد ٨ إلى ١٢ جملة من الجوانب الفرعية المتعلقة بالإنهاء والانسحاب والتعليق، وذلك بالقياس على الأحكام المماثلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأخيراً، يؤثر وقوع نزاع مسلح لا على قانون المعاهدات فحسب، وإنما يؤثر أيضاً على مجالات أخرى من القانون الدولي، بما فيها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبناء عليه، فإن مشاريع المواد ١٣ إلى ١٨ تتناول عدداً من المسائل المختلفة فيما يتعلق بتلك العلاقات بأمور منها بنود عدم الإخلال أو بنود الاستثناء.

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابةً وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(٨٣) "المادة ٢٥ - التطبيق المؤقت"

١ - تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

"٢ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة."

(٨) ولقد طمست النزاعات المسلحة المعاصرة الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية. وتزايد عدد الحروب الأهلية وأصبحت إحصائياً أكثر تواتراً من النزاعات المسلحة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن العديد من هذه "الحروب الأهلية" عناصر خارجية، من قبيل دعم أو مشاركة دول أخرى بدرجات متباينة، والتزويد بالأسلحة، وتوفير مرافق التدريب والأموال، وما إلى ذلك. ويمكن أن تؤثر النزاعات الداخلية على نفاذ المعاهدات بنفس القدر الذي تؤثر به النزاعات المسلحة الدولية أو أكثر. ولذلك تدرج مشاريع المواد أثر النزاعات المسلحة الداخلية على المعاهدات.

(٩) ولا يتضمن تعريف "النزاع المسلح" إشارة صريحة إلى النزاع المسلح "الدولي" أو "الداخلي". والقصد من ذلك تفادي إيراد اعتبارات وقائية أو قانونية محددة في مشروع المادة، مما يجعلها مدعاة لتفسيرات بالقرينة المعاكسة.

المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

- (أ) بين الدول الأطراف في النزاع المسلح؛
(ب) بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة
ثالثة.

التعليق

(١) لمشروع المادة ٣ أهمية قصوى. فهو يرسى المبدأ الأساسي المتمثل في الاستقرار والاستمرارية القانونيين. ولهذه الغاية يتضمن مشروع المادة المستجدات الرئيسية الواردة في قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥، ويعدل الوضع القانوني لصالح نظام يُرسى قرينة تفيد بأن نشوب النزاع المسلح لا يتسبب بحد ذاته في تعليق المعاهدة أو إنهائها. وفي الوقت ذاته، يسلم بأنه ليس من السهل التوفيق بين مبدأ الاستقرار، الوارد في مشروع المادة ٣، وبين الحقيقة المتمثلة في أن نشوب النزاع المسلح قد يسفر عن إنهاء التزامات تعاهدية أو تعليقها.

(٢) وتستنسَخ هذه الصيغة المادة ٢ من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥^(٨٧). وقد حُذِث عدد من الكتاب ذوي الحجة هذا المبدأ. ويؤكد أوبنهايم أن ثمة "رأياً سائداً إلى حد ما يفيد بأن الحرب لا تلغي كل معاهدة بأي حال من

"بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة"، هو تغطية آثار نزاع مسلح يمكن أن تتباين تبعاً للظروف. وبناء عليه، فإنه يشمل الحالة التي لا يؤثر فيها النزاع المسلح على نفاذ المعاهدة إلا تجاه طرف من الأطراف فيها، ويسلم بأن النزاع المسلح يمكن أن يؤثر على التزامات الأطراف في معاهدة بطرائق شتى. كما تخدم تلك العبارة غرضاً يتمثل في أنها تدرج في نطاق مشاريع المواد الأثر المحتمل لنزاع مسلح داخلي على العلاقات التعاقدية لدولة مشتركة في ذلك النزاع مع دولة ثالثة. وتنصب الآثار على تطبيق أو نفاذ المعاهدة لا على المعاهدة نفسها.

(٥) وفيما يتعلق بشرط الشدة المستفاد ضمناً من عبارة "يُجْتَمَل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر"، فقد احتفظ بعنصر مرونة في مشاريع المواد لتتلاءم مع طائفة واسعة من الحالات التاريخية. وهكذا يمكن القول، في بعض الحالات، إن مستوى الشدة غير ذي صلة كبيرة، عندما يتعلق الأمر مثلاً بنزاع منخفض المستوى في منطقة حدودية يؤثر تأثيراً جذرياً، رغم انخفاض مستوى شدته، على تطبيق معاهدات ثنائية تنظم مراقبة حركة المرور عبر الحدود. ومن جهة أخرى، سُلم أيضاً بوجود حالات تاريخية يكون فيها لطبيعة النزاع المسلح أو مداه تأثير على تطبيق المعاهدات.

(٦) وارتئي أيضاً أن من المستصوب إدراج حالات تقوم فيها حالة حرب في غياب أعمال مسلحة بين الأطراف^(٨٥). وهذا ما يستتبع بالتالي أن يشمل التعريف احتلال إقليم لا يصادف أي مقاومة مسلحة. وفي هذا السياق، تكتسي أهمية ملموسة أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤. وهكذا فالمادة ١٨ منها تنص في أجزائها ذات الصلة على ما يلي:

المادة ١٨ - تطبيق الاتفاقية

١- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يعترف طرف أو أكثر بوجود حالة الحرب.

٢- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

(٧) وتؤيد اعتبارات مماثلة إدراج حالة الحصار حتى في غياب أعمال مسلحة بين الأطراف^(٨٦).

(٨٧) تنص المادة ٢ من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي:

"لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات السارية بين الأطراف في النزاع المسلح" (Institute of International Law, Yearbook) (انظر الحاشية ٨٤ أعلاه)، ص ٢٨٠.

(٨٥) انظر A. D. McNair and A. D. Watts, *The Legal Effects of War*, 4th ed., Cambridge University Press, 1966, pp. 2-3.

(٨٦) المرجع نفسه، ص ٢٠-٢١.

(أ) المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة.

التعليق

(١) يترتب مشروع المادة ٤ على مضمون مشروع المادة ٣. فنشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدة. وهو حكم رئيسي آخر في مشاريع المواد.

(٢) وخلافاً لمشروع المادة ٣، أدرج في مشروع المادة هذا الانسحاب من المعاهدات باعتباره إمكانية من الإمكانيات المفتوحة للدول الأطراف في نزاع مسلح. وتوفر مسألة الانسحاب في مشروع المادة هذا سياقاً مناسباً لإدراجها في مشاريع مواد فرعية لاحقة.

(٣) وفيما يتعلق بالدلائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، تُظهر في اقتراحات للاستعاضة عن كلمة "الدلائل" بمصطلحات من قبيل "العوامل" و"المعايير"، لكن تقرر إبقاء كلمة "الدلائل" تفادياً لأي إيجاء ضمني بأنها شروط مستقرة. ويتعين اعتبارها مجرد علامات على القابلية تكون ذات أهمية في حالات بعينها تبعاً للظروف.

(٤) ومن المفهوم أيضاً أن الدلائل الواردة في الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي اعتبارها دلائل أدرجت على سبيل الحصر. والواقع أنه ينبغي التذكير بأن المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وللتين أشير إليهما في الفقرة الفرعية (أ)، تتضمنان هما أيضاً عدداً من الدلائل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار.

(٥) وبحثت مسألة شرعية استعمال القوة باعتبارها عاملاً من العوامل اللازم أخذها بعين الاعتبار بموجب مشروع المادة ٤، لكن تقرر صرف النظر عن المسألة على أن تحل في سياق تطبيق مشاريع المواد ١٣ إلى ١٥.

(٦) ولا يمكن افتراض أن يكون أثر النزاع المسلح بين الأطراف في نفس المعاهدة ماثلاً لأثره على المعاهدات بين طرف في نزاع مسلح ودولة ثالثة.

المادة ٥ - نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها

في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح، لا يؤثر وقوع النزاع المسلح في حد ذاته على نفاذها.

الأحوال^(٨٨). ويذهب اللورد ماكنير إلى القول، معرباً عن آراء بريطانية في جوهرها، بأن: "من الواضح بالتالي أن الحرب لا تنهي في حد ذاتها الالتزامات التعاقدية السابقة للحرب والقائمة بين المتحاربين المتعارضين"^(٨٩). وخلال أعمال معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٣، قال الأستاذ بريغز: "إن أول قاعدة من قواعدنا - وأهمها - هو أن مجرد نشوب النزاع المسلح (سواء كان حرباً معلنة أم لا) لا ينهي ولا يعلق تلقائياً المعاهدات النافذة بين الأطراف في النزاع. وهذا ما أقره القانون الدولي"^(٩٠).

(٣) وتم تناول إمكانية الاستعاضة عن كلمة "بالضرورة" بكلمة "تلقائياً" للاتساق مع العنوان، لكن تقرر عدم القيام بذلك، لأن كلمة "بالضرورة" ("necessarily") أقرب إلى كلمة "ipso facto" التي استُخدمت كثيراً في هذا السياق، كما هو الحال في المادتين ٢ و ٥^(٩١) من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي.

(٤) ولإضفاء قدر أكبر من الاتساق مع مشروع المادة ٢ المتعلق باستخدام المصطلحات، تشير الفقرة الفرعية (أ) إلى "الدول الأطراف" في النزاع المسلح، في حين تغطي الفقرة الفرعية (ب) نفاذ المعاهدات بين "دولة طرف" في النزاع المسلح ودولة ثالثة.

(٥) وتم تناول إمكانية إدراج الانسحاب من معاهدة، باعتباره نتيجة من نتائج نشوب نزاع مسلح، إلى جانب التعليق أو الإنهاء، في مشروع المادة ٣، لكنها رفضت حيث إن الانسحاب ينطوي على قرار واع تتخذه دولة، في حين أن مشروع المادة ٣ يتناول التطبيق التلقائي للقانون.

المادة ٤ - دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يُلجأ إلى:

(٨٨) L. Oppenheim, *International Law: a Treatise*, 7th ed., vol. II, *Disputes, War and Neutrality*, Hersch Lauterpacht (ed.), London, Longmans, 1952, p. 302.

(٨٩) A. D. McNair, *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon, 1961, p. 697.

(٩٠) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61 (1985), Session of Helsinki (1985), Part I, pp. 8-9. انظر أيضاً *The Law of Nations: Cases, Documents and Notes*, 2nd ed., H. W. Briggs (ed.), New York, Appleton-Century-Crofts, 1952, p. 938.

(٩١) تنص المادة ٥ من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي: "لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات الثنائية السارية بين طرف في ذلك النزاع والدول الثالثة.

ولا ينهي نشوب نزاع مسلح بين بعض الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف أو يعلق تلقائياً نفاذ تلك المعاهدة بين الدول المتعاقدة الأخرى أو بينها وبين الدول الأطراف في النزاع المسلح".

(انظر الحاشية ٨٤ أعلاه)، Institute of International Law, *Yearbook* ص ٢٨٠).

التعليق

(٥) وفي اللجنة السادسة، كان استعمال الفئات، مثلاً، موضع تعليق أبدته الولايات المتحدة بالتفصيل الدقيق، أثناء الدورة الستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، حيث ورد فيه ما يلي:

تناول المادة ٧ نفاذ المعاهدات بناء على الدلالات المستمدة من موضوعها وغرضها. وهي أكثر مشاريع المواد تعقيداً. فهي تدرج اثني عشرة فئة من المعاهدات تفيد، بسبب موضوعها وغرضها، استمرار نفاذها خلال النزاع المسلح. وهذا ما يثير الإشكال لأن المحاولات الرامية إلى مثل هذا التصنيف الواسع للمعاهدات تفشل دوماً على ما يبدو. فالمعاهدات لا تدرج تلقائياً ضمن فئة من فئات عديدة. وعلاوة على ذلك، وحتى فيما يتعلق بتصنيف أحكام بعينها، فإن لغة الأحكام ونية الأطراف قد تختلف عن أحكام مماثلة في معاهدات مبرمة بين أطراف أخرى. وسيكون أكثر إفادة أن تذكر اللجنة العوامل التي قد تؤدي إلى نتيجة مفادها أن معاهدة ما أو بعض أحكامها ينبغي أن تستمر (أو تعلق أو توقف) في حال نشوب نزاع مسلح. ومن شأن التعرف على مثل هذه العوامل أن يوفر، في حالات عديدة، معلومات مفيدة وتوجيهاً للدول بشأن كيفية التصرف^(٩٤).

(٦) وقررت اللجنة بدلاً من ذلك أن تدرج قائمة في مرفق لمشاريع المواد. وهكذا أُدرج فيما يتعلق بمشاريع المواد هذه مرفق يتضمن قائمة بفئات المعاهدات التي يفيد موضوعها أنها تظل سارية، كلاً أو بعضاً، خلال النزاع المسلح. ورغم أن التأكيد منصب على فئات المعاهدات، فإن من الوارد أن مجرد موضوع أحكام معينة في المعاهدة قد يكون مؤذاه الضروري استمرارها. علاوة على ذلك، تقرر أن يُدرج محتوى الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ السابق، بشكل معدل، بعد مشروع المادة ٤، بصفته مشروع المادة ٥ الحالي. وكان ثمة اقتراح بإدراجه كفقرة إضافية في مشروع المادة ٤ ولكنه لم يعتبر اقتراحاً ملائماً لأنه سيخل بتوازن المادة.

(٧) والقائمة إرشادية حصراً ولا تفيد ضمناً أي أولوية بحكم الترتيب الذي وردت به الفئات في المرفق. وعلاوة على ذلك، سلّم بأنه في بعض الحالات تتقاطع الفئات مما قد تنجم عنه تداخلات. وقررت اللجنة عدم إدراج بند يشير إلى القواعد الآمرة في القائمة. فهذه الفئة لا تشبه نوعياً الفئات الأخرى التي أُدرجت في القائمة. إذ هي فئات تستند إلى الموضوع، في حين أن القواعد الآمرة تتخلل عدة مواضيع. ومن المفهوم أن أحكام مشروع المادة ٥ لا تخل بأثر المبادئ أو القواعد التي تتسم بطابع القاعدة الآمرة. غير أن بعض الأعضاء رأوا أن فئة المعاهدات المجسدة للقواعد الآمرة تستحق إدراجها في القائمة.

(٨) ويرتكز اختيار فئات المعاهدات إلى حد كبير على الفقه، إلى جانب المتاح من ممارسة الدول. ومن المسلم به أن احتمال أن يرد من الدول دفع كبير من المعلومات التي تدل على ممارساتها احتمال ضعيف. وزيادة على ذلك، فإن تحديد ممارسة الدول ذات

(١) يتسم مشروع المادة ٥ بطابع توضيحي ويتعلق بالحالات التي يفيد فيها موضوع معاهدة ضمناً بأن نفاذ المعاهدة كلها أو في بعض أحكامها لا يتأثر بوقوع نزاع مسلح^(٩٢).

(٢) وقد حذفت الإشارة إلى المؤدى "الضروري" الواردة في النص الأصلي وذلك تفادياً لأي تناقض مع مشروع المادة ٤. وإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة الأولى إلى "الموضوع والغرض" قد استعُض عنها بكلمة "الموضوع". وحُسِّن النص في النهاية بالاستعاضة عن لفظ "يمنع" بلفظ "يؤثر" الذي يتماشى بقدر أكبر مع الصيغة المستعملة في مشاريع المواد.

(٣) وتضمن مقترح المقرر الخاص لمشروع المادة ٧ السابق قائمة بفئات المعاهدات التي يفيد المؤدى الضروري لموضوعها بأنها تظل نافذة خلال النزاع المسلح. وأدى تحديد تلك القائمة إلى بروز خلافات في الرأي سواء داخل لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة.

(٤) وأثناء المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي في دورة عام ٢٠٠٥، شرح المقرر الخاص السياسة العامة لأحكام مشروع المادة ٧ السابق، على النحو التالي:

[...] مشروع المادة ٧ يتناول أنواع المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن يستمر نفاذها أثناء نزاع مسلح. وقد أقرت الفقرة ١ المبدأ الأساسي وهو أن أثر النزاع المسلح ليس من شأنه في حد ذاته أن يمنع نفاذ تلك المعاهدات. والفقرة ٢ تتضمن قائمة إرشادية ببعض هذه الفئات من المعاهدات. ولوحظ أن أثر هذا التصنيف يتمثل في إقامة مجموعة من القرائن الضعيفة التي يمكن دحضها فيما يتصل بموضوع وغرض هذه الأنواع من المعاهدات، أي كدليل يتصل بموضوع وغرض المعاهدة مفاده أنها ستظل قائمة برغم حرب ما. وأوضح أنه في حين لا يوافق على جميع فئات المعاهدات المدرجة في القائمة إلا أنه كان قد أدرجها مع ذلك كفئات مرشحة محتملة لكي تنظر اللجنة فيها. وتعكس القائمة وجهات نظر أجيال عدة من المؤلفين وتنعكس إلى حد كبير في ممارسة الدول المتاحة، ولا سيما ممارسة الولايات المتحدة التي يعود تاريخها إلى الأربعينيات من القرن العشرين. وفي حين أن مشروع المادة وثيق الصلة بـ [مشروع] المادتين ٣ و ٤ فإنه في المقام الأول إيضاحي وبالتالي يمكن استبعاده^(٩٣).

(٩٢) يعود أصل مشروع المادة إلى مشروع المادة ٧، بالصيغة التي اقترحه بها المقرر الخاص في تقريره الأولي (انظر الحاشية ٧٥ أعلاه). وكانت الصيغة السابقة لمشروع المادة على النحو التالي:

"نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

١- في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢- والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي: [...]".

(٩٣) حوكية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٦٧.

(٩٤) يمكن الاطلاع على التعليق على العنوان الشبكي التالي: www.state.gov/s/l/2005/87206.htm. ويمكن الاطلاع على ملخص له في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة ٣٤.

(١٠) وهذا مبدأ مقبول عموماً سواء في الفقه أو في ممارسة الدول. ففي عام ١٩٦٣، صرح المستشار العام لوزارة الدفاع بالولايات المتحدة، في معرض إشارته إلى سريان معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء خلال وقت الحرب، بما يلي: "في رأيي الذي يشاطرنه إياه المستشار القانوني لوزارة الخارجية، لا يمكن أن تفسر المعاهدة تفسيراً سليماً على ذلك المنوال"^(٩٦).

واستطرد قائلاً:

[...] يجدر بالملاحظة أن الممارسة الاعتيادية قد جرت في المعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة محددة أو أعمال محددة وقت الحرب على أن تنص المعاهدات صراحة على أنها تسري وقت الحرب، وذلك بغية تفادي تطبيق القاعدة القاضية بأن الحرب يمكن أن تعلق أو تبطل نفاذ المعاهدات بين الأطراف المتحاربة. (راجع، *Karmuth v. United States*, 279 U.S. 231, 7th ed., pp. 236-239; Oppenheim's 'International Law', vol. II, 7th ed., pp. 302-306)^(٩٧)

وفي الحالة المعروضة، لا يبدو أن صيغة النص تحظر تحديداً استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب؛ ولذلك يتعين افتراض عدم سريان حظر من هذا القبيل^(٩٨).

الصلة يتسم بصعوبة تند عن المؤلف في هذا المجال. وكثيراً ما تكون الأمثلة الظاهرية الدالة على ممارسة الدول متعلقة بمبادئ قانونية لا علاقة لها بأثر النزاع المسلح على المعاهدات باعتباره مسألة قانونية محددة. وعلى سبيل المثال، يشير بعض الممارسة الحديثة للدول، في معظمه، إلى أثر التغير الأساسي في الظروف أو إلى الاستحالة العارضة للوفاء، مما يجعله غير ذي صلة بالموضوع. وفي بعض الحالات، من قبيل حالات المعاهدات المنشئة لأنظمة دائمة، يكون ثمة أساس متين في ممارسة الدول. وفيما يتعلق بالفئات الأخرى، ثمة أساس متين في الاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية وبعض المشورة التي تتلقاها من الجهات التنفيذية، لكن ممارسة الدول في شكلها التقليدي لا تؤيد بالضرورة هذه الفئات.

(أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

(٩) تقرر المصادر حتماً بأن المعاهدات التي تسري صراحة على سير الأعمال العدائية لا تتأثر في حالة النزاع المسلح. وقد وصف اللورد ماكنير الممارسة البريطانية على النحو التالي: "ثمة أدلة غزيرة على أن المعاهدات التي تفيد في صيغ صريحة تنظيم علاقات الأطراف المتعاقدة خلال الحرب، بما فيها السير الفعلي للأعمال الحربية، تظل سارية خلال الحرب ولا تستلزم إحياءها بعد انتهائها"^(٩٥).

M. M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 14 (1970), (٩٦) p. 510 ("Hearings before the Senate Committee on Foreign Relations on the Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space and Under Water [...], 88th Cong., 1st sess.")

(٩٧) المرجع نفسه. وقد أضاف قائلاً:

"انظر، على سبيل المثال:

«[...] إعلان [...] نذ استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وقت الحرب (سان بطرسبرغ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٦٨) [British and Foreign State Papers, 1867-] 16, vol. LVIII, London, H. M. Stationery Office, 1873, p. 16.

«الإعلان [...] المتعلق بالغازات الخانقة، لاهاي، ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, J. B. Scott (ed.), New York, Oxford University Press, 1918 [...] المتعلق بالطلقات الممتدة، لاهاي، ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ [المرجع نفسه].

«اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ [المرجع نفسه].

«بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

«اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [المتعلقة بحماية ضحايا الحرب: اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (المادة ٢)؛ واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (المادة ٢)؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المادة ٢)» [المرجع نفسه].

(٩٨) المرجع نفسه.

(٩٥) McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧٠٤.

"وكان ثمة عند اندلاع الحرب العالمية الأولى عدد من المعاهدات (كانت طرفاً فيها دولة أو أكثر من الدول المحايدة) موضوعها تنظيم سير الأعمال العدائية، من قبيل إعلان باريس لعام ١٨٥٦ [الإعلان المتعلق بالقانون البحري]، وبعض اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. وافترض أن هذه المعاهدات لم تتأثر بالحرب وأنها ظلت سارية، واستندت إليها عدة قرارات أصدرتها محاكم الغنائم البريطانية وغيرها. علاوة على ذلك، لم يتم إحيائها تحديداً بموجب معاهدات السلام أو في إطارها. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه النتيجة القانونية تعزى إلى أن الأطراف المتعاقدة كانت تضم دولاً محايدة أو إلى طابع المعاهدات باعتبارها مصدراً لقواعد عامة للقانون قصد بها أن تسري خلال الحرب، لكن يُعتقد أن هذا السبب الأخير هو الرأي الصائب. وإذا كانت ثمة حاجة إلى دليل يثبت أن اتفاقيات لاهاي كانت تعتبرها حكومة المملكة المتحدة اتفاقيات نافذة بعد التوصل إلى السلام، فإنه يتمثل في العديد من الإحالات إليها في القوائم البريطانية السنوية المتعلقة بـ "الانضمات والانسحابات وغيرها" التي نشرت في سلسلة المعاهدات البريطانية خلال السنوات الأخيرة، كما يتمثل في النقض البريطاني لاتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧ [الاتفاقية المتعلقة بوضع السفن التجارية التابعة للعدو عند اندلاع الأعمال العدائية] في عام ١٩٢٥. وعلى نفس المنوال، عندما سألت حكومة أجنبية، في عام ١٩٢٣، حكومة المملكة المتحدة عما إذا كانت تعتبر اتفاقية جنيف للصليب الأحمر المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٠٦ [اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان] اتفاقية لا تزال سارية بين القوى المتحالفة السابقة والقوى المعادية السابقة، أجابت بأن "حكومة صاحب الجلالة ترى أن هذه الاتفاقية لم تتأثر باندلاع الحرب، نظراً لكونها تندرج في فئة ينظم موضوعها سلوك المتحاربين خلال الحرب" (المرجع نفسه).

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية

(١٣) يقر الفقه على مدى عدة أجيال بأن المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة لا تعلق أو تنهى في حالة النزاع المسلح. ومن أنواع الاتفاقات المقصودة معاهدات التنازل عن أقاليم، ومعاهدات الاتحاد، ومعاهدات تحديد جزء من إقليم دولة، والمعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود، وإنشاء حقوق استثنائية للانتفاع أو الدخول فيما يتعلق بإقليم دولة.

(١٤) وعلاوة على ذلك، ثمة قدر معين من ممارسة الدول المؤيدة للموقف القائل بأن تلك الاتفاقات لا تتأثر بحدوث النزاع المسلح. فماكينر يصف الممارسة البريطانية ذات الصلة^(١٠٢)، ويؤكد توطين أن الممارسة تتفق عموماً مع الرأي الذي تبناه الفقه^(١٠٣). وفي قضية مصائد أسماك ساحل شمال الأطلسي، زعمت حكومة المملكة المتحدة أن حقوق الولايات المتحدة فيما يتعلق بمصائد الأسماك، بمقتضى معاهدة ١٧٨٣^(١٠٤)، قد سقطت نتيجة لحرب ١٨١٢. ولم تأخذ محكمة التحكيم الدائمة بهذا الرأي وقالت: "إن القانون الدولي في تطوره الحديث يقر بأن عدداً كبيراً من الالتزامات التعاهدية لا يلغى بالحرب، بل يعلق في أقصى الأحوال"^(١٠٥).

(١٥) وعلى نفس المنوال، تناولت محكمة استئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، في قضية تركة ماير (In re Meyer's Estate)، مسألة دوام المعاهدات المتعلقة بالأقاليم وقالت "يبدو أن المرجعيات ذات الحجية متفقة على عدم وجود ما يتناقض مع سياسة الحكومة، أو مع سلامة الأمة، أو مع مواصلة الحرب في تنفيذ المعاهدات التصرفية أو أجزاء تصرفية من المعاهدات. فهذه الأحكام لا تتناقض مع حالة الحرب ولا تلغى بها"^(١٠٦).

(١١) وتساءل بعض أعضاء اللجنة عما إذا كانت هذه الفئة ضرورية على ضوء مشروع المادة ٧ الذي ينص على أن المعاهدة تظل نافذة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص على ذلك. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن القائمة ليست سوى إرشادية بطبيعتها. علاوة على ذلك، فإن هذا الإطار أوسع من المعاهدات السارية صراحة خلال النزاع المسلح. إذ يغطي بصورة أشمل المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. فمنذ فترة مبكرة تعود إلى عام ١٧٨٥، نصت المادة ٢٤ من معاهدة الصداقة والتجارة بين جلالة ملك بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية صراحة على أن النزاع المسلح ليس له أي أثر على أحكامها المتعلقة بالقانون الإنساني^(٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، بينما يورد مصنف *Restatement of the Law Third* الموقف الذي مفاده أنه بموجب القانون الدولي التقليدي ينهي اندلاع الحرب بين الدول الاتفاقات القائمة بينها أو يعلقها، فإنه يقر بأن "الاتفاقات التي تحكم سير الأعمال العدائية تظل قائمة، حيث إنها وُضعت لتسري وقت الحرب"^(١٠٠). واستنتجت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أنه

على غرار حالة مبادئ القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح، لا يدع القانون الدولي مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد، أيّاً كان مضمونه، وهو ذو طابع أساسي مماثل لطابع المبادئ والقواعد الإنسانية، ينطبق (رهنأ بأحكام [ميثاق الأمم المتحدة] ذات الصلة) على كل نزاع مسلح دولي، أيّاً كانت الأسلحة المستخدمة^(١٠١).

(١٢) وأياً كان الأمر فإن مؤدى الاستمرارية لا يمس تطبيق قانون النزاعات المسلحة باعتباره قاعدة التخصيص التي تسري على النزاع المسلح. ولا يتناول تحديد هذا الإطار مسائل عديدة قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق ذلك القانون. كما لم ينصرف القصد إلى تعليقه فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن استخلاصها بشأن سريان مبادئ وقواعد القانون الإنساني في سياقات معينة.

(١٠٢) McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧٠٤-٧١٥.

(١٠٣) H. J. Tobin, *The Termination of Multiparty Treaties*, New York, Columbia University Press, 1933, pp. 137 et seq.

(١٠٤) معاهدة السلام النهائية الموقعة في باريس في ٣ أيلول/سبتمبر ١٧٨٣، *Treaties and other International Acts of the United States of America*, H. Miller (ed.), vol. 2, documents 1-40 (1776-1818), Washington D.C., United States Government Printing Office, 1931, p. 151.

(١٠٥) *The North Atlantic Coast Fisheries Case, Award of 7 September 1910*, UNRIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 167, at p. 181. وانظر أيضاً 1860-1861 *A British Digest of International Law: Phase I*: 1860-1861, vol. 2B, C. Parry (ed.), London, Stevens and Sons, 1967, pp. 585-605.

(١٠٦) *In re Meyer's Estate*, 107 Cal. App. 2d 799, 805 (1981).

(٩٩) المادة ٢٤ من معاهدة الصداقة والتجارة التي أبرمت بين جلالة ملك بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية في لاهاي (١٠ أيلول/سبتمبر ١٧٨٥) (*Treaties and Other International Agreements of the United States of America, 1776-1949*, vol. 8, Department of State, 1971, p. 78)، نقلاً عن J. H. W. Verzijl (ed.), Leyden, Sijthoff, 1973, at p. 371.

(١٠٠) *Restatement of the Law Third, Restatement of the Law, The Foreign Relations Law of the United States*, vol. 1, St. Paul (Minnesota), American Law Institute Publishers, 1987, para. 336 (e).

(١٠١) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 261, para. 89.

استخدام معاهدات الضمان، وهو موضوع واسع^(١٢١)، من الواضح أن أثر النزاع المسلح يتوقف على الموضوع والغرض الدقيقين لمعاهدة الضمان. فالمعاهدات التي ترمي إلى ضمان دائم، من قبيل التحييد الدائم لإقليم، لن تنتهي بالنزاع المسلح. وهكذا، كما لاحظ ماكثير، فإن "المعاهدات المنشئة والضامنة للحياد الدائم لسويسرا أو بلجيكا أو لكسمبرغ تعد حتماً معاهدات سياسية غير أنها لم تلغ باندلاع الحرب لأنه من الواضح أن موضوعها هو إنشاء نظام أو مركز دائم"^(١٢٢).

(١٩) ويذكر عدد من الكتاب في فئة المعاهدات المنشئة لحقوق دائمة أو لمركز دائم الاتفاقات المتعلقة بمنح حقوق متبادلة للرعايا واكتساب الجنسية. غير أن الاعتبارات التي أدت إلى معاملة تلك الاتفاقات معاملة الاتفاقات غير القابلة للإلغاء تستوجب تمييزها إلى حد ما عن المعاهدات المتعلقة بالتنازل عن إقليم ومعاهدات الحدود. وبناء عليه، فإن الأنسب أن تقرر تلك الاتفاقات بالفئة الواسعة المتمثلة في فئة معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد. وترد أدناه دراسة لهذه الفئة من المعاهدات.

(٢٠) وقد أقرت اللجنة والدول إلى حد ما، في تنظيمها لقانون المعاهدات، بالمركز الخاص لمعاهدات الحدود. فالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة تقرر حدوداً. واعترف بأن هذه المعاهدات استثناء من القاعدة وإلا فإن القاعدة عوض أن تكون أداة للتغيير السلمي، قد تصبح مصدراً لخلافات خطيرة^(١٢٣). وعلى نفس المنوال، تخلص اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") إلى نتيجة مماثلة بشأن صمود معاهدات الحدود، حيث تنص في المادة ١١ منها على أنه "لا تؤثر خلافة الدول، في حد

(١٦) ومن الكتاب الذين سلموا بهذا الموقف هول^(١٢٤)، وهرست^(١٢٥)، وأوينهايم^(١٢٦)، وفيتزموريس^(١٢٧)، وماكنير^(١٢٨)، وروسو^(١٢٩)، وغوغنهايم^(١٣٠)، وداييه وبيليه^(١٣١)، وأوست^(١٣٢)، وتوبين^(١٣٣)، وديلبروك^(١٣٤)، وستون^(١٣٥)، وكورتني جيلدينو^(١٣٦).

(١٧) غير أن اللجوء إلى هذه الفئة يثير مشاكل معينة. وبصفة خاصة، فإن معاهدات التنازل وغيرها من المعاهدات التي تُعْمَل أحكاماً إقليمية دائمة ترتب حقوقاً دائمة. وكما أشار إلى ذلك هرست، فإن "الحقوق المكتسبة التي تنشأ عن المعاهدات هي التي تتصف بالدوام، لا المعاهدات نفسها"^(١٣٧). وبالتالي إذا نُفذت تلك المعاهدات، فإنها لا تتأثر بنزاع مسلح لاحق بين الأطراف.

(١٨) وثمة مصدر آخر من مصادر الصعوبة ينشأ عن أن حدود هذه الفئة غامضة إلى حد ما. وعلى سبيل المثال، في حالة

(١٠٧) W. E. Hall, *A Treatise on International Law*, 8th ed., A. Pearce Higgins (ed.), Clarendon, Oxford University Press, Humphrey Milford Publisher to the University, 1924, pp. 456-457.

(١٠٨) C. J. B. Hurst, "The effect of war on treaties", BYBIL, 1921-22, pp. 37-47.

(١٠٩) Oppenheim, المرجع المذكور (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ٣٠٤.

(١١٠) G. G. Fitzmaurice, "The juridical clauses of the peace treaties", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, 1948-II, vol. 73 (1948-II), pp. 312-313.

(١١١) McNair, المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧٠٤-٧١٠ و ٧٢٠.

(١١٢) Ch. Rousseau, *Droit international public*, vol. I, Paris, Sirey, 1970, p. 223.

(١١٣) P. Guggenheim, *Traité de droit international public*, 2nd ed., vol. I, Genève, Librairie de l'Université, 1967, pp. 241-242.

(١١٤) انظر P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), 7th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002, p. 309.

(١١٥) A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000, p. 244.

(١١٦) Tobin, المرجع المذكور (الحاشية ١٠٣ أعلاه)، ص ٥٠-٦٩.

(١١٧) J. Delbrück, "War, effect on treaties", in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 4, Amsterdam, Elsevier, 2000, p. 1370.

(١١٨) J. Stone, *Legal Controls of International Conflict: a Treatise on the Dynamics of Disputes - and War - Law*, rev. ed., London, Stevens and Sons, 1959, p. 448.

(١١٩) A. Curti Gialdino, *Gli Effetti della Guerra sui Trattati*, Milan, Dott. A. Giuffrè, 1959, pp. 240 and 245.

(١٢٠) Hurst, المرجع المذكور (الحاشية ١٠٨ أعلاه)، ص ٤٦. وانظر أيضاً Fitzmaurice, المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٧.

(١٢١) انظر Verzijl (ed.), المرجع المذكور (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٤٥٧-٤٥٩؛ Tobin، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٣ أعلاه)، ص ٥٥-٦٩؛ و G. Ress, "Guarantee treaties", in Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 2, Amsterdam, Elsevier, 1995, pp. 634-637؛ McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٢٣٩-٢٥٤.

(١٢٢) انظر McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧٠٣.

(١٢٣) انظر الفقرة (١١) من تعليق اللجنة على مشروع المادة ٥٩ [المادة ٦٢ حالياً من اتفاقية فيينا]، حواشي ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٨٣؛ أو *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), p. 79. وقد أيدت أغلبية كبيرة للغاية من الدول في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات استثناء المعاهدة المقررة للحدود من قاعدة التغير الأساسي في الظروف، رغم معارضة بضع دول.

(٢٣) ويستند الأساس الذي تقوم عليه سياسة منح مركز خاص لهذه الفئة من المعاهدات في جوهره إلى وازع توفير الأمن القانوني للراعياء ولغيرهم من المصالح الخاصة المعنية، مقتراً بشروط المعاملة بالمثل. ولذلك، لا غرابة في أن ثمة قدراً من ممارسة الدول يؤكد الموقف الذي مؤداه أن تلك المعاهدات لا تنتهي في حالة النزاع المسلح.

(٢٤) ففي عام ١٩٣١، لم تقبل إدارة العدل والشرطة الاتحادية السويسرية أن معاهدات إقامة الأجانب والتجارة بين طرف متحارب ودولة محايدة يمكن أن تلغى أو تعلّق^(١٣١). وكان موقف حكومة المملكة المتحدة مناقضاً لموقف سويسرا في المفاوضات ذات الصلة. غير أن ممارسة الولايات المتحدة تأثرت بقرارات قضائية معينة. وتعكس رسالة موجهة في عام ١٩٤٥ من وزير الخارجية بالنيابة (غرو) إلى وزير العدل تحولاً في ممارسة الولايات المتحدة يفيد بأن المعاهدة تظل سارية رغم اندلاع الحرب^(١٣٢).

(١٣١) *Répertoire suisse de droit international public: documentation concernant la pratique de la Confédération en matière de droit international public, 1914-1939*, P. Guggenheim (ed.), Basel, Helbing and Lichtenhahn, 1975, vol. I, pp. 188-191.

(١٣٢) Whiteman، المرجع المذكور (الحاشية ٩٦ أعلاه)، ص ٤٩٥-٤٩٧؛ وقد جاء في الرسالة ما يلي:

"فيما يتصل بخصومة قضائية تتعلق بتركة متوفين عُهد فيها للقيم على ممتلكات الأجانب بمصالح لراعياء ألمان، استفسر وزير العدل بيدل في عام ١٩٤٥ عما إذا كانت وزارة الخارجية تتفق مع الموقف الذي تدافع عنه وزارة العدل والقائل بأن أحكام المادتين الأولى والرابعة من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية مع ألمانيا والمؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ [United States Treaty Series 725; 44 United States] لم تلغ بالحرب بل ظلت نافذة. وفي جواب وزير الخارجية بالنيابة غرو المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٤٥، والموجه إلى وزير العدل، ورد ما يلي:

"إن المادة الأولى من المعاهدة تغطي مجاًلاً واسعاً، وهي تحول رعايا كل طرف سام متعاقد حق الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والإقامة بها، والقيام بأنواع محددة من المهن، وامتلاك المباني واستئجارها واستئجار الأراضي، وعدم التعرض للتمييز في الضرائب، وحرية اللجوء إلى المحاكم، وحماية أشخاصهم وممتلكاتهم. وتتعلق المادة الرابعة بالتصرف في العقارات والممتلكات الشخصية وتوارثها.

ويبدو أن القانون فيما يتعلق بأثر الحرب على المعاهدات غير واضح بأي حال من الأحوال ولا هو مستقر [...] ثم ترد إحالات إلى القضايا التالية واقتباسات منها: *Karnuth v. United States*, 279 U.S. 231, 236 (1929), *Techt v. Hughes*, 229 N.Y. 222, 240 (1920), 128 N.E. 185, 191 (1920), *certiorari denied* 254 U.S. 643 (1920), and the *Sophie Rickmers*, [45 Fed. 2d 413 (S.D.N.Y. 1930)].

...

وتطبيقاً للمبادئ المستفادة من هذه القرارات على المادة الأولى من معاهدة عام ١٩٢٣ مع ألمانيا، يبدو أن ثمة قدراً لا يستهان به من الشك فيما يتعلق بالسريان الحالي لبعض أحكام تلك المادة، من قبيل تلك الأحكام المتعلقة بالدخول إلى الولايات المتحدة، والحق في مزاوله بعض المهن وما إلى ذلك. ومن جهة أخرى، يبدو أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى عدم اعتبار المادة الرابعة مستمرة في النفاذ رغم اندلاع الحرب.

تابع على الصفحة التالية

ذاتها، على: (أ) الحدود المقررة بمعاهدة؛ أو (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود. ورغم أن هذه الأمثلة لا ترتبط مباشرة بمسألة آثار النزاع المسلح على المعاهدات، فإنها تشير إلى المركز الخاص المنوط بأنواع النظام هذه.

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد

(٢١) تشكل هذه المعاهدات فئة مهمة للغاية من المعاملات الدولية وتعد الإرهاصات الأولى لمعاهدات الاستثمار الثنائية الأحدث عهداً. وتختلف التسميات فتسمى تلك المعاهدات أحياناً بـ "معاهدات إقامة الأجانب" أو "معاهدات الصداقة". ولا ينبغي الخلط بينها وبين المعاهدات التجارية العادية. وتشير طائفة مختزمة من الكتاب إلى معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة (أو الإقامة) على أنها معاهدات لا تنتهي نتيجة للنزاع المسلح. ومن هؤلاء الكتاب هرست^(١٢٤) وتوبين^(١٢٥) وماكنير^(١٢٦) وفيتزماوريس^(١٢٧) وفيرزيل^(١٢٨).

(٢٢) وتشمل هذه الفئة من المعاهدات معاهدات أخرى متعلقة بمنح حقوق متبادلة للراعياء المقيمين في إقليم كل طرف من الأطراف، بما فيها حقوق اكتساب الملكية، وحقوق نقل تلك الملكية، وحقوق اكتسابها بالإرث^(١٢٩). وترتبط بهذه الفئة اتفاقات تتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها، ومسائل أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية من قبيل الزواج والوصاية^(١٣٠).

(١٢٤) Hurst، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٨ أعلاه)، ص ٤٣-٤٤.

(١٢٥) Tobin، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٣ أعلاه)، ص ٨٢-٨٧.

(١٢٦) McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧١٣-٧١٥ و٧١٨-٧١٩.

(١٢٧) Fitzmaurice، المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣١٤-٣١٥.

(١٢٨) Verzijl (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٣٨٢-٣٨٥. وانظر أيضاً "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرات ٣٧-٤٦. وتلاحظ المذكرة، في الفقرة ٤٦، أن "ثمة سلسلة مهمة للغاية من القضايا في الولايات المتحدة، يعززها الاجتهاد القضائي في بريطانيا العظمى، وتفيد بأن معاهدات التوارث تظل تسري خلال النزاع المسلح. وهذا الاجتهاد القضائي متسق مع الأطروحة العامة بين العديد من المحاكم والشرح القائلة بأن المعاهدات المنسجمة مع السياسة [الوطنية] خلال النزاع المسلح ينبغي أن تظل قائمة، ما دامت تلك المعاهدات [لا تتعلق إلا بحقوق خاصة للأفراد]. غير أن محكمة النقض الفرنسية خلصت إلى نتيجة معاكسة، مما ترك هذا المجال دون رأي مستقر في القانون الدولي."

(١٢٩) انظر McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧١١؛ وFitzmaurice، المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣١٥؛ وVerzijl (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٣٨٢-٣٨٥؛ و"أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرات ٣٧-٤٦ و٦٧ و٧٦؛ وOppenheim، المرجع المذكور (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ٣٠٤.

(١٣٠) انظر McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧١٤؛ وVerzijl (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٣٨٥.

(٢٥) وفي عام ١٩٤٨، أكد المستشار القانوني بالنيابة، جاك ب. تيت، الموقف المتخذ. وعلى حد تعبيره فإنه^(١٣٣):

الحاشية (١٣٢) (تابع)

‘فقد اعتبر حكم في معاهدة مع النمسا - هنغاريا مماثل للمادة الرابعة حكماً نافذاً وقت الحرب في قضية *Techt v. Hughes*، أعلاه [...]’

‘وقد سير على ذات النوال في قضية *State ex rel. Miner v. Reardon* [120 Kans. 614, 245 Pac. 158 (1926)] [...] وخلصت المحكمة العليا لبراسكا إلى نفس النتيجة في قضية *Goos v. Brocks* [117 Neb. 750 (1929)]، [...] [223 N.W. 13 (1929)]’

‘ولئن كان الحكم التعاهدي في القضية المعروضة مختلفاً نوعاً ما عن الحكم الوارد في قضية *Karnuth*، فإنه يجدر بالملاحظة أن المحكمة العليا في القضية الأخيرة قد قالت إنه "يبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً إلى حد ما على أن الالتزامات التعاهدية التالية، على الأقل، تظل نافذة: [...] الأحكام التي تخول مواطني أو رعايا إحدى القوى المتعاقدة السامية حق الاستمرار في حيازة الأراضي ونقل ملكيتها في إقليم الأخرى [...]’

‘ورغم أن وزير الخارجية لانسينغ كتب في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٨ أن الوزارة لا تعتبر تلك الأحكام التعاهدية فيما يتعلق بالتصرف في العقار وتوارثه أحكاماً سارية خلال الحرب مع ألمانيا والنمسا - هنغاريا [...] فإن ذلك البيان قد صدر قبل صدور القرارات القضائية التي وردت مناقشتها في هذا المقام وقبل أن تتبنى المحاكم بوضوح النهج المتمثل في تلك القرارات. ويبدو أن ثمة توجهاً نحو الإقرار بالسرطان المستمر للأحكام التعاهدية خلال الحرب بقدر أكبر مما كان عليه الأمر في أوقات سابقة. ويُعتقد أن بيان الوزير لانسينغ لا يمثل الرأي الذي قد يعتمد في الوقت الراهن.

‘ولعله يلاحظ أن المحاكم في هذا البلد قد اتخذت فيما يبدو موقفاً مؤيداً إلى حد ما لاستمرار سريان الأحكام التعاهدية وقت الحرب أكثر مما ذهب إليه الكثير من الكتاب في القانون الدولي. ويبدو لدى الكتاب المحدثين توجه يؤيد الرأي القائل بأن "العنصر الذي يتعين أن يتوقف عليه الجواب على مسألة ما إذا كانت معاهدة معينة قد ألغيت باندلاع الحرب بين الأطراف أم لا يمكن العثور عليه في نية الأطراف وقت إبرامها للمعاهدة، لا في طبيعة الحكم التعاهدي نفسه" (Sir Cecil Hurst, "The Effect of War" (on Treaties", 1921-1922 BYBIL, 37, 47 C. C. Hyde, and نظر أيضاً *et seq.* Harvard Research in International Law, *Law of Treaties*, 29 AJIL Supp. (1935), 1183 *et seq.* ولا يبدو أن ثمة دليلاً على النية الفعلية في هذا الصدد وقت إبرام المعاهدة مع ألمانيا في عام ١٩٢٣. غير أنه نظراً للقرار الحديث آنذاك والصادر في قضية *Techt v. Hughes*، المذكورة أعلاه، فإنه لن يكون من غير المعقول افتراض أن حكماً من قبيل المادة الرابعة من معاهدة عام ١٩٢٣ ينبغي أن يظل سارياً في حالة اندلاع الحرب.

‘وعلى ضوء ما سبق، لا ترى الوزارة أي اعتراض على الموقف الذي تدعون إليه والذي مفاده أن المادة الرابعة من معاهدة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ مع ألمانيا لا تزال نافذة رغم اندلاع الحرب. رسالة من وزير الخارجية بالنيابة (غرو) إلى وزير العدل (بيدل)، ٢١ أيار/مايو ١٩٤٥، مخطوط وزارة الخارجية، file 740.00113 EW/4-1245.

(١٣٣) Whiteman، المرجع المذكور (الحاشية ٩٦ أعلاه)، ص ٥٠٣-٥٠٢، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ وموجهة إلى وزير العدل.

في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٤٥، موجهة من وزير الخارجية بالنيابة إلى وزير العدل، عرضت وزارة الخارجية آراءها بشأن استمرار نفاذ المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه رغم اندلاع الحرب. وفي قضية *كلارك ضد آلن* (*Clark v. Allen* (1947), 91 L. Ed. 1633, 1641-1643)، قضت المحكمة العليا بأن أحكام المادة الرابعة من معاهدة عام ١٩٢٣ مع ألمانيا والمتعلقة باقتناء الممتلكات والتصرف فيها وفرض الضريبة عليها ظلت سارية خلال الحرب. وتلاحظ الوزارة أن العامل المحدد عرفياً، على غرار ما يتبين من القرار الصادر في قضية *كلارك ضد آلن* وفي عدد من قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة، هو ما إذا كان ثمة من التناهي بين الحكم التعاهدي المعني والبقاء في حالة الحرب ما يفيد بجلاء أن ذلك الحكم ينبغي ألا ينفذ.

وفيما يتصل بالممتلكات التي تملكها الحكومة الألمانية في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤١ لأغراض قضائية، فإن الأحكام ذات الصلة من معاهدة عام ١٩٢٣ مع ألمانيا هي تلك الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة [...] وترى وزارة الخارجية أن الأثر القانوني لتلك الأحكام لم يتغير باندلاع الحرب بين الولايات المتحدة وألمانيا. ويتفق هذا الرأي تماماً مع السياسة التي دأبت الحكومة على اتباعها منذ عهد بعيد، سواء وقت السلم أو وقت الحرب، فيما يتعلق بالممتلكات المملوكة لحكومة بلد الواقعة داخل إقليم بلد آخر. وقد دأبت هذه الحكومة على السعي إلى أن تسبغ على ممتلكات الحكومات الأخرى الواقعة في إقليم خاضع لولاية الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الممنوح عادة للممتلكات بموجب الممارسة الدولية وأن تحترم احتراماً أميناً أية حقوق مضمونة لتلك الممتلكات بموجب معاهدة. كما أن هذه الحكومة ما فتئت تحرص على مطالبة الحكومات الأخرى بمنح نفس الاعتراف والحقوق لممتلكاتها في أقاليمها.

ولعل تاريخ تعامل هذه الحكومة مع الممتلكات الدبلوماسية والقنصلية الألمانية في الولايات المتحدة في أعقاب اندلاع الحرب بين الولايات المتحدة وألمانيا مهم فيما يتصل بهذه المسألة.

[...]

ونظراً لهذه الاعتبارات، فإن وزارة الخارجية ليس لديها أي اعتراض على الموقف الذي يدعو إليه مكتب ممتلكات الأجانب والذي مفاده أن أحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من المعاهدة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ مع ألمانيا تظل سارية رغم اندلاع الحرب بين الولايات المتحدة وألمانيا.

(٢٦) وتردد هذا الرأي في قرارات المحاكم المحلية في عدة ولايات، غير أن الاجتهاد القضائي ليس متسقاً بأي حال من الأحوال^(١٣٤).

(٢٧) ولا يجاني اجتهاد محكمة العدل الدولية بشأن أحكام تعاهدية مماثلة المواقف القانونية المعروضة أعلاه. غير أن المحكمة لم تتناول مسألة آثار النزاع المسلح على صحة المعاهدة أو تعليقها في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا* وضدها^(١٣٥). علاوة على ذلك، لم تخلص المحكمة إلى أي استنتاج

(١٣٤) R. Rank, "Modern war and the validity of treaties", *Cornell Law Quarterly*, vol. 38 (1952-1953), pp. 511-533. المرجع المذكور (الحاشية ٩٦ أعلاه)، ص ٤٩٧-٥٠٥، و(Verzijl (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٣٧٧-٣٨٥.

(١٣٥) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, *Jurisdiction and Admissibility*, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 392, at pp. 426-429.

(٣١) ولعل استخدام فئة حماية حقوق الإنسان يعتبر امتداداً طبيعياً للمركز الممنوح لمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد، بما فيها معاهدات الاستثمار الثنائية. وثمة أيضاً علاقة وثيقة بالمعاهدات التي تنشئ نظاماً إقليمياً، وتقيم بذلك معايير تحكم حقوق الإنسان الواجبة للسكان ككل، أو نظاماً للأقليات، أو نظاماً للحكم الذاتي المحلي.

(٣٢) وورد وصف تطبيق معاهدات حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح على النحو التالي:

رغم أن النقاش متواصل بشأن ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان تسري على النزاع المسلح، فإنه من المؤكد أن الأحكام التي لا يجوز الحيد عنها من معاهدات حقوق الإنسان تسري خلال النزاع المسلح. [ف]أولاً، صرحت محكمة العدل الدولية في [فتواها بشأن] الأسلحة النووية [Legality of the

Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports

1996, p. 226] بأن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي بها يمكن الحيد عن بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية" [ص ٢٤٠، الفقرة ٢٥]. وكانت المحكمة في فتواها بشأن الأسلحة النووية أقرب ما تكون إلى دراسة آثار النزاع المسلح على المعاهدات، بما في ذلك مناقشة أثر النزاع المسلح على كل من حقوق الإنسان والمعاهدات البيئية. ثانياً، ذكرت لجنة القانون الدولي في شروحه للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن [...] الحق الأصيل في الدفاع عن النفس وإن كان يبرر عدم الوفاء ببعض المعاهدات فإنه "فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة بموجب القانون [الإنساني الدولي، وفيما يتعلق] بأحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها، لا ينفي الدفاع عن النفس عدم مشروعية التصرفات". أخيراً، يتفق الشراح على أن أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها تسري خلال النزاع المسلح. ولما كانت أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها تدون القواعد الآمرة، فإن سريان أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها خلال النزاع المسلح يمكن اعتباره نتيجة منطقية للقاعدة المعبر عنها في الفرع ٤ [...] والتي مفادها أن الأحكام التعاقدية التي تمثل قواعد أمرة لا بد من الوفاء بها رغم اندلاع النزاع المسلح (١٤٣).

(٣٣) ويوضح هذا الوصف المشاكل المتعلقة بسريان معايير حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح (١٤٤). وليس من مهمة اللجنة الخوض في مثل هذه المسائل المتعلقة بالجواهر بل إن مهمتها توجيه الانتباه إلى مسألة آثار النزاع المسلح على نفاذ أو صحة معاهدات معينة. وفي هذا الصدد لا يعد معيار القابلية للحيد معياراً ملائماً، لأن القابلية للحيد تتعلق بنفاذ الأحكام ولا تتعلق بمسألة الصحة أو الإنهاء. غير أن صلاحية الحيد "وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة" توفر حتماً دليلاً على أن النزاع المسلح في حد ذاته لا يؤدي إلى التعليق

بشأن مسألة وجود أو عدم وجود "نزع مسلح" بين الطرفين (١٣٦). ويجدر بالذكر أن الولايات المتحدة كانت لا تزال تقيم علاقات دبلوماسية مع نيكاراغوا، ولم يكن ثمة أي إعلان للحرب أو للنزاع المسلح.

(٢٨) كما استند قرار المحكمة في قضية منصات النفط (١٣٧) إلى افتراض أن معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (١٣٨) بين إيران والولايات المتحدة لا تزال سارية. وتتأثر أهمية هذه القرارات بكون المعاهدة كانت لا تزال سارية (١٣٩). وهذا ما لم ينازع فيه الطرفان.

(٢٩) وبالإضافة إلى ذلك، فإن القول بأن هذه الفئة من المعاهدات تشمل معاهدات الاستثمار الثنائية قول سليم. وكما أشار إلى ذلك أوست، فإن الغرض من هذه الاتفاقات هو الحماية المتبادلة لرعايا الطرفين (١٤٠).

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان

(٣٠) لا تورد الأدبيات إلا إشارات قليلة جداً إلى مركز معاهدات حماية حقوق الإنسان بخصوص الأغراض محل النظر. والواقع أن هذا الوضع يسهل تفسيره. فالكثير من الأدبيات ذات الصلة كان سابقاً لبروز معايير حقوق الإنسان في حقبة ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تنزع الأدبيات المتخصصة في حقوق الإنسان إلى إهمال المشاكل التي يغلب عليها الطابع التقني. وقد تضمن قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥ الحكم التالي (في المادة ٤): "إن وجود حالة النزاع المسلح لا يحول طرماً أن ينهي أو يعلق انفرادياً نفاذ أحكام تعاقدية متعلقة بحماية شخص الإنسان، ما لم تكن المعاهدة تنص على خلاف ذلك" (١٤١). وقد اعتمدت المادة ٤ بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (١٤٢).

(١٣٦) "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرات ٦٩-٧٤.

(١٣٧) *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America)*, Judgment, I.C.J. Reports 2003, p. 161 وانظر أيضاً *Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 803*.

(١٣٨) وقعت في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥، United Nations, Treaty Series, vol. 284, No. 4132, p. 93.

(١٣٩) انظر *Oil Platforms, Preliminary Objection, Judgment* (الحاشية ١٣٧ أعلاه)، ص ٨٠٩، الفقرة ١٥.

(١٤٠) Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ٢٤٤.

(١٤١) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61 (1986), Session of Helsinki (1985), Part II, p. 280.

(١٤٢) المرجع نفسه، ص ٢١٩-٢٢١.

(١٤٣) "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرة ٣٢ (الحواشي محذوفة).

(١٤٤) انظر كذلك R. Provost, *International Human Rights and Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2002.

"إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) تنصان على مزيد من الحماية للبيئة. وهذه الأحكام تتضمن، مجتمعة، التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار والطويل الأمد والجسيم؛ وحظرًا لاستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر؛ وحظرًا للقيام بمجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

وهذه قيود قوية على كافة الدول التي تعهدت بالالتزام بهذه الأحكام^(١٤٧).

(٣٧) وهذه الفروض مهمة بطبيعة الحال وتوفر تأييداً عاماً وغير مباشر لاستخدام الافتراض الذي يفيد بأن المعاهدات البيئية تسري في حالة النزاع المسلح. غير أنه لا يوجد توافق في الرأي بشأن المسألة القانونية المحددة، حسبما تشير إليه المستندات الخطية في مرافعات الفتوى^(١٤٨).

(و) المعاهدات المتعلقة بالمحاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها

(٣٨) إن المعاهدات المتعلقة بالمحاري المائية أو حقوق الملاحة هي أساساً مجموعة فرعية من فئة المعاهدات المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم. ومن المناسب، مع ذلك، دراسة هذه المجموعة على حدة. ويقر عدد من الكتاب ذوي الحجة بهذا النوع من الصكوك باعتباره نوعاً غير مرشح للإلغاء وقت النزاع المسلح. ومن هؤلاء الكتاب توبين^(١٤٩) وماكنير^(١٥٠) وفيتز موريس^(١٥١) ورانك^(١٥٢) وشينكين^(١٥٣) وديلبروك^(١٥٤).

(١٤٧) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (انظر الحاشية ١٠١ أعلاه)، ص ٢٤١-٢٤٢، الفقرات ٢٩-٣١.

(١٤٨) انظر D. Akande, "Nuclear weapons, unclear law? Deciphering the Nuclear Weapons Advisory Opinion of the International Court", BYBIL, 1997, vol. 68, pp. 183-184.

(١٤٩) Tobin، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٣ أعلاه)، ص ٨٩-٩٥.

(١٥٠) McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧٢٠.

(١٥١) Fitzmaurice، المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣١٦-٣١٧.

(١٥٢) Rank، "Modern war and the validity of treaties" (المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، ص ٥٢٦-٥٢٧.

(١٥٣) C. M. Chinkin، "Crisis and the performance of international agreements: the outbreak of war in perspective", *The Yale Journal of World Public Order*, vol. 7 (1980-1981), pp. 202-205.

(١٥٤) Delbrück، المرجع المذكور (الحاشية ١١٧ أعلاه)، ص ١٣٧٠.

أو الإنهاء. وفي نهاية المطاف، فإن المعايير الملائمة هي المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٤. فممارسة (أو عدم ممارسة) صلاحية الحيد لن تمنع طرفاً آخر في المعاهدة من أن يدعي أن التعليق أو الإنهاء كان مبرراً من الخارج (*ab extra*).

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة

(٣٤) لا تتضمن معظم المعاهدات البيئية أحكاماً صريحة بشأن سريانها في حالة النزاع المسلح. ويتباين تبايناً شديداً موضوع وطرائق معاهدات حماية البيئة^(١٤٥).

(٣٥) وتشير المرافعات المتعلقة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إشارة واضحة إلى أنه لا يوجد اتفاق عام على الطرح القائل بأن جميع المعاهدات البيئية تسري في كل من وقت السلم ووقت النزاع المسلح، رهنأ بوجود أحكام صريحة تفيد العكس^(١٤٦).

(٣٦) وفي فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها صاغت محكمة العدل الدولية الموقف القانوني العام بالصيغة التالية:

والمحكمة تسلم بأن البيئة عرضة للتهديد يومياً وبأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة. والمحكمة تسلم أيضاً بأن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد. وإن وجود الالتزام العام للدول بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلة بها داخل ولايتها وإشرافها بيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج الولايات الوطنية هو الآن جزء من قوام القانون الدولي المتصل بالبيئة.

إلا أن المحكمة ترى أن المسألة ليست مسألة ما إذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية أثناء النزاع المسلح، وإنما هي مسألة ما إذا كان يقصد أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات التزامات بالمنع الكامل أثناء النزاع المسلح.

ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة. ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب.

وهذا النهج تدعمه، في الواقع، أحكام المبدأ ٢٤ من إعلان ريو الذي ينص على ما يلي:

(١٤٥) انظر Ph. Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2003, pp. 307-316; P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law and the Environment*, 2nd ed., Oxford University Press, 2002, pp. 148-151; and K. Mollard Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, Paris, Pedone, 2001.

(١٤٦) انظر "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرات ٥٨-٦٣.

وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

(٤٤) ولذلك، يوجد ما يدعو إلى إدراج هذه الفئة في القائمة الإرشادية.

(ز) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها

(٤٥) ثمة اعتبارات مماثلة للاعتبارات الواردة أعلاه يبدو أنها تسري بخصوص المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها. فالمياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة من موارد المياه العذبة في العالم، باستثناء المياه المحصورة في الجليد القطبي^(١٥٩). ولئن كان ثمة قدر كبير من ممارسة الدول فيما يتعلق بموارد المياه السطحية، فإن هذا القول لا ينسحب على موارد المياه الجوفية. وقد بينت اللجنة ما يمكن إحراره في هذا المجال في عملها المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(١٦٠). وأخذت المجموعة القائمة من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمياه الجوفية تصبح محلاً للاهتمام^(١٦١).

(٤٦) وبناء على أشكال الحماية المستند إليها والتي ينص عليها قانون النزاع المسلح، فإن الفرضية الأساسية هي أن طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها تتمتع بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد^(١٦٢).

(٤٧) ورغم أن قانون النزاع المسلح نفسه يوفر الحماية، فإنه من غير الواضح ما إذا كان ثمة مؤدى ضروري مستمد من موضوع المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها يفيد بأن نشوب نزاع مسلح لا يستتبع أي أثر. إن هشاشة طبقات المياه الجوفية وضرورة حماية المياه التي تحويها يدفعان بقوة إلى استخلاص المؤدى الضروري المتمثل في الاستمرارية.

(ح) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف

(٤٨) عرّف ماكنير فئة المعاهدات الشارعة على النحو التالي:

(٣٩) غير أن الصورة أبعد ما تكون عن البساطة. فقد وصف فيتزماوريس ممارسة الدول على النحو التالي:

عندما يكون كل الأطراف في معاهدة، أياً كان طابعها، أطرافاً متحاربة، فإن المسألة يُفصل فيها إلى حد كبير بنفس الطريقة التي يفصل بها في حالة المعاهدة الثنائية. وعلى سبيل المثال، فإن فئة المعاهدات الشارعة، أو الاتفاقيات التي ترمي إلى إحداث تسويات دائمة، من قبيل الاتفاقيات التي تنص على حرية الملاحة في بعض القنوات أو المجاري المائية أو على حرية التجارة والمساواة فيها في المناطق المستعمرة، لن تتأثر باندلاع حرب تشترك فيها كافة الأطراف. وقد يعلق نفاذها جزئياً غير أنها تظل قائمة ويُحیی نفاذها تلقائياً بإحلال السلام^(١٥٥).

(٤٠) وقد يكون تطبيق المعاهدات المتعلقة بمركز بعض المجاري المائية رهناً بممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١^(١٥٦).

(٤١) وأياً كان الأمر، فإن نظام المضايق والقنوات الفردية كثيراً ما تتناوله أحكام محددة. ومن أمثلة هذه المعاهدات الاتفاقية المنشئة للنظام الأساسي للملاحة في نهر الإلبه لعام ١٩٢٢، وأحكام معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا لعام ١٩١٩ المتعلقة بقناة كيل، والاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق لعام ١٩٣٦، ومعاهدة قناة بنما لعام ١٩٧٧^(١٥٧)، والمعاهدة المتعلقة بالحياض الدائم لقناة بنما وتشغيلها لعام ١٩٧٧^(١٥٨).

(٤٢) وتنص بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف صراحةً على حق التعليق وقت الحرب. وهكذا تنص المادة ١٥ من الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بنظام الطرق المائية الملاحية ذات الأهمية الدولية لعام ١٩٢١ على أن: "لا يحدد هذا النظام الأساسي حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين وقت الحرب. غير أن النظام الأساسي يظل سارياً وقت الحرب ما دامت تلك الحقوق والواجبات تسمح بذلك".

(٤٣) وتنص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ في المادة ٢٩ منها على ما يلي:

المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي

(١٥٥) Fitzmaurice، المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣١٦.

(١٥٦) انظر R. R. Baxter، *The Law of International Waterways, with Particular Regard to Interoceanic Canals*, Cambridge (Massachusetts), Harvard University Press, 1964, p. 205.

(١٥٧) وُقعت في واشنطن في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1280, No. 21086, p. 3 ILM, vol. 16 (1977), p. 1022.

(١٥٨) وُقعت في واشنطن في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ILM (انظر الحاشية ١٥٧ أعلاه)، ص ١٠٤٠.

(١٥٩) انظر Burchi and Mechlem، المرجع المذكور (الحاشية ٢٥ أعلاه)، التصدير.

(١٦٠) انظر أعلاه الفصل الرابع من هذا التقرير.

(١٦١) انظر بصفة عامة Burchi and Mechlem، المرجع المذكور (الحاشية ٢٥ أعلاه).

(١٦٢) انظر أعلاه المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحالية.

فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف من النوع المشار إليه في رسالتكم، ترى هذه الحكومة بوجه عام أن المعاهدات غير السياسية المتعددة الأطراف التي كانت الولايات المتحدة طرفاً فيها عندما أصبحت الولايات المتحدة دولة محاربة في الحرب، والتي لم تنقضها هذه الحكومة منذئذ وفقاً لأحكامها، هي معاهدات لا تزال سارية فيما يخص الولايات المتحدة، كما أن وجود حالة الحرب بين بعض الأطراف في هذه المعاهدات لم يلغها تلقائياً، رغم الوعي بأن بعض الأحكام ربما لم تكن سارية، لأسباب عملية. وترى هذه الحكومة أن أثر الحرب على تلك المعاهدات لم يزد على إتهاء أو تعليق تنفيذها بين المتحاربين المتعارضين، وأنه في غياب أسباب خاصة تفيد رأياً معاكساً، تظل تلك المعاهدات سارية بين المحاربين معاً، وبين المتحاربين والأطراف المحايدة، وبين الأطراف المحايدة.

وبدخول معاهدة السلام مع إيطاليا حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، تعتبر هذه الحكومة أن المعاهدات غير السياسية المتعددة الأطراف التي كانت نافذة بين الولايات المتحدة وإيطاليا في الوقت الذي بدأت فيه حالة الحرب بين البلدين، والتي لم تنقضها أي من الحكومتين وفقاً لأحكامها، هي معاهدات نافذة في الوقت الراهن وتسري مرة أخرى بين الولايات المتحدة وإيطاليا. وقد اتخذت حكومة الولايات المتحدة موقفاً مماثلاً بشأن بلغاريا وهنغاريا ورومانيا [...] (١٧١).

(٥٢) وورد موقف المملكة المتحدة في رسالة من وزارة الخارجية بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، جاء فيها:

أحبيب [...] على رسالتكم [...] التي استفسرتم فيها عن المركز القانوني للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التقني أو غير السياسي، وعمّا إذا كانت تعتبرها حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة معاهدات أُنقِطت الحرب، أو علقتها فقط.

ستلاحظون أنه في معاهدات السلام مع إيطاليا وفنلندا ورومانيا وبلغاريا وهنغاريا، لم يرد ذكر تلك المعاهدات، لأن الرأي السائد في مؤتمر السلام هو أنه لا حاجة إلى إدراج حكم بشأنها، ما دامت تلك المعاهدات، استناداً إلى القانون الدولي، قد عُُلِّقت مبدئياً بين المتحاربين طيلة الحرب، وتم إحيائها تلقائياً بحلول السلام. وليس من رأي حكومة صاحب الجلالة أن تنقضي المعاهدات المتعددة الأطراف تلقائياً باندلاع الحرب، ويصدق هذا بصفة خاصة على الاتفاقيات التي تكون قوى محايدة أطرافاً فيها. ومن الأمثلة الواضحة على هذه الاتفاقيات [الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية] لعام ١٩١٩ وشتى اتفاقيات البريد والتلغراف. والواقع أن المبدأ القانوني الحقيقي فيما يبدو هو أن تعليق العلاقات السلمية العادية بين المتحاربين هو وحده الذي يجعل الوفاء بالاتفاقيات المتعددة الأطراف متعذراً فيما بينها، ويُعَمَلُ تعليقاً مؤقتاً لتلك الاتفاقيات بين المتحاربين. غير أنه في بعض الحالات من قبيل حالة اتفاقية الصليب الأحمر، تكون الاتفاقية المتعددة الأطراف مصممة لتناول العلاقات بين القوى وقت الحرب، ومن الواضح أن تلك الاتفاقية ستظل سارية ولن تعلق.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف التي لا تكون أطرافاً فيها إلا الدول المتحاربة، إن كانت هذه الاتفاقيات ذات طابع غير سياسي وتقني، فإن الرأي الذي يحتمل أن تنصرف على أساسه حكومة صاحب

المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف. يقصد بها المعاهدات التي تضع قواعد القانون الدولي المنظمة لسلوك الأطراف مستقبلاً دون أن تحدث نظاماً أو مركزاً أو نسقاً دولياً. ويُعتقد أن هذه المعاهدات تصمد أمام الحرب، سواء كانت الأطراف المتعاقدة متحاربة كلها أو بعضها فقط. ويمكن عادة استنتاج نية إنشاء قانون دائم من هذه المعاهدات. ولا تتعدد أمثلتها. فمنها إعلان باريس لعام ١٨٥٦ [الإعلان المتعلق بالقانون البحري]؛ إذ يتضح من محتواه أن الأطراف انصرفت نيتها إلى جعله ينظم سلوكها خلال الحرب، غير أنه يفترض أن السبب الذي يجعله يظل قائماً بعد الحرب هو أن الأطراف نوت وضع قواعد قانونية دائمة. ومن أمثلة هذا النوع أيضاً اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ [المتعلقة بالحد من استخدام القوة في استرداد الديون التعاقدية] وميثاق باريس للسلام لعام ١٩٢٨ [المعاهدة العامة لنبد الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميثاق كيلوغ - برايند)]. ولعل الاتفاقيات المحدثه لقواعد تتعلق بالجنسية والزواج والطلاق والتنفيذ المتبادل للأحكام، وما إلى ذلك، تندرج في نفس الفئة^(١٦٣).

(٤٩) وقد وردت الإشارة إلى أهمية هذه الفئة لدى عدة كتاب من ذوي الحجية، بمن فيهم روسو^(١٦٤) وفيتزموريس^(١٦٥) وستارك^(١٦٦) وديلبروك^(١٦٧) وكورتي جيلدينو^(١٦٨).

(٥٠) ويثير مصطلح "الشارعة" الإشكال إلى حد ما^(١٦٩) وقد لا يتيسر تحديد معالمة النهائية. غير أن ثمة قدراً من ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التقني والناشئة عن ترتيبات ما بعد الحرب الناجمة عن الحرب العالمية الثانية. ويقول ستارك إن "الاتفاقيات المتعددة الأطراف من النوع 'الشارع' والمتعلقة بالصحة أو المخدرات أو حماية الملكية الصناعية وما إلى ذلك، لا تلغى عند اندلاع الحرب بل تُعلق وتُحجى عند انتهاء الأعمال القتالية، أو تطبق تطبيقاً جزئياً حتى في وقت الحرب"^(١٧٠).

(٥١) وقد ورد وصف موقف الولايات المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ صادرة عن المستشار القانوني لوزارة الخارجية، إرنست أ. غروس، جاء فيها:

(١٦٣) McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧٢٣.

(١٦٤) Rousseau، المرجع المذكور (الحاشية ١١٢ أعلاه)، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(١٦٥) Fitzmaurice، المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣٠٨-٣٠٩ و ٣١٣.

(١٦٦) Starke's International Law, 11th ed., I. A. Shearer (ed.), London, Butterworths, 1994, p. 493.

(١٦٧) Delbrück، المرجع المذكور (الحاشية ١١٧ أعلاه)، ص ١٣٧٠.

(١٦٨) Curti Gialdino، المرجع المذكور (الحاشية ١١٩ أعلاه)، ص ٢٢٥-٢٣٩.

(١٦٩) انظر "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(١٧٠) Shearer (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ١٦٦ أعلاه)، ص ٤٩٣.

(١٧١) R. Rank, "Modern war and the validity of treaties: a comparative study", *Cornell Law Quarterly*, vol. 38, (1952-1953), pp. 343-344.

عناصر في السياسة العامة غير مرتبطة مباشرة بمبادئ القانون الدولي. إلا أنه يمكن القول إن الاجتهاد القضائي المحلي لا يجافي مبدأ البقاء^(١٧٦). وقد أيد هذا المبدأ العام في قرار المحكمة المدنية العليا الاسكتلندية في قضية ماسينيمبورت عام ١٩٧٦^(١٧٧).

(٥٥) ورغم أن المصادر ليست كلها متجانسة، فإنه يمكن التوصية بإقرار فئة المعاهدات الشارعة كصنف من المعاهدات التي تتمتع بمركز البقاء. وكمسألة مبدئية ينبغي أن تُعتبر تلك المعاهدات مؤهلة لذلك، إذ ثمة قدر لا يستهان به من ممارسة الدول يؤدي مبدأ البقاء.

(ط) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية

(٥٦) هذه الفئة غير بارزة في الأدبيات وربما يفترض أنها تندمج إلى حد ما في فئة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشكل نظاماً دولياً. غير أن بعض الكتاب يقرون إقراراً صريحاً باستمرار نفاذ المعاهدات التي تشكل آلية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية^(١٧٨). ووفقاً لهذا المبدأ، استند إلى اتفاقات خاصة أبرمت قبل الحرب العالمية الأولى لإجراء عمليات التحكيم المعنية بعد الحرب.

(ي) المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري

(٥٧) كمسألة من مسائل المبدأ والسياسة العامة السليمة، يتعين تطبيق مبدأ البقاء على الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم وإنفاذ الأحكام. ففي قضية ماسينيمبورت قضت المحكمة المدنية العليا الاسكتلندية بأن تلك المعاهدات لم تُنه بسبب الحرب العالمية الثانية ولم تشملها معاهدة السلام مع رومانيا لعام ١٩٤٧^(١٧٩). وكان الاتفاقان المعنيان هما البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم الموقع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ والاتفاقية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧. وصنفت المحكمة الصكين في

الجلالة هو أنها تعلق خلال الحرب، لكنها تُحجى تلقائياً بعدها ما لم تُنه على وجه التحديد. غير أن هذه الحالة لم تنشأ بعد في الممارسة^(١٨٠).

(٥٣) ويبدو موقف حكومات ألمانيا^(١٧٣) وإيطاليا^(١٧٤) وسويسرا^(١٧٥) متشابهاً في جوهره فيما يتعلق بهذا الموضوع. غير أن ممارسة الدول ليست متسقة كلياً وثمة حاجة إلى المزيد من الأدلة المستمدة من الممارسة، لا سيما من الممارسة الأحدث عهداً.

(٥٤) وفي هذا السياق تحديداً، يتعين اعتبار قرارات المحاكم المحلية مصدراً يثير الإشكال. ففي المقام الأول، تعوّل هذه المحاكم على توجيه صريح من الجهاز التنفيذي. ثانياً، قد تستند المحاكم المحلية إلى

(١٧٢) المرجع نفسه، ص ٣٤٦. وانظر أيضاً Oppenheim، المرجع المذكور (الحاشية ٨٨ أعلاه)، ص ٣٠٤-٣٠٦. ويناقش فينيموريس الطريقة التي عولج بها إحياء أو عدم إحياء المعاهدات الثنائية، والتي انطوت على وسيلة الإخطار، فيقول:

"إن فائدة حكم من هذا النوع هو أنه يسوي بما لا يظاله شك الموقف من كل معاهدة ثنائية كانت نافذة عند اندلاع الحرب بين الدول الأعداء السابقة وأي من الدول الحليفة أو الشريكة، وهو الأمر الذي ما كان ليتم قطعاً في غياب حكم من هذا القبيل، نظراً للصعوبة الكبيرة والغموض الذي يلف موضوع أثر الحرب على المعاهدات، لا سيما منها المعاهدات الثنائية.

"كما توجد هذه الصعوبة فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف، غير أنها صعوبة أقل خطورة، لأنه عادة ما يتبين إلى حد ما من النظرة السطحية للمعاهدة أو الاتفاقية المتعددة الأطراف المعنية ما سيكونه أثر اندلاع الحرب عليها. وبناء عليه، فإنه فيما يتعلق بالعدد الهائل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كان الأعداء السابقون والدول الحليفة والشريكة أطرافاً فيها (إلى جانب عدد من الدول الأخرى، التي كان بعضها محايداً والبعض الآخر لم يشارك في التسوية السلمية) والصعوبة التي كانت ستنشأ في وضع أحكام مفصلة بشأن كل هذه الاتفاقيات، تقرر السكوت عنها في معاهدات السلام وترك الأمر لتناوله على أساس قواعد القانون الدولي التي تحكمه. غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه عندما كان الموضوع قيد المناقشة في اللجنة القانونية لمؤتمر السلام، كان رأي تلك اللجنة المسجل رسمياً في الوثائق والمدون في المحاضر هو أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة بين المتحاربين، عموماً، وتلك التي لها طابع تقني خصوصاً، لا تتأثر باندلاع الحرب فيما يتعلق بوجودها واستمرار صحتها، رغم أنه قد يستحيل خلال فترة الحرب تطبيقها بين المتحاربين، أو في بعض الحالات حتى بين المتحاربين والمحايد الذين قد ينقطع التواصل بينهم بخط الحرب؛ لكن تلك الاتفاقيات يعلق نفاذها في أقصى الأحوال وتُحجى تلقائياً عند إحلال السلام دون حاجة إلى أي حكم خاص بهذا الصدد. غير أن الأمر في الواقع ليس بهذه البساطة، حتى فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، لكن على كل حال ذلك هو الأساس الذي استند إليه عموماً عند اتخاذ قرار بعدم إدراج أي حكم صريح بشأن المسألة في معاهدات السلام" (Fitzmaurice، المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣٠٨-٣٠٩).

(١٧٣) Rank، "Modern war and the validity of treaties: a comparative study"، المرجع المذكور (الحاشية ١٧١ أعلاه)، ص ٣٤٩-٣٥٤.

(١٧٤) المرجع نفسه، ص ٣٤٧-٣٤٨.

(١٧٥) Répertoire suisse de droit international public، المرجع المذكور (الحاشية ١٣١ أعلاه)، ص ١٨٦-١٩١.

(١٧٦) انظر "Modern war and the validity of treaties"، Rank، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٤ أعلاه)، ص ٥١١ و ٥٣٣؛ و Verzijl (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٣٨٧-٣٩١.

(١٧٧) Masinimport v. Scottish Mechanical Light Industries Ltd.، ILR، vol. 74 (1987)، p. 559، at p. 564.

(١٧٨) انظر S. H. McIntyre، Legal Effect of World War II on Treaties of the United States، The Hague، Martinus Nijhoff، 1958، pp. 74-86؛ و McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٧٢٠. وانظر أيضاً M. O. Hudson، The Permanent Court of International Justice، 1920-1942: a Treatise، New York، The Macmillan Company، 1943.

(١٧٩) Masinimport v. Scottish Mechanical Light Industries Ltd. (انظر الحاشية ١٧٧ أعلاه)، ص ٥٦٤.

عداد "المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف". وفي عام ١٩٧١، قضت محكمة النقض الإيطالية (جلسة مشتركة) بأن البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم لعام ١٩٢٣ بشأن المسائل التجارية لم يُلغَ رغم إعلان إيطاليا الحرب على فرنسا، على اعتبار أن سريانه إنما علق في انتظار وقف حالة الحرب^(١٨٠).

(٥٨) ولعل إقرار هذه الطائفة من المعاهدات مبرّر فيما يبدو وثمة أيضاً صلات بفئات أخرى من المعاهدات، بما فيها المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف.

(٥٩) وثمة تناظر كبير مع مسألة أثر اندلاع الأعمال القتالية على الشرط الذي ينص على التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية. ففي قضية شركة دالميا المحدودة للأسمت، خلص المحكم الوحيد، الأستاذ بيير لاليف، في معرض إشارته إلى الأعمال القتالية التي وقعت بين الهند وباكستان في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، إلى الاستنتاج التالي: "ومجمل القول أنه لا يخامرني شك في أنه، عندما أودع الطرف المدعي طلب تحكيم لدى محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية، كان بين الطرفين اتفاق صحيح وملزم للتحكيم بموجب لائحة غرفة التجارة الدولية، حتى مع افتراض أنه كانت ثمة حالة حرب بين الهند وباكستان"^(١٨١).

(ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية

(٦٠) وأدرجت أيضاً في القائمة الإرشادية المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية. ولئن لم تكن التجربة موثقة توثيقاً محكماً، فإنه ليس من غير المعتاد أن تظل السفارات مفتوحة وقت النزاع

(١٨٠) *Lanificio Branditex v. Società Azais e Vidal*, ILR, vol. 71 (1986), p. 595. وانظر أيضاً القرار السويسري بشأن البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم: *Telefunken v. N.V. Philips*, *ibid.*, vol. 19, p. 557 (الحكمة الاتحادية).

(١٨١) *Dalmia Cement Ltd. v. National Bank of Pakistan*, Award of 18 December 1976, ILR, vol. 67 (1984), p. 611, at p. 629. وقال أيضاً:

"وليس من الضروري عندها النظر فيما إذا كان الخضوع للتحكيم ينطوي فعلاً على 'تعامل' مع 'العدو' وما إذا كان الكتاب ذوو الحجة المستشهد بهم لدعم هذا الادعاء لا تقتصر أهمية إفادتهم على عمليات التحكيم 'الإنكليزية' أو المحلية بل تشمل أيضاً عمليات التحكيم الدولية بمقتضى لائحة غرفة التجارة الدولية. ولا داعي أيضاً لمناقشة مسألة ما إذا كان الطرفان كانا يتوقعان، أو كان بإمكانهما أن يتوقعا، عند قبولهما لشرط التحكيم، إمكانية قيام 'حالة حرب' أو حالة نزاع مسلح لا تصل إلى درجة حالة حرب بين باكستان والهند.

"ولهذه الأسباب،

"يستنتج المحكم الموقع أدناه

"أن دعوى التحكيم التي أقامها الطرف المدعي تدخل في اختصاص محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية وأن المحكم له اختصاص النظر في النزاع وفقاً للمادة ١٣(٣) من لائحة التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية" (المرجع نفسه).

المسلح. وأياً كان الأمر، فإن الأحكام الصريحة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على سريانها وقت النزاع المسلح. وهكذا تنص المادة ٢٤ على أن حرمة محفوظات البعثة ووثائقها تكون مصونة "في كل الأوقات"، وقد أضيفت هذه العبارة خلال مؤتمر فيينا للدلالة على أن الحرمة تظل قائمة وقت النزاع المسلح^(١٨٢). وتتضمن أحكام أخرى، من قبيل المادة ٤٤، المتعلقة بتسهيلات المغادرة، عبارة "حتى في حالة وجود نزاع مسلح". وتكتسي المادة ٤٥ أهمية خاصة إذ تنص على ما يلي:

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومخفوظاتها؛

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بمحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومخفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها؛

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(٦١) وأقر بعض الشراح مبدأ البقاء^(١٨٣). ووصفت محكمة العدل الدولية في صيغ تأكيدية الطابع الخاص للنظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والتقنيليين في طهران. وعلى حد تعبير المحكمة:

إن قواعد القانون الدبلوماسي، باختصار، تشكل نظاماً قائماً بذاته يرسى، من جهة، التزامات الدولة المعتمد لديها بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، ومن جهة أخرى، يتحسب لإساءة استعمالها من طرف أفراد البعثة ويحدد الوسائل المتاحة للدولة المعتمد لديها للتصدي لإساءة الاستعمال تلك. وهذه الوسائل فعالة تماماً بطبيعتها، لأنه إذا لم تستدع الدولة الموفدة عضو البعثة المعارض عليه، فإن احتمال فقدانه شبه الفوري لامتيازاته وحصاناته، بسحب الدولة المعتمد لديها لاعتراضها به عضواً في البعثة، سيجبر ذلك الشخص عملياً على المغادرة في الحال، حفاظاً على مصلحته. غير أن مبدأ حرمة أشخاص الموظفين الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية من الأسس التي يستند إليها هذا النظام القديم العهد، والذي أسهمت فيه تقاليد الإسلام إسهاماً جوهرياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع الأساسي لمبدأ الحرمة قد أكدته بقوة أحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية] لعام ١٩٦١ (راجع أيضاً المادتين ٢٦ و ٢٧ من [اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية] لعام ١٩٦٣). وحتى في حالة النزاع المسلح أو في حالة قطع العلاقات

(١٨٢) انظر E. Denza, *Diplomatic Law: a Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations*, 2nd ed., Oxford, Clarendon Press, 1998, p. 160.

(١٨٣) انظر على سبيل المثال Chinkin، المرجع المذكور (الحاشية ١٥٣ أعلاه)، ص ١٩٤-١٩٥. وانظر أيضاً "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرة ٣٦.

(٦٦) وليست ممارسة الدول المتعلقة بالأحكام القنصلية في المعاهدات الثنائية منسجمة للغاية^(١٨٩). وثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالممارسة الحديثة العهد.

المادة ٦ - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١ - لا يؤثر نشوب نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢ - يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أثناء حالات النزاع المسلح.

التعليق

(١) ينبغي قراءة مشروع المادتين ٦ و ٧ تبعاً. فقد أدرجا صوناً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ وهما يتماشيان مع السياسة الأساسية لمشاريع المواد التي تسعى إلى ضمان الأمن القانوني واستمرارية المعاهدات. ويعكس مشروع المادتين حقيقة مفادها أن الدول يجوز لها، في أوقات النزاع المسلح، أن تستمر في إجراء معاملات بعضها مع بعض.

(٢) وتعكس الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ الطرح الأساسي القائل بأن النزاع المسلح لا يؤثر على أهلية الدولة الطرف في ذلك النزاع لإبرام معاهدات.

(٣) وإذا كان هذا الحكم، من وجهة نظر تقنية، يتناول أثر النزاع المسلح على أهلية الدول لإبرام اتفاقات، خلافاً لأثره على المعاهدة نفسها، فقد اعتُقد أنه من المفيد مع ذلك استبقاء الفقرة في مشاريع المواد. كما دُقق هذا الحكم ليشير إلى أهلية "دولة طرف في ذلك النزاع"، حتى يبين احتمال أن تكون دولة واحدة فقط طرفاً في النزاع، كما في حالات النزاع المسلح الداخلي.

(٤) وتتناول الفقرة ٢ ممارسة الدول الأطراف في نزاع مسلح التي تتفق صراحة خلال النزاع المسلح إما على تعليق أو إنهاء معاهدة نافذة بينها في ذلك الحين. وكما لاحظ ماكنتير: "لا توجد استحالة قانونية ملازمة [...] في إنشاء الالتزامات التعاقدية بين متحاربين متعارضين خلال الحرب"^(١٩٠). فقد أبرمت اتفاقات من هذا القبيل في الممارسة وأشار عدد من الكتاب إلى وقائع ذات صلة. وردد جيرالد فيتز موريس - إلى حد ما - ما ذهب إليه ماكنتير، حيث لاحظ في محاضراته بأكاديمية لاهاي ما يلي:

(١٨٩) انظر Rank, "Modern war and the validity of treaties: a comparative study", المرجع المذكور (الحاشية ١٧١ أعلاه)، ص ٣٤١-٣٥٥؛ McIntyre، المرجع المذكور (الحاشية ١٧٨ أعلاه)، ص ١٩١-١٩٩. (١٩٠) McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٦٩٦.

الدبلوماسية، تشترط تلك الأحكام وجوب احترام الدولة المعتمد لديها حرمة أعضاء البعثة الدبلوماسية وحرمة مقار البعثة وممتلكاتها ومخفوظاتها^(١٨٤).

(٦٢) وكانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ سارية المفعول تجاه كل من إيران والولايات المتحدة. وعلى كل حال، أوضحت المحكمة إيضاحاً معقولاً أن القانون الساري يشمل "القواعد السارية من القواعد العامة للقانون الدولي" وأن الاتفاقية تشكل تدويناً للقانون^(١٨٥).

(ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية

(٦٣) على غرار معاهدات العلاقات الدبلوماسية، ثمة أسباب وجيهة تدعو إلى إدراج معاهدات العلاقات القنصلية هي أيضاً في فئة الاتفاقات التي لا تنتهي أو تعلق بالضرورة في حالة النزاع المسلح. فمن المسلم به أن العلاقات القنصلية يمكن أن تستمر حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية^(١٨٦). وتنص الأحكام الصريحة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على سريانها وقت النزاع المسلح. وهكذا تنص المادة ٢٦ على أن تمنح الدولة المستقبلية التسهيلات لأعضاء المركز القنصلي وغيرهم، عند مغادرتهم، "حتى في حالة النزاع المسلح". وتنص المادة ٢٧ على أن الدولة المستقبلية تحترم وتحمي، "حتى في حالة النزاع المسلح"، المباني القنصلية. وقد أقر شينكين مبدأ بقاء المعاهدة^(١٨٧).

(٦٤) وأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران على الطابع الخاص لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣.

(٦٥) وكانت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سارية المفعول تجاه كل من إيران والولايات المتحدة. علاوة على ذلك، أقرت المحكمة بأن الاتفاقية تشكل تدويناً للقانون وأوضحت إيضاحاً معقولاً أن القانون الساري يشمل "القواعد السارية من القواعد العامة للقانون الدولي"^(١٨٨).

(١٨٤) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3, at p. 40, para. 86.

(١٨٥) المرجع نفسه، ص ٢٤، الفقرة ٤٥؛ وص ٤١، الفقرة ٩٠؛ وفي الجزء المتضمن للمنطوق: ص ٤٤، الفقرة ٩٥.

(١٨٦) L. T. Lee, Consular Law and Practice, 2nd ed., Oxford, Clarendon Press, 1991, p. 111.

(١٨٧) Chinkin، المرجع المذكور (الحاشية ١٥٣ أعلاه)، ص ١٩٤-١٩٥. وانظر أيضاً "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة من الأمانة العامة (الحاشية ٧٨ أعلاه)، الفقرة ٣٦.

(١٨٨) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (انظر الحاشية ١٨٤ أعلاه)، ص ٢٤، الفقرة ٤٥؛ وص ٤١، الفقرة ٩٠؛ وفي الجزء المتضمن للمنطوق: ص ٤٤، الفقرة ٩٥.

٢- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

التعليق

(١) يقر مشروع المادة ٨ واجباً أساسياً بالإخطار بإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. ويستند هذا النص إلى المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإن ورد في صيغة مبسطة ومكيفة مع سياق النزاع المسلح. والقصد من مشروع المادة هذا النص على واجب أساسي بالإخطار، مع إقرار حق دولة طرف أخرى في المعاهدة في أن تعترض، دون أن تزيد على ذلك. وبعبارة أخرى، ستكون ثمة في تلك الحالات منازعة ستظل دون حل، على الأقل طيلة بقية فترة النزاع. وسُلم بأنه من غير العملي إقرار نظير أكمل للمادة ٦٥، لأنه من غير الواقعي السعي إلى فرض نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها في سياق النزاع المسلح.

(٢) وفي الفقرة ١، تمت مواءمة النص مع نص اتفاقية فيينا، حيث استعيرت عن عبارة "التي ترغب" بعبارة "التي تنوي"، ثم أضيفت عبارة "بتلك النية" في نهاية الجملة لتحديد موضوع ذلك الإخطار. وكانت موضوع مناقشة إمكانية جعل العبارة الأخيرة "بدعواها" على غرار صيغة اتفاقية فيينا، لكن تقرر عدم الأخذ بهذا الاقتراح وذلك للتمييز بوضوح بين هذا الإجراء والإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا.

(٣) وبخصوص الإشارة إلى "أو الجهة الوديعة للمعاهدة"، قدمت اقتراحات ترمي إلى تغييرها إلى "والجهة الوديعة للمعاهدة"، أو حذف الإشارة إلى "الدول الأخرى". غير أن النص استبقى في نهاية المطاف بالصيغة التي اقترح بها في البداية ما دام من وظائف الجهة الوديعة إخطار الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة معاهدات ليست لها جهات وديعة. وبناء عليه، لزم النص في الفقرة ١ على إمكانية إخطار الدول الأطراف أو الجهة الوديعة. غير أنه فيما يتعلق بدخول الإخطار حيز النفاذ، فإن المهم هو اللحظة التي تتسلم فيها الدولة الطرف أو الدول الأطراف الإخطار، وليس اللحظة التي تتسلم فيها الجهة الوديعة الإخطار. ولذلك، لم ترد أي إشارة إلى الجهة الوديعة في الفقرة ٢.

(٤) وبخصوص صياغة الفقرة ٢، كان موضوع دراسة اقتراح يرمي إلى النص تحديداً على أن "الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب" يصبح نافذاً عند تسلم الإخطار. غير أنه تقرر استبقاء الإشارة فقط إلى نفاذ "الإخطار"، إذ كان من شأن اعتماد التعديل المقترح

ومرة أخرى، ليس ثمة أي استحالة ملازمة في إبرام المعاهدات فعلاً بين متحاربين أثناء الحرب. وهذا ما يقع في الواقع عندما يُبرم، مثلاً، اتفاق هدنة بين المتحاربين. كما يحدث عندما يبرم المتحاربون اتفاقات خاصة لتبادل المستخدمين، أو للمرور الآمن لمستخدمي الدول الأعداء في أقاليمهم، وما إلى ذلك. وقد يتعين إبرام هذه الاتفاقات عن طريق وساطة دولة ثالثة محايدة أو دولة حامية، لكن ما أن تبرم حتى تصبح اتفاقات دولية صحيحة وملزمة^(١٩١).

المادة ٧- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص صراحةً على ذلك.

التعليق

(١) استكمالاً لمشروع المادة ٦، يتناول مشروع المادة ٧ الإمكانية الأخرى التي تنص فيها المعاهدات صراحةً على استمرار نفاذها في حالات النزاع المسلح. ويرسي القاعدة العامة التي تنص على استمرار نفاذ المعاهدة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص على ذلك.

(٢) وتركز صيغة مشروع المادة ٧ على أن "نفاذ" أنواع المعاهدات قيد المناقشة لا يتأثر بنزاع. وكان الحكم يشير أصلاً إلى استمرار "سريان" المعاهدة. وقدمت اقتراحات ترمي إلى الإشارة بدلاً من ذلك إلى الاستمرار في "التطبيق" أو في "النفاذ". وتقرر اعتماد الخيار الأخير إذ ارتئيت ضرورة التأكيد لا على ما إذا كانت المعاهدة تظل سارية أو ما إذا كان يحتمل أن تظل واجبة التطبيق، بل على ما إذا كانت فعلاً نافذة في سياق النزاع المسلح.

(٣) ونوقشت مسألة ما إذا كان يلزم استبقاء شرط "صرحة" أم لا. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الشرط مقيّد بصورة لا مبرر لها، ما دامت توجد معاهدات تظل نافذة بحكم مؤداها، رغم أنها لا تنص صراحةً على ذلك. غير أنه تقرر، إجمالاً، استبقاء صيغة أكثر تقييداً، لا تغطي بوضوح إلا المعاهدات التي تتضمن أحكاماً صريحة من هذا القبيل، وتترك المعاهدات التي تظل نافذة بحكم مؤداها الضروري مشمولة بمقتضى تطبيق مشروع المادتين ٤ و ٥.

(٤) ومن منظور ضيق، قد يبدو مشروع المادة هذا زائداً، لكن سُلم عموماً بأن هذا الحكم مبرر بدواعي الوضوح التفسيري.

المادة ٨- الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق

١- على الدولة المشتركة في نزاع مسلح والتي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة، أن تخطر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بتلك النية.

(١٩١) Fitzmaurice، المرجع المذكور (الحاشية ١١٠ أعلاه)، ص ٣٠٩.

المادة ١٠ - إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عدا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) ويكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطوق على إجحاف.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ١٠ إمكانية فصل أحكام المعاهدة التي تتأثر بنزاع مسلح.

(٢) وقد أعرب عن القلق من أن الصيغة الأولى للفقرة الاستهلالية التي كانت تستند إلى نظيرتها في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تولد انطباعاً بأن القاعدة العامة هي أن المعاهدة بأكملها تُنهى أو تعلق ما لم تكن ثمة أسباب لفصل الأحكام. ولوحظ أن المسألة المتعلقة بأثر النزاع المسلح تختلف عن المسألة المتوخاة في اتفاقية فيينا، من حيث وجود ممارسة لا يكون أثر النزاع المسلح فيها على بعض المعاهدات إلا جزئياً. والقول بغير هذا يعني أن الأثر سيكون دائماً على المعاهدة بأكملها. ولذلك، يعترف مشروع المادة ٥ بأن موضوع معاهدة من المعاهدات قد يفقد ضمناً أن نفاذها مستمر أثناء النزاع المسلح. ومع ذلك، تقرر استبقاء مشروع المادة ١٠، لكن مع معالجة المسألة بإعادة صياغة الفقرة الاستهلالية حتى لا تؤكد على سبق وجود حق في المعاهدة يسمح بإنهائها أو الانسحاب منها أو تعليقها.

(٣) وقد صيغت الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) على غرار مثيلاتها في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا.

المادة ١١ - سقوط الحق في إنهاء المعاهدة**أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها**

لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) إذا أمكن اعتبارها، بسبب مسلكها، قد وافقت ضمناً على مواصلة العمل بالمعاهدة أو على استمرار نفاذها.

أن يشير إلى أن الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب يكون نافذاً فور الاستلام في حين أن المتوخى في الفقرة ٣ أن يحتفظ الطرف في المعاهدة بالحق في الاعتراض على الإنهاء.

(٥) والقصد من الفقرة ٣ صون الحق الذي يكون قائماً بموجب معاهدة أو بموجب القواعد العامة للقانون الدولي في الاعتراض على إنهاء معاهدة أو تعليقها أو الانسحاب منها. ومن ثم، فإن الاعتراض هو على نية الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب التي يتم الإبلاغ عنها بالإخطار المتوخى في الفقرة ١.

المادة ٩ - الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي**بمعزل عن المعاهدة**

إن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، لا ينتقص بأي حال من واجب أي دولة أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

التعليق

(١) تسعى مشاريع المواد ٩ إلى ١١ إلى إقامة نظام معدل صيغ على شاكلة المواد ٤٣ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فمشروع المادة ٩ يعود بأصوله إلى المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا. والغرض منه هو صون متطلب الوفاء بالالتزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، عندما يرد الالتزام نفسه في معاهدة أُهيت أو علقت أو انسحبت منها الدولة الطرف، نتيجة نزاع مسلح. وهذه النقطة الأخيرة، أي الصلة بالنزاع المسلح، قد أضيفت لإدراج هذا الحكم في سياقه السليم لأغراض مشاريع المواد هذه.

(٢) ويبدو المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة هذا تحصيل حاصل لأن القانون الدولي العرفي يظل يسري خارج إطار الالتزام التعاهدي. فقد قالت محكمة العدل الدولية في ملاحظتها العارضة الشهيرة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: "إن كون مبادئ [القواعد العامة للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي] الأنفة الذكر المعترف لها بهذه الصفة قد دُونت أو أُدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنها لم يعد لها وجود وأنها لا تطبق بصفتها مبادئ للقانون العرفي، حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات" (١٩٢).

(١٩٢) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Jurisdiction and Admissibility, Judgment (أنظر الحاشية ١٣٥ أعلاه)، ص ٤٢٤، الفقرة ٧٣. وانظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي Morelli في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3, at p. 198.

التعليق

(٢) ويغطي مشروع المادة هذا الحالة التي تمارس فيها دولة حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. فيحق لتلك الدولة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتناقى مع ممارسة ذلك الحق. ويتعين فهم مشروع المادة هذا على ضوء تطبيق النظام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المتوخى في مشروعَي المادتين ١٤ و ١٥.

يستند مشروع المادة ١١ إلى حكم مماثل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هو المادة ٤٥. فهذا الحكم يتناول سقوط الحق في إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وتحسباً لسياق النزاع المسلح، أضيفت إشارة ملائمة في الفقرة الاستهلالية.

المادة ١٢ - استئناف المعاهدات المعلقة

يقرر استئناف نفاذ معاهدة معلقة نتيجة نزاع مسلح وفقاً للدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٤.

التعليق

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

(١) يسعى مشروع المادة ١٤ إلى صون الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥^(١٩٤). ورحبت اللجنة نهج تقديم الحكم في شكل شرط "عدم الإخلال"، بدل الصيغة التي اعتمدها المعهد والتي صُبت في صيغة إيجابية بقدر أكبر.

(١) يشكل مشروع المادة هذا تطويراً إضافياً لمشروع المادة ٤، ويتناول استئناف المعاهدات التي علقت نتيجة نزاع مسلح. فالدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٤ لها صلة أيضاً بتطبيق مشروع المادة هذا. وهكذا يمكن أن تُراعى المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وكذلك طبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة.

(٢) وينبغي حل مسألة متى تُستأنف المعاهدة حسب كل حالة على حدة.

المادة ١٣ - أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق لدولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتناقى مع ممارسة ذلك الحق.

التعليق

(٣) وبموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان هناك تعارض بين الالتزامات المترتبة على أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق والالتزامات المترتبة عليهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فإنه ترجح الالتزامات المترتبة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، تشمل المادة ١٠٣ الواجبات المستندة إلى قرارات ملزمة تتخذها أجهزة الأمم المتحدة. وبصفة خاصة، فإن أولوية قرارات مجلس الأمن بموجب المادة ١٠٣ مقبولة على نطاق واسع في الممارسة وكذا في الفقه^(١٩٥).

(١) مشروع المادة ١٣ هو أول مشروع من ثلاثة مشاريع مواد تستند إلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة هلسنكي عام ١٩٨٥^(١٩٣). ويعكس مشروع المادة ١٣ ضرورة الاعتراف الواضح بأن مشاريع المواد لا تنشئ امتيازات للدولة المعتدية. كما تنعكس هذه الضرورة ذاتها التي تمليها السياسة العامة في مشروعَي المادتين ١٤ و ١٥.

(١٩٤) تنص المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي:

"تنتهي الدولة أو تعلق، امتثالاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متعلق بإجراءات بشأن تهديدات للسلم أو إخلال بالسلم أو أعمال عدوان، نفاذ معاهدة تتناقى مع ذلك القرار" (المرجع نفسه، ص ٢٨٢).

(١٩٥) انظر بصفة خاصة الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1) (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة، الفقرات ٣٢٨-٣٤٠).

(١٩٣) ولا سيما المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي، ونصها كالتالي:

"يحق لدولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق كلياً أو جزئياً نفاذ معاهدة تتناقى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة دولة معتدية". (Institute of International Law, Yearbook) (انظر الحاشية ٨٤ أعلاه، ص ٢٨٠ و ٢٨٢)

المادة ١٧ - حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي:

- (أ) اتفاق الأطراف؛ أو
- (ب) خرق جوهري؛ أو
- (ج) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو
- (د) تغير أساسي في الظروف.

التعليق

(١) يحفظ مشروع المادة ١٧ إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة تطبيق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، ويكون ذلك في حالة الأمثلة الأربعة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) نتيجة تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما المواد ٥٤ إلى ٦٢ منها. والإشارة إلى "الأخرى" الواردة في العنوان إنما القصد منها الإشارة إلى أن هذه الأسباب مضافة إلى تلك الواردة في مشاريع المواد. وتسعى عبارة "أمور منها" الواردة في الفقرة الاستهلالية إلى بيان أن الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) تشكل قائمة إرشادية.

(٢) ولئن اعتُبر هذا التحفظ تحصيل حاصل، فإنه ارتئي أن التوضيح لا يخلو من فائدة. فالقصد منه تلافي أن يُفهم ضمناً أن نشوب نزاع مسلح يمكن أن ينشئ قاعدة تخصيص تحول دون نفاذ الأسباب الأخرى للإلغاء أو الانسحاب أو التعليق.

المادة ١٨ - إحياء العلاقات التعاقدية بعد انتهاء النزاع المسلح

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحق الدول الأطراف في نزاع مسلح في أن تنظم، بناءً على اتفاق، بعد انتهاء النزاع، إحياء المعاهدات التي أُنهيت أو عُلق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

التعليق

(١) لمشروع المادة هذا غرض محدد هو تناول الحالة التي يكون فيها مركز اتفاقات "ما قبل الحرب" غامضاً ويلزم القيام بتقييم عام للموقف التعاهدي. وقد ينطوي هذا التقييم، عملياً، على إحياء للمعاهدات التي يكون مركزها غامضاً أو التي اعتبرها أحد الطرفين أو كلاهما في عداد المعاهدات المنتهية أو المعلقة نتيجة لنزاع مسلح. ولا تخل مشاريع المواد هذه باتفاقات محددة تنظم إحياء تلك المعاهدات.

(٢) ويوضح مشروع المادة أن الحق المعني هو حق "الدول" الأطراف في النزاع.

(٤) ويترك مشروع المادة ١٤ جملة من المسائل التي يمكن أن تترتب على المادة ١٠٣ دون أن يفصل فيها.

المادة ١٥ - منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤-د) (٢٩-د) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

التعليق

(١) يمنع مشروع المادة ١٥ الدولة المعتدية من الاستفادة من إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة نزاع مسلح بادرت إليه. وتستند صيغة هذا الحكم إلى نص المادة ٩ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥^(١٩٦) مع إدخال بعض التعديلات، لا سيما لإدراج إمكانية الانسحاب من معاهدة والنص على أن المعاهدات المعنية هي تلك التي يتم إلغاؤها أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة النزاع المسلح المعني.

(٢) ويؤكد عنوان المادة على أن هذا الحكم لا يتعلق بمسألة ارتكاب العدوان بقدر ما يتعلق بالفائدة التي يمكن أن تجنيها دولة معتدية من النزاع المسلح المعني من حيث إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها.

المادة ١٦ - الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

التعليق

يعد مشروع المادة ١٦ بنداً آخر من بنود "عدم الإخلال"، ويسعى في هذه الحالة إلى صون حقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد. وتم تفضيل هذه الصيغة على صيغة سابقة تتضمن إشارة أكثر تحديداً إلى "مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة". وارتئي أن الإشارة إلى "الدول المحايدة" غير دقيقة من حيث الصياغة، لأنه لا يتضح منها ما إذا كانت الإشارة إلى الحياد الرسمي أو إلى مجرد وضع "عدم التحارب". وإعادة الصياغة انقلب الحكم إلى بند استثناء إلى حد ما.

(١٩٦) تنص المادة ٩ من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي:

"إن الدولة المرتكبة للعدوان بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤-د) (٢٩-د) لا تنهي أو تعلق نفاذ معاهدة إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك" (Institute of International Law, Yearbook (انظر الحاشية ٨٤ أعلاه)، ص ٢٨٢).

مرفق

قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها
في مشروع المادة ٥

(أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالمجري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ح) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ط) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ي) المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري؛

(ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية.

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

ودعت اللجنة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان^(٢٠٣).

٦٩- وعرض على اللجنة، في دورتيها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص^(٢٠٤)، وكان مرفقاً به مشروع قرار عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، للعرض على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٢٠٥). وفي الدورة الأخيرة منهما (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٠٦). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبال دعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظات على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٧٠- ونظرت اللجنة، من دورتها الخمسين (١٩٩٨) إلى دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) في ١٠ تقارير أخرى^(٢٠٧) مقدمة من

(٢٠٣) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت ٣٣ دولة و ٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(٢٠٤) حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1، A/CN.4/478.

(٢٠٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٢٠٦) حولىة ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧.

(٢٠٧) التقرير الثالث: حولىة ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 و Add.1-6؛ والتقرير الرابع: حولىة ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1؛ والتقرير الخامس: حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 و Add.1-4؛ والتقرير السادس: حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 و Add.1-3؛ والتقرير السابع: حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 و Add.1-3؛ والتقرير الثامن: حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 و Add.1؛ والتقرير التاسع: حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ والتقرير العاشر: حولىة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 و Add.1-2؛ والتقرير الحادي عشر: حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574؛ والتقرير الثاني عشر: حولىة ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584. وللاطلاع على عرض تاريخي مفصّل للتقارير من الثالث إلى التاسع، انظر حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

٦٧- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"^(١٩٧) في برنامج عملها وقامت، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقررراً خاصاً لهذا الموضوع^(١٩٨).

٦٨- وفي أعقاب نظر اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص^(١٩٩)، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليكون "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستتحده نتائج الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")^(٢٠٠). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسيتم أخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة وسترتفع بها، عند الضرورة، أحكام نموذجية. وفي نفس الدورة، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة^(٢٠١)، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل ودیعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(٢٠٢). وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة

(١٩٧) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(١٩٨) حولىة ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨١.

(١٩٩) حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧.

(٢٠١) انظر حولىة ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(٢٠٢) انظر حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان الموجهان إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية في حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

المقرر الخاص، واعتمدت مؤقتاً ٨٥ مشروع مبدأ توجيهي والتعليقات عليها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧١- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) المخصص لردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. كما عُرضت على اللجنة مذكرة من المقرر الخاص عن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٩ المتعلق بتعليل التحفظات^(٢٠٨)، وهي مذكرة كانت قد قُدمت في نهاية الدورة التاسعة والخمسين.

٧٢- ونظرت اللجنة أولاً في مذكرة المقرر الخاص في جلستها ٢٩٦٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تحيل مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ١-٢-٩ إلى لجنة الصياغة.

٧٣- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٧٤ إلى ٢٩٧٨ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٧٤- وفي الجلسة ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٩-٢ إلى ١٠-٩-٢ (بما فيها الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢) إلى لجنة الصياغة، مؤكدة في الوقت ذاته على أن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٩-٢ لا يخل بإمكانية الإبقاء أو عدم الإبقاء على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن أملها في أن يعد المقرر الخاص مشاريع مبادئ توجيهية بشأن شكل الإعلانات التفسيرية وتعليلها والإبلاغ بها.

٧٥- وفي الجلسة ٢٩٧٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) (بصيغته المنقحة^(٢٠٩))، و ١-٢-٩ (التعليل [تعليل التحفظات]) و ١-٢-٦ (صوغ الاعتراضات [على التحفظات] بصورة مشتركة)، و ١-٢-٦ (الشكل الكتابي)، و ١-٢-٦ (الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ)، و ١-٢-٩ (إجراءات صوغ الاعتراضات)، و ١-٢-٦ (التعليل)، و ١-٢-٦ (مهلة صوغ الاعتراض)، و ١-٢-٦ (الاعتراضات المشروطة)، و ١-٢-٦ (الاعتراضات المتأخرة)، و ١-٢-٧ (سحب الاعتراضات على التحفظات)، و ١-٢-٧ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات)، و ١-٢-٧ (صوغ وإبلاغ

سحب الاعتراضات على التحفظات)، و ١-٢-٧ (أثر سحب الاعتراض على التحفظ)، و ١-٢-٧ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض)، و ١-٢-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ)، و ١-٢-٧ (السحب الجزئي للاعتراض)، و ١-٢-٧ (أثر السحب الجزئي للاعتراض)، و ١-٢-٧ (توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ)، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

٧٦- وفي الجلسة ٢٩٧٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ (صاحب الاعتراض)، و ١-٢-٦ (عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً)، و ١-٢-٦ (لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة)، و ١-٢-٨ (أشكال قبول التحفظات)، واعتمدت اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بصفة مؤقتة.

٧٧- وفي الجلسة ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ التوجيهية ١-٨-٢ إلى ١-٨-٢ بصيغتها التي اعتمدت بصفة مؤقتة من قبل لجنة الصياغة.

٧٨- وفي الجلسات ٢٩٩١ إلى ٢٩٩٣ المعقودة في ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٧٩- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث عشر

٨٠- أوضح المقرر الخاص، في معرض تقديمه لتقريره الثالث عشر، الذي يتناول ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة، مدى التقدم الذي أحرز بشأن المشروع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. فالبطء الذي يؤخذ عليه المقرر الخاص أحياناً في هذا الصدد إنما يعزى في الواقع إلى طبيعة الصك الذي تصوغه اللجنة (وهو دليل ممارسة وليس مشروع اتفاقية)، كما يعزى إلى اختيار مقصود يتوخى تغليب التفكير المتعمق وتوسيع النقاش بشأن الموضوع. ولئن كان لم يزل أمام اللجنة نفسها عدد كبير من المبادئ التوجيهية التي يتعين النظر فيها واعتمادها، فإنه من المعقول توخي إنجاز الجزء الثاني من دليل الممارسة خلال الدورة الحادية والستين للجنة.

٨١- ويتوخى التقرير الثالث عشر، الذي يشكل في الواقع تممة للتقرير الثاني عشر^(٢١٠)، إتمام دراسة مسائل الصياغة

(٢٠٨) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/586

(٢٠٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

(٢١٠) انظر الحاشية ٢٠٧ أعلاه.

٨٥- وعلى أية حال، تكون لردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية آثار مختلفة عن تلك التي تنتجها ردود الأفعال على التحفظات، ولو من حيث إن الأولى ليست لها آثار على نفاذ المعاهدة أو على إنشاء العلاقات التعاقدية. ولهذا يفضل المقرر الخاص استخدام عبارتي "الموافقة" و"المعارضة" لنعت ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، تمييزاً لها عن "القبول" و"الاعتراض" المستخدمة لوصف ردود الفعل على التحفظات. وسيتم تناول مسألة آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها في الجزء الثالث من دليل الممارسة.

٨٦- وينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل المختلفة هذه فرضية "إعادة التكييف" التي ورد تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣^(٢١٣)، والتي بمقتضاها تشير الدولة أو المنظمة الدولية إلى أن الإعلان الذي يقدمه صاحبه على أنه إعلان تفسيري ليس في الواقع سوى تحفظ. وتستند هذه الممارسة المتواترة نسبياً إلى معايير التمييز الاعتيادية بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولذلك، فإن المقرر الخاص يرى أن ثمة فائدة في أن يحيل مشروع المبدأ التوجيهي إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٣-١، على أن تُترك لأعضاء اللجنة مهمة تقييم درجة التشديد الذي يتعين إضافؤه على هذه الحالة.

٨٧- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤^(٢١٤) في آن واحد الأجل الذي يمكن خلاله الرد على إعلان تفسيري كما يتناول صاحب الرد. وفيما يتعلق بمسألة الأجل، برر المقرر الخاص مقترح إمكانية ورود رد الفعل في أي وقت لا بالحرص على التماثل

والإجراءات. وأكد المقرر الخاص أن تحليل ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية يتعين أن ينطلق من ملاحظتين. تتعلق أولاهما بالسكوت المطلق لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على الإعلانات التفسيرية، التي لم يتم تناولها إلا ملاماً في الأعمال التحضيرية. وتتعلق الملاحظة الثانية بالوظائف المستقلة التي تتوخاها التحفظات، من جهة، والإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة حسبما جرى تعريفها في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١ و١-٢-١، من جهة أخرى. ولذلك، فإنه ليس بالإمكان في حالة هذه الإعلانات أن يُكتفى باقتباس القواعد التي تسري على التحفظات، وإن كان من الممكن أن يُنظر إلى تلك القواعد للاستلزام منها في ظل سكوت النصوص القانونية وندرة الممارسة المتعلقة بالإعلانات التفسيرية.

٨٢- ويميز المقرر الخاص بين أربعة أنواع من ردود الفعل الممكنة على صوغ إعلان تفسيري، وهي: الموافقة، وعدم الموافقة، والسكوت، وإعادة التكييف، ويقصد بالنوع الأخير أن تشير الدولة المعنية إلى أن الإعلان التفسيري، في نظرها، يشكل في الواقع تحفظاً.

٨٣- ولا تثير الموافقة الصريحة على إعلان تفسيري أي صعوبة تذكر، حيث يمكن هنا القياس على "[ال]اتفاق [ال]لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" الذي تحت على مراعاته الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. غير أنه لا يمكن المماثلة بين الموافقة على إعلان تفسيري وقبول تحفظ، ما دام هذا الأخير يمكن أن يقيم علاقة تعاقدية أو يعدل أثر المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب القبول. ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١^(٢١١) يتوخى من خلال العبارات التي يستخدمها الحفاظ على هذا التمييز.

٨٤- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه على غرار الاعتراضات على التحفظات، وهي أكثر انتشاراً من القبول الصريح لها، تعد ردود الفعل السلبية على الإعلانات التفسيرية أكثر تواتراً من حالات الموافقة عليها. وينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل الرامية إلى الإشعار برفض التفسير المقدم الحالات التي تسجل فيها الدولة أو المنظمة المعنية رفضها بطرح تفسير بديل. ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢^(٢١٢) هذين الاحتمالين.

(٢١١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١:

"٢-٩-١ الموافقة على إعلان تفسيري

"يقصد بـ 'الموافقة' على إعلان تفسيري بياناً انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، تعرب من خلاله الدولة أو المنظمة الدولية مصدرة البيان عن اتفاقها مع التفسير المقترح في هذا الإعلان".

(٢١٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢:

"٢-٩-٣ معارضة الإعلان التفسيري

"يقصد بـ 'معارضة' الإعلان التفسيري بياناً انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ترفض به الدولة أو المنظمة الدولية مصدرة البيان المقترح في الإعلان التفسيري أو تقترح تفسيراً آخر غير التفسير الوارد فيه، من أجل استبعاد آثار ذلك الإعلان التفسيري أو الحد منها".

(٢١٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣:

"٢-٩-٣ إعادة تكييف إعلان تفسيري

"يقصد بـ 'إعادة التكييف' بيان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى بصفتها إعلاناً تفسيرياً، وترمي الدولة أو المنظمة الدولية مصدرة البيان من خلاله إلى اعتبار هذا الإعلان التفسيري تحفظاً ومعاملته على هذا الأساس.

[عندما تقوم الدول والمنظمات الدولية بإعادة التكييف، تضع في الاعتبار] [تطبق] مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-٣-١".

(٢١٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤:

"٢-٩-٤ إمكانية صوغ موافقة أو احتجاج أو إعادة تكييف

"يجوز لكل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة ولكل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تقبل إعلاناً تفسيرياً أو تعارضه أو تعيد تكييفه في أي وقت".

و ٢-٩-٧^(٢١٨). ويرى المقرر الخاص أن صوغ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه من شأنه أن يدفع اللجنة إلى التساؤل عما إذا كانت ثمة حاجة إلى سد ثغرة غياب أحكام ماثلة فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية نفسها. وبخصوص الحلول المتوخاة في هذا الصدد، يقترح المقرر الخاص أن يتم تناول المسألة في التعليق، أو أن يتم الاحتفاظ بها للقراءة الثانية، أو أن يقوم المقرر الخاص بتقديم مشاريع مبادئ توجيهية بشأنها.

٩٠- ويرى المقرر الخاص أن ثمة تمييزاً مهماً ينبغي إقامته بين ردود الفعل على التحفظات وردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية. ففي حالة التحفظات، ينص نظام فيينا على أن قرينة القبول تنشأ عن سكوت الدول المعنية. ولا يمكن استنتاج أي شيء من هذا القبيل من السكوت على إعلان تفسيري، اللهم إلا إذا أقر بوجود التزام، غير معروف في الممارسة، يستوجب على الدولة أن ترد على صوغ إعلان من هذا القبيل. فانعدام هذه القرينة هو ما يعكسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨^(٢١٩).

٩١- غير أنه يمكن أن تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن سكوت الدول أو المنظمات الدولية، في الحالة التي يكون فيها من المشروع توقع إبداء هذه الدول أو المنظمات الدولية صراحة لمعارضتها المحتملة للتفسير المقدم. وترمي العبارات العامة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩^(٢٢٠) إلى التنبيه إلى هذه الفرضية، دون تجشم عناء تكليف غير معقول يتمثل في تضمين دليل الممارسة تفاصيل مجموعة الأحكام المتعلقة بالإقرار في القانون الدولي.

مع ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ بشأن الإعلانات التفسيرية نفسها فحسب، بل أيضاً بغياب كل شكلائية تحكم هذه الإعلانات، التي تبتلع أحياناً إلى علم الدول والمنظمات المعنية بعد إصدارها بفترة. وفيما يتعلق بصاحب الرد، ينبغي أن تكون هذه الإمكانية متاحة لكافة الدول والمنظمات المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. ويرى المقرر الخاص في الواقع أنه ليس من الضروري أن يسري على ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية القيد الذي يفرضه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ بشأن صاحب الاعتراض على تحفظ. فخلافاً للاعتراض الذي ينتج آثاره في العلاقة التعاقدية، فإن رد الفعل الذي يستتبعه إعلان تفسيري ليست له إلا قيمة إرشادية؛ وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يبرر عدم أخذ رد الفعل هذا بعين الاعتبار إلا عندما يصبح صاحبه طرفاً في المعاهدة.

٨٨- وفي معرض التذكير بالعبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية^(٢١٥)، أكد المقرر الخاص أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ترمي إلى إحداث آثار قانونية. وبالتالي، فإنه من المهم أن تكون معللة وأن تصاغ كتابية، حتى تطلع عليها الدول والمنظمات الدولية الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً فيها. غير أن الأمر هنا لا يتعلق بالالتزام قانوني؛ فجعله كذلك سيكون مما يصعب تبريره، حيث من شأنه أن يفرضي إلى إخضاع ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لشروط شكلية وإجرائية أشد صرامة من تلك التي تخضع لها الإعلانات التفسيرية نفسها.

٨٩- ومشاريع المبادئ التوجيهية التي ستقرر اللجنة تخصيصها لشكل وإجراءات ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ينبغي أن تحرر في شكل توصيات، وهذا ما يسمح به صوغ دليل الممارسة فعالاً. ومن هذا المنظور قُدمت، في التقرير الثالث عشر، مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٥^(٢١٦)، و ٢-٩-٦^(٢١٧)

(٢١٥) "إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة إثباتية كبيرة عندما يتضمن إقرار أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك" (International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950, p. 128, at pp. 135-136).

(٢١٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥:

"٢-٩-٥ الشكّل الكتابي للموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

"ينبغي صوغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة".

(٢١٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦:

"٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

"ينبغي تعليل الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان".

(٢١٨) فيما يلي مشروع نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧:

"٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف

"ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه وفقاً لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٣ و ٢-٩-٤ و ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ و ٢-٩-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

(٢١٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨:

"٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة

"لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته".

(٢٢٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩:

"٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

"لا تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن مجرد التزام دولة أو منظمة دولية السكوت إزاء إعلان تفسيري بشأن معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى.

"وفي بعض الظروف الخاصة، يمكن مع ذلك اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية قد أقرت الإعلان التفسيري بحكم سكوتها أو تصرفها، حسب مقتضى الحال".

الموافقة. كما أعرب عن الرغبة في إدراج إشارة إلى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٩٦- وأيد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢، وإن أعرب عن شكوك بشأن الإشارة الأخيرة إلى "آثار" التفسير المنازع فيه، والتي تخفف من وقع التمييز بين معارضة إعلان تفسيري والاعتراض على تحفظ. واستناداً إلى بعض الأعضاء، فإنه عوض أن يبين مشروع المبدأ التوجيهي الشكل الذي يكون عليه الإفصاح عن أسباب المعارضة، كان من المتعين ترك ذلك للدولة أو المنظمة المعنية. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ أيضاً الحالات التي تعتبر فيها الأطراف الأخرى أن الإعلان التفسيري يحدث التزامات إضافية أو يوسع نطاق الالتزامات القائمة، مما يجعل تلك الأطراف غير مستعدة لقبوله.

٩٧- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، فلاحظ عدة أعضاء واقعية وخصوصية ظاهرة إعادة تكييف الإعلان التفسيري، ولا سيما في إطار المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. فرغم أن إعادة التكييف كثيراً ما تقتزن، في الممارسة، باعتراض، فإنه ينبغي تخصيص قواعد إجرائية محددة لإعادة التكييف. كما أشير إلى ضرورة تفادي إعطاء انطباع يفيد بأنه يعود للدولة غير صاحبة الإعلان أمر تحديد طبيعة هذا الإعلان. فمن المؤكد أن الدولة التي تلجأ إلى إعادة التكييف لا بد وأن تطبق على الإعلان المعاد تكييفه نظام التحفظات، غير أن هذا التفسير الانفرادي لا يمكن ترجيحه على موقف الدولة صاحبة الإعلان. كما أشير إلى أن الممارسين والودعاء يحتاجون إلى توجيهات بشأن شكل ردود الفعل على ما يمكن تسميته بـ "التحفظات المقنعة" وأجالتها وآثارها القانونية.

٩٨- ووفقاً لرأي آخر، فإن إعادة التكييف شكل خاص من المعارضة ويتعين ألا يدرج في فئة محددة ما دامت آثاره لا تختلف عن آثار الأنواع الأخرى من أشكال المعارضة؛ ويكفي أن تدرج حالة إعادة التكييف في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢.

٩٩- وأعرب عن الرغبة في استبقاء الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، كما أعرب عدة أعضاء أيضاً عن تفضيلهم استخدام فعل "تطبق" بدل "تضع في الاعتبار". غير أن رأياً آخر ذهب إلى القول إن هذه الفقرة زائدة، وإذا استبقيت فإنه يلزم أن تُستخدم عبارة "تضع في الاعتبار".

١٠٠- وارتأى عدة أعضاء أن ثمة أسباباً وجيهة لتضمين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ إمكانية رد الفعل من جانب الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، بما أن الإعلانات المعنية ليس لها أثر على نفاذ المعاهدة.

١٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٥ و ٢-٩-٦ و ٢-٩-٧ غير ضرورية. واستناداً إلى رأي

٩٢- وأخيراً، يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠^(٢٢١) بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة. فهذه الإعلانات، وإن كان غرضها تفسير المعاهدة، فإنها تتوخى إحداث آثار على العلاقات التعاقدية. وبالتالي، فإن ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية المشروطة تدرج في نطاق قبول التحفظ أو الاعتراض المبدى عليه أكثر مما تدرج في نطاق ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية البسيطة. ولهذا السبب يحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ إلى الفروع ٢-٦ و ٢-٧ و ٢-٨ من دليل الممارسة، دون نعت ردود الفعل قيد النظر. وذكر المقرر الخاص بأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا قد قدم بصفة احتياطية، على غرار المبادئ التوجيهية المخصصة للإعلانات التفسيرية المشروطة، والتي ستبت فيها اللجنة بعد أن تتحقق من أن أثرها يمكن أن يكون مماثلاً لأثر التحفظات.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٩٣- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للنظر في الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها، لأسباب منها أنه يتعذر القيام بنقل بسيط لقواعد النظام الساري على التحفظات، على نحو ما سبق للجنة أن اتفقت عليه عند اعتمادها لمشروع المبادئ التوجيهية ٢-١ و ١-٢-١. وعلاوة على ذلك، فإن للإعلانات التفسيرية أهمية بالغة في الممارسة، لا سيما في حالة المعاهدات التي تحظر التحفظات. واستناداً إلى رأي آخر، فإنه إذا كانت الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر مقنعة، إجمالاً، فإن ضرورة تناول مسألة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة المخصص للتحفظات ليست مؤكدة في حد ذاتها.

٩٤- وأقر عدة أعضاء تمييز ردود الفعل الممكنة على الإعلانات التفسيرية إلى عدة فئات كما أقرها المصطلحات المستخدمة للتمييز بينها وبين ردود الفعل على التحفظات. ووفقاً لأحد الآراء، فإن الأمثلة الواردة في التقرير الثالث عشر تدل مع ذلك على أنه لا سهل دائماً فهم الإعلانات التفسيرية أو إدراجها في فئة معينة من الفئات.

(ب) تعليقات محددة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية

٩٥- أيد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ واختيار مصطلح "الموافقة". غير أنه أعرب عن الأسف لعدم توضيح أثر

(٢٢١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠:

"٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

"تسري المبادئ التوجيهية ٢-٦ إلى ٢-٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة".

١٠٧- وأخيراً، اقترح صياغة الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ في شكل بند "عدم إخلال". فهذا الحل من شأنه أن يسمح بذكر النتائج الممكنة للسكوت باعتباره عنصراً في الإقرار، دون الإفراط في التأكيد على الإقرار.

١٠٨- وأعرب عن تأييد التمييز الذي أقامه المقرر الخاص بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة. غير أن عدة أعضاء أعربوا عن الشك في أهمية فئة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للأحكام التعاهدية والتي يجب بالتالي إخضاعها لأحكام التحفظات. ويذهب هذا الرأي إلى أن هناك فئتين فعلاً هما فئة الإعلانات التفسيرية وفئة التحفظات، حيث تمثل الإعلانات التفسيرية المشروطة شكلاً خاصاً للأخيرة. كما أشير إلى أن تصنيف فعل ما إنما يتحدد بآثاره القانونية لا بتسميته. وأشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أيضاً اعتبار الإعلانات التفسيرية المشروطة الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق المعاهدة تحفظات يتعين قبولها لكي تحدث آثارها.

١٠٩- وبالنسبة لأعضاء آخرين، فإنه ليس من الحيلة في هذه المرحلة قياس نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة على النظام الذي يسري على التحفظات؛ فإذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة، فإن الأولى تخضع للمشاركة في المعاهدة لتفسير معين. وأياً كان الأمر، فإنه ربما تبت اللجنة في مدى ملائمة تناول حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة تحديداً، تكون الحيلة الاصطلاحية التي التزمها المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ محل ترحيب.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١١٠- لاحظ المقرر الخاص أن تقريره لم يلق معارضة تذكر. فمعظم التعليقات تنصب على الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢. غير أنه يود أن يرد بادئ ذي بدء على الملاحظات التي أبدت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢. فهو لا يزال يعتقد أن الإعلانات التي تم تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ والرامية إلى فرض تفسير محدد للمعاهدة ليست تحفظات، إذ لا تتوخى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وذكر بأنه في عام ٢٠٠١، قررت اللجنة عدم تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تشكل فئة "هجينة" تشبه في آن واحد التحفظات والإعلانات التفسيرية. ثم تبين للجنة وللمقرر الخاص فيما بعد أن نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة يشبه كثيراً نظام التحفظات، إن لم يكن مطابقاً له. غير أن اللجنة لم تكن مستعدة آنذاك لإعادة النظر في قرارها لعام ٢٠٠١ وحذف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة والاستعاضة عنها بمبدأ توجيهي وحيد يدرجها في زمرة التحفظات. وكان من السابق لأوانه أن يصدر عن اللجنة قول فصل قاطع يفيد بتطابق النظامين تطابقاً تاماً؛ وفي الوقت

آخر، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تأتي بتوضيحات مفيدة، بصرف النظر عن بعض التفاصيل التحريرية. وأعرب عدة أعضاء عن رغبتهم في أن يتم إعداد أحكام مماثلة بشأن الإعلانات التفسيرية نفسها. وأشير إلى أنه ينبغي حذف الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢، حيث إنها تتعلق بأجل زمني لا ينطبق على الإعلانات التفسيرية.

١٠٢- وأيد عدة أعضاء انعدام القرينة الذي يتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٩-٢. واستناداً إلى رأي آخر، فإن مشروع المبدأ التوجيهي هذا غير ضروري، ما دام لا يضيف شيئاً لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢.

١٠٣- وأثار مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ نقاشاً واسعاً. فبعض الأعضاء ارتأوا أن من المهم الإشارة إلى أن السكوت، في حالة الإعلانات التفسيرية، لا يفيد الرضا ما دام الرد الصريح على هذا الإعلان غير واجب. كما لوحظ أن مفهوم الإقرار وثيق الصلة بقانون المعاهدات، حتى وإن تعذر القيام مسبقاً بتحديد الظروف التي يشكل فيها "المسلك" المذكور في المادة ٤٥ من اتفاقيتي فيينا قبولاً. واستناداً إلى عدة أعضاء، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ حلاً دقيقاً ويتعين استبقاؤه، حيث إنه يقدم إرشادات مفيدة بشأن طريقة تفسير السكوت.

١٠٤- وبالنسبة لأعضاء آخرين، يتعين حذف مشروع المبدأ التوجيهي هذا، بما أنه مشروع عام للغاية ويتناقض فيما يبدو مع انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٩-٢ الذي يمكن أن يتضمن نصه والتعليق عليه الإيضاحات اللازمة. وعلى الأقل، إذا تعين الاحتفاظ بالفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢، فإنه ينبغي ذكر بعض الظروف المعينة التي تجيز اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية في حكم من أقر الإعلان التفسيري.

١٠٥- وبالنسبة لبعض الأعضاء، ما لم ترد إشارة بشأن "الظروف الخاصة" التي يعتبر فيها سكوت الدولة إقراراً، قد يكون ثمة تناقض بين فقرتي المشروع. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح العلاقة بين السكوت والتصرف. وقد كان المقرر الخاص محقاً عندما أشار إلى الدور الذي يمكن أن يكون للسكوت في تحديد وجود تصرف إقرار، في حين أن السكوت لوحده لا يمكن أن يشكل إقراراً. ويتوقف الإقرار خاصة على التوقعات المشروعة للدول والمنظمات المعنية والسياق الذي يندرج فيه السكوت.

١٠٦- واستناداً إلى رأي آخر، ينبغي أن يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن الرضا لا يمكن استنتاجه من تصرف الدولة المعنية إلا إذا لم يصدر عنها أي رد في الوقت الذي كانت فيه على علم تام بآثار الإعلان التفسيري، ولا سيما في الحالات التي تخلو من أي شك في معنى الإعلان التفسيري.

١١٩- وأعرب عن اعتقاده بأن مشروع المبدأين التوجيهيين ٨-٩-٢ و ٩-٩-٢ ضروريان. فالأول يرسى المبدأ القاضي بأن قبول إعلان تفسيري لا يُفترض، خلافاً لما يسري على التحفظات، في حين أن الثاني يقيد ذلك المبدأ إذ ينص على أن السكوت في حد ذاته لا يدل بالضرورة على الإقرار. فالسكوت، في بعض الظروف، يمكن اعتباره إقراراً. وبالتالي، فإن المبدأ ليس جامداً ويحتمل استثناءات.

١٢٠- وأغلب الانتقادات الموجهة للفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ تعيب عليها أنها لا تحدد "الظروف الخاصة" المذكورة فيها. غير أنه من الصعب أن يكون مشروع المبدأ التوجيهي أكثر إفصاحاً دون أن يدرج نصاً مطولاً عن الإقرار. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٦^(٢٢٢).

١٢١- وذكر أنه يمكن السعي إلى تعريف "الظروف الخاصة" لكن لا يمكن عرض كل نظرية الإقرار في مشروع مبدأ توجيهي بشأن التحفظات. غير أنه أعرب عن استعداده لإثراء التعليق بضرب أمثلة ملموسة، وإن لم يكن متفائلاً بشأن إمكانية العثور على أمثلة حقيقية. وإن لم يجد فإنه سيلجأ إلى سوق أمثلة افتراضية. وارتأى مع ذلك أن الاجتهاد القضائي الدولي يورد عدة حالات حدث فيها تفسير أو تعديل للمعاهدة عن طريق إقرار ناتج عن السكوت (لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية)^(٢٢٣)، وقضية معبد برياه فيهيبار في محكمة العدل الدولية^(٢٢٤)، وقرار التحكيم في قضية طابا^(٢٢٥)، وقرار التحكيم في قضية لا بروتاني (la Bretagne)^(٢٢٦).

١٢٢- وبناءً عليه، فإنه يوافق على الفكرة القائلة بأن السكوت عنصر ضمن عناصر أخرى في التصرف الذي يشكل أساساً للرضا. ويمكن أن تحوّر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ في لجنة الصياغة لتعكس هذه الفكرة بأمانة. ولعل بالإمكان

ذاته، قررت اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة، ولو مؤقتاً.

١١١- ومن هذا المنطلق اقترح المقرر الخاص أن يُحال إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢ الذي يمكن اعتماده مؤقتاً، على غرار ما حدث في الماضي في حالات مشابهة، مما يؤكد الموقف الحذر للجنة بهذا الصدد. غير أنه أحاط علماً بالملاحظة التي تعيب عليه عدم التمييز بوضوح في التقرير بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية "البسيطة"، وسوف يحاول أن يتدارك ذلك في التعليقات ذات الصلة.

١١٢- ثم تناول شتى الآراء المعرب عنها خلال المناقشة، وارتأى أن إعادة التكييف تشكل فئة مستقلة، إذ هي عملية مختلفة عن المعارضة: لإعادة التكييف تشكل خطوة أولى نحو المعارضة لكنها ليست مطابقة لها. كما أعرب عن ترجيحه لعبارة "الموافقة المشروطة" في نعت بعض أنواع الموافقة.

١١٣- ولاحظ أن عدة أعضاء قد أعربوا عن قلقهم إزاء الآثار المحتملة للموافقة حسبما جرى تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٩-٢. وأكد على أن مسألة آثار التحفظات نفسها وآثار كل الإعلانات المتعلقة بالتحفظات ستدرس دراسة شاملة في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

١١٤- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٩-٢، فلاحظ أن أغلبية الأعضاء الذين أشاروا إليه أيدوا استبقاء الفقرة الثانية؛ وأشار إلى أن النص بأكمله سيحال بالتالي إلى لجنة الصياغة.

١١٥- وأيد أغلبية الأعضاء أيضاً إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٩-٢ إلى ٧-٩-٢ إلى لجنة الصياغة.

١١٦- وأعرب المقرر الخاص كذلك عن ارتياحه إذ لاحظ أن الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٩-٢ إلى "كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة" لم تتردد الفعل التي أثارها الحملة المشابهة في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٦-٢، على اعتبار أن الحالتين مختلفتان تماماً.

١١٧- ولما كان كل الأعضاء الذين تحدثوا بشأن المسألة قد طلبوا إلى المقرر الخاص أن يعد مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية نفسها وتعليلها والإبلاغ بها، فإنه مستعد للقيام بذلك إما خلال هذه الدورة أو خلال الدورة المقبلة، إذا أيدت اللجنة هذه الفكرة.

١١٨- ولاحظ المقرر الخاص أن أعوص مشكل هو مشكل السكوت. وقد تولد لديه انطباع بأن العلاقة بين المبدأين التوجيهيين ٨-٩-٢ و ٩-٩-٢ لا تفهم دائماً فهماً سليماً؛ كما وجهت انتقادات بشأن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٩-٢.

(٢٢٢) دراسة بشأن الإقرار وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول، مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدّمت إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

(٢٢٣) انظر *Decision regarding the delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia*, Permanent Court of Arbitration, *Decision of 13 April 2002*, UNRIIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05V.5), p. 83, at p. 111.

(٢٢٤) *Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits*, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6, at p. 40.

(٢٢٥) *Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel*, *Decision of 29 September 1988*, UNRIIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), pp. 1, at pp. 56-57.

(٢٢٦) *Case concerning filleting within the Gulf of St. Lawrence between Canada and France*, *Decision of 17 July 1986*, UNRIIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), p. 225.

(٢٢٨) للاطلاع على التعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١،
و١-١-٢، و٣-١-١ [٨-١-١]، و٤-١-١ [٣-١-١]، و٧-١-١
[١-١-١]، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،
ص ٢٠١-٢٢٠؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١-١ [٤-١-١]،
و١-١-٥ [٦-١-١]، و١-١-٦، و٢-١، و١-٢-١ [٤-٢-١]،
و١-٢-٢ [١-٢-١]، و١-٣، و١-٣-١، و٢-٣-١ [٢-٢-١]،
و٣-٣-١ [٣-٢-١]، و٤-١، و٤-١-١ [٥-١-١]، و٢-٤-١،
و١-٦-١ [٦-١-١]، و٣-٤-١ [٧-١-١]، و٤-٤-١ [٥-٢-١]، و٥-٤-١
[٦-٢-١]، و٥-١، و١-٥-١ [٩-١-١]، و٢-٥-١ [٧-٢-١]،
و٣-٥-١ [٨-٢-١]، و٦-١، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء
الثاني)، ص ١٧٥-٢٥٧؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ١-١-١،
و٦-٤-١ [٦-٤-١]، و٧-٤-١ [٧-٤-١]، و٧-٤-١ [٨-٤-١]، و٧-١،
و١-٧-١ [١-٧-١]، و٢-٧-١ [٣-٧-١]، و٤-٧-١ [٤-٧-١]، و٢-٧-١
[٥-٧-١]، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،
ص ١٨٥-٢٢١؛ والتعليقات على المبادئ التوجيهية ١-٢-٢، و٢-٢-٢
[٣-٢-٢]، و٣-٢-٢ [٤-٢-٢]، و١-٣-٢، و٢-٣-٢، و٣-٣-٢،
و٤-٣-٢، و٣-٤-٢، و٤-٤-٢ [٥-٤-٢]، و٥-٤-٢ [٤-٤-٢]،
و٦-٤-٢ [٧-٤-٢]، و٧-٤-٢ [٨-٤-٢]، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد
الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٤٩؛ والتعليقات على المبادئ
التوجيهية ١-١-٢، و٢-١-٢، و٣-١-٢، و٤-١-٢ [٣-١-٢] مكرراً،
و٤-١-٢ [٤-١-٢]، و٥-١-٢، و٦-١-٢ [٦-١-٢]، و٨-١-٢ [٨-١-٢]، و٧-١-٢،
و٨-١-٢ [٧-١-٢] مكرراً، و٤-٢، و١-٤-٢، و٢-٤-٢ [١-٤-٢]
مكرراً، و٧-٤-٢ [٧-٤-٢]، و٢-٤-٢ [٩-٤-٢]، انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد
الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٥٣؛ والتعليقات على المذكورة التوضيحية وعلى
المبادئ التوجيهية ٥-٢، و١-٥-٢، و٢-٥-٢، و٣-٥-٢، و٤-٥-٢ [٥-٥-٢]،
و٥-٥-٢ [٥-٥-٢] مكرراً، و٥-٥-٢ ثالثاً، و٦-٥-٢، و٧-٥-٢ [٧-٥-٢]، و٨-٥-٢ [٨-٥-٢]، والتعليقات
على البنود النموذجية ألف وباء وجيم وعلى المبادئ التوجيهية ٩-٥-٢ [١٠-٥-٢]،
و١٠-٥-٢ [١١-٥-٢]، و١١-٥-٢ [١٢-٥-٢]، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١-١٠٧؛ والتعليقات
على المبادئ التوجيهية ٥-٣-٢، و٩-٤-٢، و١٠-٤-٢، و١٢-٥-٢، و١٣-٥-٢ [١٣-٥-٢]، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيأ كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

٢-٢-١ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري لا يؤثر على الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولي الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٢-١-١ الحالات التي يجوز فيها صوغ التحفظات

تشمل الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣-١-١ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

٤-١-١ [٣-١-١] التحفظات التي تصاغ عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

٦-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ التحفظات التي تبدى بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط صريح يخصص

٣-٣-١ [٣-٢-١] صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، يفترض أن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على صاحب الإعلان.

٤-١ [٤-٤-١] الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التمسك بالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي يهدف منه صاحبه إلى التمسك بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٢-٤-١ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٣-٤-١ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٤-٤-١ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوقها والتزاماتها إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٦-٤-١ [٦-٤-١، ٧-٤-١] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة.

٢- لا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٧-٤-١ [٨-٤-١] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكيمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٥-١ [٥-١-١] الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة تخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعاريف^(٢٣٠)

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإخطار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-١-٢ صوغ تحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودیعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدتها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٤-١-٢ [٣-١-٢ مكرراً، ٤-١-٢] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن صوغ هذا التحفظ يشكل

(٢٣٠) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين للجنة (٢٠٠٦). للاطلاع على التعليق الجديد، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-١٩٦.

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة^(٢٣١)

١- إذا ارتأت الجهة الوديعية أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنها توجه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم صحة التحفظ.

٢- إذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديعية نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيّنة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-١-٩ التعليق

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٢ تأكيد التحفظات

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهنأ بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية

انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتاباً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعية التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢- لا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة لدولة أو منظمة دولية إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

٣- إذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ وظائف الجهة الوديعية

١- تتحقق الجهة الوديعية مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعية بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعية المسألة على:

توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢] [١-٤-٢ مكرراً] صوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

[٣-٤-٢] الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ١-٢-٢ و ٦-٤-٢ [٧-٤-٢] و ٧-٤-٢ [٨-٤-٢]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

[٤-٤-٢] [٥-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على معاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

[٥-٤-٢] [٤-٤-٢] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

[٦-٤-٢] [٧-٤-٢] صوغ إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المتأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المتحفظات عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على جواز إبداء الدولة أو المنظمة الدولية لتحفظ عند التوقيع.

٣-٢ التحفظات المتأخرة

١-٣-٢ صوغ تحفظات متأخرة

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يشير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديدة مختلفة، يُعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ.

٣-٣-٢ الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على صوغ تحفظ متأخر، تسري المعاهدة أو يستمر سريانها بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٥-٣-٢ توسيع نطاق التحفظ

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على صوغ تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٤-٢ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية

١-٤-٢ صوغ الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو

٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] صوغ وإبلاغ الإعلانات
التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- يجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]

٢-٤-٨ صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر^(٢٣٢)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المشروط المتأخر لا يشير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ تعديل الإعلان التفسيري

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ تضيق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط

يخضع تضيق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات وعلى توسيع نطاقها، على التوالي.

٢-٥-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب صوغ سحب التحفظ كتابةً.

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ أبدي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدتها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

(٢٣٢) أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٧ [٢-٤-٨] سابقاً) إثر اعتماد مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (٢٠٠٢).

ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (سين) [شهوراً] يوماً] عقب تاريخ تسلم [الجهة الوديعية] للإشعار.

باء- تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الجهة الوديعية] للإشعار.

جيم- حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الجهة الوديعية].

٢-٥-٩ [١٠-٥-٢] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ

١- يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [١٢-٥-٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ

١- يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض أبدي على ذلك التحفظ مستمرة ما لم يقيم صاحبه بسحبه، ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب تحفظ

تتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ و ٢-٥-١ و ٢-٥-١ و ٢-٥-١، [٢-٥-١ و ٢-٥-١ و ٢-٥-١ و ٢-٥-١].

٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨] الأثر المترتب على سحب التحفظ

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف- تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعية].

٢- لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

١٢-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصداره.

١٣-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري المشروط

سحب الإعلان التفسيري المشروط تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٦-٢ صوغ الاعتراضات

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراضات على الصوغ المتأخر لتحفظ أو التوسيع المتأخر لنطاق تحفظ

يمكن أن يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تعارض به دولة أو منظمة دولية الصوغ المتأخر لتحفظ أو توسيع نطاقه.

٣-٦-٢ و ٤-٦-٢ (٢٣٣)

٥-٦-٢ صاحب الاعتراض

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

(أ) أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

(ب) أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(٢٣٣) قررت لجنة الصياغة إرجاء النظر في هذين المبدأين التوجيهيين.

٦-٦-٢ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٧-٦-٢ الشكل الكتابي

يجب صوغ الاعتراض كتابة.

٨-٦-٢ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٩-٦-٢ إجراءات صوغ الاعتراضات

تنطبق المبادئ التوجيهية ١-٢ و ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٠-٦-٢ التعليل

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

١١-٦-٢ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً

الاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٢-٢ لا يتطلب هو نفسه تأكيداً.

١٢-٦-٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

١٣-٦-٢ مهلة صوغ الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاقدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢-٨ أشكال قبول التحفظات

قد ينشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية

٣-١ التحفظات الجائرة

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يصدر في حدود هذه المهلة.

٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

٢-٧-٣ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ

تُعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وصيغ التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛ أو
(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وكان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٢-١-٣ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ١-٣، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تنص المعاهدة صراحةً على إمكانية إبدائها بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤-١-٣ جواز التحفظات المحددة

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٥-١-٣ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجيهها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

٦-١-٣ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

٧-١-٣ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٨-١-٣ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة التحفظ على ذلك النص.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة.

٩-١-٣ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدّله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

١٠-١-٣ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

١١-١-٣ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

١٢-١-٣ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترباط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

١٣-١-٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعله وجودها؛ أو

التعليق

(١) يحاول المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، مثل المبدأين التاليين، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإبلاغ نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإبلاغ والمحددة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وهو يتناول جانبين مختلفين إلى حد ما ولكنهما مترابطان بشكل وثيق وهما:

- صاحب البلاغ، و
- الطرائق العملية للإبلاغ.

(٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتولى هذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يتبين من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٣٥) التي تسري، بوجه عام، على جميع الإخطارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ.

(٣) وقد سبق، أثناء النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات، أن رأَت اللجنة أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أن على الوديع إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات التي صيغت. وهكذا، مثلاً، ارتأت اللجنة في دورتها الثالثة عام ١٩٥١ أنه يتعين على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(٢٣٦). كما أن السير همفري والدوك، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُخطَر به الوديع، وفي حالة عدم وجود وديع، تُخطَر به الدول المعنية الأخرى"^(٢٣٧).

(٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، وإذا لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "كانت تتضمن عدداً معيناً من المواد التي تتناول البلاغات أو الإخطارات اللازمة توجيهها مباشرة إلى الدول المعنية، أو إلى الوديع في حال وجوده"، خلصت إلى استنتاج مفاده أن "من الممكن تبسيط نصوص هذه المواد المختلفة بشكل كبير إذا أُضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإخطارات والبلاغات"^(٢٣٨).

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين

١٢٤- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين.

٦-١-٢ [٦-١-٢، ٦-١-٢، ٨-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات^(٢٣٤)

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على حكم مخالف، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢- لا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة لدولة أو منظمة دولية إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

٣- إذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

(٢٣٤) اعتمدت اللجنة هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه عام ٢٠٠٢ (انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠-٤٦). غير أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والخمسين، عملاً باقتراح المقرر الخاص (انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٢) أن تعيد النظر في الفقرة الثالثة من هذا المشروع، بعد النظر في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ وأن تعدل التعليق بناءً على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة، عقب تصويت أجريته بشأن تعديل قدمه أحد أعضائها أثناء جلسة عامة، أن تُعَدَّل الفقرة الاستهلالية من المبدأ التوجيهي ٦-١-٢. وقد عُدِّل التعليق أيضاً بناءً على ذلك.

(٢٣٥) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٣٦) حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، الفقرة ٣٤، ص ١٣٠.

(٢٣٧) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٣، الفقرة ١٣.

(٢٣٨) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٧٣.

(٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ الذي طُرح عام ١٩٦٦^(٢٣٩)، والذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وقد استُئنست باعتبارها المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية:

الإخطارات والرسائل

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨.

(٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن الحكم الأخير المشار إليه الذي جاء فيه ما يلي:

١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

[...]

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة.

(٧) ومن الجدير بالذكر أن عبارة "الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، الواردة في الفقرة المشار إليها، ليست المقابل المطابق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية التي تتحدث عن "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأنه يحق للدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالتأكيد أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولأنها تصبح أطرافاً بمجرد بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من الاتفاقية؛ ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

(٨) ومن المناسب بلا شك أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ وأحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه وهو تزويد

مستخلميّه مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المبدأ التوجيهي، استخدام صيغة هذين الحكمين، أم الأنسب استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وبدأ لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في المادة ٢٣، تفادياً لكل غموض أو تناقض، ولو ظاهري بشكل صرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

(٩) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بنص التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات "متصلة بالمعاهدة" بمفهوم الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ سالف الذكر^(٢٤٠). كما أن لجنة القانون الدولي، في المشروع الذي وضعته في عام ١٩٦٦، عهدت صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ* مطابقاً لأحكام المعاهدة وأحكام هذه المواد"^(٢٤١)، وهي عبارة استعيرت عنها في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التوقيع أو أي وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة"^(٢٤٢)، دون أن يُفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

(١٠) وبالإضافة إلى ذلك، كما أشارت الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٧٣ من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٦٦ (والتي أصبحت المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإخطارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدات - أي الأفعال التي تدل على الموافقة، والتحفظات*، والاعتراضات، والإخطارات المتعلقة بعدم الصحة، وتلك التي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك"^(٢٤٣).

(١١) ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦

(٢٤٠) انظر أعلاه الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٤١) الفقرة ١ (د) من مشروع المادة ٧٢، حولى ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٦٩. وللوقوف على جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧، حولى ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٩.

(٢٤٢) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المادة ٧٧، الفقرة ١ (د). والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقترحه جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية واعتمدته اللجنة الجامعة بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٢٧ عن التصويت، انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties* (الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ٢٠٣، الفقرة ٦٦٠، ١، وانظر أيضاً ص ١٣٠-١٣١، الفقرة ١٦٤، ٣.

(٢٤٣) حولى ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠.

يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة^(٢٥٠). ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفئتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٢٥١): لا يُحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قبل الدول والمنظمات الموجه إليها، وليس اعتباراً من تاريخ صوغه. وفي الواقع، إذا كان الإبلاغ بالتحفظ يتم مباشرة من قبل الجهة المتحفظة فإن الأمر لا يهم كثيراً، إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت في إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فإن من الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه^(٢٥٢).

(١٤) ومن الناحية العملية، في ظل الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الوديع بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين كانت الفترة الفاصلة، خلال الثمانينيات، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل ثلاثة أشهر، فإنه وفقاً للمعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة إلى اللجنة، تبين ما يلي:

١- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة تناهز ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. والجدير بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، عدا في حالات قليلة.

٢- ويجري إبلاغ إخطارات الإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة (انظر LA.41 TR/221). وعلاوة على ذلك، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على إخطارات الإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض إخطارات الإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إخطارات رسمية من قبل الوديع).

(٢٥٠) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠، الفقرة (٥) من التعليق.

(٢٥١) المادة ٧٩(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. انظر نص هذين الحكمين أعلاه في الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٥٢) انظر حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٧٠-٢٧١، الفقرات (٣)-(٦) من التعليق على مشروع المادة ٧٣؛ وانظر أيضاً T. O. Elias, *The Modern Law of Treaties*, Dobbs Ferry/Leiden, Oceana/Sijthoff, 1974, pp. 216-217.

تعكسان كلتاها الممارسة الحالية^(٢٤٤). وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً للاتفاق المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بوثيقة تصديقها (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم سحبته المملكة المتحدة)^(٢٤٥). كذلك أخطرت فرنسا مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، والذي أودع لدى الأمين العام أيضاً^(٢٤٦).

(١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعفى الوديع من الواجبات المنوطة به على وجه التحديد^(٢٤٧). غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الوديع قد يعول على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنيطها به الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٤٨). ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مبدأ توجيهي يكرسها.

(١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها لعام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة ١(هـ) من مشروع المادة ٧٢ (أصبحت الآن الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)^(٢٤٩)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن

(٢٤٤) انظر المرجع نفسه بخصوص مشروع المادة ٧٣(أ) (الذي أصبح المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦).

(٢٤٥) انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (United Nations publication, Sales No. E.07.V.3), document ST/LEG/SER.E/25, vol. I, p. 570, note 9 (chap. X.6).

(٢٤٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤٣٩، الحاشية ٤ (الفصل الخامس والعشرين: ٣).

(٢٤٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

(٢٤٨) المادة ٧٧، الفقرة ١(هـ)، والمادة ٧٨(أ)، على التوالي، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي الحالة سالفة الذكر المتعلقة بتحفظ فرنسا على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني). وسلبية الأمين العام في هذه الحالة مدعاة للانتقاد.

(٢٤٩) المادة ٧٨، الفقرة ١(هـ)، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

والإخطارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إخطار فردياً، بل تجمع الإخطارات وتوقع فقط كل رسالة من رسائل الإحالة فردياً. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (<http://conventions.coe.int>) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تناح كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات في الحال على الموقع الشبكي. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في نفس يوم الإخطار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إخطاراً رسمياً.

(١٧) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

يجري إخطار الدول الأعضاء بأي توقعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق "صحيفة منظمة الدول الأمريكية" (OAS Newspaper) التي توّج كل يوم. وعلى نحو رسمي بدرجة أكبر، تقوم بتوجيه الإخطارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

وتحرر الإخطارات الرسمية، التي تشمل أيضاً الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

(١٨) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) والجهات المتحفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ ونص المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٥٥) ويكيفهما حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

(١٩) وتستنسخ الفقرة الاستهلاكية من المبدأ التوجيهي هذا الأجزاء المعنية المشتركة بين الفقرات الاستهلاكية للمواد ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلاك المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، كما سبق بيانه أعلاه^(٢٥٦)، فإن نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ يستنسخ صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع اختلاف طفيف ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى

أما إخطارات الإيداع المشفوعة بملحقات ضخمة، من قبيل إخطارات الإيداع المتعلقة بالفصل ١١(ب) ١٦^(٢٥٣)، فترسل عن طريق الفاكس^(٢٥٤).

(١٥) وقامت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة تكون المنظمة وديعة لها، وتاريخ إحالته إلى الدول المعنية، تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأُسبوعين. وتُترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وتُرسل دائماً عن طريق البريد العادي.

(١٦) ووصفت أمانة مجلس أوروبا للجنة ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:

إن الفترة الاعتيادية تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإخطارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التنذيلات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات الداخلية) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإخطارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بها ترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويتولى مكتب المعاهدات توفير الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى). وتُنجز الإخطارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرحّص بها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون يومين.

وما لم تفضل [الدول] توجيه الإخطارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضواً من ٤٣ دولة عضواً في الوقت الراهن)، فإن الإخطارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إخطارها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء

(٢٥٣) يتعلق الأمر هنا بالبلاغات المتصلة بالاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات والأجزاء التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٦٨٣).

(٢٥٤) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي: "٣- ترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد عدّلت في الحالات التي يكون فيها الإجراء المتعلق بالمعاهدة تعديلاً لتحفظ قائم والحالات التي يصوغ فيها أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح يتاح الآن للطرف في المعاهدة المعنية ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ بعين الاعتبار التحفظ الصادر بعد التصديق أو القبول أو الموافقة، وما إلى ذلك. وبحسب الوديع فترة اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ إصدار إخطار الإيداع (انظر (LA 41 TR/221 (23-1)). انظر أيضاً P. T. B. Kohona, "Some notable developments in the practice of the UN Secretary-General as depositary of multilateral treaties: reservations and declarations", *AJIL*, vol. 99 (2005), pp. 433-450, and "Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33 (2004-2005), pp. 415-450

(٢٥٥) المادة ٧٧، الفقرة ١(هـ)، والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٥٦) انظر أعلاه الفقرتين (٧) و(٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

صدوره عن دولة) أو بإخطار من الوديع (إذا كان صادراً عن منظمة دولية^(٢٥٨)). وبينما كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، رأت اللجنة أن المهلة، في هذه الحالة، يجب أن تسري اعتباراً من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي أبلغت بها اللجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعية. وهذه الإيضاحات مبينة في الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٢٢) ولم يبدُ من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعية متباينة^(٢٥٩). كذلك رأت اللجنة أن من الحكمة اتّباع الممارسة الجارية فيما يتعلق بتحديد الجهاز الذي يجب أن توجّه إليه البلاغات^(٢٦٠).

(٢٣) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ تكرر القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٦١). غير أنه بدا من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالة التي تقوم فيها الجهة المتحفظة بإبلاغ تحفظها مباشرة، والحالة التي تقوم فيها جهة وديعة بإبلاغ التحفظ. وفي الحالتين، يكون استلام البلاغ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية الموجّه إليها البلاغ هو الفاصل. فمهلة إبداء الاعتراض تسري اعتباراً من تاريخ الاستلام على وجه التحديد^(٢٦٢). وينبغي الإشارة إلى أن تاريخ سريان مفعول الإخطار قد يختلف من دولة أو منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" تفضيلاً لها على صيغة الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة، أبلغ على الأرجح ولها نفس المعنى، فإنها تتعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بترديد العبارة المستخدمة في المادة ٢٣ مرتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: إن عبارة "الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ" (الفقرة الفرعية (ب)) تحيل إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة و[...] الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" (الفقرة الفرعية (أ)). ويسري ذلك أيضاً على إضافة صفة "الدولية" التي ألحقها اللجنة بالموصوف "المنظمات" في مستهل الفقرة الأولى لتلافي أي غموض وسد النقص المتمثل في عدم نص دليل الممارسة على تعريف لعبارة "المنظمات المتعاقدة" (بينما يرد هذا التعريف في الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)؛ ومع ذلك أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم إزاء هذا التحرر من صياغة فيينا الذي اعتبروه غير مجدٍ ومن البديهي أن هذا التوضيح يسري على المبدأ التوجيهي برمته. كذلك فإن تقسيم الفقرة الأولى من المشروع إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين ربما يجعلها أقرب إلى الفهم، دون أن يغيّر معناها.

(٢٠) وفيما يتعلق بمهل إحالة التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية (ب)، كافية لتوجيه انتباه المخاطبين إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية (أ)، إذ يقع على عاتق الجهة المتحفظة أن تقوم بمسؤولياتها في هذا الشأن^(٢٥٧).

(٢١) وعلى غرار المبدأين التوجيهيين ٢-١-٢ و ١-١-٢، وعلى اللذين يذكّران بأن صوغ وتأكيد التحفظات يجب أن يحدثا كتابة، توضح الفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية بها يجب أن يكون رسمياً. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن شكوك بشأن ضرورة النص على ذلك، فقد بدا هذا الأمر مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعية والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، اللذين لا يمكن التعويل عليهما بنفس القدر الذي يعول به على وسائل الاتصال التقليدية. ولهذا السبب، رأت أغلبية أعضاء اللجنة وجوب تأكيد كل بلاغ يتعلق بتحفظ بمذكرة دبلوماسية (في حال

(٢٥٨) الإخطار الموجه من الوديع هو الوسيلة التي أصبحت شائعة والتي تستخدمها المنظمات الدولية الوديعية أو رؤساء الأمانات الوديعية لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حالة إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها أيضاً مركز المراقب.

(٢٥٩) عندما تكون الجهة الوديعية دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى إحالة البلاغات التي من هذا النوع بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعية منظمة دولية، فإنها قد تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(٢٦٠) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعية، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعية.

(٢٦١) انظر أعلاه الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٦٢) فيما يتعلق بالاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أدناه.

(٢٥٧) انظر أعلاه الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

٢-١-٩ التعلييل

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

(١) لا تفرض أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات ولا اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشكل أو بآخر على الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي تحفظاً أن تعلله وأن تشير إلى الأسباب التي تجعلها ترى أنه من اللازم استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، أو الأثر القانوني للمعاهدة برمتها فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة. فتعليل التحفظات لا يشكل إذاً شرطاً من شروط صحتها في إطار نظام فيينا.

(٢) غير أن الدول تُلزم، في إطار بعض الصكوك التعاقدية، بتعليل تحفظاتها والإشارة إلى الأسباب التي دعته إلى إبدائها. ويتمثل أحد الأمثلة المعبرة بشكل خاص في المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

١- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية بقدر ما يكون ثمة تناف بين أحد القوانين السارية آنذاك في إقليمها وذلك الحكم. ولا يجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه المادة.

٢- يتضمن كل تحفظ يُبدي بموجب هذه المادة عرضاً مقتضياً للقانون المعني.

وفي إطار هذا النظام الذي يشكل دون أدنى شك قاعدة تخصيص على مستوى القواعد العامة للقانون الدولي، يمثل عرض القانون الذي أبدي التحفظ بسببه شرطاً حقيقياً لصحة أي تحفظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس الشهيرة أن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً) "لا تتضمن مجرد إلزام شكلي، بل تنص على شرط جوهري"^(٢٦٣). ورأت المحكمة أن الإلزام بتقديم تعليل أو تفسير يرمي إلى "منح الأطراف المتعاقدة الأخرى وهيئات الاتفاقية على وجه الخصوص ضماناً بأن يقتصر التحفظ على الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية بشكل صريح"^(٢٦٤). ويترتب على عدم احترام شرط التعليل (أو التفسير) هذا عدم صحة التحفظ^(٢٦٥).

(٢٦٣) Belilos v. Switzerland, Judgement of 29 April 1988, Application no. 10328/83, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132, p. 26, para. 59.

(٢٦٤) المرجع نفسه.

(٢٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٣) وعلى الرغم من أنه لا يمكن بالتأكيد، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، ترتيب هذه النتيجة الحاسمة على عدم تقديم تعليل، فإن ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٨ من أسباب وفوائد لتعليل التحفظات قابل للتطبيق على جميع المعاهدات ويسري على جميع التحفظات. ولهذا رأت اللجنة أن من المفيد تشجيع تعلييل التحفظات دون جعله إلزامياً من الناحية القانونية - فهذا الإلزام، على أي الأحوال، لن يكون متفقاً مع الطبيعة القانونية لدليل الممارسة. وصياغة المبدأ التوجيهي صياغة غير مُلزمة، على نحو ما يتجلى في استخدام صيغة الشرط، توضح أن الأمر يتعلق بإجراء مستصوب لا بالتزام قانوني.

(٤) ولا يشكل التعليل (الاختياري بالتالي) إجراءً إضافياً يزيد من صعوبة صوغ التحفظات، لكنه يشكل وسيلة مفيدة لكل من الجهة المتحفظة والجهات المعنية الأخرى من الدول أو المنظمات الدولية أو هيئات الرصد للاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة. فالتعليل يسمح للجهة المتحفظة لا بأن تعبر فحسب عن رأيها وتوضح الأسباب التي دعته إلى إبداء التحفظ - وعلى سبيل المثال (لا الحصر) بالإشارة إلى عقبات القانون الداخلي التي قد تجعل من الصعب أو المستحيل تطبيق الحكم الذي أبدي التحفظ بشأنه - ولكن بأن توفر أيضاً عناصر مفيدة في الحكم على صحة التحفظ. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان في هذا الصدد أن تقييم صحة تحفظ ما يقع أيضاً على عاتق الجهة التي قدمت هذا التحفظ.

(٥) وفضلاً عن ذلك، فإن التعليل والتفسيرات التي تقدمها الجهة المتحفظة تيسر أيضاً مهمة الكيانات الأخرى المختصة بتقييم صحة التحفظ، أي الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، وهيئات تسوية المنازعات المكلفة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها وهيئات المكلفة برصد تطبيق المعاهدة. ويشكل تعليل التحفظ بالتالي وسيلة من الوسائل التي تملكها الدول والمنظمات الدولية المتحفظة للتعاون مع الأطراف الأخرى المتعاقدة وهيئات الرصد حتى يتسنى تقييم صحة التحفظ^(٢٦٦).

(٦) وأي تعليل وشرح للأسباب التي تدعو الجهة المتحفظة إلى اعتبار التحفظ ضرورياً يُسهم أيضاً في إقامة حوار مثمر بشأن التحفظات بين الجهة المتحفظة والدول والمنظمات الدولية

(٢٦٦) أكدت اللجنة هذا الالتزام بالتعاون مع هيئات الرصد في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، والتي يبدأ نص الفقرة ٩ منها بما يلي: "تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد" (انظر الحاشية ٢٠٦ أعلاه). والتزام التعاون هذا أكدته أيضاً الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧ في اجتماعها السادس المشترك بين اللجان (انظر Report of the meeting of the Working Group on reservations, HRI/MC/2007/5, para. 16 (Recommendations), (recommendaion No. 9 (a)).

فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية ويكون المدين الذي يتجاوز سنه ١٨ سنة ويقبل عن ٦٠ سنة قد دُبر إعساره عن سوء نية^(٢٦٩).

(٨) وفي ضوء المزايا الواضحة لتعلييل التحفظات والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا التعلييل في الحوار المتعلق بالتحفظات، قررت اللجنة عدم الإشارة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ إلى ضرورة تقديم التعلييل مع التحفظ نفسه وجعله جزءاً لا يتجزأ منه - كما هو الحال بصورة عامة فيما يتعلق بتعلييل الاعتراضات^(٢٧٠). لكن ذلك أمر مستصوب بلا أدنى شك، وإن لم يكن هناك ما يمنع دولة أو منظمة دولية من تعلييل تحفظها في وقت لاحق.

(٩) ومع ذلك، رأت اللجنة أنه إذا بدا أن من المناسب تشجيع تعلييل التحفظات، فيجب عدم استخدام هذا التعلييل كحجة مريحة للغاية لتبرير صوغ تحفظات عامة أو غامضة. فبموجب المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة) "يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها". ولا يمكن أن يُعني تعلييل التحفظ عن مطلب صياغة التحفظ على نحو يتيح تقييم صحته. فالتحفظ، حتى لو كان بلا تعلييل، يجب أن يكون كافياً في حد ذاته وأن يسمح وحده بتقييم صحته. وليس من شأن التعلييل إلا أن يسهّل عملية التقييم هذه^(٢٧١).

(٢٦٩) المرجع نفسه، ص ١٨١-١٨٢ (الفصل الرابع: ٤).

(٢٧٠) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ والتعلييل عليه. وعلى أي حال، فإنه يصعب كثيراً التمييز بين التحفظ وتعلييله في حالة إدراجهما في نفس الصك.

(٢٧١) غير أن الإيضاح الناتج عن تعلييل التحفظ قد يسمح في بعض الحالات باعتبار تحفظ "مشكوك فيه" تحفظاً صحيحاً. وقد شفعت بليز تحفظها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بالتفسير التالي:

"لزم المادة ٨ من الاتفاقية الأطراف بأن تنظر في إمكانية أن تنقل فيما بينها الإجراءات الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم حينما يكون ذلك ضرورياً لما فيه مصلحة إقامة العدل بشكل سليم.

"وليس لمحاكم بليز أي اختصاص خارج الإقليم، وهي بالتالي غير مختصة على الإطلاق بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج ما لم تكن قد ارتكبت جزئياً داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها من جانب شخص يخضع لاختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب دستور بليز، فإن مباشرة الدعوى العامة هي من اختصاص مدير النيابة العامة، وهو موظف مستقل غير تابع للحكومة.

"ولذلك، لا تستطيع بليز أن تنفذ المادة ٨ إلا تنفيذاً محدوداً بقدر ما تسمح به أحكام دستورها وقوانينها" (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٤٧٧ (الفصل السادس: ١٩)).

ولولا هذا التفسير لكان من الممكن أن يُعتبر تحفظ بليز "غامضاً أو عاماً" وأن يُدرج في نطاق المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. ويبدو التحفظ، مشفوعاً بهذا التعلييل، أكثر سهولة في الدفاع عنه.

المتعاقدة، وهيئة الرصد إن وجدت. وهذا الأمر لا يفيد فقط الدول أو المنظمات الدولية التي ينبغي لها إبداء رأيها بشأن التحفظ بقبوله أو بالاعتراض عليه، بل يفيد أيضاً الجهة المتحفظة نفسها لأنها بتعلييلها للتحفظ يمكنها المساهمة في إزالة الشكوك التي قد تساور شركاءها بشأن صحة التحفظ وتوجيه الحوار المتعلق بالتحفظ نحو مزيد من التفاهم.

(٧) ويُلاحظ في الممارسة العملية أن تعلييل التحفظات أكثر ندرة من تعلييل الاعتراضات. ومع ذلك، توجد في ممارسة الدول أمثلة على حالات سعت فيها الدول والمنظمات الدولية إلى بيان الأسباب التي دعتها إلى إبداء تحفظ من التحفظات. وهي تفعل ذلك في بعض الأحيان لاعتبارات الملاءمة المحض، ومن ثم لا توفر تفسيراتها عنواً محدداً في تقييم صحة التحفظ - ربما باستثناء ما يقره التعلييل من كون التحفظ يستند إلى اعتبارات الملاءمة هذه^(٢٦٧). ولكن في كثير من الأحيان توضح التفسيرات المصاحبة للتحفظات بدرجة كبيرة أسباب هذه التحفظات. وهكذا، بررت بربادوس تحفظها على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالصعوبات العملية التي تعترض تنفيذها: "تعلن حكومة بربادوس أنها تحتفظ بحق عدم التنفيذ الكامل للضمانة المتعلقة بالمساعدة القضائية المجانية المشار إليها في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد؛ فهي على الرغم من تأييدها للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة، لا يمكنها، بسبب صعوبات التطبيق البالغة، أن تضمن حالياً تنفيذ هذا الحكم بالكامل"^(٢٦٨). ومن الأمثلة الأخرى (ضمن عدد كبير من السوابق) التحفظ الذي صاغته الكونغو، مشفوعاً بتفسير مطوّل، على المادة ١١ من العهد نفسه:

تعلن حكومة جمهورية الكونغو الشعبية أنها ليست مُلزَمة بأحكام المادة ١١ [...]

فالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتناهى تنافياً كبيراً مع المادة ٣٨٦ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمالية في الكونغو، والمستمدة من القانون ٨٣/٥١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣، والتي تنص على أنه يجوز، في إطار القانون الخاص، تنفيذ الأحكام أو محاضر الصلح عن طريق الحبس وفاءً للدين بعد استنفاد وسائل التنفيذ الأخرى دون جدوى، وحينما يتجاوز أصل مبلغ العقوبة ٢٠.٠٠٠

(٢٦٧) ينطبق ذلك على التحفظ الفرنسي على الاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافنتات وإشارات الطرق، وهو التحفظ الذي جاء فيه: "فيما يتعلق بالفقرة ٣ مكرراً (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق المتعلق بالافنتات وإشارات الطرق، تعترف فرنسا الاحتفاظ بإمكانية استخدام الإشارات الضوئية الموجودة في الاتجاه المعاكس لاتجاه السير، حتى يتسنى أن تكون لها دلالات مختلفة عن دلالة الإشارات الضوئية الموجودة في الجانب الموازي لاتجاه السير" (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٩٠٧ (الفصل الحادي عشر: باء-٢٤)).

(٢٦٨) المرجع نفسه، ص ١٨١ (الفصل الرابع: ٤). انظر أيضاً تحفظ غامبيا (المرجع نفسه، ص ١٨٢).

ومنظمات دولية يحق لها فحسب أن تصبح طرفاً في المعاهدة^(٢٧٢) لا يمكن اعتبارها اعتراضات. ويذهب هذا الرأي إلى أن إتاحة هذه الإمكانية يمكن أن تسبب مشكلة عملية، لأنه في حالة وجود معاهدة مفتوحة للغير، قد لا تُخطر الأطراف في هذه المعاهدة بوجود بعض الاعتراضات.

(٤) ومع ذلك، ترى الأغلبية أن أحكام الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تستبعد مطلقاً إمكانية قيام الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود بالتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، بل على العكس تنطوي على هذه الإمكانية. وتقتصر الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ على تحديد الآثار المحتملة لاعتراض تقدمه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، لكن عدم تحديد الفقرة ٤ للآثار المترتبة على الاعتراضات التي تصوغها دول غير الدول المتعاقدة أو منظمات غير المنظمات المتعاقدة لا يعني مطلقاً أن هذه الدول أو المنظمات الأخرى لا يحق لها صوغ اعتراضات^(٢٧٣). وتحديد الجهات التي يمكن أن تقدم اعتراضاً على نحو ما قد توحى به الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بآثار الاعتراض على تطبيق المعاهدة في حال عدم اعتراض الجهة صاحبة الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة. وفضلاً عن ذلك، كما تشير بوضوح الفقرة ١ من المادة ٢٣، يُبلغ التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بل أيضاً "إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٢٧٤). ولا يكون لهذا الإخطار معنى إلا إذا كان يحق لهذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى الرد على التحفظ بإبداء قبول صريح أو اعتراض. وأخيراً، وفوق ما سبق، رأت اللجنة أن هذا الموقف هو وحده الذي يتفق مع روح ونص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرّف الاعتراضات على التحفظات ليس تبعاً للآثار المترتبة عليها ولكن تبعاً للآثار التي تنشأ للدول أو المنظمات الدولية المعترضة تحقيقها منها^(٢٧٥).

(٢٧٢) يبدو هذا الموقف هو الموقف الذي دافعت عنه بليندا كلارك Belinda Clark, "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination Against Women", AJIL, vol. 85, No. 2 (1991), p. 297.

(٢٧٣) انظر في هذا الصدد P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1978, p. 150.

(٢٧٤) انظر أيضاً الفقرة ١ (هـ) و(و) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦) بشأن وظيفة الوديع إزاء "الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً".

(٢٧٥) صيغ تعريف التحفظات نفسه، كما ورد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا وكما استُخدم في المبدأ التوجيهي ١-١، بنفس الطريقة: المقصود بالتحفظات هو الإعلانات التي تستهدف تحقيق آثار معينة (لكنها لا تحققها بالضرورة).

(١٠) وبالمثل فإن إمكانية تعليل تحفظ في أي وقت من الأوقات لا تسمح للجهة المتحفظة بتعديل أو توسيع نطاق التحفظ الذي سبق إصداره. وهذا ما يتضح من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات) والمبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ).

٦-٢ صوغ الاعتراضات

٥-٦-٢ صاحب الاعتراض

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

- (أ) أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛
- (ب) أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(١) إن المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات لا يجيب عن السؤال الخاص بتحديد الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها أن تُصدر أو تصوغ اعتراضات على تحفظ دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٢) وتتضمن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ إشارات إلى مسألة الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. فالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تشير إلى "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة". ويتبين من هذا النص أن الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هي بلا شك جهات يحق لها تقديم اعتراض. وهذا الافتراض مدرج في الفقرة (أ) من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٣) غير أن اللجنة انقسمت فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كانت الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة يحق لها أيضاً صوغ اعتراضات. وقد ذهب رأي إلى أن هذه الدول والمنظمات الدولية لا تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ولا يحق لها بالتالي صوغ اعتراضات بالمعنى الحقيقي للكلمة. وأكد أصحاب هذا الرأي أن عدم تطرق اتفاقية فيينا إلى هذه النقطة يجب ألا يُفسّر على أنها تمنح هذه الفئة من الدول والمنظمات الدولية الحق في صوغ اعتراضات، وأنه يتضح من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن الأطراف المتعاقدة هي وحدها التي يحق لها صوغ اعتراضات. وأكدوا بالتالي أن الإعلانات التي تصوغها دول

الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^(٢٧٩)؛

- اعتراضات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإيران، وبulgaria، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا بشأن اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة^(٢٨٠)، وعلى تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإيران، وبulgaria، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، وهنغاريا بشأن اتفاقية أعالي البحار^(٢٨١).

(٧) ووفقاً لممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً، فإن تلك الاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً توجه بشأنها "بلاغات"^(٢٨٢) وليس "إخطارات من الوديع" ولكن ما يجري "إبلاغه" هو تحديد اعتراضات بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٨) ووفقاً لموقف الأغلبية، يبدو أن قيام دول ومنظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أمر ممكن تماماً على الرغم من عدم إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الإمكانية تؤكدتها الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٩) ويبدو في الواقع أنه ليس من الممكن فحسب، بل من الحكمة أيضاً، أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية التي تتوي أن تصبح أطرافاً، ولكنها لم تُعرب بعد عن موافقتها النهائية على الالتزام، بإعلان اعتراضها على تحفظ وإبداء وجهة نظرها بشأن هذا التحفظ. فكما أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١، فإن مثل هذا الاعتراض "يقتصر تأثيره" على تنبيه الدول الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة

(٥) وهذا الرأي أكدته أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فقد أقرت المحكمة بوضوح في منطوق فتاها إمكانية قيام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بتقديم اعتراضات:

تري المحكمة [...]

(أ) أن الاعتراض على التحفظ الذي تقدمه دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد لا يمكن أن يكون له الأثر القانوني الموضح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق. وإلى أن يحين التصديق، يقتصر تأثير الاعتراض على تنبيه الدول الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة الموقعة؛

(ب) أن الاعتراض على التحفظ الذي تقدمه دولة يحق لها أن توقع أو تنضم ولكنها لم تفعل ذلك بعد لا يُحدث أي أثر قانوني^(٢٧٦).

(٦) وفي ممارسة الدول، تصوغ الدول غير المتعاقدة في كثير من الأحيان اعتراضات على التحفظات. فقد اعترضت هايتي على تحفظات البحرين بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في وقت لم تكن فيه هايتي قد وقعت حتى على هذه الاتفاقية^(٢٧٧). وبالمثل، صاغت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضين على تحفظات تونس والجمهورية العربية السورية بشأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في حين أنها لم تكن - وليست - دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية^(٢٧٨). وبالمثل أيضاً، كانت الدول المقدمة لاعتراضات في الأمثلة التالية، في تاريخ إبداء هذه الاعتراضات، مجرد دول موقعة على المعاهدة (التي صدّقت عليها لاحقاً):

- اعتراض لكسمبرغ على التحفظات التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس

(٢٧٦) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15, at p. 30, para. III* (على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، رأى بعض أعضاء اللجنة أن المحكمة لم تكن تقصد سوى الأطراف المتعاقدة). وهذا أيضاً كان موقف السير ه. والدوك في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات. فمشروع المادة ١٩ المخصص بالكامل للاعتراضات وآثارها كان ينص على أنه "يحق لكل دولة طرف في معاهدة، أو يحق لها أن تصبح طرفاً"، أن تقدم اعتراضاً" (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٢). ويلاحظ مع ذلك أن هذه الصيغة لم تدرج في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٧٧) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣). تاريخ الاعتراض: ٩ أيار/مايو ١٩٧٢؛ تاريخ الانضمام: ٢ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(٢٧٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤١٧ (الفصل الثالث والعشرون: ١).

(٢٧٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣). تاريخ التوقيع: ٢ شباط/فبراير ١٩٦٢؛ تاريخ الاعتراض: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥؛ تاريخ التصديق: ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦.

(٢٨٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٣١٧ (الفصل الحادي والعشرون: ١). تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛ تاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩؛ تاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٢٨١) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٣٢٣ (الفصل الحادي والعشرون: ٢). تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛ تاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩؛ تاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٢٨٢) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, United Nations publication (Sales No. E.94.V.15), document ST/LEG/7/Rev.1, para. 214.

أيضاً بشأن صيغة هذه الاعتراضات^(٢٨٦). ومن الناحية الفنية، تظل هذه الاعتراضات مع ذلك إعلانات انفرادية من جانب كل دولة من الدول التي تقدمها.

(٣) ولكن يمكن الإشارة أيضاً إلى حالات قامت فيها دول ومنظمات دولية بصوغ اعتراضات بصورة مشتركة بالفعل. فقد اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الحين)، في نفس الصك، على "الإعلانين" الصادرين عن بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وهي الفقرة التي تسمح للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً^(٢٨٧). وقدمت الجماعة الأوروبية أيضاً بعض الاعتراضات "باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية وباسم الجماعة ذاتها"^(٢٨٨).

(٤) وبدا للجنة أنه ليس هناك ما يعيب اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض، إذ لا يوجد سبب واضح يمنعها من أن تشترك في القيام بشيء يستطيع كل منها بلا شك أن يؤديه بشكل مستقل وبنفس الشروط. وهذه المرونة ضرورية وبخاصة لأنه مع تزايد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية والاقتصادية يُرجَّح أن تزايد السوابق المتمثلة في الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها آنفاً، بما أن هذه المؤسسات تتقاسم في كثير من الأحيان اختصاصات مع الدول الأعضاء فيها؛ ومطالبة هذه الدول بالتصرف بشكل مستقل عن المؤسسة التي تنتمي إليها سينطوي على قدر كبير من التصنع. ولا يوجد بالتالي من الناحية الفنية ما يمنع صوغ اعتراض بصورة مشتركة. غير أن هذا لا يؤثر مطلقاً على الطابع الانفرادي للاعتراض.

(٢٨٦) انظر على سبيل المثال اعتراضات بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006) (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ١٣٨-١٤٦ (الفصل الثامن عشر: ٩) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، ص ١٧٥-١٩٢ (الفصل الثامن عشر: ١١)).

(٢٨٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٦٣٩ (الفصل الحادي عشر: ألف-١٦).

(٢٨٨) انظر، على سبيل المثال، الاعتراض على الإعلان الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ (United Nations, Treaty Series, vol. 1455, p. 286, or Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 1987 (United Nations publication, Sales No. E.88.V.3), document ST/LEG/SER.E/6 (chap. XIX.26) والاعتراض المطابق على الإعلان الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بالاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٨٣ (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر: ٢٨). وفي السياق نفسه، انظر الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٢ في إطار مجلس أوروبا فيما يخص التحفظات على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا).

الموقعة^(٢٨٣). وهذا الإشعار يمكن أن يكون مفيداً أيضاً سواء للدولة أو للمنظمة التي أبدت التحفظ أو للهيئات المعنية برصد تطبيق المعاهدة، بحسب الأحوال.

(١٠) غير أنه ليس هناك مجال للشك في أن الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة لا يُحدث على الفور الآثار القانونية التي تنشدها الجهة المعترضة. ويتبين هذا أيضاً من منطوق الفتوى الصادرة في عام ١٩٥١ التي بموجبها لا يمكن أن يكون لمثل هذا الاعتراض "الأثر القانوني الموضح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق" من جانب الدولة أو المنظمة التي صاغته^(٢٨٤). فالمفعول القانوني المحتمل لاعتراض تبديده دولة أو منظمة دولية قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا يتحقق إلا عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها (إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة اتخذت شكلها الرسمي) أو التوقيع عليها (في حال تعلق الأمر باتفاق في شكل مبسّط). وهذا لا يمنع من اعتبار هذه الإعلانات بمثابة اعتراض؛ لكنها "معلّقة على شرط" أو "مشروطة" بمعنى أن آثارها القانونية تتوقف على فعل محدد، ألا وهو التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام.

٢-٦-٢ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

التعليق

(١) على الرغم من أن الاعتراض هو إعلان انفرادي، وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١^(٢٨٥)، فإن من الممكن تماماً أن تشترك عدة دول و/أو عدة منظمات دولية في صوغ اعتراض. والممارسة في هذا المجال ليست راسخة ولكنها ليست معدومة.

(٢) وفي إطار المنظمات الإقليمية، وتحديد داخل مجلس أوروبا، تسعى الدول الأعضاء إلى تنسيق ردود أفعالها واعتراضاتها على التحفظات والتوفيق بينها قدر الإمكان. وعلى الرغم من أن هذه الدول لا تزال تصوغ اعتراضاتها بصورة منفردة، فإنها تتشاور فيما بينها ليس فقط بشأن ملاءمة تقديم الاعتراضات، ولكن

(٢٨٣) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٣٠، الرد على السؤال الثالث.

(٢٨٤) المرجع نفسه.

(٢٨٥) انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، حوكية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠-٩٧، وبالأخص الفقرة (٦) من التعليق.

- في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٩٦٥): "يُقدّم أي اعتراض على تحفظ ما كتابته"^(٢٩٤)؛
- في الفقرة ١ من المادة ٢٠ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية (١٩٦٥): "يصاغ التحفظ والقبول الصريح لتحفظ والاعتراض على تحفظ كتابةً ويُبلّغ إلى الدول المتعاقدة الأخرى"^(٢٩٥).

ولم يكن الشكل الكتابي أيضاً موضع شك في مؤتمر فيينا عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩. فعلى العكس، تضمنت جميع التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالحكم موضوع الدراسة شرط الشكل الكتابي^(٢٩٦).

(٣) والشكل الكتابي للاعتراضات ضروري بلا شك. فالواقع أن الإخطار، وهو شرط إجرائي آخر يسري على الاعتراضات (بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا)، يتطلب وثيقة مكتوبة؛ فالبلاغ الشفوي المحض لا يمكن إيداعه ولا تسجيله لدى وديع المعاهدة، ولا إرساله إلى الدول الأخرى المعنية. كما أن اعتبارات اليقين القانوني تبرر الأخذ بالشكل الكتابي وتستلزمه. وينبغي في الواقع ألا يغيب عن الأذهان أن الاعتراض يمكن أن يُحدث آثاراً قانونية هامة على حجية التحفظ وانطباق أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي اعترضت على التحفظ (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠). وعلاوة على ذلك، يُسقط الاعتراض افتراض القبول الناشئ من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا ويكون الشكل الكتابي دليل إثبات هاماً في تقرير ما إذا كانت الدولة قد أبدت فعلاً اعتراضاً على التحفظ خلال المهلة الزمنية المحددة في هذا الحكم أو ما إذا كان يجب، في الحالة العكسية، اعتبارها قد قبلت التحفظ.

(٤) ويكتفي المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ بالتالي بتكرار اشتراط الشكل الكتابي للاعتراضات المنصوص عليه في بداية الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، ويشكل نظيراً للمبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات.

(٥) وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ على غرار المبدأ التوجيهي ١-١-٧ ("التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة") والمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ ("الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة"). غير أنه في النص الإنكليزي، تم تفضيل كلمة "character" على كلمة "nature" بعد الصفة "unilateral"؛ وميزة هذا التعديل أنه يجعل النص الإنكليزي متسقاً مع النص الفرنسي لكنه يتطلب توحيد اللغة المستخدمة في مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة في القراءة الثانية.

٧-٦-٢ الشكل الكتابي

يجب صوغ الاعتراض كتابةً.

التعليق

(١) بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، يجب أن يوضع الاعتراض على التحفظ "كتابةً وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] وإلى الدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

(٢) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظات^(٢٨٩)، فإن شرط تقديم الاعتراضات في شكل كتابي لم يكن قط موضع شك في المناقشات التي جرت داخل اللجنة أو في أثناء مؤتمرات فيينا وقد طرح باعتباره أمراً بديهياً. فالتقرير الأول عن قانون المعاهدات للسير ه. والدوك، وهو أول مقرر خاص يفرد أحكاماً للاعتراضات، نص بالفعل في الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٩ على أن "يصاغ الاعتراض على التحفظ كتابةً"^(٢٩٠)، دون أن يشير هذا الشرط الشكلي أي تعليقات^(٢٩١). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أدخل تعديلات جذرية على الأحكام الإجرائية مراعاة لملاحظات أبدتها حكومتان واقترحتا فيها "تبسيط الأحكام الإجرائية إلى حد ما"^(٢٩٢)، فإن شرط تقديم الاعتراضات كتابةً ظل يُذكر صراحة:

- في الفقرة ٥ من المادة ١٩ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (١٩٦٢): "يصاغ أي اعتراض على تحفظ ما كتابةً ويتم الإخطار به"^(٢٩٣)؛

(٢٩٤) حولىة ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٥.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢. وقد أصبح مشروع المادة ٢٠ لعام ١٩٦٥ مشروع المادة ١٨ في النص الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٦٦ (حولىة ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨).

(٢٩٦) انظر التعديل الذي قدمته إسبانيا: "يصاغ التحفظ وقبول التحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً ويُبلّغ الجهة المقدّمة للتحفظ أو التي قبلت التحفظ أو التي اعترضت على التحفظ على النحو الواجب الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (A/CONF.39/C.1/L.149, Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ١٣٨).

(٢٨٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) والتعليق عليه، حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨.

(٢٩٠) حولىة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص ٦٢.

(٢٩١) المرجع نفسه، ص ٦٨، الفقرة (٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩، وهي تكتفي بإحالة القارئ إلى التعليق على مشروع المادة ١٧ (المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة (١١)).

(٢٩٢) يُقصد بذلك حكومتا الدانمرك والسويد. انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك، المقرر الخاص (الحاشية ٢٣٧ أعلاه)، ص ٤٦-٤٧، وص ٥٣، الفقرة ١٣.

(٢٩٣) حولىة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦.

٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظ.

التعليق

(١) كما يتبين من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، يجوز لدولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ. غير أنه يُشترط لذلك، وفقاً للفقرة نفسها، أن "تعرب الدولة أو المنظمة المعارضة بصورة قاطعة" عن هذه النية. فبعد إسقاط القرينة المتعلقة بآثار الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المتحفظ والدولة المقدمة للاعتراض على نحو ما تقرر في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩^(٢٩٧)، يجب إصدار إعلان واضح لا لبس فيه لمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين^(٢٩٨). وهذا ما يجب فهمه من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي الفقرة التي يُستند إليها بصورة كبيرة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

(٢) واعتراض هولندا على التحفظات المقدمة بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يلي بالتأكيد شرط الوضوح هذا؛ فهو يوضح أن "حكومة مملكة هولندا [...] تعتبر أي دولة أبدت أو ستبدي تحفظات من هذا القبيل ليست طرفاً في الاتفاقية"^(٢٩٩). وأعربت فرنسا أيضاً بوضوح كبير عن هذه النية إزاء تحفظ الولايات المتحدة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل، حيث أعلنت أنها لن "تكون ملزمة بهذا

(٢٩٧) انظر بصورة خاصة التعديل الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/L.3، المرجع نفسه، ص ٢٦٥-٢٦٦) والذي اعتمدته المؤتمر في نهاية الأمر (Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), tenth plenary meeting, 29 April 1969, p. 35, para. 79.

(٢٩٨) انظر R. Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati*, Milan, Giuffrè, 1999, p. 352. يؤكد المؤلف أنه "لكي يتحقق الأثر المنشود من القاعدة المتعلقة بالاعتراض المشروط يجب أن تعرب الجهة المعارضة عن إرادتها في هذا الشأن". انظر مع ذلك أدناه الفقرة (٦) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٢٩٩) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣٢-١٣٣ (الفصل الرابع: ١). انظر أيضاً اعتراض الصين (المرجع نفسه، ص ١٣١).

الاتفاق في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية"^(٣٠٠). وبالمثل، أعلنت المملكة المتحدة في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية بشأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أنها "لا تقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين المملكة المتحدة وسورية"^(٣٠١).

(٣) ومن ناحية أخرى، فإن مجرد تعليل الاعتراض بأن التحفظ يعتبر منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها لا يكفي لمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وهناك ممارسة مستقرة بالتأكيد في هذا الاتجاه بما أن الدول تبرر في كثير من الأحيان اعتراضاتها بوجود هذا التعارض ولكنها توضح أن هذه الملاحظة لا تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة صاحبة التحفظ^(٣٠٢).

(٣٠٠) المرجع نفسه، ص ٨٩٩ (الفصل الحادي عشر: باء-٢٢). انظر أيضاً اعتراض إيطاليا (المرجع نفسه، ص ٩٠٠).

(٣٠١) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤١٦ (الفصل الثالث والعشرون: ١). انظر أيضاً اعتراض المملكة المتحدة على تحفظ فييت نام (المرجع نفسه، ص ٤١٧).

(٣٠٢) من بين الأمثلة الكثيرة، انظر اعتراضات عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا على تحفظ الجمهورية العربية السورية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب استناداً إلى تعارض التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها (إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا [مراقب]، لاتفيا، النرويج، النمسا، هولندا؛ المرجع نفسه، ص ١٧٥-١٩٢ (الفصل الثامن عشر: ١١)). وفي هذه الحالات جميعها، أوضح أن الاعتراض لا يمنع مع ذلك دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة المعارضة والجمهورية العربية السورية. وانظر أيضاً اعتراضات بلجيكا على تحفظات مصر وكمبوديا والمغرب بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٩٤ (الفصل الثالث: ٣)) أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات متعلقة بالاتفاقية نفسها (المرجع نفسه، ص ٩٥-٩٦). ومن الجدير بالذكر مع ذلك أنه في حين اعتبرت ألمانيا أن جميع التحفظات المشار إليها "تتناق مع نص وروح الاتفاقية"، أعلنت حكومة ألمانيا فيما يتعلق ببعض الاعتراضات فقط أنها لا تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين ألمانيا والدول المتحفظ، دون أن تتخذ مع ذلك موقفاً بشأن الحالات الأخرى. وتتوفر عدة أمثلة أخرى في الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة اعتراضات إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على المادة ٦ من العهد (المرجع نفسه، ص ١٩١-٢٠٠ (الفصل الرابع: ٤))؛ وجميع هذه الدول اعتبرت التحفظ منافياً لموضوع العهد والغرض منه لكنها لم تعترض على دخوله حيز النفاذ في علاقاتها مع الولايات المتحدة؛ ولزمت ألمانيا وحدها الصمت بشأن مسألة دخول العهد حيز النفاذ على الرغم من اعتراضها على التحفظ (المرجع نفسه). غير أن هذه الظاهرة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان: انظر مثلاً اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، ص ٤٨٢-٤٨٣ (الفصل السادس: ١٩)) أو اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التحفظات المقدمة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٣٨-١٤٦ (الفصل الثامن عشر: ٩)) أو بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر: ١١)).

٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) لا تختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ الاعتراضات اختلافاً كبيراً عن الإجراءات المطبقة على صوغ التحفظات. وربما يكون هذا ما دفع اللجنة فيما يبدو إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢) ويمكن تفسير عدم الاهتمام هذا بسهولة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين المؤيدين للنظام التقليدي للإجماع، وهم بريلي ولوترباخ وفيتزمويس^(٣٠٤): فبينما رأوا أن القبول، الذي يدور حوله النظام التقليدي للإجماع، يجب منطقياً أن يكون له إطار قانوني، وبخاصة فيما يتعلق بعنصره الزمني، رأوا أن الاعتراض، الذي لا يعدو أن يكون في نظرهم رفضاً للقبول يمنع تحقق الإجماع وينع بالثالي الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في الصك، لا يستحق النظر فيه بشكل محدد.

(٣) والتقرير الأول للسير ه. والدوك، الذي أدخل النظام "المرن" الذي تؤدي فيه الاعتراضات دوراً إن لم يكن أكثر أهمية فهو على الأقل أكثر غموضاً، كان يتضمن مشروع مادة كاملاً بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بصوغ الاعتراضات^(٣٠٥).

(٣٠٤) على الرغم من أن اقتراحات لوترباخ المتعلقة بـ "القانون المنشود" أشارت إلى الاعتراضات، فإن المقرر الخاص لم يَر من الضروري تناول الإجراءات التي ينبغي اتباعها لصوغها. انظر مشاريع الخيارات الخاصة بالمادة ٩ الواردة في التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ه. لوترباخ، المقرر الخاص، حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩١-٩٢.

(٣٠٥) كان مشروع المادة ١٩ هذا ينص على ما يلي:

"[...]"

"٢- (أ) يصاغ الاعتراض على تحفظ ما كتبه من جانب السلطة المختصة للدولة المعترضة أو من جانب ممثل للدولة يخوّل الصلاحية اللازمة لأداء هذا الغرض.

"(ب) يُبلّغ الاعتراض إلى الدولة التي أبدت التحفظ وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وفقاً للإجراءات التي قد تنص عليها المعاهدة لأغراض عمليات الإبلاغ هذه.

"(ج) إذا كانت المعاهدة لا تنص على أي إجراءات لكنها تحدد وديعاً للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يُبلّغ الوديع بالاعتراض، وعليه القيام بما يلي:

(٤) ولا تعطي اتفاقيتنا فيينا ولا أعمالهما التحضيرية أي إشارة مفيدة إلى التوقيت الذي يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للاعتراض أن تُعرب فيه بوضوح عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المقدمة للتحفظ. غير أنه يمكن اللجوء إلى الاستنتاج. فوفقاً للقرينة الواردة في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، والتي بموجبها لا يحول الاعتراض دون دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات التعاقدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للاعتراض والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ما لم يُعلن خلاف ذلك صراحةً، فإن إبداء اعتراض لا يصحبه هذا الإعلان يؤدي بالتالي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ رهنأ بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بشأن أثر التحفظ في العلاقات بين الطرفين. وإذا أعربت الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عن نية مخالفة بإصدار إعلان لاحق فإنها تزعم اليقين القانوني.

(٥) لكن الأمور لا تسير على هذا النحو إلا إذا دخلت المعاهدة فعلاً حيز النفاذ في العلاقات بين الدولتين أو المنطمتين الدوليتين المعنيتين. فقد لا تمنع الجهة صاحبة الاعتراض في حدوث ذلك عند صوغها الاعتراض، لكن المعاهدة لأسباب أخرى^(٣٠٦) لا تدخل حيز النفاذ مباشرة. وفي هذه الحالة رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الجهة المقدمة للاعتراض من الإعراب في وقت لاحق عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ؛ ويبدو هذا الحل ضرورياً بصورة خاصة في الحالات التي تمضي فيها فترة طويلة بين صوغ الاعتراض الأولي والتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ أو من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض. ولهذا السبب، فإن اللجنة، على الرغم من استبعادها لإمكانية تقلص إعلان لـ "توسيع" نطاق الاعتراض إلى الحد الأقصى بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض، أوضحت أن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ يجب أن تُعلن "قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ" بين هاتين الجهتين، دون أن تشترط أن يتم الإعلان عن نية معارضة دخول المعاهدة حيز النفاذ في جميع الأحوال في وقت صوغ الاعتراض.

(٦) غير أن الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ من جانب الجهة صاحبة الاعتراض أو عدم الإعراب عن هذه النية لا يُخل بأي شكل من الأشكال بمسألة تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل فعلاً حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للتحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً. فهذه المسألة تتعلق بالآثار القانونية المركبة المترتبة على تحفظ ما وعلى ردود الفعل التي أثارها، وهي مسألة مستقلة جزئياً عن مسألة نية الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

(٣٠٦) عدم وجود عدد كافٍ من عمليات التصديق أو الانضمام، ووجود مهلة إضافية تنص عليها أحكام المعاهدة نفسها.

أنها لا تحتاج إلى تعليق" (٣٠٩). واستمر عدم الاهتمام هذا في عام ١٩٦٥ في أثناء القراءة الثانية للمشروع. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٢٠ الجديد المخصص بالكامل للمسائل الإجرائية تناول الاعتراضات، ظل المقرر الخاص يرى أن من غير المناسب الإفاضة في التعليق على هذه الأحكام (٣١٠).

(٥) وتم التأكيد على التطابق بين القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ التحفظات والإخطار بها وإبلاغها من جهة والقواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات من جهة أخرى في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وكرسته في نهاية الأمر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تحدد إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ. وكان السيد كاسترين مُحققاً حينما أشار في عام ١٩٦٥ إلى ما يلي:

إن الفقرة ٥ [من مشروع المادة ٢٠، وهي بعد اختصارها وتبسيطها بشكل كبير، أساس الفقرة ١ من المادة ٢٣] تنص فيما يتعلق بالاعتراضات على تحفظ ما على ذات القواعد الإجرائية المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ فيما يتعلق بتقديم التحفظات والإخطار بها. ويُفضّل بالتالي دمج هاتين الفقرتين أو الاكتفاء بالإشارة إلى أن أحكام الفقرة ١ تسري أيضاً على الاعتراضات على التحفظ (٣١١).

(٦) ورأت اللجنة بالتالي أن من الحكمة الاكتفاء بالإحاطة علماً، في إطار "دليل الممارسة"، بهذا التوازي الإجرائي بين صوغ التحفظات وصوغ الاعتراضات. وجدير بالذكر على وجه الخصوص أن ضرورة الالتزام بجانب شكلي معين، وهي الضرورة الناجمة عن التشابه بين إجراءات صوغ الاعتراضات وإجراءات صوغ التحفظات، تبررها الآثار البالغة الأهمية التي يمكن أن يُحدثها الاعتراض سواء على التحفظ وتطبيقه أو على دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وتطبيقها (٣١٢).

(٧) ويسري ذلك بصورة خاصة على القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها صوغها على المستوى الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام أثر) انتهاك قواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بصوغها، والقواعد المتعلقة بالإخطار بالتحفظات وبالإبلاغ بها، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالوظائف التي يمارسها الوديع في هذا المجال. ويبدو أنه يمكن تطبيق هذه القواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صوغ الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ (صوغ تحفظ على الصعيد الدولي) (٣١٣)، و ٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد

ورغم الطابع التفصيلي الشديد لهذا الحكم، يكتفي التقرير بالتعليق عليه بإيجاز، فيشير إلى أن "أحكام هذه المادة تعكس في معظمها أحكام [المادتين المتعلقتين بسلطة صوغ التحفظات وسحبها (المادة ١٧) والموافقة على التحفظات وآثارها (المادة ١٨)]، ولا تستلزم بالتالي تفسيراً آخر" (٣١٤).

(٤) وبعد التعديل الجذري لمشاريع المواد المتعلقة بالقبول والاعتراض التي اقترحها المقرر الخاص في الأصل (٣١٧)، أصبحت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨ التي عرضتها لجنة الصياغة في عام ١٩٦٢ هي وحدها التي تتضمن ملاحظات بشأن شكل الاعتراض والإخطار به (٣١٨)، وهي فقرة ذكرت اللجنة أنه "يبدو

الحاشية (٣٠٥) (تابع)

"١" إحالة نص الاعتراض إلى الدولة المتحفظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

"٢" توجيه انتباه الدولة المتحفظة والدول المعنية الأخرى إلى أية أحكام في المعاهدة تتعلق بالاعتراضات على التحفظات.

"٣- (أ) في حالة المعاهدات المبرمة بين بضعة أطراف أو المتعددة الأطراف، لا ينتج أثر عن الاعتراض على تحفظ إلا إذا قُدّم في غضون اثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغ الدولة رسمياً بالتحفظ الذي اعترضت عليه؛ غير أنه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يكون للاعتراض الصادر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة عند الإبلاغ بالتحفظ أثر مع ذلك إذا قُدّم لاحقاً عند إتمام الدولة الإجراء أو الإجراءات التي تمكّنها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

"(ب) في حالة المعاهدة المبرمة بين بضعة أطراف، يترتب ما يلي على الاعتراض الصادر عن دولة لم تصبح بعد، فعلياً أو افتراضياً، طرفاً في المعاهدة:

"١" يبطل أثره إذا لم تنجز الدولة المعترضة ذاتها، في غضون اثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبداء الاعتراض، إجراء نهائياً للاشتراك في المعاهدة؛

"٢" يكون عدم الأثر إذا كانت المعاهدة سارية ومضى على اعتماد نصها أربع سنوات.

[...]

(التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك، المقرر الخاص، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٢).

(٣٠٦) المرجع نفسه، ص ٦٨، الفقرة (٢٢) من التعليق.

(٣٠٧) إن التفسير الوحيد الذي يمكن استخلاصه من أعمال اللجنة فيما يتعلق بدمج مشاريع المواد التي اقترحها السير ه. والدوك في الأصل بوفه عرضه لتقرير لجنة الصياغة في الجلسة ٦٦٣ للجنة، فقد أعلن المقرر الخاص في هذه المناسبة أن "المادة ١٨ الجديدة تضم في الوقت ذاته قبول التحفظات والاعتراض عليها وأنه قد تم تركيز المادتين ١٨ و ١٩ السابقتين واختصارهما بشدة دون إغفال أي عنصر أساسي" (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ص ٢٢٣، الفقرة ٣٦).

(٣٠٨) المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٨، ص ٢٥٨، الفقرة ٣٠. انظر أيضاً مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، المعتمد في القراءة الأولى، المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٧٦.

(٣٠٩) المرجع نفسه، ص ١٨٠، الفقرة (١٨) من التعليق.

(٣١٠) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٥٤، الفقرة ١٩.

(٣١١) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ص ١٦٨، الفقرة ٥٣.

(٣١٢) انظر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا.

(٣١٣) انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩-٣٢.

المنظمة الدولية التي تبدي الاعتراض حرجاً لا داعي له دون أن يفيد هذه الدولة أو المنظمة الدولية أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٣) ولكن المسألة تختلف في حالة اعتراض دولة أو منظمة دولية على تحفظ لأنها تعتبره غير صحيح (أي كان السبب الذي يستند إليه هذا الموقف). فبغض النظر عن مسألة ما إذا كان هناك التزام قانوني^(٣٢١) بأن تبدي الدول اعتراضات على تحفظات تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يؤدي الاعتراض، في النظام "المرن"، دوراً رئيسياً ملموساً في تقرير صحة تحفظ ما. وفي حال عدم وجود آلية لمراقبة التحفظات، يكون على الدول والمنظمات الدولية في الواقع أن تعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها، الذاتية بالضرورة، فيما يتعلق بصحة تحفظ معين^(٣٢٢). غير أن أداء هذه الوظيفة لا يتم إلا بالاعتراضات المستندة إلى اعتبارات متعلقة بعدم صحة التحفظ المقصود. ولهذا السبب، حتى

في الغالب أسباب سياسية أكثر من كونها أسباباً قانونية، تدفعها إلى ذلك نوايا مختلفة" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٩). وفي الدورة الستين، أكد ممثل هولندا أيضاً أنه "في النظام المعاصر يؤدي الجانب السياسي في الاعتراضات، أي وجهة النظر التي تُعبر عنها الدولة المعارضة بشأن مدى مناسبة التحفظ، دوراً أساسياً، وأصبحت الآثار القانونية لمثل هذا الاعتراض هامشية إلى حد كبير" (المرجع نفسه، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٣١)؛ وفيما يتعلق بالجانب السياسي للاعتراض، انظر أيضاً مداخلة ممثل البرتغال (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة ٤٤). وانظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي A. A. Cançado Trindade في قضية *Caesar v. Trinidad and Tobago*, Judgement of 11 March 2005, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 123, para. 24.

(٣٢١) رأت هولندا أن "الدول الأطراف، باعتبارها أوصياء على المعاهدة، يبدو أن عليها واجباً أخلاقياً، إن لم يكن قانونياً، للاعتراض على أي تحفظ يتنافى مع [موضوع المعاهدة والغرض منها]" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٩). ويذهب هذا الرأي إلى أن "كل طرف مطالب بإنفاذ تعهداته عن حسن نية وهذا ما سيمنعه من قبول تحفظ لا يتسق مع مواضع المعاهدة وأهدافها" (ورقة عمل ثنائية مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون عام ٢٠٠٤ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٢٤)؛ ومع ذلك، رأت السيدة هامبسون أنه يبدو أن ليس ثمة التزام عام بالاعتراض على التحفظات غير المنسجمة مع موضوع المعاهدة والغرض منها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

(٣٢٢) تذهب بعض النظم التعاقدية إلى حد الاستناد إلى عدد الاعتراضات عند البت في مقبولة التحفظ. انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي تنص على أنه: "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدتها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيّاً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية".

الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات)^(٣١٤)، و١-٢-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)^(٣١٥)، و١-٢-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)^(٣١٦)، و١-٢-٧ (وظائف الجهة الوديعية)^(٣١٧) مع الاستعاضة فحسب عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص المبادئ التوجيهية، رأت اللجنة أن من الحكمة الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية^(٣١٨) التي تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الاعتراضات.

١٠-٦-٢ التعليل

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقيتي فيينا أحكاماً تلزم الدول بتعليل اعتراضها على تحفظ. وعلى الرغم من الربط الذي تم أساساً بين الاعتراض، من جهة، واتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، من جهة أخرى، فإن السير ه. والدوك لم يتوخّ في أي وقت من الأوقات أي التزام بتعليل الاعتراض. وهذا أمر مؤسف.

(٢) والواقع أن إمكانية الاعتراض على تحفظ كبيرة للغاية في إطار نظام فيينا، إذ يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعترض على تحفظ لأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ: "لا يجوز تقييد أي دولة بالتزامات تعاقدية تعتبرها غير مناسبة"^(٣١٩). ومن جهة أخرى، أشارت عدة دول، في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، إلى أنه كثيراً ما تكون دوافع دولة في صوغ اعتراض دوافع سياسية محض^(٣٢٠). وفي هذه الحالة، قد يسبب بيان الدوافع للدولة أو

(٣١٤) المرجع نفسه، ص ٣٢-٣٤.

(٣١٥) المرجع نفسه، ص ٣٤-٤٠.

(٣١٦) للإطلاع على نص المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ والتعليق عليه، انظر أعلاه في هذا التقرير.

(٣١٧) انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٩.

(٣١٨) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبدأين التوجيهيين ١-٢-٥ و (يحيل إلى المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و ١-٢-١) و ٢-٤-٣ (يحيل إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-١، و ٢-٤-٦، و ٢-٤-٧)، وبشكل أوضح في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٦ (يحيل إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٥، و ١-٢-٦، و ١-٢-٧).

(٣١٩) C. Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties: comments on arts. 16 and 17 of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht (Heidelberg Journal of International Law)*, vol. 27 (1967), p. 466.

(٣٢٠) انظر على سبيل المثال مداخلة ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة: "إن الممارسة تبين أن الدول والمنظمات الدولية تعترض على التحفظات لأسباب متنوعة، هي

رأى ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة أنه ينبغي للجنة حث الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لتوضيح اعتراضاتها^(٣٢٧).

(٦) وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعلى الرغم من عدم وجود التزام بتعليل الاعتراضات في نظام فيينا، رأت اللجنة أن من المفيد تضمين دليل الممارسة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على تطوير وتعميق ممارسة التعليل. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا البند هو مجرد توصية، أي مبدأ توجيهي لتوجيه ممارسة الدول، وليس تدويناً لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي.

(٧) وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ على نمط المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات وهو، شأنه شأن ذلك المبدأ التوجيهي، لا يحدد التوقيت اللازم لتعليل الاعتراض. وبما أن تطابق الأسباب يؤدي إلى تطابق النتائج^(٣٢٨)، يبدو من المستصوب أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة بالإشارة قدر الإمكان إلى أسباب اعتراضها على التحفظ في نفس وثيقة الإخطار بالاعتراض.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً

الاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب هو نفسه تأكيداً.

التعليق

(١) على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تقضي بتأكيد التحفظ رسمياً حين تعرب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة^(٣٢٩)، فإن الاعتراض لا يحتاج إلى تأكيد، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا على أن: "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أُبدي قبل تأكيد هذا التحفظ". والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ هو مجرد تكرار جزئي لهذا النص بعد إدخال التعديلات التحريرية اللازمة لقصر نطاقه على الاعتراضات وحدها.

(٣٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة ٢٠.

(٣٢٨) انظر الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ أعلاه.

(٣٢٩) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة) والتعليق عليه، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٣٤.

وإن لم يكن من سبب غيره، يبدو من المعقول الإشارة قدر المستطاع إلى الأسباب الداعية لإبداء اعتراض. إذ ليس هناك مبرر لأخذ الاعتراضات التي تصاغ لأسباب سياسية محض بعين الاعتبار عند تقييم توافق تحفظ ما مع الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

(٤) وفضلاً عن ذلك، فإن بيان أسباب الاعتراض لا يسمح فقط للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بمعرفة وجهة نظر الدول والمنظمات الأخرى المعنية بشأن مسألة صحة تحفظها، بل إنه، شأنه شأن تعليل التحفظ ذاته^(٣٣٠)، يوفر أيضاً معياراً هاماً لبيئة الرصد المكلفة بالبت في مدى اتفاق التحفظ مع المعاهدة. ففي قضية *لويزيدو*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استنتاجاتها بشأن تحفظ تركيا فيما يتصل بإعلانها قبول اختصاص المحكمة تؤكد الإعلانات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٣١). وبالمثل، رأت السيدة هاميسون، في ورقة العمل التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ أنه "لكي تقوم الهيئة المنشأة بموجب معاهدة بدورها، يكون عليها التدقيق في أمور منها ممارسة [الأطراف في المعاهدة المعنية] فيما يرتبط بالتحفظات والاعتراضات"^(٣٣٢). أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، فقد رأت في تعليقها العام رقم ٢٤، على الرغم من حذرهما الشديد تجاه ممارسة الدول في مجال الاعتراضات وما يمكن استخلاصه منها من استنتاجات لتقييم صحة تحفظ، أن "الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد وهدفه"^(٣٣٣).

(٥) ومن ناحية أخرى، توضح ممارسات الدول أن هذه الدول لا تكتفي في كثير من الأحيان بالإشارة في اعتراضاتها إلى أنها تعتبر التحفظ المعني منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها، بل توضح أيضاً بقدر من التفصيل سبب وكيفية توصلها إلى هذا الاستنتاج. فقد

(٣٢٣) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ والفقرات (٤) إلى (٦) من التعليق عليه.

(٣٢٤) *Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Application no. 15318/89, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 310, pp. 28-29, para. 81.* انظر أيضاً بيان ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي في اللجنة السادسة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٢).

(٣٢٥) ورقة عمل نهائية مقدمة من السيدة فرانسواز هاميسون عام ٢٠٠٤ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، الفقرة ٢٨؛ وانظر بشكل أعم الفقرات ٢١ إلى ٣٥ من هذه الدراسة.

(٣٢٦) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ١٧.

وعلى الرغم من أن الموقف الثاني يبدو أكثر شيوعاً فإن وجود هذه التأكيدات أحياناً لا يلغي الصفة الوضعية للقاعدة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣: الأمر يتعلق بتدابير احتياطية لا يوجد ما يدل على أنها تدابير يملئها الشعور بوجود التزام قانوني (*opinio juris*). ورأى بعض أعضاء اللجنة مع ذلك أن هذا التأكيد ضروري في الحالات التي تمر فيها فترة طويلة بين صوغ التحفظ والاعتراض عليه والتأكيد الرسمي للتحفظ.

(٥) ورأت أقلية من الأعضاء رفضت اعتبار الإعلانات الصادرة عن دول أو منظمات دولية غير متعاقدة اعتراضات حقيقية^(٣٣٤) أنه يجب في جميع الحالات تأكيد هذه الاعتراضات. ولم تقر اللجنة هذا الموقف إذ رأت أنه ليس من الضروري إجراء هذه التفرقة^(٣٣٥).

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

التعليق

(١) لا تجيب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ عن السؤال المتعلق بتحديد ما إذا كان الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية لم تكن، وقت صوغه، قد أعربت بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة يجب تأكيده لاحقاً لكي يحقق الآثار المنشودة. وعلى الرغم من أن السير ه. والدوك لم يغفل إمكانية صدور اعتراض من دول موقعة أو دول يحق لها فحسب أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(٣٣٦)، فإن مسألة التأكيد اللاحق لهذا الاعتراض لم تُطرح قط^(٣٣٧). ولم يُنظر في اقتراح

(٣٣٤) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٣٣٥) انظر الفقرتين (٤) و(٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٣٣٦) انظر بصورة خاصة الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه السير ه. والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (الحاشية ٣٠٥ أعلاه) أو الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه في تقريره الرابع (الحاشية ٢٣٧ أعلاه)، ص ٥٥.

(٣٣٧) ربما وردت فقط في عبارة عرضية واحدة للسيد تونكين، حيث ذكر أنه "من البديهي وفقاً للممارسة العصرية ألا يكون التحفظ صحيحاً إلا إذا تم إبداءه أو تأكيده عند إعلان الموافقة النهائية على الالتزام، وهذا ما كان مفترضاً في مشروع عام ١٩٦٢. وينطبق نفس المبدأ على الاعتراضات على التحفظات. وقد عولجت هذه المسألة معالجة جزئية في الفقرة ٦ من النص الجديد للمادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص" (حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، الفقرة ٣٨).

(٢) والحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يظهر إلى الوجود إلا في مرحلة متأخرة للغاية من الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الاتفاقية. فالواقع أن مشاريع المواد الأولى المتعلقة بإجراءات إبداء الاعتراضات لم تنطرق إلى حالة إبداء اعتراض على تحفظ لم يتم تأكيده بعد بصورة رسمية. ولم تظهر الإشارة إلى عدم ضرورة تأكيد الاعتراض إلا في عام ١٩٦٦، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨ التي اعتمدت في القراءة الثانية في ذلك العام^(٣٣٠) دون أي شرح أو إيضاح؛ لكنها أُدرجت باعتبارها تدخل في نطاق القانون المنشود^(٣٣١).

(٣) وهذا أمر منطقي: إن صوغ التحفظ يهم جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح متعاقدة؛ أما عمليات القبول والاعتراض فتتعلق في المقام الأول بالعلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة وكل دولة أو منظمة أبدت قبولاً أو اعتراضاً. فالتحفظ هو "عرض" موجه إلى جميع المتعاقدين، وبإمكانهم قبوله أو رفضه؛ إن الدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي تعرض سلامة المعاهدة للخطر وتحازف بتحزبتها إلى سلسلة من العلاقات الثنائية. أما مسألة ما إذا كان القبول أو الاعتراض قد صدر قبل أو بعد تأكيد التحفظ فلا أهمية لها: إن المهم هو تنبيه الدولة أو المنظمة المتحفظة إلى نوايا شركائها^(٣٣٢)، ويتحقق ذلك عندما يتبع هؤلاء الشركاء إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

(٤) وممارسات الدول في مجال تأكيد الاعتراضات متباعدة ومتغيرة، فأحياناً تؤكد الدول اعتراضاتها السابقة بعد قيام الدولة المتحفظة نفسها بتأكيد تحفظها، وأحياناً تمتنع عن ذلك^(٣٣٣).

(٣٣٠) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨.

(٣٣١) "لم تر اللجنة ضرورة لتأكيد اعتراض على تحفظ، بعد تأكيد التحفظ، إذا كان الاعتراض صدر قبل تأكيد التحفظ" (المرجع نفسه، الفقرة (٥) من التعليق).

(٣٣٢) اعتبرت محكمة العدل الدولية اعتراضاً أبدته دولة موقعة بمثابة "تحذير" موجه إلى الجهة المتحفظة، وذلك في فتاها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن قضية *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٢٩.

(٣٣٣) لم تقم أستراليا وإكوادور، على سبيل المثال، بتأكيد اعتراضاتهما على التحفظات التي أبدتها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية عند التوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وذلك عندما صدقت هذه الدول على الاتفاقية ذاتها مع تأكيد تحفظاتها (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣١-١٣٢ (الفصل الرابع: ١)). كذلك لم تقم أيرلندا والبرتغال بتأكيد اعتراضاتهما التي كانتا قد أبدتاها على التحفظ الذي أعلنه تركيا عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وذلك عندما أكدت تركيا تحفظها في صك التصديق (المرجع نفسه، ص ٣٤١-٣٤٢ (الفصل الرابع: ١)).

وعليه، يبدو أن المحكمة أقرت تلقائية نفاذ مفعول الاعتراض بمجرد التصديق، دون الحاجة إلى أي تأكيد^(٣٤٢). غير أنها لم تتخذ موقفاً رسمياً في هذا الشأن، ويظل باب النقاش مفتوحاً.

(٤) غير أنه يمكن أن يُستنتج من عدم نص اتفاقيتي فيينا على شرط تأكيد اعتراض تبدييه دولة أو منظمة دولية قبل التصديق أو الموافقة أنه لا أعضاء اللجنة ولا المندوبون في مؤتمر فيينا كانوا يعتبرون هذا التأكيد ضرورياً^(٣٤٣). وعدم اعتماد التعديل الذي اقترحتة بولندا^(٣٤٤) الذي كان يهدف تحديداً إلى مساواة الاعتراض بحالة التحفظ في هذا الشأن يؤكد أيضاً وجهة النظر هذه. وتزداد قوة هذه الاعتبارات إذا أخذ في الحسبان أن شرط التأكيد الرسمي للتحفظات المعلنة عند التوقيع على المعاهدة، وهو شرط راسخ حالياً في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، كان عندما اعتمدته اللجنة يندرج في إطار التطوير التدريجي أكثر من كونه يندرج في إطار التدوين بمعناه الضيق^(٣٤٥). والاختلاف في هذه النقطة بين القواعد الإجرائية المفروضة بشأن صوغ التحفظات من جهة وصوغ الاعتراضات من جهة أخرى لا يمكن إرجاعه إلى السهو، بل يجب منطقياً اعتباره متعمداً.

(٥) وهناك أيضاً مبررات أخرى لعدم اشتراط التأكيد الرسمي لاعتراض تبدييه دولة أو منظمة دولية قبل الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. فالتحفظ الذي تبدييه الدولة أو المنظمة الدولية قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة لا يمكن أن يُحدث أي أثر قانوني ويظل حبراً على ورق إلى أن تُعرب الدولة فعلاً عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. واشتراط التأكيد الرسمي للتحفظ يرجع أساساً في هذه الحالة إلى أن التحفظ، متى تم قبوله، يُعدل هذه الموافقة. ويختلف الأمر فيما يتعلق بالاعتراضات. فالواقع أنه على الرغم من أن الاعتراض لا يُحدث أيضاً الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا إلا بعد أن تصبح الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي الاعتراض طرفاً متعاقداً، فإنه لا يخلو من الأهمية حتى قبل أن

قدمته بولندا في هذا الاتجاه في أثناء مؤتمر فيينا^(٣٣٨). ومن ثم فإن الاتفاقية يشوبها نقص ينبغي أن تسعى اللجنة إلى سدّه.

(٢) وتكاد ممارسة الدول في هذا المجال تكون معدومة. ومن الأمثلة النادرة في هذا المجال الاعتراضات التي صاغتها الولايات المتحدة بشأن عدة تحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها^(٣٣٩). وأوضحت الولايات المتحدة - التي لم تُعرب حتى الآن عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية - في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية أنها:

تعتزم، حين يكون في إمكانها أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن تعيد تأكيد/اعتراضها* على التحفظ المذكور وأن ترفض أي علاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية تترتب على جميع أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي رفضت الجمهورية العربية السورية بشأنها إجراءات المصالحة الإجبارية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية^(٣٤٠).

والغريب أن الاعتراض الثاني الذي أبدته الولايات المتحدة على تحفظ تونس لا يتضمن هذا التوضيح.

(٣) ويبدو أيضاً أن محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ اعتبرت أن الاعتراضات التي تبديها الدول غير الأطراف لا تتطلب تأكيداً رسمياً، حيث رأت أنه:

إلى أن يتم التصديق، يعطي المركز المؤقت الناجم عن التوقيع الدول المؤقتة الحق في أن تصوغ، كتدبير احتياطي، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت. وإذا أُتبع التوقيع بتصديق، غدا الاعتراض نهائياً*، وإلا زال.

[...] فالدولة التي أبدت التحفظ تكون قد بُنّيت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير التصديق ستواجه اعتراضاً صحيحاً يُحدث أثره القانوني بالكامل^(٣٤١).

(٣٣٨) اقترحت حكومة بولندا صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ٢٣) على النحو التالي: "إن التحفظ الذي يتم صوغه عند اعتماد نص المعاهدة أو عند التوقيع على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، وأي اعتراض قد يصاغ بشأن هذا التحفظ، يجب تأكيدهما رسمياً من جانب الدولة المتحفظة والدولة المعارضة عند إعرابهما عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ والاعتراض قد أُبديا في التاريخ الذي تم فيه تأكيدهما" (الوثيقة A/CONF.39/6/Add.1 (مستنسخة)، ص ١٨).

(٣٣٩) يُقصد بذلك التحفظات التي صاغتها الجمهورية العربية السورية (النقطة هاء) وتونس (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ٤١٢ (الفصل الثالث والعشرون: ١)).

(٣٤٠) المرجع نفسه، ص ٤١٧.

(٣٤١) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٢٨-٢٩.

(٣٤٢) انظر في هذا الشأن F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, The Hague, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5 (1988), p. 137.

(٣٤٣) المرجع نفسه.

(٣٤٤) انظر الحاشية ٣٣٨ أعلاه.

(٣٤٥) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك (الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٦٦، الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المادة ١٧. انظر أيضاً D. W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *Australian Yearbook of International Law*, vol. 16 (1995), p. 28. و Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٤١. وانظر كذلك التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة)، حولة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣١-٢٣٢، الفقرة (٨).

منظمات دولية موقّعة، من جهة، والاعتراضات التي تبديها دول أو منظمات دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة في تاريخ إبداء الاعتراض من جهة أخرى. فالتوقيع على المعاهدة يمنح الفئة الأولى من الدول والمنظمات الدولية وضعاً قانونياً تجاه هذا الصك^(٣٤٩)، وتُعتبر الدول والأطراف الأخرى أطرافاً ثالثة. وعلى الرغم من أنه يجوز لهذه الأطراف الثالثة أن تُبدي اعتراضاً على تحفظ^(٣٥٠)، ترى اللجنة أن من المناسب أن يتم التأكيد الرسمي لهذه الاعتراضات عند قيام الدولة أو المنظمة الدولية مقدمة الاعتراض بالتوقيع على المعاهدة أو بالتعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بها. ويبدو هذا الأمر ضرورياً، وبخاصة لاحتمال مرور فترة زمنية طويلة بين تاريخ إبداء الاعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة عند إبدائه والتاريخ الذي يُحدث فيه هذا الاعتراض آثاره.

(٨) ولا تُعرّف اتفاقيتنا فيينا عبارة "الموقّعة على المعاهدة" التي استخدمتها اللجنة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢. غير أنه يتبين من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨ من اتفاقيتي فيينا أن المقصود هو الدولة أو المنظمة الدولية التي "وقّعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المكوّنة لها رهناً بالتصديق أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بالألا تصبح طرفاً في المعاهدة".

٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

التعليق

(١) تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا إجابة جزئية وغير مباشرة عن السؤال المتعلق بتحديد الوقت والمهلة اللذين يجوز فيهما لدولة أو منظمة دولية إثارة اعتراض. وتنص هذه الفقرة في صياغتها المعتمدة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

لأغراض الفقرتين ٢ و٤^(٣٥١)، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد

يتم ذلك. فالاعتراض هو تعبير عن وجهة نظر صاحبه بشأن مسألة صحة التحفظ أو مقبوليته ويمكن على هذا الأساس أن تقوم الأجهزة المختصة بتقييم صحة التحفظات بأخذه بعين الاعتبار^(٣٤٦). وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية تظل صحيحة فيما يتعلق بهذه المسألة، فالاعتراض يشكل تنبيهاً للدولة صاحبة التحفظ بشأن موقف الدولة التي اعترضت على التحفظ. فقد أشارت المحكمة إلى أن:

المصلحة القانونية التي تسعى إلى تحقيقها الدولة الموقّعة بالاعتراض على التحفظ تصبح بالتالي مصونة بدرجة كبيرة. فالدولة التي أبدت التحفظ تكون قد بُنِيت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير التصديق ستواجه اعتراضاً صحيحاً يُحدث أثره القانوني بالكامل، وسيتعين عليها بالتالي، بمجرد إعلان الاعتراض، أن تنظر في التمسك بالتحفظ أو سحبه^(٣٤٧).

وهذا الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يدفع بالتالي الدولة المتحفظة إلى إعادة التفكير في تحفظها أو تعديله أو سحبه على غرار ما يحدث في حالة الاعتراض الذي تبديده دولة متعاقدة. غير أن هذا التنبيه يصبح مجرد احتمال إذا ما اشترط على الدولة مقدمة الاعتراض أن تؤكد عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وترى اللجنة بالتالي أن اشتراط تأكيد رسمي إضافي سيقلل كثيراً من أهمية تمكين الدول والمنظمات الدولية التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة من إبداء اعتراضات.

(٦) وفضلاً عن ذلك، فإن عدم تأكيد الاعتراض في هذه الحالة لا يسبب أي مشكلة من حيث اليقين القانوني. فالاعتراضات التي تبديها دولة موقّعة أو دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يجب، شأنها شأن أي إخطار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة^(٣٤٨)، أن تتم كتابةً وأن تُرسل وتُبلغ بنفس الطريقة المتبعة في حالة الاعتراض الذي يبديه طرف من الأطراف. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً للتحفظ، لا يغير الاعتراض العلاقات التعاقدية إلا على صعيد العلاقة الثنائية بين الدولة المتحفظة - التي أُبلغت به - والدولة مقدمة الاعتراض. أما حقوق والتزامات الدولة مقدمة الاعتراض في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة فلا تتأثر بذلك على الإطلاق.

(٧) ورغم أن هذه الاعتبارات تبدو مقنعة، رأت اللجنة أن من الضروري التمييز بين حالتين: الاعتراضات التي تبديها دول أو

(٣٤٩) انظر بصورة خاصة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٥٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٣٥١) تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات على المعاهدات التي تكون المشاركة فيها محدودة؛ وتحدد الفقرة ٤ الآثار المترتبة على قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالة التحفظات التي تأذن المعاهدة بها صراحة، وفيما يتعلق بالمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(٣٤٦) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ أعلاه.

(٣٤٧) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٧٦ أعلاه)، ص ٢٩.

(٣٤٨) انظر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

لا يمكن قبول فترة مفرطة الطول نظراً لأنها قد تؤدي إلى فترة ممتدة من عدم اليقين فيما يخص العلاقات القانونية بين الدولة المتحفظة والطرف الآخر. وينبغي ألا تكون هذه الفترة مفرطة القصر أيضاً. إذ لن يكون أمام الدول المعنية وقت كافٍ لإجراء الدراسة اللازمة للأثار التي يُحتمل أن يسببها لها التحفظ^(٣٥٧).

(٦) والواقع أن هذه المهلة - التي كانت تندرج بوضوح في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اعتماد اتفاقية فيينا - لم تفرض نفسها تماماً كقاعدة عرفية واجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص^(٣٥٨). ولفترة طويلة، ظل من الصعب التوفيق بين ممارسة الأمين العام، باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبين أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا^(٣٥٩). والواقع أنه في الحالة التي لا تعالج فيها المعاهدة مسألة التحفظات، كان الأمين العام يعتبر عادة أنه ما لم يكن قد ورد اعتراض في غضون مهلة ٩٠ يوماً على تحفظ تم الإخطار به على النحو اللازم فإن الدولة المتحفظة تصبح دولة متعاقدة^(٣٦٠). لكن الأمين العام رأى أن هذه الممارسة تؤخر دخول المعاهدات حيز النفاذ وتؤخر تسجيلها^(٣٦١)، فتخلّى عنها وأصبح يعتبر أي دولة أبدت تحفظاً دولة متعاقدة منذ تاريخ نفاذ صك التصديق أو الانضمام^(٣٦٢). ولتبرير هذا الموقف، أشار الأمين العام إلى أنه من غير الواقعي

أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إبرامها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

(٢) ويبحث المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ عناصر هذا الحكم التي تتعلق تحديداً بالمهلة التي يجوز فيها صوغ الاعتراض^(٣٥٢). ومرة أخرى، يجري التمييز بين حالتين.

(٣) وتعلق الحالة الأولى بالدول والمنظمات الدولية التي تكون، في تاريخ الإخطار بالتحفظ، دولاً أو منظمات دولية متعاقدة. فتتاح لها فترة اثني عشر شهراً لإبداء اعتراض على التحفظ، وتُحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحفظ من جانب الدول والمنظمات الدولية المعنية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

(٤) وقد نشأت مهلة الاثني عشر شهراً التي كرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ عن مبادرة للسير ه. والدوك الذي برّر تلك المهلة بعناية. وكان، عند اقتراحه لهذه المهلة، يتعد كثيراً عن ممارسة الدول - المتباعدة إلى حد ما - في تلك الفترة. فالمقرر الخاص الذي لاحظ في الممارسة التعاقدية مهلي التسعين يوماً والستة أشهر^(٣٥٣) فضّل مع ذلك اتباع اقتراح مجلس البلدان الأمريكية للحقوقيين^(٣٥٤). وقد أشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

نرى أن هناك أسباًباً وجيهة لاقتراح اعتماد هذه المهلة الأطول. فأولاً، إن الاتفاق على مهلة قصيرة لأغراض معاهدة معينة معروف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذه المهلة قاعدة عامة واجبة التطبيق على كل معاهدة تسكت عن تناول هذه النقطة. ولعل الأيسر على الدول أن تقبل حداً زمنياً عاماً لتقديم الاعتراضات إذا كانت المهلة المقترحة أطول^(٣٥٥).

(٥) غير أن مهلة الاثني عشر شهراً هذه التي يجب صوغ الاعتراض خلالها لإبطال قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لم تكن تبدو قاعدة عرفية راسخة في إبان مؤتمر فيينا؛ بيد أنها تشكل المهلة التي تحظى بـ "أكبر قدر من القبول"^(٣٥٦). ولاحظ هورن في هذا الصدد ما يلي:

(٣٥٢) تعتقد اللجنة أنه كان من الأنسب من الناحية المنطقية الصرفة القول بأن الأمر يتعلق بالمهلة التي يجوز فيها "إصدار" الاعتراض. غير أنها فضّلت الالتزام بنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٥٣) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٦-٦٧، الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ١٨.

(٣٥٤) المرجع نفسه، ص ٦٧، الفقرة ١٦.

(٣٥٥) المرجع نفسه.

(٣٥٦) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٢٧٣ أعلاه)، ص ١٠٧. ويرى د. و. غريغ أن مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تشكل على الأقل "إشارة إلى ما هو [...] معقول" (Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١٢٨).

(٣٥٧) Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ١٢٦.

(٣٥٨) انظر D. Müller, "Convention de Vienne de 1969: Article 20: acceptation des réserves et objections aux réserves", in O. Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006, vol. I, pp. 807-808, para. 16. انظر أيضاً G. Gaja, "Unruly treaty reservations", in *International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago*, Milan, Giuffrè, 1987, p. 324. (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١٢٧ وما يليها؛ و Aust, *Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ١٢٧.

(٣٥٩) انظر P.-H. Imbert, "À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des Traités, réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire Général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", *Annuaire français de droit international*, vol. 26, pp. 524-541 (1980)، و Gaja، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٣٢٣-٣٢٤؛ و R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados: Lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004، pp. 245-250، Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٨٢١-٨٢٢، الفقرة ٤٨.

(٣٦٠) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، ص ٥٥، الفقرة ١٨٥.

(٣٦١) غير أن تطبيق مهلة التسعين يوماً ظل سارياً فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة التي يُشترط بشأنها عموماً موافقة الدول المتعاقدة بالإجماع (المرجع نفسه، ص ٦١-٦٢، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٦).

(٣٦٢) المرجع نفسه، ص ٥٤-٥٥، الفقرات ١٨٤-١٨٧.

على مهلة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً^(٣٦٥). ومن ثم لم يكن التعديل المقترح من الولايات المتحدة ينصب تحديداً على فترة الاثني عشر شهراً التي أرستها اللجنة، بل كان يرمي فحسب إلى توضيح أن الأمر يتعلق بقاعدة تكميلية اختيارية لا تمنع المتفاوضين بأي حال من الأحوال من أن يجددوا مهلة زمنية مغايرة^(٣٦٦).

(٨) وتعلق الحالة الثانية المقصودة بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ بالدول والمنظمات الدولية التي لا تصبح "متعاقدة" إلا بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقيها الإخطار. وفي هذه الحالة، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم اعتراضاً حتى موعد غايته تاريخ إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وهذا لا يمنعها بطبيعة الحال من الاعتراض قبل ذلك التاريخ.

(٩) وهذا الحل الذي يقوم على التفرقة بين الدول المتعاقدة والدول التي لم تكتسب بعد هذا المركز بالنسبة إلى المعاهدة ورد في اقتراحات ج. ل. بريلي، ولكن لم يكرره أي من ه. لوترباخ و ج. غ. فيتز موريس، ولم تبق عليه اللجنة في المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢^(٣٦٧)، وإن كان السير ه. والدوك قد أدرجه في مشروع المادة ١٨ الوارد في تقريره لعام ١٩٦٢^(٣٦٨). وأعيد إدراج هذا الحل في نهاية الأمر في أثناء القراءة الثانية لكي تؤخذ في الحسبان انتقادات الحكومة الأسترالية التي أعربت عن قلقها إزاء ما يمكن أن يسببه تطبيق مبدأ القبول الضمني بمعناه الضيق من صعوبات عملية^(٣٦٩).

(١٠) غير أن هذا الحل لا يضع مطلقاً الدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً متعاقدة في تاريخ الإخطار بالتحفظ في مركز غير متكافئ مع مركز الأطراف المتعاقدة. بل العكس هو الصحيح، إذ ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، يجب أن يُبلغ أي تحفظ يصاغ ليس فقط إلى الأطراف المتعاقدة وإنما أيضاً إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى

الاعتقاد بأن الشروط التي تفرضها الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ يمكن استيفائها، فلمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، ينبغي أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة قد اعترضت على التحفظ. ولا تنصب انتقادات الأمين العام بالتالي على القرينة الواردة في الفقرة ٥ بقدر ما تنصب على عدم واقعية الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة ٤. وفي عام ٢٠٠٠، أعلن المستشار القانوني للأمم المتحدة تأييده لمهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥، والتي أصبحت مطبقة في حالة قبول التحفظات المتأخرة الذي يُشترط أن يكون بالإجماع^(٣٦٣). وتوضح ممارسة الدول أيضاً أن الدول تُبدي اعتراضات حتى بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. وأياً كانت أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بـ "الصفة الوضعية" للقاعدة من زاوية القواعد العامة للقانون الدولي، فقد أقرتها اتفاقيتا فيينا ولا شك أن عيوب تعديلها لأغراض دليل الممارسة ستفوق مزاياه، فوفقاً للممارسة التي تبنتها اللجنة في إطار الأعمال المتعلقة بالتحفظات، يجب أن يكون هناك سبب حاسم للتخلي عن صيغة أحكام الاتفاقيتين المتعلقةتين بقانون المعاهدات؛ ومثل هذا السبب غير قائم بالتأكيد في هذه الحالة.

(٧) وعلى الرغم من أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف" عبارة بديهية بما أن جميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا تتسم بطابع اختياري تكميلي ولا يمكن تطبيقها إلا في حال عدم وجود أحكام مخالفة في المعاهدة، فقد استصوبت اللجنة، للسبب نفسه، الإبقاء على هذه الصيغة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. ويمكن، فضلاً عن ذلك، من خلال دراسة الأعمال التحضيرية للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين السبب الذي دعا إلى إدراج هذه الإشارة، وهو ما يبرر الإبقاء عليها. فالواقع أن إدراج هذا التوضيح ("ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف") قد تم بناءً على تعديل اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٦٤). فقد أوضح ممثل الولايات المتحدة في المؤتمر أن الدافع وراء هذا التعديل هو "أن نص اللجنة يوحي بأنه يمنع الدول المتفاوضة من أن تنص في المعاهدة نفسها

(٣٦٥) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), twenty-first meeting, 10 April 1968, p. 108, para. 13.*

(٣٦٦) يؤكد خوسيه ماريا رودا أن التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة يشير إلى "الطابع التكميلي للفقرة ٥ من المادة ٢٠" (J.M. Ruda, "Reservations to treaties", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1975-III*, vol. 146 (1977), p. 190).

(٣٦٧) لم تكن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة تتعلق في الواقع إلا بالقبول الضمني بمعناه الضيق، انظر حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦.

(٣٦٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦١-٦٢.

(٣٦٩) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير ه. والدوك، المقرر الخاص (الحاشية ٢٣٧ أعلاه)، ص ٤٥، وص ٥٣، الفقرة ١٧.

(٣٦٣) مذكرة شفوية من المستشار القانوني للأمم المتحدة موجهة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. انظر الفقرتين (٨) و (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٢-٢٤٣. غير أن الممارسة داخل مجلس أوروبا فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة تتمثل في منح الدول المتعاقدة مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر لإبداء الاعتراض (انظر J. Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe*, Strasbourg, (Council of Europe, 1999, p. 102).

(٣٦٤) *A/CONF.39/C.1/L.127, Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions...* (الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ١٣٦.

تعارض حكومة اليابان على أي تحفظ يستهدف منع تطبيق أحكام المادة ٦٦ والمرفق، كلياً أو جزئياً، فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات، وتعتبر أن اليابان لا تربطها علاقات بموجب الاتفاقية مع دولة أبدت أو تعتزم إبداء تحفظ من هذا القبيل فيما يتعلق بأحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي لن تنطبق عليها الإجراءات الإلزامية المذكورة بفعل التحفظ المذكور^(٣٧٣).

غير أن حكومة اليابان أوضحت في الجزء الثاني من اعتراضها أن هذا الاعتراض سيسري تجاه تونس والجمهورية العربية السورية. وكررت لاحقاً إعلانها موضحة أن نفس الآثار ستحدث تجاه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية اللتين كانتا قد أبدتا تحفظات مشابهة لتحفظات تونس والجمهورية العربية السورية^(٣٧٤). وقدمت دول أخرى اعتراضات جديدة ردّاً على كل تحفظ جديد أبدته دولة طرف أخرى بشأن نفس الأحكام^(٣٧٥).

(٣) وأوضح اعتراض اليابان على تحفظي حكومة البحرين وحكومة قطر بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ليس فقط اعتبارها التحفظين المقصودين تحديداً غير صحيحين بل أن "هذا الموقف [موقف اليابان] يسري أيضاً على جميع التحفظات التي يمكن أن تبديها دول أخرى في المستقبل لنفس الغرض"^(٣٧٦).

(٤) واعتراض اليونان على التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يندرج أيضاً في فئة الاعتراضات المسبقة. وجاء فيه ما يلي: "نعلن فضلاً عن ذلك أننا لم نقبل ولا نقبل أي تحفظات أبدتها فعلاً أو قد تبديها البلدان الموقعة على هذا الصك أو البلدان التي انضمت إليه أو التي قد تنضم إليه"^(٣٧٧). وقدمت هولندا أيضاً اعتراضاً عاماً على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من الاتفاقية نفسها. وعلى الرغم من أن الاعتراض أشار إلى الدول التي سبق أن صاغت هذه التحفظات، فقد جاء في ختامه أن: "حكومة مملكة هولندا تعتبر أي دولة أبدت أو ستبدي تحفظاً كهذا دولة غير طرف في الاتفاقية"^(٣٧٨). غير أن هذا الاعتراض سحب في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها سنغافورة وماليزيا، وسحب في نفس المناسبة فيما يخص بلغاريا ومنغوليا وهنغاريا التي كانت قد سحبت تحفظاتها^(٣٧٩).

(٥) ويتضح بالتالي أن ممارسة الدول غير موحدة إطلاقاً في هذا الصدد. وترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع مع ذلك أن تقوم

التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(٣٧٠). فالدول والمنظمات الدولية "التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" تحصل بالتالي على جميع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدة معينة وتمنح أيضاً مهلة للتفكير تساوي على الأقل^(٣٧١) المهلة الممنوحة للأطراف المتعاقدة (١٢ شهراً).

١٤-٦-٢ الاعتراضات المشروطة

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

التعليق

(١) لا يقدم المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢ سوى إجابة جزئية عن السؤال المتعلق بمعرفة التوقيت الذي يمكن أن يبدأ عنده صوغ الاعتراض على تحفظ. ولا شك أنه يوضح أن المهلة التي يجوز صوغ الاعتراض خلالها تبدأ منذ تاريخ إبلاغ التحفظ إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم إبداء الاعتراض، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٦-١-٢، وهو ما يعني ضمناً أنه يمكن منذ تلك اللحظة الاعتراض على التحفظ. لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لا يجوز إبداء الاعتراض قبل ذلك. وبالمثل، يوضح تعريف الاعتراضات الذي اعتمدته اللجنة في المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ أنه يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً "ردّاً على تحفظ على معاهدة صاغته" دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهو ما يوحي بأنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إبداء اعتراض إلا بعد أن يكون هناك تحفظ قد صيغ. ويبدو ذلك منطقياً للوهلة الأولى. لكن اللجنة رأت أن هذه النتيجة تنطوي على تسرع.

(٢) والواقع أن ممارسة الدول توضح أن الدول تبدي أيضاً اعتراضات لأغراض "وقائية". فشيلي على سبيل المثال أبدت اعتراضاً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على النحو التالي: "تعارض جمهورية شيلي على التحفظات التي أبدت أو التي قد تبدي في المستقبل بشأن الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الاتفاقية"^(٣٧٢). وفي السياق نفسه، أبدت اليابان الاعتراض التالي:

(٣٧٠) انظر أيضاً الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ١-٢-٥.

(٣٧١) كانت الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٨ في التقرير الأول للسير ه. والدوك تنص على القاعدة نفسها باعتبارها استثناءً فيما يتعلق بمهلة الاثني عشر شهراً، حيث أوضحت أن الدولة التي لا تكون طرفاً في المعاهدة "لا تُعتبر قد وافقت على التحفظ إذا قامت بعد ذلك [أي بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً] بالاعتراض على التحفظ حين إنجازها للإجراء أو الإجراءات اللازمة لتأهيلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة" (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦١).

(٣٧٢) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ٤١٣ (الفصل الثالث والعشرون: ١).

(٣٧٣) المرجع نفسه، ص ٤١٣-٤١٤.

(٣٧٤) المرجع نفسه.

(٣٧٥) انظر على سبيل المثال إعلانات واعتراضات ألمانيا والمملكة المتحدة ونيوزلندا وهولندا والولايات المتحدة بشأن تحفظات مشابهة أبدتها عدة دول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، ص ٤١٣-٤١٧).

(٣٧٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣).

(٣٧٧) المرجع نفسه، ص ١٣٢ (الفصل الرابع: ١). ورغم هذا الاعتراض العام، أبدت اليونان اعتراضين جديدين بشأن تحفظ الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(٣٧٨) المرجع نفسه.

(٣٧٩) المرجع نفسه، ص ١٣٣.

أخرى تُحددها المعاهدة) أو بعد قبول الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تنضم إلى المعاهدة بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً^(٣٨٢).

(٢) وهذه الممارسة ليست على الإطلاق ممارسة فريدة. فقد أشار ف. هورن، في دراسته الصادرة في عام ١٩٨٨، إلى أنه من مجموع ٧٢١ اعتراضاً تم إحصاؤها كان هناك ١١٨ اعتراضاً صيغت متأخراً^(٣٨٣)، وازداد هذا العدد منذ ذلك الحين^(٣٨٤). وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(٣٨٥) فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان^(٣٨٦)، وكذلك المعاهدات المتصلة بمبادئ متنوعة مثل قانون المعاهدات^(٣٨٧)، أو مكافحة الإرهاب^(٣٨٨)، وفيما يتعلق أيضاً

(٣٨٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أعلاه.

(٣٨٣) Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٢٠٦. انظر أيضاً Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٣٨٤) Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، ص ٢٦٥.

(٣٨٥) تقتصر الأمثلة التي يرد ذكرها على حالات حددها الأمين العام وجرى الإخطار بها بالتالي باعتبارها "بلاغات". وقد اتضح في واقع الأمر أن دراسة المسألة معقدة نظراً لأنه في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام لا يُذكر تاريخ الإخطار، ولكن تاريخ إيداع الصك الذي يتضمن التحفظ.

(٣٨٦) انظر القائمة الكاملة التي وضعتها Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، ص ٢٦٥ (الحاشية ٣١٦).

(٣٨٧) المرجع نفسه، ص ٢٦٥ (الحاشية ٣١٧).

(٣٨٨) انظر الاعتراضات المتأخرة على الإعلان الصادر عن باكستان (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) عند انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والاتحاد الروسي (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) وبولندا (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006) (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ١٥١-١٥٢، الحاشية ٧ (الفصل الثامن عشر: ٩)؛ أو الاعتراضات المتأخرة على التحفظات التي أبدتها الدول التالية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تحفظ بلجيكا (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤): الاتحاد الروسي (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ وإعلان الأردن (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣): بلجيكا (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والاتحاد الروسي (١ آذار/مارس ٢٠٠٥) واليابان (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥) والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) وأيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦) وتحفظ الجمهورية العربية السورية (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥): أيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦) وتحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، عند التوقيع؛ ولم يتم تأكيد التحفظ حيث لم تصدق الدولة بعد على الاتفاقية: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) وألمانيا (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (المرجع نفسه، ص ١٩٧-٢٠٠، الحواشي ٦ و ٧ و ١١ و ١٢) (الفصل الثامن عشر: ١١)).

دولة أو منظمة دولية بصوغ اعتراضات لأغراض وقائية، قبل صوغ تحفظ، أو أن تعلن في حالة وجود التحفظ أنها تعترض مسبقاً على أي تحفظ مطابق أو مشابه.

(٦) وهذه الاعتراضات لا تُحدث بطبيعة الحال الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ما لم تصوغ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى التحفظ المقصود. ولا تختلف هذه الحالة اختلافاً كبيراً عن حالة التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية موقعة ولكنها لم تصبح طرفاً بعد ويثير اعتراض دولة أو منظمة أخرى؛ فهذا الاعتراض لا يحدث آثاره إلا عندما تعرب الدولة المتحفظة عن قبولها النهائي للالتزام بالمعاهدة^(٣٨٩). وبالمثل فإن الاعتراض الذي يُبدى لأغراض وقائية لا يحدث أي أثر قانوني ما لم يتم صوغ التحفظ المتوقع؛ غير أنه يشكل تنبيهاً من الجهة المعارضة إلى أنها لن تقبل التحفظ المتوقع. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن هذا التنبيه يصون حقوق الدولة المعارضة، من جهة، ويُشعر من جهة أخرى الدول الأخرى التي تعزم إبداء تحفظ مماثل بأن هذا التحفظ سيثير اعتراضاً^(٣٩٠).

(٧) وقررت اللجنة أن تُطلق على هذه الفئة من الاعتراضات تعبير "الاعتراضات المشروطة". فهي في الواقع مرهونة بشرط أن يصاغ فعلياً تحفظ متصل بها من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى. وقبل تحقق هذا الشرط، يظل الاعتراض غير نافذ ولا يُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها الاعتراض "التقليدي".

(٨) غير أن اللجنة لم تحدد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ الآثار التي يُحدثها هذا الاعتراض المشروط متى تحقق الشرط، أي متى صيغ التحفظ المتصل به. وهذه المسألة لا تندرج في إطار صوغ الاعتراضات، بل تندرج بالأحرى في إطار الآثار التي تُحدثها الاعتراضات.

١٥-٦-٢ الاعتراضات المتأخرة

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يصدر في حدود هذه المهلة.

التعليق

(١) كما يُسمح بصوغ اعتراض مسبق، على أساس مشروط، لا يوجد ما يمنع الدول أو المنظمات الدولية من صوغ اعتراضات متأخرة، أي بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة

(٣٨٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ أعلاه.

(٣٨٩) انظر المقتطفات من فتوى المحكمة لعام ١٩٥١ بشأن قضية *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (الحاشية ٢٧٦ أعلاه) الواردة في الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ أعلاه.

باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٣٨٩) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(٣٩٠).

(٣) ولا يجوز شجب هذه الممارسة بالتأكيد. بل العكس، فهي تسمح للدول والمنظمات الدولية بأن تُعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها بشأن صحة تحفظ ما، ولو كان صادراً قبل فترة تتجاوز اثني عشر شهراً، وهو أمر لا يخلو من الفائدة، حتى لو كانت هذه الاعتراضات المتأخرة لا تُحدث أي أثر قانوني مباشر. والواقع أن موقف الدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بصحة تحفظ من التحفظات يشكل بالنسبة إلى الجهة المفسرة، سواء أكانت جهاز رصد أم محكمة دولية، عنصراً هاماً ينبغي أخذه في الحسبان عند البت في صحة التحفظ. ووجهة النظر هذه تؤيدها أيضاً ممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف. فهو يتلقى الاعتراضات المتأخرة ويرسلها إلى الدول والمنظمات المعنية، ليس باعتبارها اعتراضات بل باعتبارها "بلاغات"^(٣٩١). وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراض، حتى لو أُبدي متأخراً، يشكل عنصراً هاماً يمكن أن يؤدي إلى إقامة حوار بشأن التحفظات أو يسهم فيه^(٣٩٢).

(٣٨٩) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها البرتغال (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن إعلان تركيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (المرجع نفسه، ص ١٣٠، الحاشية ٥ (الفصل الثامن عشر: ٨)).

(٣٩٠) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها آيرلندا (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والمملكة المتحدة (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والدانمارك (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣) والنرويج (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣) بشأن الإعلان التفسيري (الذي اعتبرته الدول المعارضة بمثابة تحفظ محظور) الصادر عن أوروغواي (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (المرجع نفسه، ص ١٦٤-١٦٥، الحاشية ٨ (الفصل الثامن عشر: ١٠)).

(٣٩١) "مع مراعاة القيمة الإرشادية لهذا النص الوارد في اتفاقية فيينا [الفقرة ٥ من المادة ٢٠]، فإن الأمين العام عندما يتلقى اعتراضاً بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية يسميه "بلاغاً" حين يُعلم الأطراف المعنية بإيداعه" (Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties (انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، الفقرة ٢١٣). غير أن المنشور المعنون Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General يتضمن عدة أمثلة على اعتراضات متأخرة ترد تحت عنوان "الاعتراضات". وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لاعتراض اليابان (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) بشأن تحفظي البحرين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) وقطر (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ففي حين كان الاعتراض متأخراً بدرجة كبيرة فيما يتعلق بتحفظ البحرين، فإنه أُبدي في غضون المهلة المسموح بها فيما يتعلق بتحفظ قطر؛ وهذا يفسّر بلا شك إبلاغه باعتباره اعتراضاً وليس باعتباره مجرد "بلاغ" (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٩٦ (الفصل الثالث: ٣)).

(٣٩٢) بعد الاعتراض المتأخر الذي أبدته السويد، قامت تايلند بسحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، ص ٣٤٥، الحاشية ١٥ (الفصل الرابع: ١١)). ورأى روبرتو باراتا أن "الاعتراض ليس مجرد وسيلة تُستخدم أساساً لإبداء عدم الموافقة على تحفظ جهة أخرى وأحياناً للإشارة إلى عدم توافقه مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بل هو بالأحرى وسيلة لحفز صاحب التحفظ على إعادة النظر فيه، وإن أمكن سحبه" (Baratta، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩٨ أعلاه)، ص ٣١٩-٣٢٠).

(٤) غير أنه يتبين من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن الدولة أو المنظمة الدولية التي لم تبدِ اعتراضاً في مهلة الاثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ أو في موعد أقصاه تاريخ الإعراب عن قبولها لالتزام بالمعاهدة تعتبر قد قبلت التحفظ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. ودون الخوض في تفاصيل الآثار المترتبة على هذا القبول الضمني، تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول يؤدي من حيث المبدأ إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة التي اعتُبر أنها قبلت التحفظ. ولا يمكن الطعن في هذه النتيجة باعتراض يُبدي بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولتين أو المنطمتين الدولتين دون الإخلال الجسيم باليقين القانوني.

(٥) ويبدو أيضاً أن الدول تُدرك أن هذا الاعتراض المتأخر لا يمكن أن يُحدث الآثار العادية التي يُحدثها اعتراض مقدم في الوقت المناسب. فالمملكة المتحدة، في اعتراضها (الذي تم خلال مهلة الاثني عشر شهراً المطلوبة) على تحفظ رواندا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعربت عن رغبتها في "أن يُسجّل أنها تتخذ الموقف نفسه [بمعنى أنه لا يمكنها قبول التحفظ] فيما يتعلق بالتحفظ المماثل [لتحفظ رواندا] الذي أبدته جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وهو التحفظ الذي أخطر به في التعميم [...] المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣" (٣٩٣). ومن الواضح أنه فيما يتعلق بتحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية كان اعتراض المملكة المتحدة متأخراً. وتدل الصياغة الحذرة للاعتراض على أن المملكة المتحدة لم تكن تتوقع أن يُحدث اعتراضها الآثار القانونية لاعتراض يصاغ خلال المهلة التي تقضي بها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٦) ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام بدرجة كبيرة بلاغ حكومة بيرو المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق باعتراض متأخر - لبضعة أيام فقط - أبدته النمسا^(٣٩٤) بشأن تحفظ بيرو على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

[تشير حكومة بيرو إلى البلاغ المقدم من حكومة النمسا فيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته بيرو عند التصديق.] وهذه الوثيقة تُعلم الدول الأعضاء بنص بلاغ لحكومة النمسا تعلن فيه اعتراضها على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية.

وكما هو معلوم [لدى الأمانة العامة]، تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا على أنه "يُعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد

(٣٩٣) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣٣ (الفصل الرابع: ١).

(٣٩٤) تم الإخطار بهذا الاعتراض باعتباره "بلاغاً" (المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤١٩-٤٢٠، الحاشية ١٩ (الفصل الثالث والعشرون: ١)).

٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

التعليق

(١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظات، لا تعالج اتفاقية فيينا مسألة سحب الاعتراضات على التحفظات إلا معالجة ناقصة للغاية^(٣٩٨). إذ لا ترد فيهما سوى بعض الإرشادات الموجزة فيما يتعلق بشكل السحب وتوقيت حدوثه ونفاذ مفعوله. أما تعديل الاعتراضات فلا يرد ذكره على الإطلاق.

(٢) وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

٢- يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.

٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) [...] (ب)

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي [صاغت] التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

وتحدد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ شكل سحب الاعتراض: "يجب أن [يصاغ] سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً".

(٣) كذلك لم تكن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا قاطعة فيما يتعلق بسحب الاعتراضات. فهذه المسألة لم تتناولها أعمال المقررين الخاصين الأوائل؛ وهذا ليس غريباً نظراً لتمسكهم بفكرة الإجماع التقليدية التي كانت تستبعد منطقياً إمكانية سحب الاعتراض. ومن المنطقي أيضاً أن يكون التقرير الأول للسير ه. والدوك، وهو من أنصار النظام المرن، هو التقرير الذي يتضمن أول حكم مقترح يتعلق بسحب الاعتراضات على التحفظات. وقد صيغت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه على النحو التالي:

يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تسحب بصورة منفردة هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً، في أي وقت. ويتم سحب الاعتراض بإخطار كتابي يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها^(٣٩٩).

أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ (...). وقد أبلغت الدول الأعضاء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتصديق بيرو على اتفاقية فيينا وإبداؤها التحفظ المشار إليه.

وبما أن الأمانة العامة قد تلقت بلاغ حكومة النمسا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعمّمته على الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، فإن البعثة الدائمة لبيرو تعتبر أن حكومة النمسا وافقت ضمناً على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو، نظراً لأن مهلة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا قد انقضت دون أن يُبدى أي اعتراض. وعليه، تعتبر حكومة بيرو أن بلاغ حكومة النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، بسبب التأخر في تقديمه^(٣٩٥).

وعلى الرغم من أنه من غير المؤكد أن يكون بلاغ النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، فإن بلاغ بيرو يُظهر بوضوح تام أن تقديم اعتراض متأخر لا يحول دون سريان قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٧) ويُستخلص مما سبق أنه إذا كان الاعتراض المتأخر يمكن أن يشكل معياراً للبت في صحة تحفظ، فإنه لا يمكن رغم ذلك أن يُحدث الآثار "العادية" التي يُحدثها اعتراض مقدّم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(٣٩٦).

(٨) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذه الإعلانات المتأخرة لا تشكل "اعتراضات" نظراً لأنها لا يمكن أن تُحدث الآثار المترتبة على الاعتراض. واقترح استخدام مصطلحات مثل "إعلان" أو "بلاغ" أو "بلاغ اعترضى". غير أن اللجنة رأت أن هذه الإعلانات ينطبق عليها تعريف الاعتراضات الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مقتزناً بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. فكما يشير التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥^(٣٩٧)، يعرّف الاعتراض (شأنه شأن التحفظ) ليس على أساس الآثار التي يُحدثها بل على أساس الآثار التي ينشدها صاحب الاعتراض من اعتراضه.

(٩) وتتميز صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ هذا بالمرونة الكافية لمراعاة ممارسة الدول الراسخة في مجال الاعتراضات المتأخرة. فهي لا تمنع الدول أو المنظمات الدولية من إبداء اعتراضات بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، وإن كانت تحدد بوضوح أن هذه الاعتراضات لا تُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها اعتراض مقدم في حدود تلك المهلة.

(٣٩٥) المرجع نفسه.

(٣٩٦) هذا لا يعني إصدار حكم مسبق بشأن تحديد ما إذا كان التحفظ الذي يُعتبر مقبولاً يُحدث الأثر "العادي" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، وبشأن كيفية إحداثه لذلك الأثر.

(٣٩٧) انظر بصورة خاصة الفقرة (٤) من التعليق.

(٣٩٨) فيما يتعلق بصفة خاصة بآثار سحب الاعتراضات على التحفظات، انظر R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 314.

(٣٩٩) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٢.

ومؤكد لاعتراض^(٤٠٤): في عام ١٩٨٢، أخطرت حكومة كوبا الأمين العام بسحب اعتراضات قدمتها عند تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن تحفظات أبدتها عدة دول اشتراكية على المادتين التاسعة والثانية عشرة من الاتفاقية^(٤٠٥).

(٦) وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية فيينا لا تتضمن تفاصيل بشأن سحب الاعتراضات، فإن الأعمال التحضيرية تُظهر بوضوح أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يخضع سحب الاعتراضات لنفس القواعد التي يخضع لها سحب التحفظات، كما هو الحال بالنسبة لصوغ الاعتراضات الذي يخضع لنفس القواعد المتعلقة بصوغ التحفظات^(٤٠٦). ولتوضيح الأحكام المتصلة بهذا الموضوع وتحديد بدقة، استرشدت اللجنة بمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة فعلاً فيما يتعلق بسحب (وتعديل) التحفظات^(٤٠٧)، مع إدخال التغييرات اللازمة لمراعاة خصوصية الاعتراضات. غير أنه ينبغي ألا يعتبر ذلك محاولة لتطبيق نظرية تناظر الأشكال^(٤٠٨)؛ فليس المقصود مطابقة إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات صوغها، وإنما إخضاع سحب الاعتراض لنفس القواعد المطبقة على سحب التحفظ. والعمال، بلا شك، يُحدثان آثاراً متباينة على العلاقات التي تنشئها المعاهدة ويختلفان في طبيعتهما وفي الجهات المخاطبة بهما. غير أنهما يحمان من أوجه التشابه ما يكفي لإخضاعهما لنظم شكلية وإجرائية مماثلة، على نحو ما اقترح في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٧) وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها، تتعلق المبادئ التوجيهية المدرجة في هذا الفرع على التوالي بشكل السحب وإجراءاته، وآثاره، وتوقيت نفاذ مفعوله، والسحب الجزئي للاعتراض، وإمكانية توسيع نطاق الاعتراض.

غير أنه بعد إدخال تعديل كامل على الأحكام المتعلقة بشكل وإجراءات التحفظات والاعتراضات، تم التخلي عن مشروع المادة هذا - الذي كان مجرد تكرار للحكم المماثل المتعلق بسحب التحفظ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال^(٤٠٩)؛ ولم توضح أعمال اللجنة أسباب التخلي عن هذا المشروع. ولم يُدرج حكم كهذا لا في النص المعتمد في القراءة الأولى، ولا في المشروع النهائي للجنة.

(٤) ولم تُدرج مسألة سحب الاعتراضات من جديد إلا في أثناء مؤتمر فيينا في نص المادتين ٢٢ و٢٣، بعد تعديل قدمته هنغاريا^(٤١٠) وكان يطابق من جديد إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات سحب التحفظات. وكما كانت السيدة بوكور - سيغو قد أوضحت باسم وفد هنغاريا فإنه:

إذا أدخل حكم بشأن سحب التحفظات، يجب الإشارة أيضاً إلى إمكانية سحب الاعتراضات على التحفظات، وبخاصة لأن هذه الإمكانية متاحة فعلاً في الممارسة^(٤١١).

ودافع ممثل إيطاليا في المؤتمر أيضاً عن مطابقة إجراءات سحب الاعتراض على التحفظ مع إجراءات سحب التحفظ:

إن العلاقات بين التحفظ والاعتراض على التحفظ هي نفس العلاقات القائمة بين الادعاء والادعاء المضاد. فانقضاء الادعاء، أو سحب التحفظ، يقابله انقضاء الادعاء المضاد أو سحب الاعتراض على التحفظ، وهو فعل يمثل هو أيضاً مرحلة من مراحل العمل الدبلوماسي والقانوني لصياغة المعاهدات^(٤١٢).

(٥) غير أن ممارسة الدول في هذا المجال تكاد تكون معدومة. ولم يتوصل ف. هورن سوى إلى مثال واحد على سحب واضح

(٤٠٠) كانت الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ تنص في الواقع على أنه: "يجوز لأي دولة صاغت تحفظاً أن تقوم بصورة منفردة بسحبه، كلياً أو جزئياً، في أي وقت، سواء قبلته الدول المعنية الأخرى أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجّه إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (المرجع نفسه، ص ٦١). وقد أشار السير ه. والدوك إلى التشابه بين النصين واعتبر في التعليق على الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ أن هذه الفقرة مناظرة للفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ و"لا تحتاج بالتالي إلى شروح إضافية" (المرجع نفسه، ص ٦٨، الفقرة (٢٢) من التعليق).

(٤٠١) A/CONF.39/L.18, Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ٢٦٧. واعتمد التعديل الذي قدمته هنغاريا، بعد إدخال تغيير طفيف عليه، بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل لا شيء (Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session... (انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه)، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٨، الفقرة (٤١).

(٤٠٢) المرجع نفسه، ص ٣٧، الفقرة ١٤.

(٤٠٣) المرجع نفسه، ص ٣٧-٣٨، الفقرة ٢٧.

(٤٠٤) Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٢٢٧.

(٤٠٥) انظر Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣٦، الحاشية ٣١ (الفصل الرابع: ١).

(٤٠٦) انظر الفقرات (١) إلى (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ أعلاه.

(٤٠٧) المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-١١. وللإطلاع على نصوص هذه المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢-١٠٧.

(٤٠٨) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، المرجع نفسه، ص ٩٠.

١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

التعليق

(١) إن الإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية سحب الاعتراض وتوقيته ترد في اتفاقيتي فيينا، وتحديدًا في الفقرة ٢ من المادة ٢٢^(٤٠٩). ولا توجد حاجة لشروح طويلة سواء فيما يتعلق بإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت، أو بالتوقيت الذي يجوز فيه إجراء هذا السحب، فالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها. أما فيما يتعلق بممارسة الدول، فهي تكاد تكون معدومة في هذا الشأن. وعليه، فإن المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ لا يبدو أن يكون إعادة لنص اتفاقيتي فيينا.

(٢) وعلى الرغم من أنه من الحكمة، من حيث المبدأ، مطابقة الأحكام المتعلقة بسحب الاعتراضات مع الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات^(٤١٠)، فلا بد من ملاحظة اختلاف هام في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ (المتعلقة بسحب التحفظات) والفقرة ٢ من نفس المادة (المتعلقة بسحب الاعتراضات): بينما تحصر الفقرة ١ من المادة ٢٢ على الإشارة بوضوح إلى أنه يجوز سحب التحفظ "ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ"^(٤١١)، لا تحدّد الفقرة ٢ أي شيء من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعتراضات. واختلاف الصياغة هذا منطقي، ففي هذه الحالة الثانية يشكل الطابع الانفرادي المحض للسحب أمراً بديهيًا. ولهذا السبب أيضاً استُبعد من التعديل الذي اقترحتّه هنغاريا^(٤١٢) ذلك الجزء الذي كان يهدف لصياغة الفقرة ٢ على غرار الفقرة ١، وذلك بناءً على طلب وفد المملكة المتحدة الذي أشار إلى ما يلي: "هناك اختلاف بين طبيعة التحفظات وطبيعة الاعتراضات على التحفظات؛ فقبول الدولة المتحفظة ليس مطلوباً بطبيعة الحال لسحب الاعتراض، وإدراج حكم صريح بهذا المعنى قد يوحي بوجود قدر من الشك بشأن هذه النقطة"^(٤١٣). وهذا مبرّر مقنع لاختلاف الصياغة بين الحكمين، وهو الاختلاف الذي لا يوجد ما يدعو إلى إعادة النظر فيه.

(٤٠٩) انظر الفقرة (٢) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

(٤١٠) المرجع نفسه، في مواضع متعددة.

(٤١١) انظر في هذا الشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ والتعليق عليه، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢-٨٦.

(٤١٢) A/CONF.39/L.18, *Official Records of the United Nations*

Conference on the Law of Treaties, first and second sessions... (انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ٢٦٧. ويرجع إلى هذا التعديل إدراج الفقرة ٢ في المادة ٢٢ (انظر الفقرة (٤) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه).

(٤١٣) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session...* (انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه)، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٨، الفقرة ٣١.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

التعليق

(١) إن الرد على السؤال المتعلق بشكل سحب الاعتراض يرد أيضاً في اتفاقيتي فيينا، وذلك في الفقرة ٤ من المادة ٢٣^(٤١٤). ولا يحتاج شرط الشكل الكتابي لهذا الإجراء إلى شروح طويلة، وقواعد اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها: على الرغم من أن نظرية تناظر الأشكال ليست مقبولة في القانون الدولي^(٤١٥)، فمن المنطقي بالتأكيد اشتراط قدر من التقيّد بالشكليات لسحب الاعتراض الذي يجب أن يتم كتابةً، كما هو الحال بالنسبة للتحفظ نفسه^(٤١٦). والسحب الشفوي ستترتب عليه أوجه عدم يقين لا يستهان بها ولا تقتصر بالضرورة على العلاقة الثنائية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والجهة صاحبة الاعتراض الأصلي^(٤١٧).

(٢) وعليه، يكرّر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢ نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من كل من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهي فقرة مصاغة على النحو ذاته في الاتفاقيتين.

(٣) ولذا فإن شكل سحب الاعتراض على تحفظ مطابق لشكل سحب التحفظ.

٣-٧-٢ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ مع ٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ إيضاحات بشأن صوغ وإبلاغ السحب. غير أنه يتبين بوضوح كبير من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٤١٨) أنه كما هو الحال بالنسبة لصوغ الاعتراضات وصوغ

(٤١٤) انظر الفقرة (٢) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

(٤١٥) انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠.

(٤١٦) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، المرجع نفسه، ص ٨٦.

(٤١٧) بما أن سحب الاعتراض يشبه قبول التحفظ، فإنه يمكن أن يؤدي في بعض الأحوال إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٤١٨) انظر الفقرات (٣) إلى (٦) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى، يمكن أن يُحدث سحب الاعتراض آثاراً متعددة.

(٢) ولا يوجد أدنى شك في أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراضها على تحفظ يجب أن تُعتبر قد قبلت هذا التحفظ. وتلك هي نتيجة ضمنية لقريئة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تعتبر عدم إبداء اعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية بمثابة قبول. وقد رأى البروفسور بويت أيضاً أن "سحب الاعتراض على تحفظ [...] يصبح معادلاً لقبول التحفظ" (٤٢٥).

(٣) ومع ذلك ليس من المؤكد أن سحب الاعتراض يجعل "التحفظ نافذ المفعول بالكامل" (٤٢٦). فآثار سحب الاعتراض أو القبول "المتأخر" الناتج عنه يمكن في الواقع أن تكون متعددة ومعقدة تبعاً للعناصر المتصلة ليس فقط بطبيعة وصحة التحفظ، بل أيضاً وبصورة خاصة بخصائص الاعتراض نفسه (٤٢٧):

- إذا لم يكن الاعتراض مصحوباً بالإعلان الصريح المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يُحدث التحفظ آثاره "العادية" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١؛

- إذا كان الاعتراض ذا "أثر أقصى" تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الطرفين ويُحدث التحفظ آثاره بالكامل وفقاً لأحكام المادة ٢١؛

- إذا كان الاعتراض يشكل سبباً يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، أو تجاه الدولة المتحفظة عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، تدخل المعاهدة حيز النفاذ (ويُحدث التحفظ آثاره).

وتوضح الحالة الأخيرة بصورة خاصة أن سحب الاعتراض لا تنحصر آثاره في إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق التحفظ، ولكن يمكن أيضاً أن تكون له آثار على دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ (٤٢٨). غير أن اللجنة رأت أن من الأفضل أن يقتصر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ على آثار سحب الاعتراض "على التحفظ" واعتمدت عنوان المبدأ التوجيهي بناءً على ذلك.

التحفظات (٤١٩) يجب أن تكون الإجراءات المتبعة لسحب الاعتراضات، التي هي إعلانات انفرادية، مطابقة للإجراءات السارية على سحب التحفظات.

(٢) ولذا بدا للجنة من الحكمة أن تسجل، في إطار "دليل الممارسة"، هذا التوازي بين إجراءات سحب التحفظ وإجراءات سحب الاعتراض، والذي يسري فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها القيام بالسحب على الصعيد الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام آثار) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند صوغ السحب وتلك المتعلقة بالإخطار والإبلاغ بالسحب. ويبدو أنه يمكن نقلها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى مجال سحب الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ (صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي) (٤٢٠) و ٢-٥-٥ (عدم ترثب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات) (٤٢١) و ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب تحفظ) (٤٢٢) - والمبدأ التوجيهي الأخير هذا يشير هو نفسه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بالتحفظات ودور الجهة الوديعية - مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص هذه المبادئ، رأت اللجنة أن من الأفضل الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية (٤٢٣) التي تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الاعتراضات.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ

تُعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

التعليق

(١) كما حدث فيما يتعلق بسحب التحفظات (٤٢٤)، نظرت اللجنة في آثار سحب الاعتراض في الجزء المخصص لإجراءات السحب. غير أنه اتضح أن المسألة أكثر تعقيداً إلى حد بعيد، فبينما يقتصر أثر سحب التحفظ على استعادة سلامة المعاهدة في

(٤١٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ والتعليق عليه أعلاه.

(٤٢٠) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٩-٩٢.

(٤٢١) المرجع نفسه، ص ٩٢-٩٣.

(٤٢٢) المرجع نفسه، ص ٩٣-٩٥.

(٤٢٣) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبدأين التوجيهيين ١-٥-٢ (الإشارة إلى المبدأين التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١) و ٢-٤-٣ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٢ و ٢-٤-٧)، وبصورة أوضح في المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ و ١-٢-٦ و ١-٢-٧) و ٢-٦-٩ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-٣ و ١-٢-٤ و ١-٢-٥ و ١-٢-٦ و ١-٢-٧).

(٤٢٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (الأثر المترتب على سحب التحفظ) والتعليق عليه، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥-٩٧.

(٤٢٥) انظر D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", BYBIL, vol. 48 (1976-1977), p. 88. المرجع المذكور (الحاشية ٣٩٨ أعلاه)، ص ٣١٤؛ و L. Migliorino, "La revoca di riserve e di obiezioni a riserve", Rivista di diritto internazionale, vol. 75 (1992), p. 329.

(٤٢٦) Bowett، المرجع المذكور (الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، ص ٨٨.

(٤٢٧) انظر في هذا الشأن Szaferz، المرجع المذكور (الحاشية ٣٩٨ أعلاه)، ص ٣١٤؛ و Migliorino، المرجع المذكور (الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، ص ٣٢٩.

(٤٢٨) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ أدناه.

(٣) غير أن آثار سحب الاعتراض على تحفظ يمكن أن تتخطى هذه العلاقة الثنائية الصرف بين الجهة المقدمة للتحفظ والجهة المقدمة للاعتراض. وهذا يتوقف في الواقع على مضمون وقوة الاعتراض: فسحب الاعتراض قد يصل تأثيره إلى حد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدّقت عليها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحالة التي يؤدي فيها الاعتراض إلى منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف في معاهدة يكون عدد المشاركين فيها محدوداً (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)، أو في الحالة، الأضعف احتمالاً، التي يجعل فيها سحب الاعتراض الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة المعنية ويؤدي بالتالي إلى بلوغ عدد الأطراف الحد المطلوب لدخولها حيز النفاذ. ويمكن التساؤل بالتالي عما إذا كان من الجائز جعل تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على تحفظ متوقفاً فقط على توجيه الإشعار بالسحب إلى الدولة المتحفظة، وهي بالتأكيد الطرف المعني الرئيسي ولكن ليس الوحيد بالضرورة. وفي الافتراضات المذكورة آنفاً، سيجعل تضيق شرط الإشعار على هذا النحو الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى غير قادرة على تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على وجه الدقة.

(٤) غير أن هذا العيب يبدو نظرياً أكثر من كونه حقيقياً بما أن سحب الاعتراض يجب أن يُبلغ ليس فقط إلى الدولة المتحفظة بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات المعنية أو إلى ودائع المعاهدة الذي يتولى هذا الإبلاغ^(٤٣١).

(٥) أما العيوب الأخرى للقاعدة التي تربط تاريخ النفاذ بالإشعار بالسحب فقد غُرِضت في إطار موضوع سحب التحفظات في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٤٣٢). وهي تتعلق بالطابع الفوري لهذا النفاذ من جهة وبعدم اليقين الذي تواجهه الجهة القائمة بالسحب فيما يتعلق بتاريخ تلقي الدولة أو المنظمة الدولية المعنية للإشعار. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بسحب الاعتراض، لكنه لا يزعج. وفيما يتعلق بالطابع الفوري لنفاذ السحب، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الطرف المعني الرئيسي يظل الجهة المقدمة للتحفظ التي تود أن يُحدث تحفظها أثره بالكامل تجاه طرف متعاقد آخر: كلما زادت سرعة سحب الاعتراض، كانت النتيجة أفضل من هذا المنظور. أما فيما يتعلق بالجهة المقدمة للاعتراض، فلها مطلق الحرية في القيام بهذا الإشعار ولها أن تستعد (وتُعد قانونها

(٤) واعتماد حكم ينص على جميع آثار سحب الاعتراض لا يبدو فقط صعباً بسبب تعقّد المسألة، ولكنه أيضاً قد يخل بمسألة آثار التحفظ وآثار قبول التحفظ. وعليه، رأت اللجنة أنه نظراً للآثار المعقّدة المترتبة على سحب الاعتراض فإن من الحكمة تشبيه سحب الاعتراض بالقبول واعتبار الدولة التي قامت بسحب اعتراضها قد قبلت التحفظ، دون النظر حالياً في طبيعة وجوهر آثار هذا القبول. ويشير هذا الحكم ضمناً إلى حالات القبول وآثارها. أما مسألة تحديد وقت حدوث هذه الآثار فيتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

(١) تتضمن اتفاقيتي فيينا حكماً بالغ الوضوح فيما يتعلق بالتوقيت الذي يصبح فيه سحب الاعتراض نافذاً. فالفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تنص على ما يلي: "٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه: [...] (ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب".

(٢) ويتميز هذا الحكم عن القاعدة المماثلة المتعلقة بتاريخ نفاذ سحب التحفظ من حيث إن سحب التحفظ لا يصبح نافذاً "بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب". ومن السهل فهم أسباب اختلاف الصياغة هذا. فبينما يُفترض أن سحب التحفظ يعدّل مضمون الالتزامات التعاقدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة للتحفظ وجميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى، لا يعدّل سحب الاعتراض على تحفظ، من حيث المبدأ، سوى العلاقة التعاقدية الثنائية بين الدولة أو المنظمة المقدمة للتحفظ وتلك التي كانت قد اعترضت على التحفظ. وقد فسّرت السيدة بوكور - سيغو، ممثلة هنغاريا في أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، اختلاف الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) التي اقترحتها وفدها على النحو التالي^(٤٣٣): "إن سحب الاعتراض لا يخص مباشرة سوى الدولة المقدمة للاعتراض والدولة المقدمة للتحفظ"^(٤٣٠).

(٤٣١) هذا ناتج من المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ ومن المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب تحفظ) و ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) المحال إليهما. وعليه، فإن سحب الاعتراض يجب أن يُبلغ إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً".

(٤٣٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، حوлие ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧-١٠٠.

(٤٢٩) انظر الفقرة (٤) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢-٧ أعلاه.

(٤٣٠) Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, second session... (انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه)، الجلسة العامة الحادية عشرة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٦-٣٧، الفقرة ١٤.

الداخلي) لتحقيق آثار السحب بالكامل (وبخاصة لانطباق التحفظ في العلاقات بين الدولتين).

(٦) وفي ضوء هذه الملاحظات ووفقاً لممارسة اللجنة، لا يبدو من الضروري تعديل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه في ضوء الممارسة الحديثة للودعاء الرئيسيين للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة الأمين العام للأمم المتحدة^(٤٣٣)، الذين يستخدمون وسائل الاتصال الحديثة والسريعة لإرسال الإشعارات، يُتوقع عادة أن تتلقى الدول والمنظمات الدولية الأخرى غير الدولة أو المنظمة المتحفظة الإشعار في نفس التوقيت مع الطرف المعني مباشرة. ويبدو من المنطقي بالتالي نقل الحكم الوارد في اتفاقية فيينا بلا قيد أو شرط.

(٧) وعملاً بممارسة اللجنة، يكرر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ حرفياً بالتالي الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي أكثر شمولاً من الحكم المقابل في اتفاقية عام ١٩٦٩ لأخذها المنظمات الدولية في الحسبان دون تعديل المعنى مع ذلك. ولهذا السبب تحديداً قررت اللجنة، على الرغم من رأي بعض أعضائها، ألا تستعيز في النص الإنكليزي لمشروع المبدأ التوجيهي عن عبارة "becomes operative" بعبارة "takes effect"، التي رأت أنها تعني الشيء نفسه^(٤٣٤). وهذه المشكلة اللغوية تخص النص الإنكليزي فقط.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

التعليق

(١) للأسباب المبينة في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية

المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)^(٤٣٥)، رأت اللجنة أن من الضروري اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مماثل يغطي الحالة التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً بتحديد تاريخ نفاذ سحب هذا الاعتراض ولكن دون استنساخ مشروع المبدأ التوجيهي الأول بالكامل.

(٢) والواقع أنه إذا ما قررت الجهة صاحبة الاعتراض أن تحدد بصورة منفردة كتاريخ لنفاذ سحب اعتراضها تاريخاً سابقاً لتاريخ تلقي الدولة المقدمة للتحفظ لإشعار السحب، وهي الحالة المماثلة لتلك الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩^(٤٣٦) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فستجد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نفسها في موقف غير مريح بشكل خاص. فالدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض تعتبر قد وافقت على التحفظ ويجوز لها بالتالي، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١، التمسك بأثر التحفظ على أساس المعاملة بالمثل؛ وستواجه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالتالي التزامات دولية دون أن يكون لديها علم بها، مما يهدد بشكل خطير اليقين القانوني في العلاقات التعاقدية. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تستبعد كلياً هذا الافتراض وأن تسقطه من المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩. وعليه يصبح التاريخ اللاحق لتاريخ الإشعار بالتحفظ هو وحده الذي يمكن أن تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض.

(٣) وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة الناطقين بالإنكليزية رأوا أن عبارة "becomes operative"، الواردة في النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٢-٧-٦، عبارة غير موفقة، فقد أبتت اللجنة عليها بسبب استخدامها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وأيضاً في المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥^(٤٣٧). ولا تعني هذه الصيغة شيئاً آخر سوى "takes effect". وهذه المشكلة اللغوية غير مطروحة في نصوص اللغات الأخرى.

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

(٤٣٥) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٠-١٠١.

(٤٣٦) المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً الفقرتين (٤) و(٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي.

(٤٣٧) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ أعلاه، والفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ أدناه.

(٤٣٣) انظر الفقرات (١٤) إلى (١٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) أعلاه. وانظر أيضاً Kohona, "Some notable developments in the practice of the United Nations Secretary-General..." المرجع المذكور (الحاشية ٢٥٤ أعلاه)، ص ٤٣٣-٤٥٠، و "Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations..." المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٤١٥-٤٥٠.

(٤٣٤) انظر أيضاً، أدناه، الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ والفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧.

التعليق

(١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظ، من السهل تماماً تصور قيام دولة (أو منظمة دولية) بتعديل اعتراض أبدي على تحفظ بسببه جزئياً فقط. فإذا كان باستطاعة دولة أو منظمة دولية القيام في أي لحظة بسحب اعتراضها على تحفظ، فلا يوجد سبب واضح يمنعها من تضيق نطاقه فقط. وقد تكون هناك حالتان متميزتان في هذا المجال:

- أولاً، يجوز لدولة أن تحول اعتراضاً ذا أثر "أقصى" (٤٣٨) أو متوسط (٤٣٩) إلى اعتراض "عادي" أو "بسيط" (٤٤٠)؛ وفي هذه الحالة، يُحدث الاعتراض المعدل على هذا النحو الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛ كما يؤدي الانتقال من اعتراض ذي أثر أقصى إلى اعتراض بسيط أو ذي أثر متوسط إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض (٤٤١)؛
- وثانياً، لا يبدو أن هناك ما يمنع دولة من "تقييد" مضمون الاعتراض نفسه (يقبول بعض جوانب تحفظ قابل للتحلل على هذا النحو) (٤٤٢) مع الحفاظ على مبدئه؛ وفي هذه الحالة، تنظم الصيغة الجديدة للاعتراض العلاقات بين الدولتين.

(٤٣٨) يكون للاعتراض أثر "أقصى" عندما تعرب الجهة المعارضة عن نية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المتحفظه وفقاً لأحكام الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. انظر حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦، الفقرة (٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٣٩) بموجب الاعتراض ذي الأثر "المتوسط" تعرب الدولة عن نية الدخول في علاقات تعاقدية مع الجهة صاحبة التحفظ ولكنها ترى في الوقت ذاته أن استبعاد العلاقات التعاقدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الفقرة (٢٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٤٠) يعتبر الاعتراض "عادي" أو "بسيطاً" إذا كان اعتراضاً ذا أثر "أدنى" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الفقرة (٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٤١) على العكس من ذلك، إذا تم التخلي عن اعتراض ذي أثر "فوق الأقصى" والاستعاضة عنه باعتراض ذي أثر أقصى، يتوقف سريان المعاهدة بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛ فحتى مع التسليم بصحة اعتراض ذي أثر "فوق الأقصى"، يكون هناك في هذه الحالة توسيع لنطاق الاعتراض وهي مسألة غير ممكنة (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ والتعليق عليه أدناه). ويتمثل الاعتراض ذو الأثر "فوق الأقصى" في التأكيد ليس فقط على أن التحفظ الذي يُعترض عليه غير صحيح، بل أيضاً على أن المعاهدة، بالتالي، تسري بحكم الواقع برمتها في العلاقات بين الدولتين. انظر حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦، الفقرة (٢٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٤٢) في بعض الحالات تكون مسألة ما إذا كان يمكن الحديث بالفعل، في الحالة الثانية، عن "تقييد" من هذا النوع مثيرة للجدل - مثلما هو الحال بالنسبة لمسألة ما إذا كان تعديل تحفظ يشكل سحباً جزئياً لهذا التحفظ.

(٢) وليست اللجنة على علم بحدوث هذا السحب الجزئي للاعتراض في ممارسة الدول. غير أن ذلك لا يبدو كافياً لعدم تناول هذا الافتراض. وقد كان السير ه. والدوك قد أشار بوضوح، في تقريره الأول، إلى إمكانية حدوث هذا السحب الجزئي. فكانت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩، المخصصة بالكامل للاعتراضات والتي وردت في ذلك التقرير لكنها اختفت بعد ذلك بسبب التعديلات التي أدخلت على هيكل مشاريع المواد ذاته، تنص على ما يلي: "يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تسحب بصورة منفردة هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً*، في أي وقت" (٤٤٣). ولا توفر التعليقات التي عرضها المقرر الخاص بشأن هذا الحكم (٤٤٤) أي إيضاح للأسباب التي دفعته إلى اقتراحه. والجدير بالملاحظة مع ذلك أن الفقرة ٥ هذه من مشروع المادة ١٩ مطابقة أيضاً للاقتراح المماثل المتعلق بسحب التحفظ (٤٤٥). وهذا ما أشار إليه السير ه. والدوك صراحة في تعليقه (٤٤٦).

(٣) والاستدلال الذي دفع اللجنة إلى التسليم بإمكانية السحب الجزئي للتحفظات (٤٤٧) قابل للتطبيق، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال، على السحب الجزئي للاعتراضات على الرغم من أن المسألة تتعلق في المقام الأول ليس بضمان تطبيق أكمل للمعاهدة، بل على العكس بتحقيق الأثر الكامل (أو مزيد من الأثر) للتحفظ. وعليه، فكما يخضع السحب الجزئي للتحفظ للقواعد الواجبة التطبيق على السحب الكامل (٤٤٨)، يجب أن تصاغ إجراءات السحب الجزئي للاعتراض على غرار إجراءات السحب الكامل. وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ على هذا الأساس.

(٤) ونظراً للصعوبات التي ينطوي عليها تحديد الآثار المترتبة على السحب الكامل للاعتراض تحديداً مجرداً (٤٤٩)، رأت اللجنة لا توجد إمكانية ولا ضرورة للتوسع في تحديد معنى "السحب الجزئي". ويكفي الإشارة إلى أن السحب الجزئي هو بالضرورة أقل من السحب الكامل وأنه يقيد الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ دون أن يمحوها؛ كما توضح الأمثلة المذكورة آنفاً،

(٤٤٣) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص ٦٢.

(٤٤٤) المرجع نفسه، ص ٦٨.

(٤٤٥) انظر مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، المرجع نفسه، ص ٦١.

(٤٤٦) المرجع نفسه، ص ٦٨.

(٤٤٧) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ)، حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٤، الفقرتان (١١) و (١٢).

(٤٤٨) انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠: "يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط" (المرجع نفسه، ص ١٠١).

(٤٤٩) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ أعلاه.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

(١) لا تتضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ولا نص هاتين الاتفاقيتين أحكاماً أو إرشادات تتعلق بمسألة توسيع نطاق اعتراض أبدته دولة أو منظمة دولية، ولا توجد ممارسة للدول في هذا المجال.

(٢) ومن الناحية النظرية، من الجائز تماماً تصوّر أن ترغب دولة أو منظمة دولية سبق أن أبدت اعتراضاً على تحفظ في توسيع نطاق اعتراضها، بأن تقرنه على سبيل المثال بالتحديد الوارد في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وعندئذ يصبح الاعتراض البسيط الذي لا يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الجهة التي قدمت التحفظ والجهة التي قدمت الاعتراض اعتراضاً مشروطاً يمنع أي علاقة تعاقدية بين الجهة المتحفظة والجهة التي قدمت الاعتراض.

(٣) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا المثال يكفي لإظهار المشاكل التي يمكن أن يسببها هذا الإجراء فيما يتعلق باليقين القانوني. وأشاروا إلى أن أي رغبة في توسيع نطاق الاعتراض تُحل بشكل خطير بمركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الطرفين المتحفظ وصاحب الاعتراض الجديد. ونظراً لأن الطرف المتحفظ لا يملك من حيث المبدأ حق الرد على الاعتراض، فإن السماح بتوسيع نطاق الاعتراض سيؤدي إلى وضع الدولة المتحفظة تحت رحمة الجهة صاحبة الاعتراض، التي تستطيع تعديل العلاقات التعاقدية بينها وبين الطرف المتحفظ كما يحلو لها وفي أي وقت. وعدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال يمكن أن يوحي بأن الدول والمنظمات الدولية ترى أن توسيع نطاق الاعتراض هو ببساطة أمر غير ممكن.

(٤) ويذهب هذا الرأي إلى أن هناك اعتبارات أخرى تؤيد هذا الاستنتاج. فقد عاجلت اللجنة، في إطار أعمالها الخاصة بالتحفظات، المسائل المتصلة بتوسيع نطاق التحفظ^(٤٥٢) وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٤٥٣). وفي الحالتين، يُقصد بتوسيع النطاق الصوغ

فإن التحفظ ببساطة غير مقبول، وإنما تريد الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة فحسب أن تعدل قليلاً الآثار المترتبة على الاعتراض مع الإبقاء على الاعتراض في أساسه.

(٥) وفي النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٢-٧-٧، أبتت اللجنة على صيغة "becomes operative" التي قد تكون غير موفقة، مستندة إلى استخدامها في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وكذلك في المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٥ و ٢-٧-٦^(٤٥٠). وهذه الصيغة لا تعني شيئاً آخر سوى "takes effect". ولا تنور هذه المشكلة اللغوية بالنسبة لنصوص اللغات الأخرى.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاقدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

التعليق

(١) من الصعب تحديد الآثار التي يُحدثها سحب اعتراض تحديداً بمجرد، وتزداد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتحديد الدقيق للأثر الذي يمكن أن يُحدثه سحب جزئي لاعتراض. ولتغطية جميع الآثار المحتملة، أرادت اللجنة اعتماد مبدأ توجيهي عريض ومرن بدرجة كافية. واعتبرت أن صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ المتعلق بآثار السحب الجزئي للتحفظ^(٤٥١) تلي هذه الضرورة. وعليه، صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ على غرار المبدأ التوجيهي المماثل المتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ.

(٢) وعلى الرغم من أن نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ لا يحدد بوضوح المقصود بعبارة "السحب الجزئي"، فمن المؤكد أن هذه العبارة تعني أن الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض تهدف بسحبها لاعتراضها سحباً جزئياً إلى تقييد الآثار القانونية للاعتراض - ومع ذلك، ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن هذا الأمر قد لا يُجدي نفعاً إذا ما كانت الآثار القانونية للتحفظ قد ضعفت فعلاً نتيجة لمشاكل متعلقة بصحة هذا التحفظ.

(٣) والاعتراض نفسه يُحدث آثاره بصرف النظر عن أي رد فعل من جانب صاحب التحفظ. فإذا كان في استطاعة الدول والمنظمات الدولية إبداء اعتراضات كما يتراءى لها، فإن باستطاعتها أيضاً أن تسحب هذه الاعتراضات أو أن تُخفف آثارها القانونية كما تشاء.

(٤٥٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ) والتعليق عليه، حوكية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤.

(٤٥٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط) والتعليق عليه، المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٤٥٠) انظر، أعلاه، الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ والفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦.

(٤٥١) حوكية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦.

٢-٨ أشكال قبول التحفظات

قد ينشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

التعليق

(١) بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٠^(٤٥٨) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، فإنه:

لأغراض الفقرتين ٢ و٤^(٤٥٩)، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً.

(٢) وفي ضوء هذا النص، يمكن تعريف قبول التحفظ بأنه عدم الاعتراض. ويُفترض وجوده، من حيث المبدأ، في حالة عدم إبداء أي اعتراض قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تلقي الإشعار بالتحفظ أو حتى تاريخ الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً. وفي هذين الافتراضين المختلفين نظرياً والمتطابقين مع ذلك في النتائج العملية، يُعتبر السكوت قبولاً دونما حاجة إلى إعلان انفرادي رسمي. لكن ذلك لا يعني أن يكون القبول صامتاً بالضرورة؛ كما أن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٣ تشيران صراحة إلى "القبول الصريح للتحفظ"، وقد يكون هذا التعبير الصريح إلزامياً، وهو ما يفهم ضمناً من عبارة "ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠، حتى وإن كانت قد أدرجت في هذه الفقرة لأسباب أخرى^(٤٦٠)، ومن عدم الإشارة في الفقرة نفسها إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ المتعلقة بقبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، وهو التحفظ الذي يستلزم في حقيقة الأمر شكلاً معيناً للقبول.

(٤٥٨) عنوان هذه المادة هو "قبول التحفظات والاعتراض عليها". وخلافاً للنص الإنكليزي، يستخدم النص الفرنسي لاتفاقيتي فيينا صيغة المفرد لكلمة "القبول" (acceptation) لكنه يستخدم صيغة الجمع لكلمة "الاعتراض" (objections). وقد ظهر هذا الاختلال ابتداءً من عام ١٩٦٢ (انظر حويلة ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢٣ من النص الإنكليزي وص ٢٤٨ من النص الفرنسي وص ٢٣٩ من النص الإسباني (النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة)؛ وحويلة ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٧٦ من النص الإنكليزي وص ١٩٤ من النص الفرنسي وص ٢٠٣ من النص الإسباني) ولم يُصحح أو يُفسّر منذ ذلك الحين.

(٤٥٩) تشير الفقرة ٢ إلى التحفظات على المعاهدات التي يكون عدد المشاركين فيها محدوداً؛ وتحدد الفقرة ٤ آثار قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالة التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة وحالة المعاهدات ذات المشاركة المحدودة وحالة الوثائق المنشئة لمنظمات دولية.

(٤٦٠) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أعلاه.

المتأخر لتحفظ جديد أو لإعلان تفسيري مشروط جديد^(٤٥٤). ونظراً لقرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الإبداء المتأخر للاعتراض لا يمكن أن يكون له أثر قانوني^(٤٥٥). وكل إعلان يصدر بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا الشأن لا يُفسر على أنه اعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما على أنه تراجع عن قبول سابق، دون مراعاة للالتزام الذي تم التعاقد به تجاه الدولة المتحفظة^(٤٥٦)، وممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الاستنتاج^(٤٥٧).

(٥) غير أن أعضاء آخرين في اللجنة رأوا أن هذا الحل القاطع لا تؤيده قراءة أحكام اتفاقيتي فيينا. فبموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠، تُمنح الدول والمنظمات الدولية مهلة معينة لإبداء اعتراضاتها ولا يوجد ما يمنعها، خلال هذه المهلة، من تعزيزها أو توسيع نطاقها، وينبغي لأسباب عملية إتاحة مهلة التفكير هذه للدول.

(٦) غير أنه تم التوصل إلى حل توفيقي بين وجهتي النظر. فقد رأت اللجنة أن توسيع نطاق الاعتراض لا يمكن أن يخل بوجود العلاقات التعاقدية ذاته بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض. وإبداء اعتراض بسيط غير مصحوب بنية منع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ يمكن بالفعل أن يكون أثره المباشر هو إقامة علاقات تعاقدية بين الطرفين، حتى قبل انقضاء المهلة الممنوحة لإبداء الاعتراضات. والمساس بهذا الأمر الواقع بتوسيع نطاق الاعتراض لاحقاً بأن يُقرن بإعراب صريح عن منع دخول المعاهدة حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ أمر لا يمكن تصوره ويخل بشكل خطير باليقين القانوني.

(٧) ويعكس المبدأ التوجيهي هذا الحل التوفيقي. فهو لا يمنع توسيع نطاق الاعتراض خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ - وهو المبدأ الذي لا يعدو أن يكون إعادة لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا - على ألا يعدل هذا التوسيع العلاقات التعاقدية. وعليه، يكون التوسيع ممكناً إذا ما تم قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تنص عليها المعاهدة) التالية للإشعار بالتحفظ أو قبل تاريخ قيام الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت الاعتراض بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إن كان هذا التاريخ لاحقاً، وما لم يخل هذا التوسيع بوجود العلاقات التعاقدية ذاته المكتسب لاحقاً نتيجة لإبداء الاعتراض الأصلي.

(٤٥٤) انظر الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، المرجع نفسه، ص ١٣٢، والفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠، المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٤٥٥) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٤٥٦) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٤٥٧) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٣) والمبدأ التوجيهي ٢-٨ الذي يتصدر الفرع المتعلق بإجراءات قبول التحفظات وأشكاله من دليل الممارسة يُبرز هذين الشكلين المختلفين للقبول:

- القبول الصريح الناتج من إعلان انفرادي بهذا الخصوص؛
- والقبول الصامت الناتج من السكوت أو بشكل أدق عدم الاعتراض على التحفظ خلال فترة زمنية معينة. وهذه الفترة هي المهلة التي يجوز فيها إبداء الاعتراض، أي المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

(٤) غير أنه أُشير إلى أن هذا الفصل بين القبول الصريح والقبول الصامت للتحفظات يُغفل تفرقة ضرورية بين شكلين للقبول غير المقترن بإعلان انفرادي، وهو القبول الذي قد يكون صامتاً أو يكون ضمناً. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض الكتاب أنه ينبغي الحديث عن القبول "المسبق" عندما تجيز المعاهدة التحفظ: "يجوز قبول التحفظات، بموجب اتفاقية فيينا، بثلاث طرق هي: القبول المسبق بمقتضى المعاهدة نفسها، وفقاً للمادة ٢٠ (١) [...]".^(٤٦١) وعلى الرغم من أن هذه التفرقة لا تفتقر على الأرجح إلى أساس من الناحية الأكاديمية، فقد رأت اللجنة أنه لا توجد ضرورة للإشارة إليها في دليل الممارسة نظراً لعدم وجود نتائج محددة مترتبة عليها.

(٥) وفيما يتعلق بالقبول الذي يُفترض أنه "مسبق"، يشير تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا) دون لبس إلى ما يلي: "تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة بالحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظ صراحة أو ضمناً؛ عبارة أخرى، الحالات التي يكون فيها قبول الدول المتعاقدة الأخرى قد مُنح في المعاهدة. ولم يعد عليها بالتالي قبول التحفظ لاحقاً".^(٤٦٢) وبموجب هذا النص، وما لم تنص المعاهدة على أمر مخالف، لا يشكل القبول في هذه الحالة شرطاً لإقرار التحفظ: هو قائم فعلياً بموجب المعاهدة، وردود أفعال الدول - سواء القبول الصريح أو القبول الصامت أو حتى الاعتراض - لا يمكن أن تؤثر في هذا القبول الثابت. غير أن هذا لا يمنع الدول من القبول الصريح لتحفظ من هذا النوع، لكن هذا القبول الصريح يشكل عملاً زائداً عن الحاجة وليست له أهمية محددة. ولا توجد أيضاً أية أمثلة عليه. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب عدم إدراج الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا في دليل الممارسة، لكن هذا الحكم يتعلق بآثار التحفظ أكثر من كونه يتعلق بإبداء القبول أو بشكل القبول؛ وعليه فإنه يصلح لإدراجه في الجزء الرابع من الدليل.

(٦) ولم تعتبر اللجنة أيضاً أن من المناسب تضمين دليل الممارسة التفرقة التي يجريها بعض الكتاب، استناداً إلى الحالتين المشار إليهما في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، بين القبول "الصامت"، من جهة، والقبول "الضمني"، من جهة أخرى، تبعاً لما إذا كان التحفظ قد أُبدى فعلاً قبل إعراب الطرف الآخر المعني عن رضاه بالارتباط بالمعاهدة أو لم يكن قد أُبدى. ففي الحالة الأولى، يكون القبول "ضمناً"؛ أما في الحالة الثانية فيكون "صامتاً".^(٤٦٣) والواقع أنه في الحالة الأولى، تُعتبر الدول أو المنظمات الدولية قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضها عند الإعراب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي الحالة الثانية، تُتاح للدولة أو المنظمة الدولية مهلة اثني عشر شهراً لإبداء الاعتراض وإلا اعتُبرت قد قبلت التحفظ.

(٧) وعلى الرغم من أن النتيجة واحدة في الحالتين - أي أن الدولة أو المنظمة الدولية تُعتبر قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضاً في وقت محدد - فإن أساسهما مختلف. ففيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تصبح أطرافاً متعاقدة في المعاهدة بعد إبداء التحفظ، لا تستند قرينة القبول إلى سكوت هذه الدولة أو المنظمة الدولية بل تستند إلى كون هذه الدولة أو المنظمة الدولية قد انضمت إلى المعاهدة وهي على علم بالتحفظات التي صيغت^(٤٦٤) دون أن تعترض عليها. وعليه يكون القبول مشمولاً بفعل التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، أي بفعل إيجابي يتمتع عن الاعتراض على التحفظات التي سبق صوغها^(٤٦٥)، مما يدعو إلى اعتباره قبولاً "ضمناً". أما فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تكون فعلاً أطرافاً في المعاهدة عند إبداء التحفظ، فتكون الحالة مختلفة، إذ يكون سكوتها الممتد - اثني عشر شهراً كقاعدة عامة - أو بصورة أدق عدم اعتراضها هو ما يُعتبر قبولاً للتحفظ. ومن ثم فإن هذا القبول يُستنتج فقط من سكوت الدولة أو المنظمة المعنية؛ فهو قبول صامت.

(٤٦٣) Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١٢٠؛ Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ١٢٥-١٢٦؛ Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٨١٦، الفقرة ٣٥.

(٤٦٤) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي الفقرة التي تقضي بأن يُصاغ التحفظ "كتابةً"، وأن يُبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ والفقرات (١) إلى (١٦) من التعليق عليه، حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤-٣٨.

(٤٦٥) انظر Müller، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٨ أعلاه)، ص ٨١٦، الفقرة ٣٦. انظر أيضاً الفقرة ٥ من المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات التي اقترحها المقرر الخاص ج. ل. بريلي في تقريره الأول بشأن الموضوع (الوثيقة A/CN.4/23 (مستسنة)، الفقرة ١٠٠)؛ وللاطلاع على النص الإنكليزي، انظر حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٢٤١.

(٤٦١) Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١١٨. ولعل هذا المقال يشكل أعمق دراسة للقواعد الواجبة التطبيق على قبول التحفظات (انظر بوجه خاص ص ١١٨-١٣٥ و ١٥٣).

(٤٦٢) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٧، الفقرة (١٨).

ويفسر ذلك بالفقرة ٤ من المادة ٢٠ التي لا تأخذ في الاعتبار إلا القبول الصادر من دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، من جهة، والفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي لا تطبق قرينة القبول إلا على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. ومن ثم فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي لا تكون طرفاً متعاقداً بعد في المعاهدة في تاريخ الإشعار بالتحفظ لا تعتبر قد قبلت التحفظ إلا في تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أي في التاريخ الذي تصبح فيه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بصفة نهائية.

(١١) غير أن المسألة تكون مختلفة عندما يتعلق الأمر بقبول التحفظات على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة نفسها، من جهة، وبالقبول الصريح، من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، لا يوجد ما يمنع دولة أو منظمة دولية لم تعرب بعد عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة من أن تصدر إعلاناً صريحاً بقبول التحفظ الذي أبدته دولة أخرى، دون أن يكون لهذا القبول نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ فيما يتعلق بالقبول الذي تبديده دول أو منظمات دولية متعاقدة. ويسري ذلك أيضاً على القبول الصريح الذي قد تبديده دولة أو منظمة دولية لتحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية: لا يوجد ما يمنع إبداء هذا القبول ولكنه لا يمكن أن يُحدث نفس الآثار التي يُحدثها قبول تحفظ على معاهدة لا تحمل هذا الطابع.

(١٢) وعلى أي الأحوال، يتبين من نص اتفاقيتي فيينا ومن أعمالهما التحضيرية ومن الممارسة على حد سواء أن القبول الصامت هو القاعدة وأن القبول الصريح هو الاستثناء. غير أن المبدأ التوجيهي ٨-٢ هو مبدأ وصفي صرف وليس المقصود به تحديد الحالات التي يمكن أو يجب فيها اللجوء إلى شكل أو آخر من شكلي القبول المحتملين.

(٨) والواقع أن هذا التمييز الفقهي ليست له أهمية في الممارسة. إذ يكفي للأغراض العملية التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية التي تتاح لها مهلة ١٢ شهراً للاعتراض والدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً بعد في المعاهدة في تاريخ إبداء التحفظ وتتاح لها مهلة للتفكير إلى حين إعرابها عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة - غير أن ذلك لا يمنعها من إبداء قبولها أو اعتراضها قبل ذلك التاريخ^(٤٦٦). لكن المسألة تتعلق في هذه الحالة بالمهلة وليس بالتعريف.

(٩) وهناك مسألة أخرى تتعلق بتعريف القبول الصامت نفسه. إذ يمكن التساؤل في الواقع عما إذا كان الاعتراض على تحفظ، في بعض الحالات، لا يُعتبر قبولاً صامتاً لهذا التحفظ. وتنشأ هذه المفارقة من صياغة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠. إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي: "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز [النفاذ] بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعارضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة". وعليه يبدو أنه في حالة عدم معارضة الجهة المعارضة لدخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، يحدث الاعتراض نفس الآثار التي يحدثها قبول التحفظ، على الأقل فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز النفاذ (وعلى الأرجح "إقرار" التحفظ نفسه). غير أن هذه المسألة، التي ليست بطبيعة الحال مجرد مسألة نظرية، تتعلق في المقام الأول بمشكلة الآثار التي يحدثها قبول التحفظات والآثار التي يحدثها الاعتراض على التحفظات.

(١٠) ويحصر المبدأ التوجيهي ٢-٨ الجهات التي يحتمل أن يصدر عنها القبول في الدول أو المنظمات المتعاقدة وحدها.

(٤٦٦) انظر أيضاً الفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، والفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، أعلاه.

الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف - مقدمة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢٧- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597)، وكذلك التعليقات الكتابية التي تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية^(٤٧٣).

١٢٨- ونظرت اللجنة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص في جلساتها ٢٩٦٠ إلى ٢٩٦٤ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي الجلسة ٢٩٦٤، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥١ إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي للنظر في موضوع التدابير المضادة وكذا فيما إذا كان من المستصوب إدراج حكم بشأن مقبولة المطالبات في مشاريع المواد.

١٢٥- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقررًا خاصاً للموضوع^(٤٧٤). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(٤٧٥) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٤٧٦)، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(٤٧٧).

١٢٦- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، خمسة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٤٧٨)، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٤٥ [٤٤]^(٤٧٩).

إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٩)؛ ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦ [١٥] في الدورة السابعة والخمسين (حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٣)؛ ومشاريع المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨)؛ ومشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥ [٤٤] في الدورة التاسعة والخمسين (حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤١).

(٤٧٣) عملاً بتوصيات اللجنة (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨، وحولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة العامة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبةً إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه إلى اللجنة من مواد ذات صلة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545 وحولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/547 و A/CN.4/556؛ وحولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 و Add.1؛ وحولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/582. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/593 و Add.1 (ترد في حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

(٤٦٧) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦١ و ٤٦٣. وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبالمخطط العام للموضوع الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اللجنة أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

(٤٦٨) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٥-٤٨٨.

(٤٦٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

(٤٧٠) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦٤.

(٤٧١) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532؛ والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541؛ والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553؛ والتقرير الرابع: حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/564 و Add.1-2؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/583.

(٤٧٢) اعتمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩)؛ ومشاريع المواد ٤

١٣٤- وتلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة في جلستها ٢٩٨٩، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأحاطت علماً بمشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ المتعلقة بالتدابير المضادة بصيغتها المعتمدة مؤقتاً من قبل لجنة الصياغة.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره السادس

١٣٥- أشار المقرر الخاص قبل عرض تقريره السادس إلى أن تقريره السابع سيتناول بعض المسائل التي لم يُت فيها حتى الآن مثل الأحكام الختامية لمشاريع المواد وموقع الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وسيوفر التقرير السابع أيضاً الفرصة للرد على التعليقات التي وردت من دول ومنظمات دولية على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، وعند الاقتضاء لاقتراح بعض التعديلات بشأنها.

١٣٦- ويتبع التقرير السادس للمقرر الخاص، الذي يتناول المسائل المتعلقة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية، مثل التقارير السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتمشياً مع النهج المتبع في الباب الثاني من مشاريع المواد، لا تعالج مشاريع المواد المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية سوى المسائل المتعلقة باحتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية أخرى. وعلاوة على ذلك، يخرج إعمال مسؤولية الدولة تجاه منظمة دولية عن نطاق مشاريع المواد.

١٣٧- ويقدم مشروع المادة ٤٦^(٧٥) تعريفاً للدولة أو المنظمة الدولية "المضروعة"، بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في المادة ٤٢ المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٢٩- وبناء على توصية الفريق العامل، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة، في جلستها ٢٩٦٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، مشروع مادة ٤٧ مكرراً إضافية بشأن مقبولة المطالبات^(٧٤).

١٣٠- وأيدت أغلبية أعضاء الفريق العامل أن تُدرج في مشاريع المواد أحكام تنظم مسألة التدابير المضادة، فنظر الفريق في عدد من المسائل ذات الصلة بهذا الأمر. ونظر أولاً فيما إذا كان ينبغي التمييز بين الوضع القانوني للأعضاء في منظمة دولية والوضع القانوني لغير الأعضاء فيها بهذا الخصوص، وإلى أي حد ينبغي أن يتم هذا التمييز. وخلص إلى ضرورة إدراج مشروع مادة جديدة، تنص على أن العضو المضروب في منظمة دولية لا يجوز له اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمة ما دامت قواعد المنظمة توفر وسائل معقولة لضمان امتثال المنظمة لالتزامها بموجب الباب الثاني من مشاريع المواد. وثانياً، اتفق الفريق العامل على أن تنص مشاريع المواد تحديداً على ضرورة اتخاذ التدابير المضادة بطريقة تحترم خصوصية المنظمة المستهدفة. وأخيراً، أوصى الفريق العامل بالألا تتناول مشاريع المواد إمكانية اتخاذ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تدابير مضادة باسم عضو من أعضائها المضروبين.

١٣١- وتلقت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقريراً شفوياً من الفريق العامل، قدمه رئيس الفريق العامل. وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من المادة ٥٢ إلى الفقرة ١ من المادة ٥٧، مشفوعة بتوصيات الفريق العامل.

١٣٢- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في جلستها ٢٩٧١، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ واعتمدت هذا التقرير. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٩٨٩، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عنوان الفصل الأول من الباب الثالث من مشروع المواد (الفرع جيم-١ أدناه).

١٣٣- وقامت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد المذكورة (الفرع جيم-٢ أدناه).

(٤٧٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٦:

"احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضروعة بالمسؤولية

"يحق للدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كطرف مضروب بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الأطراف، بما فيها تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

"١" بمس بوجه خاص تلك الدولة أو المنظمة الدولية؛ أو

"٢" ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الأطراف التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام."

(٤٧٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧ مكرراً حسبما صاغها المقرر الخاص:

"مقبولة المطالبات

"١- لا يجوز للدولة المضروعة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

"٢- إذا كانت المطالبة تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة المضروعة أو للمنظمة الدولية المضروعة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة."

وتماشى هاتان المادتان مع المادتين المقابلتين لهما في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن أضيفت إشارة خاصة إلى الحالة التي تكون فيها مسؤولية العضو في المنظمة الدولية احتياطية فقط.

١٤٠- ومشروع المادة ٥١^(٤٨٠)، الذي يتناول احتجاج كيان غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية، يستند إلى المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أنه تم إجراء بعض التعديلات فيما يتعلق بحق منظمة دولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية أخرى عن خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي ضوء التعليقات التي وردت من دول ومنظمات دولية، يبدو أن وجود هذا الحق يتوقف على ما إذا كانت المنظمة قد عهدها إليها بمهمة حماية المصالح العامة التي يستند إليها ذلك الالتزام. ويرد هذا القيد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥١.

١٣٨- ويطابق مشروع المادتين ٤٧^(٤٧٦) و ٤٨^(٤٧٧)، مع تعديلات طفيفة، الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً مماثلاً للحكم الوارد في المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لمعالجة جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ورأى المقرر الخاص أن الحالات التي ستنطبق عليها هذه الشروط فيما يتعلق بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أقل بكثير من الحالات التي ستنطبق عليها في سياق العلاقات بين الدول، ولذلك فإنه يمكن صرف النظر عن إيراد حكم بشأن جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشاريع المواد الحالية.

١٣٩- ويتعلق مشروع المادتين ٤٩^(٤٧٨) و ٥٠^(٤٧٩)، على التوالي، بتعدد الكيانات المضرورة وتعدد الكيانات المسؤولة.

(٤٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧:

"إبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة لمطالبتها

١- تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية مطالبتها إلى هذه المنظمة الدولية.

٢- تبلغ المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى مطالبتها إلى هذه المنظمة الدولية الأخرى.

٣- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

(٤٧٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٨:

"سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

"لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة".

(٤٧٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٩:

"تعدد الكيانات المضرورة

"عندما تتضرر عدة كيانات من ذات الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً".

(٤٧٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٠:

"تعدد الكيانات المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر مسؤولة عن ذات الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل كيان مسؤول فيما يتعلق بذلك الفعل. غير أنه إذا كانت مسؤولية كيان ما مسؤولية احتياطية فقط، فلا يمكن الاحتجاج بما إلا في حدود قصور الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية عن تحقيق الجبر.

"٢- الفقرة ١:

(أ) لا تجوز لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تحل بما يمكن أن يكون للكيان الذي يقدم الجبر من حق في الرجوع ضد الكيانات المسؤولة الأخرى".

(٤٨٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٥١:

"احتجاج كيان غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية خلاف الدولة أو المنظمة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجباً تجاه مجموعة كيانات، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وكانت المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عهدها إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها ذلك الالتزام.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات الواردة أعلاه أن تطالب المنظمة الدولية المسؤولة بما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمائمات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أحل به.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب المادتين ٤٧ و ٤٨ على احتجاج دولة أو منظمة دولية يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات السابقة".

في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وليس هناك عموماً ما يدعو إلى استبعاد إمكانية أن تتخذ دولة مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كانت الممارسة تقدم بعض الأمثلة على تدابير مضادة اتخذتها منظمات دولية ضد دول مسؤولة، فقد رأت عدة دول، في تعليقاتها المقدمة إلى اللجنة، أن المنظمة المضادة يمكنها أن تلجأ، من حيث المبدأ، إلى التدابير المضادة بالشروط ذاتها التي تنطبق على الدول. بيد أن التدابير المضادة لا تكون، على الأرجح، قابلة للتطبيق في العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها، ولذلك تنص الفقرتان ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٢ على هذا الاستثناء.

١٤٢- ويتناول مشروع المادة ٥٧^(٤٨٦) مسألتين منفصلتين. فالفقرة ١ التي تقابل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول، هي بند "عدم إخلال" يتناول "التدابير المشروعة" التي تُتخذ ضد منظمة دولية مسؤولة من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى غير "مضرورة" بمفهوم مشروع المادة ٤٦. وفي نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧، ينبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى "الفقرة ١ من المادة ٥١" بالإشارة إلى "الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥١".

(ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

"٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضادة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

"٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

"٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية".

(٤٨٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٦:

"إنهاء التدابير المضادة

"تُنهى التدابير المضادة حالما تتمثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً".

(٤٨٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٧:

"التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضادة

"١- لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥١ أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضمناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضروب أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

"٢- عندما تنقل دولة أو منظمة دولية مضادة احتصاصاً بمسائل معينة إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية المضادة عضواً فيها، فإنه يجوز للمنظمة، إذا طلب العضو المضروب منها ذلك، أن تتخذ باسمه تدابير مضادة تمس تلك المسائل ضد المنظمة الدولية المسؤولة".

١٤١- وتستند مشاريع المواد ٥٢^(٤٨١) و ٥٣^(٤٨٢) و ٥٤^(٤٨٣) و ٥٥^(٤٨٤) و ٥٦^(٤٨٥) المتعلقة بالتدابير المضادة إلى المواد المقابلة لها

(٤٨١) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٢:

"موضوع التدابير المضادة وحدودها

"١- لا يجوز لدولة أو منظمة دولية مضادة أن تتخذ تدابير مضادة في حق منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

"٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

"٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

"٤- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، لا يجوز للعضو المضروب في تلك المنظمة اتخاذ تدابير مضادة في حق المنظمة إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة.

"٥- عندما تكون المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً عضواً في المنظمة الدولية المضادة، لا يجوز للمنظمة المضادة اتخاذ تدابير مضادة في حق العضو فيها إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة المضادة".

(٤٨٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٣:

"الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

"١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

"٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضادة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة موظفي المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عملها ومحفوظاتها ووثائقها".

(٤٨٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٤:

"التناسب

"يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار حسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية".

(٤٨٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٥:

"الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

"١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضادة بما يلي:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٧، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

اللجنة بإعدادها. وأيد عدة أعضاء فكرة إنشاء فريق عامل من أجل النظر في موضوع التدابير المضادة.

١٤٩- ووفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد مبرر لأن تقتصر التدابير المضادة على العلاقات بين الدول. وفي هذا الصدد، قيل إنه يمكن توسيع نطاق بعض القواعد المنطبقة على العلاقات بين الدول، عن طريق القياس، لتشمل العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية. كما نُوه أن التدابير المضادة ليست سوى وسيلة لضمان احترام الالتزامات التي تقع على عاتق المنظمة في ميدان المسؤولية. وقُدّم اقتراح يدعو إلى أن تتناول مشاريع المواد أيضاً التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد دولة ما. غير أن أعضاء كثيرين دعوا إلى التزام الحذر فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية أو تُتخذ ضدها نظراً للممارسة المحدودة، والغموض الذي يلف نظامها القانوني، وما قد يستتبع ذلك من احتمال إساءة استعمالها. وقيل أيضاً إن التدابير المضادة ينبغي أن تظل استثنائية. ورأى بعض الأعضاء أن التدابير المضادة لا ينبغي أن تكون متاحة في الحالات التي تتناولها مشاريع المواد هذه، لاعتقادهم أيضاً بأنه ما كان ينبغي الموافقة على التدابير المضادة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقيل كذلك إن أي بحث لإمكانية لجوء منظمة دولية إلى التدابير المضادة ينبغي أن يقتصر على الامتناع عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية في إطار العلاقات التعاقدية التي تشارك فيها هذه المنظمة.

١٥٠- ورأى بعض الأعضاء أن العلاقة بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي أن تعالج، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، معالجة تختلف عن معالجة العلاقة بين منظمة دولية وغير الأعضاء فيها.

١٥١- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الممارسة داخل الاتحاد الأوروبي وفي علاقة الاتحاد الأوروبي بمنظمة التجارة العالمية لا يمكن أن تكون أساساً لوضع قواعد عامة في هذا الشأن. وفي حالة الاتحاد الأوروبي، رأى بعض الأعضاء أن هذا يُعزى إلى الطبيعة الخاصة للاتحاد الأوروبي بوصفه كياناً ذا درجة عالية من التكامل الاقتصادي، بينما شدد أعضاء آخرون على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد فقدت القدرة على فرض تدابير مضادة في الميدان الاقتصادي. وفي حالة منظمة التجارة العالمية، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الأعمال الانتقامية في النظام الخاص بمنظمة التجارة العالمية تعاقدية بطبيعتها وتخضع لنظام قانوني خاص، ودُكر أيضاً أن الأعمال الانتقامية المذكورة تخضع لقانون المعاهدات وليس لنظام التدابير المضادة.

١٥٢- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعتبر من قبيل التدابير المضادة. وأفاد عدة أعضاء أن هذه الجزاءات تخضع لنظام مختلف، وينبغي بالتالي أن تظل خارج نطاق الموضوع. وتأييداً لهذا الموقف، أشير إلى طابعها الجزري وإلى أن الغرض الأساسي منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وليس إنفاذ الالتزامات بموجب

١٤٣- وتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ بالحالة التي ينقل فيها أعضاء منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي الاختصاص بمسائل معينة إلى هذه المنظمة. وبما أن أعضاء المنظمة لم يعودوا في وضع يسمح لهم باللجوء إلى تدابير مضادة بشأن هذه المسائل، فإنه سيسمح للمنظمة، بناء على طلب العضو المضرور أو باسمه، بأن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة أخرى، مع مراعاة شرط التناسب.

١٤٤- وبعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، ستتمكن اللجنة من سد الثغرة المتروكة عمداً في الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، حيث تأجلت صياغة المادة ١٩ إلى حين النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة في سياق أعمال مسؤولية المنظمة الدولية. وسيعالج المقرر الخاص في تقريره السابع مسألة إضافية هي مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتناول مشروع المادة ١٩ التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية مضررة ضد دولة مسؤولة - وهي مسألة لم تعالج في سياق أعمال مسؤولية المنظمات الدولية.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٤٥- أيد بعض الأعضاء الاقتراح المقدم من المقرر الخاص بشأن القيام، قبل استكمال القراءة الأولى، باستعراض نصوص مشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً في ضوء جميع التعليقات المتاحة من الدول والمنظمات الدولية. ووفقاً لرأي آخر، ليس من المناسب أن تقوم اللجنة بذلك ما دام ينبغي أن تركز، في الوقت الحالي، على إعداد مجموعة متناسقة من مشاريع المواد دون التأثير بالاعتبارات السياسية. وستتيح القراءة الثانية فرصة لأخذ مواقف الدول في الاعتبار على النحو الواجب.

١٤٦- واقترح بعض الأعضاء تنظيم اجتماع بين اللجنة والمستشارين القانونيين لمنظمات دولية من أجل القيام بمناقشة واقعية للقضايا التي يثيرها الموضوع الحالي، بما في ذلك مسألة التدابير المضادة.

١٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أن من المؤسف أن مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص لا يتناول مسألة إعمال منظمة دولية مضررة مسؤولية الدولة المسببة للضرر، ما يعني أن اللجنة تترك بذلك فجوة غير مستحسنة في قانون المسؤولية الدولية.

(ب) التدابير المضادة

١٠٠٠ ملاحظات عامة

١٤٨- أعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن الشروط التي يجوز بمقتضاها اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمات الدولية أو لجوء المنظمات الدولية إليها. وبينما اعترض بعض الأعضاء على إدراج مشاريع مواد بشأن التدابير المضادة، أيد أعضاء آخرون قيام

على حظر التدابير المضادة التي قد تخل إخلالاً جسيماً بوضع المنظمة المستهدفة، أو تهدد عملها أو وجودها.

١٥٧- ووفقاً لرأي آخر، ينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ٥٢ من الناحية الجوهرية لكي تقتصر التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية على الحالات التي تُنقل فيها اختصاصات إلى منظمة دولية وتقوم هذه المنظمة باللجوء إلى التدابير المضادة عند ممارسة هذه الاختصاصات.

١٥٨- وبينما اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن القواعد الداخلية للمنظمة لا تكون لها صلة بالموضوع إلا في العلاقات بين المنظمة وأعضائها، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أنه يجوز أيضاً لغير الأعضاء في المنظمة مطالبة المنظمة باحترام قواعد الداخلية عند اتخاذ تدابير مضادة. وقُدّم بوجه خاص اقتراح بأن ينص مشروع المادة ٥٢ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المستهدفة، سواء كانت عضواً في المنظمة التي تلجأ إلى التدابير المضادة أو لم تكن عضواً فيها، أن تطعن في شرعية هذه التدابير إذا كانت وظائف هذه المنظمة لا تسمح لها باتخاذ تدابير مضادة أو كان الجهاز الذي يلجأ إلى هذه التدابير قد تجاوز سلطته.

مشروع المادة ٥٣- الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١٥٩- فيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٥٣، سُئل عما إذا كان هذا الحكم يتعلق بالقانون الموجود (*lex lata*) أو بالقانون المنشود (*lex ferenda*)، وما إذا كان ينطبق على جميع المنظمات الدولية.

مشروع المادة ٥٥- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١٦٠- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣(ب) من مشروع المادة ٥٥، قُدّم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل الحالات التي يكون فيها النزاع معروفاً على هيئة أخرى غير المحاكم والهيئات القضائية، شريطة أن تكون هذه الهيئة مخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للطرفين. وسيشمل هذا أيضاً الآليات التي من المحتمل أن تكون متاحة في منظمة دولية لتسوية النزاعات بين المنظمة وأعضائها.

مشروع المادة ٥٧- التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة

١٦١- فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٧، قيل إن الفقرتين تعالجان مسألتين مختلفتين اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتهما يتعذر معه النص عليهما في حكم واحد. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧ التي تتعلق بالتدابير المشروعة التي يجوز لأي دولة أو منظمة دولية غير مضروبة أن تتخذها ضد منظمة دولية مسؤولة. واقترح أن يضاف إلى مشروع المادة الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥١، وهو أن تكون المنظمة التي تحتج

القانون الدولي. ووفقاً لرأي آخر فإن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، في حالات معينة، يمكن اعتبارها تدابير مضادة من حيث الجوهر، ما دامت موجهة ضد دول خرقت القانون الدولي وكثيراً ما تهدف إلى وقف الأفعال غير المشروعة دولياً. وأثيرت أيضاً مسألة ما إذا كان يحق للدول المستهدفة، في حالة فرض جزاءات غير مشروعة من قبل مجلس الأمن، أن تتخذ تدابير مضادة ضد المنظمة وضد الدول التي قامت بتنفيذها.

١٥٣- وقيل إن التدابير التي تتخذها منظمة دولية ضد أعضائها، وفقاً لقواعدها الداخلية، ينبغي أن تعتبر جزاءات وليس تدابير مضادة. ولوحظ أيضاً أن التدابير المضادة ينبغي التمييز بينها وبين أنواع أخرى من التدابير، بما في ذلك التدابير التي تتخذ في حالة الخرق الجوهرية لالتزام تعاهدي، والتي يحكمها قانون المعاهدات.

٢٠٠ تعليقات محددة على مشاريع المواد

١٥٤- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم، بوجه عام، لمشاريع المواد ٥٢ إلى ٥٦.

مشروع المادة ٥٢- موضوع التدابير المضادة وحدودها

١٥٥- فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٢، أكد أعضاء كثيرون على الدور الحاسم لقواعد المنظمة في تحديد ما إذا كان يجوز للمنظمة أن تتخذ تدابير مضادة ضد أعضائها أو يجوز لأعضائها اتخاذ تدابير مضادة ضدها. وقيل إن النزاعات بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي تسويتها، قدر الإمكان، وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية للمنظمة. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة عدم تعرض وجود المنظمة الدولية وحسن سير العمل فيها للخطر نتيجة للتدابير المضادة الانفرادية التي يتخذها أعضاؤها. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة مضروبة، أبدت شكوك بشأن ما إذا كان مفهوم السلطات الضمنية يعتبر أساساً كافياً لحق المنظمة الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة.

١٥٦- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للإشارة إلى قواعد المنظمة الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٢. بيد أنه رُئي أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٤ من المادة ٥٢ من أجل توضيح أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لعضو المنظمة الدولية الذي يعتبر نفسه مضروباً من المنظمة أن يلجأ إلى التدابير المضادة إلا إذا كان ذلك يتفق مع طابع المنظمة وقواعدها؛ وينبغي استخدام الصياغة ذاتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في الفقرة ٥. ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يتعارض مع" بعبارة "تسمح به". وقُدّم أيضاً اقتراح بإضافة فقرة ١ مكرراً تقصر صلاحية المنظمة المضروبة في اللجوء إلى التدابير المضادة على الحالات التي ينص فيها صكها التأسيسي أو قواعدها الداخلية على هذا الصلاحية. وفي حالة سكوت قواعد المنظمة عن التدابير المضادة، اقترح أن ينص في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٢

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً

الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١^(٤٨٧) - نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية للدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢^(٤٨٨) - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح "منظمة دولية" إلى منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣^(٤٨٩) - مبادئ عامة

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام المعني. غير أنه قيل أيضاً إن الاقتباس من المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول ليس الخيار الوحيد أمام اللجنة، وجرى التساؤل بوجه خاص عن إمكانية أن تخطو اللجنة خطوة أخرى بالاستعاضة عن عبارة "تدابير مشروعة" بعبارة "تدابير مضادة".

١٦٢- وأيد بعض الأعضاء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ التي تعالج التدابير المضادة التي تتخذها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ضد منظمة دولية مسؤولة بناء على طلب عضو مضرور نقل إليها الاختصاص المطلق بشأن مسائل معينة. غير أنه وفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد سبب معقول ليقصر نطاق هذا الحكم على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقُدّم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الحكم ليشمل جميع الحالات التي تنقل فيها دول أعضاء الاختصاص إلى منظمة دولية من أجل التصرف نيابة عنها. وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم بشأن هذا الحكم وأشاروا، بوجه خاص، إلى أنه سيولد احتمالاً جديداً لإساءة الاستعمال وسيؤدي إلى أن يمتد الأمر ليشمل دولاً يزيد عددها عن الدول المضروبة أصلاً من الفعل غير المشروع دولياً. وقُدّم اقتراح بأن يُقصر مشروع المادة حق منظمة دولية في اتخاذ تدابير مضادة على الحالات التي يجوز فيها ذلك لها صراحة بموجب ولاية المنظمة. وقُدّم أيضاً اقتراح بأن يقتصر حق المنظمة في اتخاذ تدابير مضادة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧ على التدابير التي كانت ستعتبر مشروعة بالنسبة إلى العضو إذا اتخذها بنفسه. واقترح بشأن هذه الفقرة، إذا لم يتم التوصل إلى صياغة توفيقية لها، أن تُلغى أو يستعاض عنها ببند لـ "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٦٣- لاحظ المقرر الخاص عدم الاتفاق في اللجنة على ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد فصلاً بشأن التدابير المضادة، وإذا تقرر ذلك، على مدى أحقية المنظمات الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة. وقد يحاول فريق عامل التوصل إلى توافق للآراء بشأن هاتين المسألتين. وإذا اعتمد بند "عدم الإخلال" فقط، لن تتاح الفرصة للقول، على نحو ما يستفاد ضمناً من الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٥٢ بصيغتهما الحالية، بأن التدابير المضادة لا مكان لها كقاعدة عامة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها. وهذه المقولة، التي تهدف إلى الحد من التدابير المضادة، لا تجد تعبيراً عنها بوجه عام لا في الممارسة ولا فيما يُكتب عن هذا الموضوع.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

١٦٤- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن:

(٤٨٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١-٢٣.

(٤٨٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣-٢٦.

(٤٨٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٢٦-٢٧.

الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧^(٤٩٦) - التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يُسند إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث^(٤٩٧)

خرق التزام دولي

المادة ٨^(٤٩٨) - وقوع خرق لالتزام دولي

١ - تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢ - تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩^(٤٩٩) - الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠^(٥٠٠) - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١ - يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع مستمر لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ - يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

الفصل الثاني^(٤٩٠)

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤^(٤٩١) - قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١ - يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

٢ - لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تصرف المنظمة بواسطتهم^(٤٩٢).

٣ - تُطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلاتها.

٤ - لأغراض مشروع المادة هذا، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة^(٤٩٣).

المادة ٥^(٤٩٤) - تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦^(٤٩٥) - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف

(٤٩٠) للإطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٧-٥٨.

(٤٩١) للإطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ٥٩-٦١.

(٤٩٢) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ لكي توضع في نهاية الأمر جميع تعاريف المصطلحات في المادة ٢.

(٤٩٣) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ لكي توضع في نهاية الأمر جميع تعاريف المصطلحات في المادة ٢.

(٤٩٤) للإطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦١-٦٤.

(٤٩٥) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٦٤-٦٥.

(٤٩٦) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٦٥-٦٦.

(٤٩٧) للإطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠.

(٤٩٨) للإطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ٥٠-٥١.

(٤٩٩) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٢.

(٥٠٠) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه.

٣- يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١^(٥٠١) - الخرق المكون من فعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محدّدة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع^(٥٠٢)

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢^(٥٠٣) - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣^(٥٠٤) - ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل

غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤^(٥٠٥) - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥ [١٦]^(٥٠٦) - القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني استناداً إلى هذا الإذن أو هذه التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

(٥٠١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه.

(٥٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، ص ٥٢-٥٤.

(٥٠٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ٥٤.

(٥٠٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٤-٥٥.

(٥٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٥.

(٥٠٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ٥٦-٥٧. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553.

قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرجان عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢١^(٥١٤) - حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٢^(٥١٥) - الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(٥١٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٥.

(٥١٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٦-١٥٧.

المادة ١٦ [١٥]^(٥٠٧) - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس^(٥٠٨)

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧^(٥٠٩) - الموافقة

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ١٨^(٥١٠) - الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩^(٥١١) - التدابير المضادة

... (٥١٢)

المادة ٢٠^(٥١٣) - القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث

(٥٠٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٧.

(٥٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٢.

(٥٠٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٢-١٥٣.

(٥١٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٣.

(٥١١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٤.

(٥١٢) يتعلق مشروع المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة، باعتبار تلك التدابير ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص مشروع المادة هذا في مرحلة لاحقة عند النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية، وذلك في سياق إعمال مسؤولية المنظمة الدولية.

(٥١٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٤-١٥٥.

المادة ٢٦^(٥٢٠) - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٢٧^(٥٢١) - إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكْرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨^(٥٢٢) - المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

١ - تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا التفت هذه الدولة على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة فيما يتصل بذلك الالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

المادة ٢٩^(٥٢٣) - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١ - مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٣^(٥١٦) - الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٤^(٥١٧) - نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية إن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً ويقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

الفصل (س)^(٥١٨)

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٢٥^(٥١٩) - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

(٥١٦) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٧.

(٥١٧) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٨.

(٥١٨) سيحدد مكان هذا الفصل في مرحلة لاحقة. وللإطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٨-١٥٩.

(٥١٩) للإطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٩.

(٥٢٠) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٩-١٦٠.

(٥٢١) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٠.

(٥٢٢) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٠-١٦٢.

(٥٢٣) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٢-١٦٤.

(ب) جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٣٠^(٥٢٤) - أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب الثاني^(٥٢٥)

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١^(٥٢٦) - النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٣٢^(٥٢٧) - استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٣^(٥٢٨) - الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣٤^(٥٢٩) - الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٥^(٥٣٠) - عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

٢- لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٦^(٥٣١) - نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧^(٥٣٢) - أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٨^(٥٣٣) - الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

(٥٢٤) للإطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٤.

(٥٢٥) للإطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢، الفقرة ٣٤٤.

(٥٢٦) للإطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٥٢٧) مثله.

(٥٢٨) مثله.

(٥٢٩) مثله.

(٥٣٠) مثله.

(٥٣١) مثله.

(٥٣٢) مثله.

(٥٣٣) مثله.

المادة ٢ (٥٣٧) - المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يُلمس له الجبر.

المادة ٣ (٥٣٨) (٥٣٩) - ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالتزامات التي تفرضها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤ (٥٤٠) [٤٣] - نطاق انطباق هذا الفصل

- ١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.
- ٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٥ (٥٤١) [٤٤] - نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

- ١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤ [٤٣].

(٥٣٧) مثله.

(٥٣٨) مثله.

(٥٣٩) اقترح بعض الأعضاء النص التالي وناقشوه وأبدوا تأييدهم له: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال".

(٥٤٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حوكية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢، الفقرة ٣٤٤. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/583.

(٥٤١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢، الفقرة ٣٤٤.

ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٩ (٥٣٤) - التعويض

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.
- ٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٤٠ (٥٣٥) - الترضية

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
- ٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
- ٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١ (٥٣٦) - الفائدة

- ١ - تُدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- ٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

(٥٣٤) مثله.

(٥٣٥) مثله.

(٥٣٦) مثله.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

المادة ٤٨^(٥٤٥) - مقبولة المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا كانت المطالبة تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٩ [٤٨]^(٥٤٦) - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة ٥٠ [٤٩]^(٥٤٧) - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

(٥٤٥) مثله.

(٥٤٦) مثله. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص، حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/597.

(٥٤٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الثالث^(٥٤٢)

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٦^(٥٤٣) - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

١٦ يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

٢٢ ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٧^(٥٤٤) - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة الدولية.

(٥٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٤٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٥٤٤) مثله.

المادة ٥١ [٥٠]^(٥٤٨) - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٥٢ [٥١]^(٥٤٩) - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة دولية مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي وكانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و ٤٨، الفقرة ٢، و ٤٩ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

المادة ٥٣^(٥٥٠) - نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين

١٦٥- يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الستين.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

(١) يتعلق الباب الثالث من مشاريع المواد هذه بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وينقسم هذا الباب إلى فصلين، استناداً إلى النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٥١). فالفصل الأول يتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وبعض المسائل المقترنة بذلك. ولا تشمل هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لإعمال المسؤولية الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير المضادة المتخذة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر.

(٥٥٠) مثله.

(٥٥١) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-٣٧.

(٥٤٨) مثله.

(٥٤٩) مثله.

تبعاً لكون الكيان المسؤول دولة أخرى أو منظمة دولية. وعلى هذا المنوال، عندما يقع على منظمة دولية التزام تجاه منظمة دولية أخرى بمفردها، فإن هذه المنظمة الأخيرة لا بد من اعتبارها منظمة يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بصفتها منظمة مضرورة في حالة الخرق.

(٣) والممارسة المتعلقة بحق منظمة دولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية بسبب خرق التزام واجب تجاه تلك المنظمة بمفردها تتعلق أساساً بخرق لالتزامات ترتكبها الدول. وبما أن المواد الحالية لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول، فإن هذه الممارسة ليس لها صلة بالموضوع إلا بصورة غير مباشرة. والالتزامات التي يطالها الخرق والتي تشير إليها الممارسة هي التزامات مفروضة بموجب معاهدة أو قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذا السياق الأخير أفنت محكمة العدل الدولية، في الفتوى المتعلقة بـ التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأن "من الثابت أن للمنظمة أهلية رفع دعاوى على الصعيد الدولي"^(٥٥٣). كما أنه في سياق خرق الدول لالتزامات المفروضة بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي، توخى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تقديم التعويض "فيما يتصل بأي خسارة مباشرة، أو أي ضرر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات أو المنظمات الدولية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت"^(٥٥٤). وعلى هذا الأساس، منح فريق المفوضين عدة كيانات، حُدِّدت صراحة بصفتها منظمات دولية، تعويضات بناء على مطالباتها، وهي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية^(٥٥٥).

(٤) واستناداً إلى المادة ٤٢ (ب) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يجوز أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام "١" يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ "٢" أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام"^(٥٥٦). ويورد التعليق المتصل بهذه المادة مثلاً للفئة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة

(٢) وفي هذا المقام، يُنظر في المسائل المتصلة بإعمال المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية. وهكذا، فإنه إذا كانت مشاريع المواد تتناول احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، فإنها لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول. غير أن أحد الأحكام (المادة ٥١) يشير إلى الحالة التي تقوم فيها مسؤولية دولة أو أكثر إلى جانب مسؤولية منظمة دولية أو أكثر عن الفعل غير المشروع ذاته.

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٦ - احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق للدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

١٠ "يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

٢٠ "ذا طابع يغير جذرياً من وضع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

التعليق

(١) تحدد هذه المادة متى يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ويعني هذا ضمناً الحق في مطالبة المنظمة الدولية المسؤولة بالامتثال للالتزامات المبينة في الباب الثاني.

(٢) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) حالة أكثر تواتراً من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية: حالة المسؤولية عن خرق التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى بمفردها. وهذه الفقرة الفرعية تقابل نص المادة ٤٢ (أ) المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٥٧). ويبدو واضحاً أن شروط احتجاج دولة بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة لا يمكن أن تتباين

(٥٥٣) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174, at pp. 184-185.*

(٥٥٤) *S/AC.26/1991/7/Rev.1*, الفقرة ٣٤.

(٥٥٥) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١" (*S/AC.26/2002/6*)، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

(٥٥٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥١.

(٥٥٧) المرجع نفسه، ص ١٥١.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٣ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٥٩). وفيما يتعلق بإبلاغ المطالبة للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، لن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري، سواء كان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية.

(٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

(٣) ولئن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفقتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه، عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة، يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٤) ورغم أن هذه المادة تشير إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإنه استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٥٢ تسري القاعدة ذاتها على الإبلاغ بالمطالبة عندما يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة أو منظمة دولية مضرورة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٦.

المادة ٤٨ - مقبولة المطالبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم تقدّم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢- إذا كان المطالبة تخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار^(٥٥٧)؛ ويضرب للفئة الثانية مثالاً طرف في معاهدة لنزع السلاح أو أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها مشروطاً بالفعل بأداء كل طرف من الأطراف الأخرى ويستلزم هذا الأداء^(٥٥٨).

(٥) وهذا النوع من الخروقات، التي نادراً ما تمس الدول، هي خروقات من المستبعد بدرجة أكبر أن تم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك، وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندها الاحتجاج بالمسؤولية بصفقتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك فإن الأفضل أن تُدرج في هذه المادة إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية وذلك بصفقتها دولة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نُص عليه في الفقرة الفرعية (ب) '١' و'٢'.

(٦) ولئن كانت الفقرة الاستهلالية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول في آن واحد احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية بالمسؤولية. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تضار فيها دولة ولا يتعلق الأمر إلا بمنظمة دولية واحدة - هي المنظمة المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "دولة" وإلى "منظمة دولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا يعني ضمناً نفى احتمال أن يكون من لحقه الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة أو منظمة دولية واحدة.

(٧) وعلى المنوال ذاته، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن المجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي أن يكون ثمة تعدد في الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي خرق واجباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة من المنظمات الأخرى؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، لكن ليس بالضرورة أكثر من واحدة من أي منهما.

المادة ٤٧ - الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة الدولية.

(٥٥٧) المرجع نفسه، ص ١٥٤، الفقرة (١٢).

(٥٥٨) المرجع نفسه، ص ١٥٤، الفقرة (١٣).

(٥٥٩) المرجع نفسه، ص ١٥٥.

التعليق

العدل الدولية في فتواها المتعلقة بـ/التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية المطالبة"^(٥٦٤).

(٥) وتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على المطالبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على المطالبات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان^(٥٦٥). وإذا كانت قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري في حالة الحماية الوظيفية^(٥٦٦)، عندما تتصرف منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها فيما يتعلق بأدائه مهامه، فإن المنظمة يجوز لها أن تدرج في مطالباتها أيضاً "الضرر الذي تكبده الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون من خلاله"، وفق ما ذكرته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بـ/التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة^(٥٦٧). ويمكن أن يُعتبر، في هذه الحدود، أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يسري.

(٦) وفيما يتعلق بمنظمة دولية مسؤولة، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف المطالبة. ومع كونه مفهوماً أن الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة فيما يبدو حالة مطالبة تتعلق بمعاملة منظمة دولية لفرد أثناء إدارتها لإقليم. كما احتج بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل انتصاف قائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على لسان المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدني

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٦٨). وتعلق بمقبولية بعض فئات المطالبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ المطالبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية المطالبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالمطالبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

(٢) وجنسية المطالبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ولئن كانت المادة ١ من المشروع المتعلق بالحماية الدبلوماسية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تعترف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وُضع "لأغراض مشاريع المواد"^(٥٦٩). والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول مفهوم اعتباراً لأن الحماية الدبلوماسية تكون عموماً ذات صلة في ذلك السياق^(٥٦٢). غير أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها دولة تجاه منظمة دولية أيضاً، عندما تقوم مثلاً منظمة بنشر قوات في إقليم دولة ويفضي تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد.

(٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المدرج في الفقرة السابقة. وقد صيغ في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالعبارات التالية: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"^(٥٦٣).

(٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة دولة للحماية الدبلوماسية. وعندما تقدم منظمة دولية مطالبة ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة، أفتت محكمة

(٥٦٤) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations* (انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه)، ص ١٨٦.

(٥٦٥) انظر بصفة خاصة A. A. Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: its Rationale in the International Protection of Individual Rights*, Cambridge University Press, 1983, pp. 46-56; C. F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2004, pp. 64-75; and R. Pisillo Mazzeschi, *Esaurimento dei ricorsi interni e diritti umani*, Torino, Giappichelli, 2004. ويتركز هؤلاء الكتاب على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

(٥٦٦) وقد تم التأكيد على هذه النقطة في الدراسة التالية: J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours internes et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit - Mélanges offerts à Jean Salmon*, Brussels, Bruylant, 2007, p. 1511, at p. 1517.

(٥٦٧) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations* (انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه)، ص ١٨٤.

(٥٦٨) المرجع نفسه، ص ١٥٦.

(٥٦٩) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

(٥٦٢) وفي سياق نزاع بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية أحمدو صاديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يعكس "القانون الدولي العرفي" *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 39, at p. 599, para. 582*. ونص الحكم متاح على الموقع الشبكي التالي: www.icj-cij.org.

(٥٦٣) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧، الفقرة ٤٩.

("local remedies") قد يبدو غير ملائم في هذا السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً وأدرج بهذه الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

(٨) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٧٠)، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية متوقف على وجود "سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و ١٥ المتعلقين بالحماية الدبلوماسية^(٥٧١)، لكن لأغراض هذه المواد قد يكون الشرح الأكثر اقتضاباً كافياً.

(٩) ولئن كان وجود سبل انتصاف متاحة وفعالة داخل منظمة دولية يحتمل أن يكون حكراً على عدد محدود من المنظمات فقط، فإن الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف التي تتيحها هذه المنظمة، يُقصد بها أن تُدرج أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية قد قبلت اختصاصها بالنظر في المطالبات. وقد يؤثر مكان وجود سبل الانتصاف على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

وارتأى Eagleton أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على مطالبة موجهة ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى أن "الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى لـ الانتصاف المحلي"، من قبيل تلك التي تعهدها الدول عادة" (C. Eagleton, "International organization and the law of responsibility", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, 1950-1951, vol. 76, p. 323, at p. 395). ولاحظ Cançado Trindade أنه "عندما تُقدم مطالبة بالتعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، بيد أن القانون هائلاً يمكن أن يتطور في اتجاهات مختلفة" (A.A. Cançado Trindade, "Exhaustion of local remedies and the law of international organizations", *Revue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 57, No. 2 (1979), p. 81, at p. 108). وأعرب Pérez González عن رأي مفاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة (M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de droit international public*, vol. 92 (1988), p. 63, at p. 71). أما Amerasinghe فارتأى أنه لما كانت المنظمة الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً"، فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كان بإمكانها أن توفر سبل انتصاف داخلية مناسبة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية" (C. F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd rev. ed., Cambridge University Press, 2005, p. 486). وهذا الرأي، الذي كان قد أعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب ذاته، أيده أيضاً Vacas Fernández (F. Vacas Fernández, *La responsabilidad internacional de Naciones Unidas: fundamento y principales problemas* (de su puesta en práctica, Madrid, Dykinson, 2002, pp. 139-140).

(٥٧٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٦.

(٥٧١) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩.

الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن طلب الولايات المتحدة غير مقبول لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد، إذ كان التدبير آنذاك "قابلاً للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية"^(٥٦٨). وهذه الممارسة توحي بأنه، سواء كانت مطالبة ما موجهة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أم كانت مسؤولية الاتحاد الأوروبي محتجاً بها، يُشترط استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

(٧) وقد أقر أغلبية الكتّاب، مبدئياً على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمطالبات الموجهة إلى منظمة دولية^(٥٦٩). ورغم أن مصطلح "سبل الانتصاف المحلية"

(٥٦٨) انظر البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب قواعدها لتسوية الخلافات (الوثيقة 7782/2) بشأن الخلاف مع الولايات المتحدة الناشئ في إطار اتفاقية الطيران الدولي المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ص ١٥. انظر أيضاً حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق، الملحق ١٨.

(٥٦٩) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على المطالبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدولية: J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), p. 427, at pp. 454-455 و P. De Visscher, "Observations sur le fondement et la mise en oeuvre du principe de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies", *Revue de droit international et de droit comparé*, vol. 40 (1963), p. 174 و R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo*, The Hague, Nijhoff, 1968, p. 238 و B. Amrallah, "The international responsibility of the United Nations for activities carried out by the U.N. peace-keeping forces", *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), p. 57, at p. 67 و L. Gramlich, "Diplomatic protection against acts of intergovernmental organs", *German Yearbook of International Law*, vol. 27 (1984), p. 386, at p. 398 (بصفة مبدئية أكثر) و H. G. Schermers and N. M. Blokker, *International Institutional Law: Unity within Diversity*, 3rd rev. ed., The Hague, Nijhoff, 1995, pp. 1167-1168, para. 1858 و C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaften und ihrer Mitgliedstaaten*, Berlin, Duncker and Humblot, 2001, p. 250 و K. Wellens, *Remedies against International Organisations*, Cambridge University Press, 2002, pp. 66-67. وأعربت عن الرأي ذاته رابطة القانون الدولي في تقريرها الختامي بشأن مساءلة المنظمات الدولية، *Seventy-First Conference* (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢١٣.

عامل آخر من العوامل^(٥٧٣). وفي حالة منظمة دولية، تفيد الصحة ضمناً أن قواعد المنظمة يجب احترامها. غير أن هذا الشرط قد ترد عليه قيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتصل بالاعتداد باحترام قواعد المنظمة المتصلة بالاختصاص بإبرام معاهدات وذلك فيما يتعلق ببطلان المعاهدة للإخلال بهذه القواعد.

(٤) وعندما تتعدد الدول المضرورة أو المنظمات الدولية المضرورة، فإن تنازل دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول أو المنظمات المضرورة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.

(٥) ورغم كون الفقرتين (أ) و(ب) تشيران إلى "الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإن سقوط حق الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٥٢، الاحتجاج بالمسؤولية دون أن تكون لها صفة الدولة المضرورة أو المنظمة دولية المضرورة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٩ في الفقرة ٥ من المادة ٥٢.

المادة ٥٠ [٤٩] - تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

التعليق

(١) يقابل هذا الحكم المادة ٤٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٧٤). ويجري في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع: تعدد الدول المضرورة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ وتضرر دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر.

(٢) ويحق لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضرورة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق المطالبات من شأنه أن يساهم في تفادي احتمال وجود ازدواج في تحصيل الحقوق.

(٣) ومن أمثلة المطالبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضرورة ومنظمة دولية مضرورة في آن واحد ما توخته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. فقد استنتجت المحكمة أن كلاً من الأمم المتحدة ودولة جنسية الضحية يمكنها أن تقدم مطالبة "بشأن الضرر الذي

(١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد جواز الاحتجاج بالمسؤولية تجاه منظمة دولية حتى عندما لا يتعلق الأمر بأي منظمة دولية غيرها.

(١١) كما أن للفقرة ٢ صلة بالموضوع عندما تحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، وفقاً للمادة ٥٢. وقد أشير في الفقرة ٥ من المادة ٥٢ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ لهذه الغاية.

المادة ٤٩ [٤٨] - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

التعليق

(١) صيغت هذه المادة على نسق المادة ٤٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٧٥)، حيث استعيض عن كلمة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" في الفقرة الاستهلالية وأضيفت عبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كما ينبغي مبدئياً اعتبار المنظمة الدولية أيضاً في وضع من يجوز له التحلي عن المطالبة أو الموافقة على سقوط الحق في تقديمها. غير أن من الجدير بالملاحظة أن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن المطالبة باسم المنظمة وتقدير ما إذا كانت ثمة موافقة من جانب المنظمة. وعلاوة على ذلك، قد يستغرق حصول الموافقة من جانب منظمة دولية وقتاً أطول من الوقت الكافي عادةً لصدور موافقة من جانب الدول.

(٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا يستتبعان سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا تمَّ بصورة "صحيحة". وكما ورد في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٧، فإن "هذا المصطلح يشير إلى مسائل 'تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول'، مثل مسألة ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخولاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو

(٥٧٣) حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٢.

(٥٧٤) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦٠.

(٥٧٥) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٧.

وثمة مثال آخر يتجسد فيما يسمى بـ "الاتفاقات المختلطة" التي تبرمها الجماعة الأوروبية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء فيها، عندما تنص تلك الاتفاقات على المسؤولية المشتركة. وحسب ما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية *البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي* المتعلقة باتفاق تعاون مختلط:

وفي ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية [الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الاقتصادية الأوروبية]، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها بصفتها شريكاً لـ [مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ] مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية^(٥٧٦).

(٢) وعلى غرار المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٧٧)، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها دولة أو منظمة دولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة مسؤولية رئيسية، وبقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تشير إليها الفقرة ٢ من المادة الحالية مثلاً على المسؤولية التبعية، بالنص على أنه عندما تنشأ مسؤولية دولة عضو عن فعل غير مشروع دولياً لمنظمة دولية، فإن المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

(٣) وسواء كانت المسؤولية رئيسية أو تبعية، لا يطلب من الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تمتنع عن توجيه مطالبة إلى كيان مسؤول إلى أن يمتنع عن الجبر كيان آخر احتج بمسؤوليته. فالتبعية لا تفيد ضمناً ضرورة التقيد بتعاقب زمني في توجيه المطالبة.

(٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "أو المنظمة الدولية" في الفقرة الفرعية (ب). ويرمي التغيير الطفيف الذي أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود إلى الدولة أو المنظمة الدولية "التي تقدم الجبر".

المادة ٥٢/٥١- الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية

لحق [...] بالشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقين من خلاله "ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحداها أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصيل الطرفين المعنيين إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام"^(٥٧٥).

(٤) ويمكن للدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أن تلتزم بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الدولية الأخرى المضرومة. وإذا لم يكن هذا الالتزام مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضرومة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٩.

(٥) وعندما تتضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة ذات الفعل غير المشروع، فإن القواعد الداخلية للمنظمة الدولية قد تُسند كذلك على وجه الحصر إلى المنظمة أو إلى أعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية.

المادة ٥١/٥٠- تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بقدر ما لم يؤد الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية مضرومة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

التعليق

(١) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها منظمة دولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وقد تم تناول المسؤولية المشتركة لمنظمة دولية مع دولة أو أكثر في المواد ١٢ إلى ١٥ التي تعنى بمسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل الدولة، وفي المواد ٢٥ إلى ٢٩ التي تعنى بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية.

(٥٧٦) *European Parliament v. Council of the European Union*, Judgement of 2 March 1994, Case C-316/91, Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance 1994-3, p. I-653, at pp. I-661-I-662, recital 29.

(٥٧٧) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٦١.

(٥٧٥) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations* (انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه)، ص ١٨٤-١٨٦.

(٢) وتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و"أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "مصلحة جماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي خُرق لا يكون واجباً فقط، في الظروف المحددة التي وقع فيها الخرق، لعضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. وعلى سبيل المثال، إذا خرقت منظمة دولية التزاماً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنها تتأثر بالخرق، وإن لم تتأثر بوجه خاص. وبحق عندها لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتنال بصفته قيماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

(٤) ولا يندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعد داخلية. وعلاوة على ذلك، قد تقيد القواعد الداخلية حق العضو في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية.

(٥) ولا تقيد صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خُرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم الدول والمنظمات الدولية. فقد يكون ذلك الالتزام واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أخرى" لا تفيد ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

(٦) وتتناول الفقرتان ٢ و٣ الفئة الأخرى من الحالات التي لا تتضرر فيها دولة أو منظمة دولية بمفهوم المادة ٤٦ والتي يجوز فيها لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، مع ذلك، أن تحتج بالمسؤولية، وإن في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. والفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج دولة بالمسؤولية تطابق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن الأحكام ذاتها تسري فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ترتكب خرقاً مماثلاً. وكما لاحظت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب يحول دون جواز احتجاج الدول أيضاً - بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأخرى - بمسؤولية منظمة دولية" (٥٧٩).

أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرومة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة دولية مضرومة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وكانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خُرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و٤٨، الفقرة ٢، و٤٩ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

التعليق

(١) هذه المادة تقابل المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٥٧٨). وهي تتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى لا يمكن اعتبارها مضرومة بمفهوم المادة ٤٦ من المشروع الحالي، رغم أن الالتزام الذي خُرق واجب لها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الاحتجاج بالمسؤولية، فإنه لا يجوز لها أن تطالب إلا بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار، والوفاء بالالتزام بالجبر. ويكون الجبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرومة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خُرق".

الذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غير الدول الأعضاء أخلت بالتزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال، أشار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان في بورما"^(٥٨١). وليس من الواضح ما إذا كانت المسؤولية قد احتجت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة، أم احتج بها الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتها. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المدعى مسؤوليتها. وسترد مناقشة تلك التدابير في الفصل التالي.

(١٠) وتفيد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وتشترط أن تكون "المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". ويتجلى في تلك الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة ما يشكل وظائف المنظمة الدولية. ولا يُشترط وجود ولاية محددة تتعلق بالمحافظة على مصلحة المجتمع الدولي بموجب تلك القواعد.

(١١) وبمثال الحل المعتمد في الفقرة ٣ الرأي الذي أعربت عنه عدة دول^(٥٨٢) في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٧^(٥٨٣).

(٧) ولئن لم يعرب في اللجنة عن أي شك بشأن حق دولة في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن تخويل هذا الحق للمنظمات الدولية أيضاً، بما فيها المنظمات الإقليمية. غير أن المنظمات الإقليمية لن تتصرف عندئذ إلا ممارسةً للوظائف التي أسندتها إليها الدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بخرق.

(٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة ساندت الحل الذي يقر هذا الحق^(٥٨٤). ولئن كان الكتاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية للدولة، فإن حلاً مماثلاً ينسحب أيضاً فيما يبدو على حالة الخرق الذي ترتكبه منظمة دولية أخرى.

(٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما تترد المنظمات الدولية على خروقات ترتكبها أعضاؤها، فإنها كثيراً ما تتصرف بناء على قواعد كل منها. ولعل من الصعب أن يُستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أهم ممارسة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي،

(٥٨٥) أعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التزام إزاء الكافة، وذلك في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales – une réponse à J. Verhoeven", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 E. Klein, "Sanctions by international", (1984-1985), p. 96, at pp. 104-105 organizations and economic communities", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 30 A. Davì, *Comunità europee e sanzioni* (1992), p. 101, at p. 110 *economiche internazionali*, Napoli, Jovene, 1993, pp. 496 et seq. C. Tomuschat, "Artikel 210", in: H. von der Groeben, J. Thiesing and C.-D. Ehlermann (eds.), *Kommentar zum EU-/EG-Vertrag*, 5th ed., Baden-Klein, *La responsabilité* ... وBaden, Nomos, 1997, vol. 5, pp. 28-29 المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٩ أعلاه)، ص ٤٠١ وما يليها؛ و A. Rey Aneiros, *Una aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales*, Valencia, Tirant, 2006, p. 166 J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions internationales", *Belgian Review of International Law*, vol. 18 (1984-1985), P. Sturma, "La participation de la communauté européenne à des 'sanctions' internationales", *Revue du marché commun et de l'Union européenne*, No. 366 (1993), p. 250, at p. 258 واستناداً إلى Palchetti "يدور دور الجماعة مقتصر على إعمال الحقوق الواجبة للدول الأعضاء فيها" (P. Palchetti, "Reactions by the European Union to breaches of erga omnes obligations", in E. Cannizzaro (ed.), *The European Union as an Actor in International Relations*, The Hague, Kluwer Law International, (2002, p. 219, at p. 226).

(٥٨١) Official Journal of the European Communities, No. L 122 (٥٨١) of 24 May 2000, p. 1.

(٥٨٢) جاءت على هذا المنوال مداخلات الأرجنتين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/62/SR.18)، الفقرة ٦٤؛ والدانمارك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٤٠؛ وهولندا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/62/SR.20)، الفقرة ٣٩؛ والاتحاد الروسي، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ٧٠؛ وسويسرا، المرجع نفسه، الفقرة ٨٥. وأيدت دول أخرى فيما يبدو تخويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات بلجيكا، المرجع نفسه، الفقرة ٩٠؛ وقبرص، المرجع نفسه، الفقرة ٣٨؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الفقرة ١٦؛ وماليزيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٧٥.

(٥٨٣) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام واجب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضروبة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟"

المادة ٥٣ - نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

التعليق

(١) لا تتناول المواد ٤٦ إلى ٥٢ أعمال مسؤولية منظمة دولية إلا من حيث كون الجهة التي تحتج بها دولة أو منظمة دولية أخرى. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٦ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثاني، حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام دولي بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والمادة ذاتها تنص تحديداً على أن ذلك "لا يخل [...] بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق الباب الحالي، باقتضاره على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يماثل نطاق الباب الثاني. وهو يتناول الاحتجاج بالمسؤولية بقدر ما يتعلق فقط بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني.

(٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تخل بحق شخص أو كيان غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، فإن الغرض من إيراد بيان صريح بهذا الشأن هو توضيح أن هذا الباب ليس المقصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.

وأعربت عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي أبدت تعليقات بشأن هذه المسألة^(٥٨٤).

(١٢) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ المطالبة ومقبولية المطالبات وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً للمادة الحالية. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول تشير إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد ٤٣ إلى ٤٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات"، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط لا يندرج ضمن الالتزامات التي تتناولها المادة ٤٨. ورغم أن ذلك قد يُعتبر مفهوماً ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة الحالية قد قُصرت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية المطالبات والتي تتناول استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(٥٨٤) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومفوضية الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/593 و Add.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية). انظر أيضاً رد منظمة التجارة العالمية (المرجع نفسه).

الفصل الثامن

طرد الأجانب

ألف - مقدمة

لجنة الصياغة مشروع المادتين ١ و ٢، بصيغتهما التي نقحها المقرر الخاص^(٥٩١)، وكذلك مشاريع المواد ٣ إلى ٧^(٥٩٢).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٧٠- في هذه الدورة، عُرض على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594)، والذي نظرت فيه اللجنة في جلساتها ٢٩٦٩ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٣، أن تنشئ فريقاً عاماً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث المسائل التي يثيرها طرد الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات والتجريد من الجنسية في إطار الطرد.

١٧١- وخلص الفريق العامل، في نهاية اجتماعه المعقود في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلى أنه ينبغي أن يوضح في التعليق على مشاريع المواد أنه، لأغراض المشاريع، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى. واتفق الفريق أيضاً على الإشارة بوضوح في التعليق إلى أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين. وقدم رئيس الفريق العامل استنتاجات الفريق إلى اللجنة في جلستها ٢٩٨٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ووافقت اللجنة على هذه الاستنتاجات وطلبت إلى لجنة الصياغة أخذها في الاعتبار في إطار أعمالها.

١٧٢- وتلقت اللجنة في جلستها ٢٩٨٩، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقريراً مرحلياً شفوياً قدمه رئيس لجنة الصياغة. وتظل مشاريع المواد المحالة إلى لجنة الصياغة لدى هذه الأخيرة إلى حين إكمال العمل بشأن جميع مشاريع المواد.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع

١٧٣- ذكر المقرر الخاص أنه في أثناء نظر اللجنة في تقريره الثالث لوحظ أن مسألة طرد الأشخاص الحاملين لجنسيتين أو أكثر جدية بأن تُدرس بمزيد من التفصيل وتُحسم في إطار مشروع المادة ٤ الذي ينص على مبدأ عدم طرد المواطنين، أو في مشروع مادة مستقلة. ولوحظ أيضاً أن مسألة إسقاط الجنسية، التي تُستخدم أحياناً كتمهيد للطرد، تستحق تحليلاً متعمقاً.

١٦٦- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وأن تعيّن السيد موريس كامتو مقررًا خاصاً للموضوع^(٥٨٥). ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

١٦٧- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص^(٥٨٦).

١٦٨- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص^(٥٨٧) بالإضافة إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة^(٥٨٨). وقررت اللجنة أن تنتظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧^(٥٨٩).

١٦٩- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقرير الثاني والتقرير الثالث^(٥٩٠) للمقرر الخاص، وأحالت إلى

(٥٨٥) حوكية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤. وقد أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدّد فيه موضوع "طرد الأجانب"، ضمن مواضيع أخرى، لغرض إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة (حوكية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٤) وأقرت اللجنة هذا الإدراج في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (حوكية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩). وقد تضمن مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال تلك الدورة مخططاً موجزاً يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق، ص ٢٦٣). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٥٨٦) حوكية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤. انظر التقرير الأولي في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(٥٨٧) حوكية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(٥٨٨) A/CN.4/565 و Corr.1 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة).

(٥٨٩) حوكية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٢.

(٥٩٠) حوكية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/581.

(٥٩١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشيتان ٣٢٦ و ٣٢٧.

(٥٩٢) المرجع نفسه، الحواشي ٣٢١-٣٢٥.

أن يؤدي إلى انعدام الجنسية؛ و(ب) ممارسة بعض الدول ومصالح الأشخاص المطرودين أنفسهم لا تشكل سنداً للنص على قاعدة تقضي بالتجريد من الجنسية قبل طرد الشخص المزدوج الجنسية أو المتعدد الجنسيات.

١٨١- وذكر المقرر الخاص أن المشاكل القانونية التي يثيرها طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات قد تزداد تعقيداً تبعاً لما إذا كانت الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المعني أو لم تكن كذلك. ولا يزال المقرر الخاص يشك في فائدة الخوض في هذه الاعتبارات وجدواها العملية في هذه المرحلة. غير أنه رحب بالنظر في هذه الافتراضات المتنوعة في إطار دراسة حماية الحقوق المالية للشخص المطرود، وهي الدراسة التي يعتزم المقرر الخاص إجرائها في وقت لاحق.

١٨٢- ومن ناحية أخرى، تظل مسألة تحديد ما إذا كانت هناك إمكانيات للاستثناء من القاعدة التي تحظر طرد المواطنين مسألة غير محسومة. وباستثناء بعض الأمثلة التاريخية مثل حالات طرد الملوك المخلوعين، يمكن تصور حالات معاصرة يحق فيها لدولة من الدول بصفة استثنائية طرد أحد مواطنيها، شرط قبول دولة أخرى استقباله واحتفاظ الفرد المعني بحقه في العودة إلى بلده بناءً على طلب الدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، قد يجوز لدولة تعرضت لأنشطة تجسس قام بها أحد مواطنيها أن تطرد هذا الشخص إلى الدولة التي قام بالأنشطة المذكورة لحسابها، إذا ما كانت هذه الدولة الأخرى على استعداد لاستقباله. وفي هذه الحالة تنشأ مسألة ما إذا كانت اللجنة ترغب في فرض حظر مطلق على طرد المواطنين أو ما إذا كانت عوضاً عن ذلك على استعداد للسماح باستثناءات من القاعدة في حالات استثنائية.

١٨٣- وخُصص الجزء الثاني من التقرير الرابع تحديداً لإشكالية فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية في إطار الطرد. وقال المقرر الخاص إنه على الرغم من أن فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية يؤديان إلى نتائج متماثلة فيما يتعلق بالوضع القانوني للشخص الجاري طرده، ينبغي الإشارة إلى أن فقدان الجنسية هو نتيجة فعل إرادي للفرد، في حين أن التجريد من الجنسية ينتج عن قرار تتخذه الدولة، سواء أكان فردياً أم جماعياً.

١٨٤- ولا يزال المقرر الخاص غير مقتنع بصواب قيام اللجنة، حتى في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، بصياغة مشاريع مواد تعالج المسائل التي تطرق إليها في إطار تقريره الرابع. فهذه المسائل أكثر ارتباطاً بنظام الجنسية منها بموضوع طرد الأجانب.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٨٥- لوحظ أنه يجب على كل دولة، في إطار ممارستها لحقها السيادي في مجال منح الجنسية وسحبها، أن تحترم القانون الدولي،

١٧٤- وفيما يتعلق بالوضع القانوني لمزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات، رأى المقرر الخاص، في تقريره الثالث، أنه ليس من المستصوب معالجته في إطار مشروع المادة ٤، بما أن القاعدة التي تحظر طرد المواطنين تسري على كل دولة يحمل فرد من الأفراد جنسيتها. غير أن هذه المسألة يمكن أن يكون لها تأثير في سياق ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الطرد غير المشروع.

١٧٥- ويتألف التقرير الرابع، الذي أُعد للرد على استفسارات عدة أعضاء، من جزأين. خُصص الجزء الأول منهما لإشكالية طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، بينما يعالج الجزء الثاني فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية في إطار الطرد.

١٧٦- وفيما يتعلق بطرد الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر، يعالج التقرير الرابع مسألتين أساساً. تتعلق المسألة الأولى بتحديد ما إذا كان مبدأ عدم طرد المواطنين يسري بشكل تام على مزدوجي الجنسية وعلى متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. أما المسألة الثانية فتتعلق بتحديد ما إذا كان قيام دولة بطرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة، دون أن تسحب منه هذه الجنسية أولاً، يشكل إخلالاً منها بالتزاماتها الدولية.

١٧٧- وفيما يخص المسألة الأولى، قال المقرر الخاص إنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول، لأغراض أخرى غير الطرد، تعامل أحياناً مواطنيها الذين يحملون جنسية أخرى على أنهم أجانب. غير أن هذا الموقف لا يكفي في حد ذاته لإعطاء أساس قانوني لطرده هؤلاء الأشخاص، ما دام في مقدور هؤلاء الأشخاص التمسك بجنسية الدولة الطاردة للطعن في شرعية الطرد.

١٧٨- أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإن قاعدة حظر قيام الدولة بطرد مواطن من مواطنيها، بالصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، تحمل على القول بأن هذا الطرد مخالف للقانون الدولي. غير أنه يتضح من الممارسة أن عمليات طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون إسقاط الجنسية عنهم مسبقاً ليست نادرة الحدوث.

١٧٩- وحسب فهم مطلق لحظر طرد المواطنين، يرى البعض أحياناً أن طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة يجب أن يسبقه دائماً تجريد من الجنسية. غير أن المقرر الخاص رأى أن فرض إلزام على الدولة الطاردة بالتجريد من الجنسية قبل طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ليس أفضل حل بما أن التجريد من الجنسية قد يضر بأي حق للشخص المطرود في العودة.

١٨٠- وقال المقرر الخاص إنه في ضوء التحليلات التي أجراها في تقريره الرابع يرى أن: (أ) مبدأ عدم طرد المواطنين لا يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، ما لم يكن من شأن الطرد

أو عدم إدراج نص يشير إلى عدم طرد المواطنين في مشاريع المواد، رئي أن من الضروري تحديد ما إذا كان يحق للدولة أن تعتبر شخصاً مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات أجنبياً لأغراض طرده.

١٩٢- وخلافاً لما يؤكد المقرر الخاص، رأى عدة أعضاء أنه، في مجال الطرد، لا يسمح القانون الدولي للدولة بأن تعتبر مواطنيها الحاملين لجنسية أخرى أو أكثر أجانب. وأشار بعض الأعضاء إلى أن حظر طرد المواطنين، المكرس في عدة صكوك عالمية وإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، يسري أيضاً على الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو عدة جنسيات، من ضمنها جنسية الدولة الطاردة. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والتي تنص المادة ١٧(١) منها على أن "تكون لرعايا الدولة الطرف الذين يحملون جنسية أخرى، في أراضي هذه الدولة الطرف التي يقيمون فيها، نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من رعايا هذه الدولة الطرف وتقع عليهم نفس الواجبات التي تقع على هؤلاء الرعايا". وأثيرت أيضاً الحالة الخاصة للنساء اللاتي يحملن جنسيتين أو أكثر.

١٩٣- ورأى بعض الأعضاء أن عناصر الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص للتمييز بين الحاملين لجنسية واحدة، من جهة، ومزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، من جهة أخرى، ليست مقنعة فيما يتعلق بإشكالية الطرد. وذكر أن هذا يسري على الاتفاقات المتعلقة بمجال الحماية القنصلية لمزدوجي الجنسية كما يسري على بعض القيود المطبقة على مزدوجي الجنسية في مجال الحقوق السياسية، فيما يتعلق بصورة خاصة بالأهلية لتقلد بعض الوظائف الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض الأعضاء إلى تشريعات وطنية تمنع طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات شأنهم شأن الأشخاص الذين لا يحملون سوى جنسية الدولة الطاردة.

١٩٤- وذهب رأي آخر إلى أن الامتناع عن إجراء أي تمييز، لأغراض الطرد، بين حاملي الجنسية الواحدة ومزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات يؤدي إلى المطابقة بين حقائق قانونية وواقعية مختلفة.

١٩٥- وذكر أنه ليست هناك ضرورة لتخصيص مشروع مادة لحالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد، لأنهم يخضعون للقاعدة التي تمنع طرد المواطنين. وذهب رأي آخر إلى أهمية الإشارة بوضوح إلى أن حظر طرد المواطنين يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. واقترح أيضاً أن يُذكر في مشروع مادة أن مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها حاملو جنسية الدولة الطاردة فقط.

١٩٦- وأيد بعض الأعضاء رأي المقرر الخاص الذي يذهب إلى أن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية يمكن أن يلعب دوراً في سياق طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات. وخلافاً لذلك، أشار أعضاء آخرون إلى أن حظر طرد المواطن يكون ساري المفعول بصرف النظر

بما في ذلك بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمكرسة في عدد كبير من الصكوك الدولية، العالمية منها والإقليمية على حد سواء. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تعيد تأكيد حق كل شخص في أن تكون له جنسية، وكذلك حق كل شخص في عدم حرمانه تعسفاً من جنسيته. وذكر أن المقرر الخاص لم يعط أهمية كافية، في تقريره الرابع، للتطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٨٦- وذكر أيضاً أنه يجب النظر إلى الجنسية على أنها حق للفرد، وليس مجرد أداة لسياسة الدولة. وأشير أيضاً إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك اختلاف بين الجنسية الأولى للفرد والجنسيات الأخرى المكتسبة لاحقاً. ومن ثم فإن حظر طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، وكذلك التجريد من الجنسية، لا يمكن أن يقتصر فحسب على الحالات التي قد ينشأ عنها انعدام للجنسية، وتلك التي لا توجد فيها أي دولة ملزمة باستقبال الشخص المطرود، والحالات التي قد تُنتهك فيها قواعد حظر التعسف ومبدأ عدم التمييز.

١٨٧- وأيد بعض الأعضاء النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص وهي استصواب عدم صياغة مشاريع مواد تعالج تحديداً المسائل التي تطرق إليها في تقريره الرابع. غير أن بعض الأعضاء أبدوا هذه النتيجة لكنهم لم يؤيدوا التحليلات التي شكلت أساساً لها.

١٨٨- ورأى أعضاء آخرون أنه يجب أن تعكف اللجنة على صياغة مشاريع مواد بشأن طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، وكذلك بشأن التجريد من الجنسية كتمهيد للطرد. وأوضحوا أن من الضروري النص على بعض القواعد الدنيا لتلافي التعسف والتجاوزات. واقترح أيضاً التفكير في حلول بديلة، مثل صياغة مشاريع مبادئ توجيهية أو توصيات تدرج في مرفق لمشاريع المواد، إن كان ذلك مجدياً من الناحية العملية.

١٨٩- وذكر أن المقرر الخاص قد تأثر كثيراً بممارسة بعض الدول، في مجال مكافحة الإرهاب على سبيل المثال، وأنه استند أحياناً في تحليلاته إلى أمثلة تاريخية أو إلى حالات مختلفة عن حالات الطرد.

١٩٠- ورأى عدة أعضاء أن من المناسب إنشاء فريق عامل لدراسة المسائل التي تطرق إليها التقرير الرابع للمقرر الخاص.

(ب) حالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد

١٩١- رأى بعض الأعضاء أنه لا يمكن أن تتجاهل اللجنة مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها، وهي ظاهرة آخذة في الانتشار في عصرنا الراهن. وأشير إلى أنه لا يمكن النص على قاعدة تحظر طرد المواطنين دون تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة تسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. وبصرف النظر عن إدراج

٢٠٣- ورأى بعض الأعضاء أن التجريد من الجنسية غير جائز إلا في ظروف استثنائية، وأنه لا يجوز أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ولا يجوز أن يكون تمييزاً ولا تعسفياً، ويجب أن يتقيد ببعض الضمانات الإجرائية. واقترح في هذا الصدد أن تعكف اللجنة على تحديد الشروط الدنيا التي يجب الالتزام بها في حالة التجريد من الجنسية، في ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٠٤- واقترح صياغة مشروع مادة تحظر التجريد من الجنسية إذا ما كان سيجعل الشخص عديم الجنسية.

٢٠٥- ورأى بعض الأعضاء أن تجريد شخص من جنسيته لتيسير طرده أمر مخالف للقانون الدولي. فالواقع أنه إذا كان طرد المواطنين محظوراً، فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لا يجوز لدولة من الدول التحايل على هذا الحظر بتجريد أحد مواطنيها من جنسيته لطرده بعد ذلك. واقترح توضيح هذه النقطة في التعليق. واقترح أعضاء آخرون صياغة مشروع مادة تحظر صراحة تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده.

٢٠٦- وقلل عدة أعضاء من أهمية الحكم الجزئي الصادر عن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا^(٥٩٣)، والذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الرابع. وأوضحوا أن هذا الحكم صدر في حالة محددة للغاية، تتعلق بحالة خلافة دول ونزاع مسلح ومن ثم فإنه لا يمكن أن تُستخلص منها قواعد عامة لحالات التجريد من الجنسية التي يليها الطرد، وبخاصة لأن لجنة المطالبات خلصت إلى نتائج متباينة فيما يتعلق بمختلف حالات الطرد التي طُلب إليها البت فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الأفراد المعنيين لم يُنظر إليهم على أنهم مزدوجو الجنسية بقدر النظر إليهم على أنهم مواطنو دولة معادية يشكلون خطراً على أمن الدولة الطاردة.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٠٧- أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس على استعداد للشروع في دراسة المسائل المتصلة بنظام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه بعد استماعه إلى مداخلات الأعضاء الذين شاركوا في المناقشة لم يقتنع بملاءمة صياغة مشاريع مواد بشأن المسائل التي بحثها في تقريره الرابع.

٢٠٨- وذكر المقرر الخاص أنه اقترح تخصيص مشروع مادة لمبدأ عدم طرد المواطنين بغية التذكير بقاعدة تبدو راسخة. وقال إنه ينتظر في هذا الشأن توجيهات من اللجنة لتحديد ما إذا كانت القاعدة التي تحظر طرد المواطنين يجب أن تكون مطلقة أو ما إذا كان ينبغي النظر في وضع استثناءات.

عما إذا كانت الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المعرض للطرد هي جنسية الدولة الطاردة. وبعبارة أخرى، فإن معيار الجنسية الغالبة أو الفعلية الملازم في سياق الحماية الدبلوماسية أو في مجال القانون الدولي الخاص لأغراض تسوية تنازع الجنسيات أو تنازع القوانين لا يمكن أن يبرر قيام الدولة بمعاملة مواطنيها الذين يحملون جنسية أخرى أو أكثر على أنهم أجانب لأغراض الطرد.

١٩٧- وأخيراً، لوحظ أن وجود دولة استقبال، وعلى سبيل المثال إحدى الدول التي يحمل الشخص المطرود جنسيته، ليس عنصراً حاسماً للحكم على شرعية الطرد.

(ج) فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد

١٩٨- رأى بعض الأعضاء أن طرد شخص يحمل جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة، من ضمنها جنسية الدولة الطاردة، غير جائز ما لم يكن الشخص المعني قد جرّد من جنسيته قبل ذلك. أما الحل المخالف فيعني توصية الدول بمعاملة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات باعتبارهم أجانب. ورئي أنه إذا كانت حالات طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون تجريدهم من الجنسية مسبقاً ليست بالأمر النادر في الممارسة العملية فإن ذلك لا يكفي لاعتبار حالات الطرد هذه مشروعة. ورأى أعضاء آخرون أنه لا يجوز مطلقاً التجريد من الجنسية لأغراض الطرد، وذهب بعضهم إلى أن التجريد من الجنسية محظور حظراً مطلقاً في القانون الدولي.

١٩٩- لوحظ أن الفرق بين فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية ليس واضحاً لأنه يمكن اعتبار فقدان الجنسية شكلاً تلقائياً من أشكال التجريد من الجنسية.

٢٠٠- وأشار بعض الأعضاء إلى أن القانون الدولي يميز للدول النص في تشريعاتها على فقدان الجنسية في حالة اكتساب الشخص جنسية دولة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن من حق الدول أن تعاقب على إساءة استخدام ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات أو على التدليس في هذا المجال.

٢٠١- ولوحظ أنه عندما يعرف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة الطاردة، ينبغي تحديد ما إذا كان حق الدولة في طرد الأجانب يشمل أيضاً الحق في طرد شخص أصبح أجنبياً بعد تجريده من الجنسية.

٢٠٢- وأشار إلى أنه كثيراً ما تم استخدام التجريد من الجنسية استخداماً تعسفياً لانتهاك حقوق بعض الأشخاص وحرمانهم بدون حق من أموالهم وطردهم بعد ذلك. وذكر أيضاً أن التجريد من الجنسية يحدث بصورة خاصة في المجتمعات غير الديمقراطية كعقوبة سياسية، أو في ظروف معينة مثل خلافة الدول أو نشوب نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى بعض التشريعات الوطنية التي تحظر التجريد من الجنسية في جميع الأحوال.

^(٥٩٣) Ethiopia/Eritrea, Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Partial Award: Civilian Claims-Eritrea's Claims 15, 16, 23 and 27-32, 17 December 2004, UNRIIAA, vol. XXVI (Sales No. E/F.06.V.7), p. 195

٢٠٩- وأشار المقرر الخاص إلى أنه خلافاً للرأي الذي أعرب عنه بعض الأعضاء، فإن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية الذي استند إليه في تقريره الرابع مفهوم راسخ ومكرس في حالات كثيرة وبخاصة في السوابق القضائية والفقه.

٢١٠- ورأى المقرر الخاص أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة بالمعنى الحقيقي تحظر طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. وقال مع ذلك إنه إذا قررت اللجنة أن تمد نطاق القاعدة التي تحظر طرد المواطنين إلى هذه الفئات من الأشخاص فإن مشروع المادة ٤ الحالي يكفي، دون حاجة إلى التطرق إلى مسألة الجنسية الغالبة أو الفعلية.

٢١١- وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى ضرورة لصياغة مشروع مادة تنص على حظر تجريد شخص من جنسيته إذا ما كان هذا التجريد سيجعله عديم الجنسية، بما أن هذا الحظر راسخ في القانون الدولي.

٢١٢- وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا قانون المعاهدات الدولي ولا القانون الدولي العرفي ينصان على قاعدة تحظر قيام الدولة بتجريد شخص من جنسيته بغرض طرده. بل تذهب عدة دول في ممارساتها في الاتجاه العكسي، حيث يكون الهدف النهائي للتجريد من الجنسية عادة هو طرد الأشخاص المعنيين. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن على الأكثر الإشارة في التعليق على مشروع المادة ٤ إلى أنه ينبغي للدول، قدر المستطاع، أن تمتنع عن تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده وأنه، في حال قيامها بذلك، ينبغي لها أن تحترم تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى بعض المعايير التي يمكن تحديدها في التعليق.

٢١٣- وأبدى المقرر الخاص دهشته إزاء النقاش الذي دار حول صلة الحكم الجزئي الصادر عن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا والذي كان قد أشار إليه في تقريره الرابع. وأكد أنه يمكن انتقاد هذا الحكم، ولكن لا يجوز التقليل من أهميته إلى حد إنكار أي أهمية له في إطار هذا الموضوع. وقال إن السؤال الحقيقي المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان استدلال لجنة المطالبات واستنتاجاتها تستند إلى أساس كافٍ في القانون الدولي.

الفصل التاسع

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الأولي

٢١٧- أبرز المقرر الخاص، عند عرضه لتقريره، الطابع الأولي لهذا التقرير وأهمية قراءة التقرير مقترناً بالمذكرة الشاملة التي أعدها الأمانة العامة. والهدف من التقرير هو توضيح بعض الافتراضات الأساسية التي يمكن أن تنير وتحفز المناقشة في اللجنة، وخاصة بشأن نطاق الموضوع والنهج الذي ينبغي اتباعه لدى تناوله.

٢١٨- وفيما يتصل بالنطاق العام لهذا الموضوع أشار المقرر الخاص إلى أنه رغم أن عنوان الموضوع عنوان عريض فلا توجد وثائق رسمية تلقي أي ضوء على الأسباب التي جعلت اللجنة تقرر التشديد على جوانب "حماية الأشخاص" بدلاً من "الإغاثة" أو "المساعدة"، وهما الجانب الأساسي الذي تم التشديد عليه في المقترح الأصلي المقدم من الأمانة العامة إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. وفي رأيه توحى "حماية الأشخاص" بمفهوم أكثر اتساعاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي التركيز على الفرد كضحية للكارثة الطبيعية على أن بعض الحقوق تعود لذلك الفرد وهو ما يشير إلى ضرورة اتباع نهج يستند إلى الحقوق ليصعب الآليات التشغيلية للحماية. ورغم أن مفهوم الحماية لا يعني أن الأشخاص المتأثرين بالكوارث يشكلون فئة قانونية منفصلة فإن ضحايا هذه الكوارث يواجهون حالة وقائية متميزة باحتياجات محددة تتطلب المعالجة. وإلى جانب الضحايا، تقوم الحاجة أيضاً إلى وضع مجموعة متعددة من الجهات الفاعلة الداخلة في حالات الكوارث في الاعتبار.

٢١٩- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن مفهوم الكارثة، وهي ليست مصطلحاً قانونياً، وطريقة تصنيفها يؤثران على نطاق الموضوع. ومن المهم في أثناء التوصل إلى تقدير لهذا المصطلح أن يُفهم أن مجرد وقوع الكارثة بحذ ذاتها لا يشكل نقطة الاهتمام المادي، ولكن هذه النقطة تتمثل في مجموعة كاملة من الجوانب الداخلة في الموضوع وهي: السبب^(٥٩٦)، والمدة^(٥٩٧)،

(٥٩٦) يمكن بناءً على السبب تقسيم الكوارث عموماً إلى فئتين: الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل وأمواج تسونامي وثورات البراكين) والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية (مثل الانسكابات النفطية والحوادث النووية والنزاعات المسلحة).

(٥٩٧) من ناحية المدة قد تكون الكوارث مفاجئة (مثل الأعاصير) أو بطيئة (تدرجية الظهور) (مثل الجفاف ونقص الأغذية وفقد المحاصيل).

ألف- مقدمة

٢١٤- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" وعينت السيد إدواردو فلنسيا - أوسبينينا مقررراً خاصاً^(٥٩٤). وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة أساسية عن الموضوع تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية^(٥٩٥).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١٥- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/598)، والذي يتتبع تطور حماية الأشخاص في حالات الكوارث ويعين مصادر القانون بشأن الموضوع وكذلك الجهود السابقة في تدوين وتطوير القانون في هذا المجال، ويعرض في خطوط عريضة مختلف جوانب النطاق العام بغرض تعيين المسائل القانونية الأساسية التي يتعين تغطيتها، ويقدم استنتاجات مؤقتة بدون المساس بنتيجة المناقشة التي يهدف التقرير إلى إطلاقها في إطار اللجنة. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة تركز أساساً على الكوارث الطبيعية (A/CN.4/590 و Add.1-3) وتقدم نظرة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة المنطبقة على مجموعة متنوعة من جوانب اتقاء الكوارث والمساعدة الغوثية، وكذلك حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٢١٦- ونظرت اللجنة في التقرير الأولي في جلساتها ٢٩٧٨ إلى ٢٩٨٢، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٥٩٤) في جلستها ٢٩٢٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٥). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة إدراج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها. وتم إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦٠)، استناداً إلى مقترح أعدته الأمانة العامة (المرجع نفسه، المرفق الثالث). انظر أيضاً الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أحاطت فيه علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٥٩٥) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨٦.

والسياق^(٥٩٨). وبناءً على ذلك يتولد عدد من النتائج نتيجة اتباع نهج عريض في التعامل مع الحماية.

٢٢٠- وينطوي ذلك أولاً على النظر في جميع الكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان. وثانياً يعني ذلك النظر في القضايا المتعلقة بمختلف مراحل الكارثة، أي مراحل ما قبل الكارثة وأثناءها وبعدها، والتي تناظر مفاهيم الوقاية وتخفيف الآثار؛ والاستجابة؛ وإعادة التأهيل، لكنها لا تتطابق معها بالضرورة^(٥٩٩). ويرى المقرر الخاص أن من المهم اتباع نهج كلي. وعند صياغة القواعد لحماية الأشخاص في سياق عملية التدوين والتطوير التدريجي، تكون الحاجة إلى الحماية ملحة بقدر متساوٍ في جميع الحالات، بالنظر إلى تعقدها. وإلى جانب ذلك، لا يسهل دائماً إقامة تمييز بين مختلف الأسباب والسياقات أو فيما يتعلق بالمدّة. ومع ذلك، يقبل المقرر الخاص بسهولة أن مثل هذا النهج الكلي لن يشمل النزاع المسلح بحد ذاته في نطاق هذا الموضوع.

٢٢١- والنقطة الثالثة أن هناك حاجة إلى النظر في مفهوم الحماية، وخاصة ما إن كان ينبغي اعتبارها متميزة عن الاستجابة والإغاثة والمساعدة أو اعتبارها تشمل كل هذه العناصر. وهو يرى أن المفهوم يشمل كل العناصر بحيث يغطي الجوانب المحددة المتعلقة بالاستجابة والإغاثة والمساعدة. ورغم أن الحماية بمعناها الواسع ستكون شاملة لجميع العناصر، ستكون ثمة خصوصية ما للحقوق الناشئة عن الحماية بمعناها الضيق، في إطار نهج قائم على الحقوق، وهي حقوق ستحتاج إلى استقصائها. والاختلاف بين الحماية بالمعنى الواسع والحماية بالمعنى الضيق هو اختلاف تفسيري، حيث يركز المعنى الضيق على الحقوق المعنية.

٢٢٢- والنقطة الرابعة هي أن النهج الواسع ينطوي على ضرورة إدراك التوترات الكامنة في العلاقة بين الحماية ومبادئ السيادة وعدم التدخل، وكذلك الحاجة إلى فهم الإطار المفاهيمي الذي تركز عليه الحماية. ومن منظور ضحايا الكوارث فإن وجود حق في الحصول على المساعدة الإنسانية سيتطلب تركيزاً خاصاً. فمن

(٥٩٨) من ناحية السياق قد تقع الكوارث في صورة حالة طوارئ واحدة أو معقدة. وفي الأمم المتحدة تعرّف حالة الطوارئ المعقدة عموماً بأنها أزمة إنسانية تقع في بلد أو منطقة أو مجتمع ما حيث يحدث انهيار كلي أو كبير للسلطة ناتج عن نزاع داخلي أو خارجي ويتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية أو قدرة أية وكالة بمفردها و/أو برنامج الأمم المتحدة القطري الجاري.

(٥٩٩) ينحصر مفهوم الاستجابة من الوجهة الزمنية في مرحلة الكارثة. أما الإغاثة فهي مفهوم أوسع نطاقاً يشمل، شأنه شأن مفهوم المساعدة، مرحلة ما قبل الكارثة وكذلك المرحلة التالية للاستجابة الفورية. ويقصد من المساعدة الإشارة إلى إتاحة وتوزيع السلع والمواد وتقديم الخدمات اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة. وأنشطة إعادة التأهيل تُقرن، على نحو سليم، بمرحلة الاستجابة التي تلي الاحتياجات العاجلة للأفراد المتضررين من الكوارث. وتنصب إعادة التأهيل على أنشطة ما بعد الإنعاش، ولكن ينبغي التمييز بينها وبين الأنشطة الإنمائية التي يمكن وصفها بأنها توفير الدعم للسياسات الإنمائية المستقلة وتنفيذ هذه السياسات.

ناحية قالت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها إنه "لا يمكن أن يكون ثمة شك في أن تقديم المعونة الإنسانية الخالصة للأشخاص أو القوى في بلد آخر، أيًا كانت الارتباطات أو الأهداف السياسية لهؤلاء الأشخاص أو القوى، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع، أو متناقضاً بأي شكل آخر مع القانون الدولي"^(٦٠٠). ومع ذلك، يوجد من ناحية أخرى في الممارسة العملية توتر مع النهج التقليدي إزاء مبادئ السيادة وعدم التدخل. وبالإضافة إلى ذلك تقوم الحاجة إلى إيلاء اهتمام دقيق للعلاقة بين الموضوع والأفكار الناشئة، مثل مسؤولية الحماية، التي تشير، في صدد الكوارث، إلى مسؤولية الانتقاء والاستجابة والمساعدة وإعادة التأهيل. وشدد المقرر الخاص على ضرورة إمعان النظر في مدى ملائمة توسيع نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية وفي صلته بالموضوع قيد الدراسة؛ وحتى مع الاعتراف بالمسؤولية عن الحماية في إطار حماية ومساعدة الأشخاص في حالات الكوارث فإن تداعيات ذلك ليست واضحة^(٦٠١).

٢٢٣- وفيما يتعلق بمصادر القانون التي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها من أجل صياغة المعايير الأساسية للمعاملة المنطبقة على الضحايا بموجب الموضوع، لاحظ المقرر الخاص أن حماية الأشخاص ليست موضوعاً جديداً في القانون الدولي. فهناك علاقة خاصة بين مفهوم حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث والحقوق والالتزامات المرتبطة بذلك والنظم التي تؤثر في الحماية والموجودة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق باللاجئين والمشردين داخلياً. وهذه النظم متكاملة، وهي نظم تستند إلى منطلق أساسي يقول بحماية الأشخاص في أي ظرف من الظروف وتؤكد على الطابع العالمي

(٦٠٠) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 124*. واستطردت المحكمة قائلة: "إن سمات هذه المعونة تظهر في المبدأين الأول والثاني من المبادئ الأساسية التي أعلنها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر من أن

"اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي نشأت نتاج رغبة في تقديم العون للحرى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. وهي ترمي إلى حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان، وتسعى إلى تعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب"

وأما

"لا تميز بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية. فهي لا تسعى إلا إلى التخفيف من معاناة الأفراد، مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحاً" (المرجع نفسه، ص ١٢٤-١٢٥).

(٦٠١) وبالتحديد، ليس من الواضح إلى أي مدى يمكن لهذه المسؤولية أن توجد حقوقاً بالنسبة إلى أطراف ثالثة، وما فحوى هذه الحقوق، وما الذي يؤدي إلى تحريكها، وما إذا كانت حقوقاً فردية أم جماعية.

والأعاصير بمختلف صورها، والزلازل، والفيضانات المفاجئة في مختلف أنحاء العالم أن نظر هذا الموضوع يأتي في الوقت المناسب، كما تبين منها أيضاً حجم المشاكل التي يتعين معالجتها. وأعرب الأعضاء أيضاً عن تقديرهم للمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة.

(أ) النهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع

٢٢٧- وافق عدة أعضاء على النهج القائم على الحقوق في النظر في الموضوع وفقاً لما أشار به المقرر الخاص. ولوحظ أن هذا النهج نصح هام نظراً لأنه يعلق الأهمية الكبرى على الاحتياجات الإنسانية، مع ما يقتضيه بذلك من عواقب تنشئ التزامات ومسؤوليات على المجتمع تجاه الأفراد. وهذا النهج يستند استناداً راسخاً إلى القانون الوضعي ويستفيد بالتحديد من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون المتعلق بالمشردين داخلياً، دون أن يكون بالضرورة تكراراً لهذه القوانين.

٢٢٨- ومع ذلك رأى بعض الأعضاء أن فهماً عاماً للمقصود من النهج القائم على الحقوق لأغراض الموضوع يعتبر أمراً ضرورياً. ووفقاً لإحدى وجهات النظر فإن النهج القائم على حقوق الإنسان لا ينبغي أن يُرى من زاوية منح الحماية للفرد وحسب ولكن ينبغي أن يراعى أيضاً المصالح المجتمعية، وخاصة مصالح الفئات الضعيفة، مع إيلاء الاعتبار في الوقت ذاته للالتزامات والحدود التي تقيد الدول المتأثرة بالكارثة. ونظراً لأن قانون حقوق الإنسان يسمح ببعض الاستثناءات أثناء الطوارئ فإنه يمكن القياس على هذه الحالات فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تنطبق في حالات الكوارث. وبالإضافة إلى ذلك فإن النهج القائم على الحقوق لا يقتصر على حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية، فهناك حاجة إلى احترام حقوق الدول المتأثرة، وخاصة احترام سيادتها، وكذلك دورها الأولي في إطلاق المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها حيث لا ينبغي اتخاذ مبادرة المساعدة من جانب واحد، وذلك تمشياً مع مبدأ تبعية السلطات. وجرى التشديد على أنه ينبغي ألا يُعتبر النهج القائم على الحقوق متناقضاً أو متعارضاً مع مبدأي السيادة وعدم التدخل.

٢٢٩- ونظر بعض الأعضاء إلى النهج القائم على الحقوق باعتباره نهجاً يركز على حقوق الإنسان للضحية، ولهذا لاحظوا أن هذا النهج قد لا يكون مفيداً في جميع الحالات. ومع التشديد على الطابع المعاصر للموضوع وكثرة الحديث عنه، إلى جانب التوقعات العالية المعقودة عليه، كان من الضروري أن تُقيم اللجنة بدقة ما إن كان النهج القائم على الحقوق سيكون في الواقع أفضل نهج للوفاء بهذه التوقعات. وفي هذا الصدد قيل إنه من الجوهر تحديد العواقب الناشئة عن النهج القائم على الحقوق، وخاصة ما إن كان هذا النهج سيتطلب أيضاً التطرق إلى مسائل تتصل بطريقة إنفاذ هذه الحقوق. ولذلك، ورغم أن حقوق الأشخاص المتأثرين بالكوارث تمثل جانباً هاماً في خلفية الموضوع، فقد قيل إن التركيز الحقيقي ينبغي أن ينصب

الأساسي للمبادئ الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك سيكون من المفيد عند صياغة الإطار اللازم لهذا الموضوع النظر في مبادئ مثل الإنسانية وعدم التحيز والحياد وعدم التمييز، وكذلك مبادئ السيادة وعدم التدخل.

٢٢٤- وقد كان التركيز على تطوير القواعد في الوقت الحاضر ومؤخراً ينصب على الجوانب التشغيلية، على النحو الذي يوضحه مثال الـ "إرشادات بشأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها" (Guidelines for the Domestic Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance)^(٦٠٢). وثمة مجموعة من النصوص القانونية المتميزة عن سواها والمتصلة بالاستجابة الدولية والإغاثة الدولية في حالات الكوارث، وهي تنطبق على هذا الموضوع. ورغم عدم وجود صك شامل عالمي فهناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات على الأُسعدة الإقليمية ودون الإقليمية. وتتصل بذلك أيضاً التشريعات الوطنية. وهناك أيضاً عدد كبير من المعاهدات الثنائية التي تتناول التعاون والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك تسترشد هذه النصوص القانونية بعدد كبير من الصكوك القانونية غير الملزمة التي تسري على أنشطة المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث، ولا سيما القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى جانب المنظمات غير الحكومية.

٢٢٥- ولاحظ المقرر الخاص أن اللجنة تواجه مهمة عسيرة ذات أهمية معاصرة، كما تبين من الكوارث الأخيرة، وأن الفرصة ستتاح للجنة لكي تنظر في المصادر المتوفرة مع استمرار تمسكها بولايتها بموجب نظامها الأساسي، أي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن هذا الموضوع. وهذا العمل ابتكاري في طابعه ومن المهم الإقرار بضرورة أن يكون المشروع النهائي عملياً بقدر الإمكان من أجل الاستجابة للاحتياجات الحقيقية. وهذا العمل يستدعي مشاورات مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة من الدول.

٢- موجز المناقشة

٢٢٦- رحب أعضاء اللجنة بكون التقرير الأولي قد عرّين القضايا الرئيسية والمعقدة التي ستتطلب المعالجة في إطار مناقشة نطاق الموضوع، وبذلك أدى أيضاً إلى تهدئة الشواغل التي ربما تكون قد نشأت لدى اللجنة بشأن فائدة تناول هذا الموضوع. وقد تبين بصورة جلية من الحالات الأخيرة من أمواج تسونامي،

(٦٠٢) اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ انظر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مقدمة إلى إرشادات بشأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها، جنيف، ٢٠٠٨.

على الالتزامات التي سيتم التمسك بها لتسهيل الأعمال التي ستجري لحماية هؤلاء الأشخاص. وقد تمتد هذه الالتزامات إلى كثير من الجهات الفاعلة، بما فيها الدولة المتأثرة والدول التي تعرض المساعدة إلى جانب المنظمات الدولية وغير الحكومية.

(ب) نطاق الموضوع

٢٣٠- اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص عندما أشار باتباع نهج عريض عند النظر في هذا الموضوع. وفي هذا الصدد جرى التأكيد على أن الموضوع كما تصوره اللجنة يهدف إلى التركيز بصورة عريضة على الأفراد في مجموعة متنوعة من حالات الكوارث. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن اتباع نهج عريض لا يخل بما هو آت من أعمال اللجنة بشأن الموضوع، إذ إن تضيق النطاق في مرحلة لاحقة انطلاقاً من منظور عريض سيكون أسهل من توسيعه انطلاقاً من منظور ضيق. وبالإضافة إلى ذلك فإن النهج العريض لا يستبعد إمكانية اعتناق نهج تدريجي في تفصيل الموضوع ابتداءً من موضوع الكوارث الطبيعية.

النطاق من حيث الاختصاص الموضوعي

٢٣١- أبرز بعض الأعضاء الحاجة إلى تعريف "الحماية" لأغراض هذا الموضوع. وينبغي السعي في القيام بهذه العملية إلى تحديد الحقوق والالتزامات لمختلف الجهات الفاعلة في حالات الكوارث. ويمكن أن يتناول التعريف أيضاً حقوق وواجبات المجتمع الدولي بأكمله، وهو ما يساعد على توضيح مضمون الالتزامات إزاء الكافة. وقد تم التأكيد على أن مجموعة من حقوق الإنسان تتصل بحالات الكوارث، وتشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في إمدادات المياه، والحق في المأوى الملائم أو المسكن الملائم والملبس والتصحاح، والحق في عدم التعرض للتمييز. وأشار إلى المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تنص على واجب الدول في كفالة الحماية والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات عدة، بما فيها الكوارث^(٦٠٣). ومع الاعتراف بالدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة من غير الدول في تقديم المساعدة فقد أثبتت نقطة تقول بأن التزامات هذه الجهات لا ينبغي أن تتضح في اللغة المستعملة للتعبير عن مسؤولية الحماية. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة تأكيد الدور الرئيسي للدولة المتضررة بوصف ذلك مبدأ عاماً والدور المساهم والتابع للجهات الفاعلة الأخرى باعتباره يندرج تحت مظلة واسعة للتعاون والتضامن الدوليين. ومن المهم بصورة مماثلة تفصيل محتوى حق اتخاذ المبادرة في حدود اتصاله بأنشطة هذه الجهات الفاعلة في حالات الكوارث.

(٦٠٣) "تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

٢٣٢- وفي التعليق على التعريف المحتمل للكارثة نظراً لعدم وجود تعريف لها متفق عليه عموماً في القانون الدولي، طُرحت وجهة نظر تقول بأن تعريف الخطر في إطار عمل هيوغو^(٦٠٤) يمثل نقطة انطلاق مفيدة، ولكنها نقطة انطلاق تتطلب من التدقيق ما يتجاوز مجرد اعتماد نهج كلي. ولكن بعض الأعضاء الآخرين اعتبروا أنه واسع أكثر من اللازم. وبدلاً من ذلك أشير بأن التعريف الوارد في اتفاقية تامينير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة يتيح أساساً طيباً للأعمال المقبلة^(٦٠٥).

٢٣٣- ولاحظ بعض الأعضاء أنه من المهم ألا يقتصر النطاق على الكوارث الطبيعية وحدها؛ فالمعاناة الإنسانية لا تهم بأصل الكارثة. والغرض الذي تقوم عليه فكرة الحماية ينطبق على جميع الكوارث بغض النظر عن سببها. وهناك بالفعل اعتراف متزايد في الدوائر العلمية بأن النشاط الإنساني يساهم في الكوارث الطبيعية، بما في ذلك على سبيل المثال إزالة الغابات التي تمثل عاملاً مساهماً في الفيضانات. وبالإضافة إلى ذلك تنطوي الكوارث في كثير من الحالات على طوارئ معقدة، وليس من السهل في كل الحالات تحديد سبب الكارثة إن كان طبيعياً أو من صنع الإنسان.

٢٣٤- وأشار بعض الأعضاء رغم ذلك إلى أن التركيز الرئيسي ينبغي أن ينصب على الكوارث الطبيعية، وأنه لا ينبغي إدراج الكوارث التي من صنع الإنسان إلا إذا تحقق فيها بلوغ عتبة معينة، مثل تمحضها عن آثار كارثة طبيعية؛ في حين اعتبر آخرون أن أي عتبة محتملة لن تكون قابلة للتطبيق. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من الناحية السياسية أن الكوارث الطبيعية أقل حساسية من الكوارث التي من صنع الإنسان، وفي كثير من الحالات تخضع بالفعل الكوارث التي من صنع الإنسان، مثل الحوادث النووية والصناعية أو انسكابات النفط، لتنظيمات دولية.

(٦٠٤) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (A/CONF.206/6)، القرار ٢:

"يُعرف الخطر بأنه: 'حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يمكن أن يكون مضرراً وأن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إلى الإصابة بجروح، أو إلحاق الضرر بالمتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة. ويمكن أن تشمل الأخطار الظروف الكامنة التي قد تمثل تهديدات مستقبلية ذات مصادر مختلفة: طبيعية (جيولوجية وناجمة عن الرطوبة الجوية وبيولوجية) أو ناجمة عن الأنشطة البشرية (التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية)".

(٦٠٥) الفقرة ٦ من المادة ١ من اتفاقية تامينير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة:

"يقصد بمصطلح 'كارثة' حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، بما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو البيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل".

ستنشأ في بعض الحالات حقوق والتزامات مختلفة في مختلف المراحل، ويتعين تحديد هذه الحقوق والتزامات بالنسبة لكل مرحلة، حيث إن بعض الحقوق قد تكون أكثر صلة بإحدى المراحل من صلتها بمراحل أخرى. ويتطلب ذلك تعيين مجالات القانون التي تتطلب التطوير والتي تنشئ التزامات محددة قابلة للتنفيذ من قبل الدول، استناداً إلى كل مرحلة. وفي هذا الصدد أعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لأن يكون التركيز، في الوقت الحاضر على الأقل، على الاستجابة والمساعدة في أعقاب الكارثة مباشرة، إلى جانب الوقاية أثناء مرحلة ما قبل الكارثة. ومما يتصل بالنظر في هذا الموضوع أيضاً ما إذا كان للكوارث الطبيعية التي تبدأ فجأة سمات تتطلب معاملة مختلفة عن معاملة الكوارث التي تبدأ تدريجياً.

النطاق من حيث الاختصاص المكاني

٢٤٠- رأى بعض الأعضاء أن طبيعة الموضوع تجعل من مسألة وقوع الكارثة في دولة واحدة أو انطوائها على آثار عابرة للحدود مسألة غير ذات أثر مادي. ومع ذلك أشير إلى أنه قد يكون من المفيد استكشاف ما إن كانت هناك مشاكل تختص بها الكوارث التي تؤثر على دولة واحدة أو على عدة دول ويمكن أن تتطلب تركيزاً متميزاً.

(ج) الحق في المساعدة الإنسانية

٢٤١- وافق عدة أعضاء على القول بأن جهود الإغاثة الإنسانية تستند إلى مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد. ولا يقل عن ذلك أهمية مبدأ عدم التمييز ومبدأ التضامن وكذلك التعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك تدخل السيادة والسلامة الإقليمية ضمن المبادئ الإرشادية في تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. واحتج بعض الأعضاء بأن السيادة تستتبع واجبات تضطلع بها الدول تجاه السكان، وتشمل واجب الحماية. ومبادئ السيادة وعدم التدخل لا تمثل عذراً في التصرف بطريقة تحرم الضحايا من الحصول على المساعدة. ومع ذلك، وبمقدار ما تستتبعه السيادة أو عدم التدخل من التزامات سلبية والتزامات إيجابية، فسيكون من الضروري، رغم أن القضايا التي يثيرها الموضوع قضايا تثير الجدل، أن تقوم اللجنة بدراسة السياق، وخاصة الحالات التي تتصلب فيها الدولة في موقفها وترفض المساعدة وسط معاناة إنسانية مستمرة أو تقوم بقمع شعبها.

٢٤٢- وفيما يتعلق خاصةً بالحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في وجود هذا الحق إذا اعتبر منطوقاً على الحق في فرض المساعدة على دولة لا تريدها، وحث هؤلاء الأعضاء المقرر الخاص على مواصلة عمله على أساس الافتراض بأن هذا الحق غير موجود. إذ إن هذا الحق سيتعارض مع مبدأي السيادة وعدم التدخل، ويتناقض مع ضرورة الحصول على موافقة الدول المتأثرة، على نحو ما تنص عليه قرارات الجمعية العامة

٢٣٥- ومن وجهة نظر أخرى لا يؤدي التمييز بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان إلى حل جميع مشاكل التعريف. فالاعتبار الرئيسي هو تحديد ما إذا كانت طبيعة الاحتياجات في مجموعة واسعة من الظروف كهذه يمكن أن تُضمّن في مفهوم الكارثة، وما إن كان من الممكن صياغة أي نظام مفيد لتغطية جميع الاحتياجات.

٢٣٦- ورأى بعض الأعضاء أن الحماية البيئية، كما يتضح من عنوان الموضوع، لا تمثل جزءاً مباشراً من نظام الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تخضع لتنظيم كافٍ. ومع ذلك أيد أعضاء آخرون إمكانية تغطية البيئة والممتلكات في نطاق الموضوع بقدر وجود صلة بحماية الأشخاص، وعلى سبيل المثال، إذا كانت الكارثة المعنية تؤثر أو تهدد بأن تؤثر على الأرواح والكرامة والاحتياجات الأساسية الأولية للبشر. وفي إطار وجهة نظر أخرى، وبقدر ما سيتم تغطية الكوارث البيئية في إطار النهج الواسع الذي يتناول الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان معاً، فإنه لا يمكن أن تُستبعد مسبقاً الأضرار التي تصيب البيئة أو الممتلكات.

٢٣٧- ووافق عدة أعضاء على استبعاد النزاع المسلح من نطاق الموضوع. وما يبرر هذا الاستبعاد هو تحديداً وجود نظام محدد المعالم ينظم هذه النزاعات، ويُعد قاعدة تخصيص. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر توخي الحذر لضمان عدم تقويض القانون الإنساني الدولي. ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين، من ناحية أخرى، أن الاستبعاد نفسه ينبغي أن يخضع لمزيد من الدراسة. وفي بعض الحالات، في الطوارئ المعقدة على سبيل المثال، يمكن أن تزداد حالة من حالات الكوارث الطبيعية سوءاً بسبب استمرار نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسائل المتعلقة بالمساعدة في القانون المتصل بالنزاع المسلح الداخلي لا تخضع لتنظيم قوي مقارنة بما هو قائم في حالة القانون المتعلق بالنزاع المسلح الدولي؛ وهذه الثغرة في القواعد قد تتطلب مزيداً من الاستكشاف في سياق الكوارث.

النطاق من حيث الاختصاص الشخصي

٢٣٨- بالإضافة إلى الأفراد كضحايا، يلزم معالجة وضع مقدمي الإغاثة والمساعدة وحقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأشير أيضاً إلى أن هناك حاجة إلى مواصلة استكشاف ما إن كانت فكرة حماية "الأشخاص" ينبغي أن تشمل كلاً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

النطاق من حيث الاختصاص الزمني

٢٣٩- اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص حول ضرورة معالجة مختلف مراحل الكارثة والنظر، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالوقاية والمساعدة وإعادة التأهيل. ومع ذلك أشير إلى ضرورة الحذر لتجنب عدم الإفراط في توسيع النطاق: في الواقع

وفي هذا الصدد تم إبراز بعض التطورات الأخرى ذات الصلة^(٦٠٩). ورأى بعض الأعضاء أن هناك صلة بين الحماية وجوانب الأمن الإنساني تتطلب تناولها بالدراسة.

٢٤٨- وشكك أعضاء آخرون في وجود مسؤولية عن الحماية، وخاصة في سياق الكوارث. ويقتصر ظهور هذه المسؤولية كمبدأ على الظروف القصوى، أي حالات الانتهاكات المستمرة والجسيمة لحقوق الإنسان، ولا يمكن بسهولة نقل هذه المسؤولية إلى مجال الإغاثة في حالات الكوارث بدون دعم من الدول. وفي هذا الصدد أشير إلى أن وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي تستشهد بوجود هذه المسؤولية على كل دولة أن تحمي سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأي إجراء يتخذه المجتمع الدولي يكون من خلال الأمم المتحدة، عندما تتصرف وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٦١٠). ورأى بعض الأعضاء أنه لا يوجد سبب ملح يستدعي عدم مد مسؤولية الحماية أو نقلها إلى الحالات التي تنطوي على كوارث.

٢٤٩- واعتبر بعض الأعضاء مسؤولية الحماية موضوعاً متصلاً بالتدخل الإنساني. ولذلك ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في نهجها. وأشار أعضاء آخرون إلى أن المسؤولية تظل مع ذلك في المقام الأول مفهوماً سياسياً وأخلاقياً، لا تزال تفتقر حاجة إلى صياغة معايير القانونية، وأنها لا تغير القانون المتعلق باستعمال القوة. ولكن أعضاء آخرين رأوا أن مسؤولية الحماية توجد باعتبارها التزاماً قانونياً دون أن يمتد ذلك بالضرورة إلى استعمال القوة.

٢٥٠- وأكد بعض الأعضاء الآخرين على أنه يمكن التوسع في الموضوع بصورة مستقلة، بدون أي اعتبار لوجود أو عدم وجود مسؤولية عن الحماية.

(د) المصادر المتصلة بالنظر في الموضوع

٢٥١- جرى التسليم بأن عمل اللجنة يستند على الأرجح إلى قانون منشود أكثر من استناده إلى قانون موجود. وبناء على ذلك كان من الجوهرى التحرك بتبؤدة في عملية إقامة نظام منهجي.

(٦٠٩) انظر، على سبيل المثال، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1)؛ وتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Corr.1-3)؛ وتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون مسؤولية الحماية والصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: www.responsibilitytoprotect.org؛ ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

(٦١٠) وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر الحاشية ٦٠٩ أعلاه).

ذات الصلة، بما فيها القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٦١١)، وليس لهذا الحق سند من ممارسات الدول. واعتبارات السياسة الواضحة تدعم هي الأخرى رفض هذا الحق، إذ يمكن أن يُساء استعماله بسهولة وأن يؤدي إلى ازدواج في المعايير.

٢٤٣- بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أنه من الملائم أكثر تفسير الحق في المساعدة الإنسانية باعتباره "حق تقديم المساعدة" بدلاً من النظر إليه باعتباره "حق فرض المساعدة"؛ وهذا التفسير يتمشى مع منطق محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^(٦١٢). وقيل أيضاً إنه إذا لم تستطع إحدى الدول المتأثرة أداء التزامها بتوفير الإغاثة في الوقت المناسب لشعبها الذي أصابته الكارثة لزمها التماس مساعدة خارجية.

٢٤٤- ولاحظ بعض الأعضاء أن الحق في المساعدة الإنسانية يُنظر إليه على أنه حق فردي يمارس في العادة بصفة جماعية، وهو ما يندرج ضمناً في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعد عدم الوفاء به انتهاكاً للحقوق الأساسية في الحياة وكرامة الإنسان.

٢٤٥- ورأى أعضاء آخرون أن من السابق لأوانه مناقشة محتوى الحق في المساعدة الإنسانية؛ إذ يمكن أن يخضع لتحليل مفصل من لدن المقرر الخاص في مرحلة لاحقة.

٢٤٦- ولوحظ أيضاً أن قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية لعام ٢٠٠٣ يتضمن إشارة مفيدة إلى بعض المشاكل التي يتعين مناقشتها وإلى حلولها الممكنة^(٦١٣).

أهمية مسؤولية الحماية

٢٤٧- لاحظ بعض الأعضاء أن المقرر الخاص كان يبدو متردداً في إقامة الموضوع على أساس مسؤولية الحماية، وفي الوقت نفسه أشاروا، نظراً إلى النهج العريض في معالجة الموضوع، إلى حتمية النظر في أهمية مسؤولية الحماية ومعالجة مختلف القضايا الخلافية. ويمكن أن يتطرق تقرير مقبل من المقرر الخاص إلى هذا الجانب،

(٦٠٦) المرفق، الفقرة ٣: "ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطنيه احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر".

(٦٠٧) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment (انظر الحاشية ٦٠٠ أعلاه).

(٦٠٨) 2003 Resolution on Humanitarian Assistance of the Institute of International Law, 2 September 2003, Bruges Session, 2003, Sixteenth Commission, Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 70 (2003), Session of Bruges (2003), Part II, p. 263.

متخصصة لتنسيق الاستجابة والمساعدة في حالات الكوارث واسعة النطاق. ولوحظ أيضاً في هذا الصدد أن الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المشاكل التي تظهر في الميدان، تتطلب تقييماً وتحليلاً.

(هـ) برنامج العمل المقبل والشكل النهائي

٢٥٧- اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص ولاحظوا أنه سيكون من المستصوب اتخاذ قرار بشأن الشكل في مرحلة مبكرة نسبياً من مراحل النظر في الموضوع. وأشار أيضاً إلى أنه ما دامت أعمال اللجنة ستنصب في معظمها على مجال التطوير التدريجي وليس التدوين فإن الهدف العملي للمشروع سيكون وضع إطار من القواعد القانونية أو المبادئ التوجيهية أو الآليات التي ستسهل التعاون الدولي العملي في الاستجابة للكوارث. وفي هذا الصدد أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم عموماً لوضع اتفاقية إطارية تُحدد المبادئ العامة، ويمكن أن تشكل نقطة مرجعية في صياغة اتفاقات خاصة أو اتفاقات إقليمية. وأيد أعضاء آخرون وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة واعتبروا ذلك نتيجة أقرب إلى الواقعية.

٢٥٨- ولاحظ بعض الأعضاء أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي، إذ إن هذا القرار يمكن تأجيله إلى مرحلة لاحقة. وفي الوقت نفسه ينبغي تقديم مشاريع مواد للنظر فيها، وفقاً لما جرت عليه العادة في أساليب عمل اللجنة.

٢٥٩- وأشار أيضاً بأن يقدم المقرر الخاص خطة مؤقتة للأعمال المقبلة لمناقشتها في إطار فريق عامل إلى جانب المسائل الأخرى المتصلة بالموضوع. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن إنشاء هذا الفريق العامل سابق لأوانه. وللتوصل إلى تقدير أفضل للمشاكل أُشير أيضاً بأنه يجدر توجيه دعوة في وقت ملائم إلى خبراء في هذا الميدان من داخل منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية لإجراء حوار حول الموضوع.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٦٠- أعرب المقرر الخاص عن تقديره للتعليقات التي أُبدت بشأن تقريره الأولي. وقال إنه مقتنع تمام الاقتناع بأن اللجنة ستسير في عملها حتى تحتتمه بنجاح رغم تعقده ورغم التحديات المنتظرة. وقال إن الملاحظات التفصيلية التي أُبدت ستساعد المقرر الخاص في إعداد التقارير المقبلة. واستكمال المشروع يتطلب بالتأكيد مشاورات واتصالات مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢٦١- وفي رسم مسار العمل المقبل رَحَّب المقرر الخاص بالدعم العام لفكرة اعتناق نهج عريض عند النظر في الموضوع. وفي الوقت نفسه اعترف بأنه من الممكن عملياً السير في العمل من خلال التركيز أولاً على الكوارث الطبيعية، دون أن تغيب أنواع الكوارث الأخرى عن البال. وفي هذا الصدد أشار إلى أن اللجنة كانت قد

وهناك بعض الحقوق والواجبات القانونية التي يمكن قبولها بصفتها هذه في صك قانوني صادر عن اللجنة. وفي الوقت ذاته، توجد أيضاً حقوق وواجبات أخلاقية يمكن التوصية بها باعتبارها قانوناً منشوداً. ورأى البعض أنه في حين أن ممارسات الجهات الفاعلة من غير الدول قد تكون هامة في تعيين أفضل الممارسات، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها باعتبارها ممارسة ذات صلة فيما يتعلق بتشكيل العرف أو بتفسير القانون التعاهدي.

٢٥٢- وأكد بعض الأعضاء على ضرورة التزام اللجنة التزاماً دقيقاً بولايتها والتركيز على الجوانب القانونية للموضوع، مع التركيز على القانون الموجود، وكذلك مراعاة القانون المنشود حسب الاقتضاء.

٢٥٣- وأشار أيضاً إلى أن الاهتمام الأكبر يمكن أن يوجه إلى الحلول العملية للمشاكل، مع التركيز على المجالات التي لا يوجد فيها قدر كاف من القواعد، ومع مراعاة الدروس المكتسبة من الكوارث السابقة. ويتميز هذا النهج بتضييق نطاق الموضوع، وهو نطاق واسع في الوقت الحاضر، وتمكين اللجنة من المساهمة بصورة فعالة في إرساء الإطار القانوني المتعلق بالكوارث. وفي هذا الصدد يتعين كذلك تحديد المجالات التي تستدعي اعتماد مجموعة من المواد أو المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع تحديداً أفضل، مع التركيز على المشاكل التي تواجه الأشخاص في حالة وقوع كارثة. وأشار في الوقت نفسه إلى أن من المهم عدم تكرار العمل الذي أُبجَز في أماكن أخرى، مثل الـ "إرشادات بشأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها" التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته الثلاثين^(٦١١).

٢٥٤- ومع موافقة بعض الأعضاء على اتصال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون المتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً بالنظر في الموضوع، فإنهم لاحظوا مع ذلك أن ميادين أخرى من ميادين القانون، مثل القانون الدولي المتعلق بالحصانات والامتيازات وقوانين الجمارك وقوانين النقل تتصل هي الأخرى بالموضوع. ودعا رأي آخر إلى تجنب استنساخ تلك القواعد بالتفصيل.

٢٥٥- وأشار أيضاً إلى أن القانون الدولي العربي ليس هامشياً جداً في صلتها بالموضوع؛ فهو يشمل بعض المبادئ العامة مثل السيادة وعدم التدخل ومبدأ التعاون وشرط مارتز، وكلها ذات أهمية كبرى بالنسبة للموضوع.

٢٥٦- وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة ألا تهدف فقط إلى صياغة سلسلة من قواعد السلوك الشارعة للجهات الفاعلة المعنية بل ينبغي أيضاً أن تنظر في الجوانب المؤسسية، مثل إنشاء وكالة

(٦١١) انظر الحاشية ٦٠٢ أعلاه.

في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠). والدولة المتأثرة لا تضطلع فحسب بمسؤولية أولية عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتأثرين، ولكن موافقتها هي أيضاً أمر جوهري لتقديم المساعدة الإنسانية.

٢٦٤- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه سيكون من مهام اللجنة أن تقوم بصياغة مشاريع مواد دون المساس بالشكل النهائي. فالهدف، كما لوحظ في تقرير عام ٢٠٠٦، هو صياغة مجموعة من الأحكام التي تكون بمثابة إطار قانوني لإجراء أنشطة الإغاثة الدولية في حالات الكوارث مع توضيح المبادئ والمفاهيم القانونية الرئيسية بما يؤدي إلى إنشاء "حيز" قانوني يمكن فيه إجراء أعمال الإغاثة المذكورة في حالات الكوارث على أساس مأمون. ويمكن أن يكون النص بمثابة إطار مرجعي أساسي لمجموعة من الاتفاقات المحددة بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا الميدان، بما فيها الأمم المتحدة دون الاختصار عليها^(٦١٤). وسيكون الشكل النهائي إما اتفاقية أو إعلاناً يضم نموذجاً أو مبادئ توجيهية. وفي هذا الصدد وجه المقرر الخاص الانتباه إلى أهمية الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية المعقودة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

توقعت فعلاً في تقريرها لعام ٢٠٠٦ اعتناق هذا النهج عندما اقترح أن الحاجة الأكثر إلحاحاً هي النظر في الأنشطة التي يُضطلع بها في سياق الكوارث الطبيعية، بدون المساس بإمكانية النظر في المبادئ والقواعد الدولية التي تحكم الإجراءات المتخذة في سياق الأنواع الأخرى من الكوارث^(٦١٣). وبالفعل كان الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمانة العامة في عام ٢٠٠٧ هو إعداد دراسة تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية^(٦١٣).

٢٦٢- ومع تسليم المقرر الخاص بأن مفهوم الحماية مفهوم يتسع ليشمل المراحل الثلاث لأي كارثة، فقد أشار أيضاً إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب في المرحلة الأولى على الأقل على الاستجابة، دون أن يعني ذلك بالضرورة استبعاد أن تجري في مرحلة لاحقة دراسة الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها من ناحية، ودراسة إعادة التأهيل من ناحية أخرى.

٢٦٣- وشدد على أن جهد التدوين الذي يأخذ في الاعتبار حقوق الضحايا يستند إلى أساس أقوى في القانون. وهو ينشئ حقوقاً قابلة للعرض على القضاء، مع ما يقتزن بها من حقوق وواجبات خاصة بالجهات الفاعلة الأخرى، في ظل مبادئ السيادة وعدم التدخل والتعاون، وهي مبادئ تم التأكيد عليها مرة أخرى

(٦١٢) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثالث، ص ٢٥٤، الفقرتان ١ و٢.

(٦١٣) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨٦.

(٦١٤) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثالث، ص ٢٦٠، الفقرة ٢٤.

الفصل العاشر

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف - مقدمة

في القضايا الجنائية^(٦١٨). وكانت كمية كبيرة من المعلومات المتوفرة موضع دراسة في كل من التقرير الأولي والمذكرة الإعلامية للأمانة العامة، ولكن يظل الطريق طويلاً حتى يمكن دراسة كل هذه المعلومات. وأكد أن التقرير الأولي يسعى إلى تقديم وصف موضوعي لمختلف الآراء التي أبدت بشأن الموضوع ويتضمن في بعض المواضع الآراء الأولية للمقرر الخاص بشأن بعض المسائل.

٢٦٨- وأبرز المقرر الخاص أن التقرير يفحص فقط بعض المسائل المطلوب مواصلة النظر فيها في اللجنة وأنه ينوي تغطية القضايا الأساسية الباقية في تقريره التالي. وتشمل هذه القضايا مسألة نطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبعض المسائل الإجرائية مثل التنازل عن الحصانة.

٢٦٩- وقال المقرر الخاص إن عنوان الموضوع نفسه يرشد إلى بعض حدود هذا الموضوع. إذ يتعين على اللجنة أن تفحص فقط حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مما ينحّي جانباً المسائل المتعلقة بالحصانة من المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية لدولة جنسية المسؤول، وكذلك الحصانة فيما يتعلق بالإجراءات المدنية أو الإدارية المعروضة على الولايات القضائية الأجنبية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يركز الموضوع على الحصانة بموجب القانون الدولي، وليس بموجب التشريع المحلي: إن الأحكام الواردة في القوانين الوطنية لا ينبغي أن تكون متصلة بالموضوع إلا باعتبارها دليلاً على وجود القانون الدولي العرفي.

٢٧٠- وأكد المقرر الخاص على أن قضية حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تنشأ في العلاقات بين الدول. وتمشياً مع الكتابات القانونية السائدة والسوابق القضائية (ورغم بعض الأحكام القضائية التي تبرر الحصانة بالإشارة إلى المحاملة الدولية)، اعتبر المقرر الخاص أن هناك أساساً كافياً للتأكيد على أن مصدر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ليس المحاملة الدولية ولكنه أولاً وقبل كل شيء القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي العرفي.

٢٧١- ولاحظ كذلك أن الولاية القضائية الجنائية لا تقتصر على البعد القضائي وأنها تغطي الإجراءات التنفيذية التي يجري الاضطلاع بها قبل المحاكمة الفعلية بزمان، وهكذا تجري تسوية قضية الحصانة في كثير من الأحيان من جانب الدول من خلال

٢٦٥- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وعيّنت السيد رومان كولودكين مقرراً خاصاً^(٦١٥). وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تُعد دراسة أساسية عن الموضوع^(٦١٦).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٦٦- في الدورة الحالية عُرض على اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/601)، وكذلك مذكرة من الأمانة العامة عن الموضوع (A/CN.4/596). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٩٨٢ إلى ٢٩٨٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ويومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الأولي

٢٦٧- أوضح المقرر الخاص أن تقريره الأولي يهدف إلى تقديم وصف موجز لتاريخ النظر في هذا الموضوع في اللجنة وفي معهد القانون الدولي، وكذلك رسم الخطوط العريضة للقضايا التي ينبغي أن تحللها اللجنة في إطار نظرها في الموضوع وخلال صياغتها المحتملة لأي صك متعلق به في المستقبل. ولاحظ أنه منذ نشر المخطط العام المرفق بتقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠٦^(٦١٧) لم تخفت جذوة الاهتمام بمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية: نُشرت أعمال أكاديمية جديدة بشأن الموضوع كما صدرت عدة أحكام قضائية وطنية ودولية، بما فيها الحكم حديث العهد لمحكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة

(٦١٥) في الجلسة ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى مقترح يرد في المرفق الأول لتقرير اللجنة (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٧).

(٦١٦) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨٦.

(٦١٧) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢٣٥.

(٦١٨) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal*

Matters (Djibouti v. France), Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177

يمكن الاطلاع على نص الحكم على الموقع الشبكي الرسمي للمحكمة:

<http://www.icj-cij.org>

الحالات، إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وحدهم، فمن المعترف به على نطاق واسع أن جميع مسؤولي الدول يتمتعون بحصانة الاختصاص الموضوعي. وفي الممارسة العملية تواجه الدول قضية الحصانة من الولاية الجنائية الأجنبية في صدد مختلف فئات المسؤولين. وأشار المقرر الخاص لذلك بالاحتفاظ بمفهوم "مسؤولي الدول" وبأنه يمكن تعريف هذا المفهوم في اللجنة لأغراض هذا الموضوع. وأشار كذلك إلى أن اللجنة ينبغي أن تفحص وضع المسؤولين العاملين والسابقين على السواء.

٢٧٦- وفيما يتعلق بحصانة الصفة الشخصية لاحظ المقرر الخاص أنه من الواضح، خصوصاً في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية *أمر الاعتقال*^(٦١٩)، أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بهذا النوع من الحصانة. ولكن المسألة لا تزال غير محسومة فيما يتعلق بما إن كان المسؤولون من الرتب العالية (مثل وزراء الدفاع ونواب رؤساء الحكومات وما إلى ذلك) يتمتعون أيضاً بحصانة شخصية. وبصعب حل هذه القضية بمجرد إيراد قائمة بالمواقف الرسمية ذات الصلة ويبدو أن على اللجنة أن تسعى بدلاً من ذلك إلى تعيين معايير لتحديد المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية.

٢٧٧- وأخيراً لفت المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى قضيتين على هامش الموضوع، وهما دور الاعتراف في سياق الحصانة وحصانة أفراد أسر مسؤولي الدول، وفي المقام الأول أفراد أسر كبار المسؤولين. وكان من رأي المقرر الخاص أن المسألة الأولى تنشأ فقط في ظروف استثنائية. ولذلك فإنه يشك فيما إن كان ينبغي مواصلة النظر في القضيتين.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٢٧٨- أُشيد بالمقرر الخاص لشمولية تقريره الأولي الذي يشكل أساساً ممتازاً لمناقشة تتناول هذا الموضوع. كما أعرب الأعضاء عن تقديرهم للأمانة العامة لقيامها بإعداد مذكرة مفصلة وذات نوعية عالية.

٢٧٩- وأعرب عن تأييد لاقتراح المقرر الخاص بالآ تنظر اللجنة، في إطار هذا الموضوع، في مسائل الحصانة أمام الهيئات القضائية الجنائية الدولية والحصانة أمام محاكم الدولة التي يحمل المسؤول جنسيتها.

٢٨٠- وشدد بعض الأعضاء على أن حصانات الوكلاء الدبلوماسيين والمسؤولين القنصلين وأعضاء البعثات الخاصة ومثلي الدول لدى المنظمات الدولية هي مسألة قد دُوّنت بالفعل ولا حاجة لتناولها في سياق هذا الموضوع.

القنوات الدبلوماسية في مرحلة ما قبل المحاكمة. وأشار المقرر الخاص إلى أن الولاية القضائية الجنائية لا تُمارَس على الدولة ولكن الملاحقة الجنائية لمسؤول دولة أجنبية قد تؤثر على سيادة وأمن تلك الدولة وتشكل تدخلاً في مسائلها الداخلية، وخاصة في حالة كبار المسؤولين. وقال إنه لا يعتبر أنه من الملائم تناول مسألة الولاية القضائية في حد ذاتها بمزيد من التحليل.

٢٧٢- ورأى المقرر الخاص أن المعيار القانوني أو المبدأ المتعلق بالحصانة ينطوي على حق دولة المسؤول وحق المسؤول نفسه في عدم الخضوع للولاية القضائية وينطوي على وجود التزام مناظر على الدولة الأجنبية. وينبغي مواصلة فحص مسألة ما إن كان هذا الالتزام الأخير يشمل فقط الواجب السلبي بعدم ممارسة الولاية أو أنه يشمل أيضاً التزاماً إيجابياً باتخاذ تدابير لمنع خرق الحصانة. وبالإضافة إلى ذلك اعتبر المقرر الخاص أن الحصانة مسألة إجرائية وليست موضوعية في طبيعتها: في حين تُعفي الحصانة الفرد من الولاية التنفيذية والقضائية فإنها لا تحرره من الولاية الشارعة، أي الالتزام باحترام قوانين الدولة الأجنبية ومسؤوليته الجنائية في حالة خرق تلك القوانين. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن لديه انطباعاً، في هذه المرحلة من الدراسة بالفعل، بأن القضية موضع النظر لا تتعلق في الواقع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ولكن القضية بالأحرى هي الحصانة من بعض التدابير القانونية في الإجراءات الجنائية أو الحصانة من الملاحقة الجنائية. وأضاف قائلاً إن هذه القضية لن تصبح، مع ذلك، أكثر وضوحاً إلا بعد دراسة نطاق الحصانة.

٢٧٣- وأثار المقرر الخاص مسألة ما إن كان من الضروري أن تُحدد اللجنة مفهوم "الحصانة" لأغراض الموضوع الحالي. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد رفضت هذه الفكرة في عملها بشأن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه يجري عادة التمييز بين نوعين من حصانة مسؤولي الدول: الحصانة بالصفة الشخصية (أو الحصانة الشخصية) والحصانة بموجب الاختصاص الموضوعي (أو الحصانة الوظيفية). ويبدو التمييز مفيداً لأغراض التحليل رغم أن هذين النوعين من الحصانة يتقاسمان بعض الخصائص المشتركة.

٢٧٤- وأعرب المقرر الخاص عن رأيه بأن مجموعة من نظريات "الضرورة الوظيفية" ونظريات "التمثيل" هي التي تفسر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وأن الأساس المنطقي السياسي والقانوني الأكثر جذرية لهذه الحصانة يكمن في مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك في ضرورة كفالة استقرار العلاقات الدولية والاستقلال في أداء أنشطة الدول.

٢٧٥- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع من ناحية الأشخاص المشمولين به لاحظ المقرر الخاص أن العنوان يشير عموماً إلى مفهوم "مسؤولي الدول". ورغم أنه قد أُشير في هذا السياق، في بعض

(٦١٩) Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3, at pp. 20-21, para. 51.

(ب) المصادر

الامتثال للقانون الوطني ومن مسؤوليته الجنائية في حالة حرق القانون. وأعرب عن تأييد التحليل الذي أجراه المقرر الخاص وخلص فيه إلى أن الحصانة تمثل علاقة قانونية تنطوي على حق مسؤول الدولة في عدم إخضاعه لولاية قضائية جنائية أجنبية كما تنطوي على التزام مقابل يقع على عاتق الدولة الأجنبية المعنية.

٢٨٥- ورأى بعض الأعضاء، خلافاً لما اقترح في التقرير الأولي، أنه لا ينبغي للجنة أن تُحجم عن تناول مسألة الحصانة من تدابير الحماية المؤقتة أو تدابير التنفيذ؛ إلا أن بعض الأعضاء الآخرين أيّدوا الاقتراح الوارد في التقرير. وبينما أيّد بعض الأعضاء ما أعرب عنه المقرر الخاص من نية للنظر في الممارسة القائمة فيما يتصل بحصانات مسؤولي الدولة والدولة نفسها من الولاية القضائية المدنية الأجنبية، نظراً لما لهذه الحصانات من سمات مشتركة مع الموضوع الحالي، فقد رأى بعض الأعضاء الآخرين أن تلك الحصانات تختلف في طابعها اختلافاً كبيراً عن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بحيث لا يمكن التعويل على الممارسة ذات الصلة في هذا السياق.

٢٨٦- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للرأي الذي يعتبر أن الحصانة تشتمل، في أساسها المنطقي، على عنصر وظيفي وآخر تمثيلي وأن لها ما يبررها بالاستناد إلى مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وإلى الحاجة إلى ضمان وجود علاقات مستقرة فيما بين الدول. وبينما شدد بعض الأعضاء على الدور الناشئ للعنصر الوظيفي للحصانة في الممارسة الحديثة، ذكر بعض الأعضاء الآخرين بأن العنصر التمثيلي يظل ذا صلة لأن بعض المسؤولين يُمنحون الحصانة باعتبار أنهم يُجسّدون الدولة نفسها.

٢٨٧- وأتفق بوجه عام على أنه من الممكن إجراء تمييز بين نوعين من حصانة مسؤولي الدول: الحصانة بالصفة الشخصية والحصانة بموجب الاختصاص الموضوعي. وشدد بعض الأعضاء على أهمية هذين المفهومين للتمييز بين مركز كبار المسؤولين وغيرهم من مسؤولي الدولة، وبين مركز المسؤولين الحاليين والسابقين. ومن المفضل، وفقاً لأحد الآراء، تنحية هذا التمييز جانباً والنظر في مفهومي الأفعال "الرسمية" والأفعال "الخاصة" وفي البعد الزمني للحصانة (فيما يتصل مثلاً بالأفعال التي يقوم بها المسؤول قبل تولي المنصب أو أفعال المسؤولين السابقين أثناء توليهم المسؤولية). وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي عدم الخلط بين حصانة المسؤولين بموجب الاختصاص الموضوعي وحصانة الدولة نفسها؛ إلا أن جميع حصانات المسؤولين، وفقاً لرأي آخر، تنشأ عن حصانة الدولة.

(د) الأشخاص المشمولون بالحصانة

٢٨٨- وفيما يتعلق بالمصطلحات التي ينبغي استخدامها للإشارة إلى الأشخاص المشمولين بالحصانة، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى مواصلة استخدام تعبير "مسؤولي الدول" في هذه المرحلة. إلا أن بعض الأعضاء

٢٨١- أعرب الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستند إلى القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي العربي، وليس إلى مجرد المجاملة الدولية. وهذا يستتبع القول إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن أن يستند إلى أساس معياري متين وأن يشكل بحق تدويناً للقواعد القائمة. وفي هذا الصدد، أشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي للجنة أن تبحث الأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية. وأشار، في الوقت نفسه، إلى أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في تقدير مدى قيمة تلك الأحكام لأغراض تحديد وضع القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع. ورأى بعض الأعضاء أن ثمة مجالاً أيضاً للتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان.

(ج) المفاهيم الأساسية

٢٨٢- أبدى الأعضاء تعليقات حول المفاهيم الأساسية التي تناولها التقرير الأولي. ففيما يتعلق بمفهوم "الولاية القضائية"، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لرأي المقرر الخاص بأن هذا المفهوم يشمل كامل طائفة الأعمال الإجرائية، وأعرب عن تأييد للفكرة الداعية إلى إيلاء اهتمام خاص لمرحلة ما قبل المحاكمة. ولوحظ أيضاً أنه من المنطقي، حسبما أوضح في التقرير الأولي ووفقاً لرأي محكمة العدل الدولية في قضية "أمر الاعتقال"^(٦٢٠)، أن تكون الولاية القضائية سابقة للحصانة، بمعنى أن أي مسألة تتصل بالحصانات لا تنشأ إلا بعد أن تكون المحكمة قد أقرت ولايتها القضائية فيما يخص النظر في القضية.

٢٨٣- واقترح بعض الأعضاء أن تنظر اللجنة في الآثار التي يترتبها مبدأ الولاية القضائية العالمية على الحصانة، مع مراعاة التطورات الحاصلة في مجال القانون الوطني والسوابق القضائية الوطنية وفي ضوء التطورات الحاصلة في النظام الدولي، ولا سيما إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولاحظ بعض الأعضاء أن إقرار المحاكم الوطنية لمبدأ الولاية القضائية العالمية أدى إلى حالات من سوء التفاهم وتساعد للتوترات بين الدول وأثار الإحساس بأن ثمة تعسف لأسباب سياسية أو غيرها من الأسباب^(٦٢١).

٢٨٤- وفيما يتعلق بمفهوم "الحصانة" ذاتها، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للفكرة القائلة بأنه ينبغي للجنة أن تحاول تعريف هذا المفهوم. ولوحظ، في هذا الصدد، أن الحصانة مسألة ذات طابع إجرائي، وهي لا تُحل مسؤول الدولة من واجب

(٦٢٠) المرجع نفسه، ص ٢٠، الفقرة ٤٦.

(٦٢١) انظر، على سبيل المثال، مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن تقرير المفوضية عن سوء استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية (Assembly/AU/Dec.199 (XI)، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

وغيرهم) ينبغي أن يُمنحوا أيضاً هذه الحصانة؛ ودعا هؤلاء الأعضاء اللجنة إلى تحديد معايير، مثل الطابع التمثيلي للوظائف المؤداة أو أهميتها، وذلك لأغراض تحديد هوية هؤلاء المسؤولين. واحتجَّ بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية/مُر الاعتقال^(٦٢٤) لدعم هذا الرأي الأخير، رغم أن بعض الأعضاء لاحظوا أن المحكمة قد اعتمدت فيما يبدو نهجاً أكثر تقييداً في قرارها الأحدث عهداً في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية^(٦٢٥). وبينما سَلَّم بعض الأعضاء الآخرين بأن هناك مسؤولين كباراً آخرين إلى جانب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يمكن أن يتمتعوا بالحصانة الشخصية، فقد رأوا أنه ينبغي للجنة أن تقصر دراستها على الفئات الثلاث الأخيرة من المسؤولين وأن تترك مسألة ما إذا كانت الحصانة يمكن أن تُمنح أيضاً لمسؤولين آخرين مفتوحة للنقاش. وجرى التشديد على أنه ليس هناك، على أية حال، أي مسؤول يظل يتمتع بالحصانة الشخصية بعد انتهاء مهامه. وذهب رأي إلى أن بعض مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة الشخصية عند ممارسة مهام رسمية في الخارج لأنهم يعدون موفدين في بعثة خاصة.

٢٩١- واقترح أن تحلل اللجنة أيضاً مسألة حصانة العسكريين المراكطين في الخارج في أوقات السلم، وهي مسألة كثيراً ما تكون موضوع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، ولكنها تثير أيضاً مسائل تتصل بالقواعد العامة للقانون الدولي.

٢٩٢- وفيما يتعلق بدور الاعتراف في سياق الحصانة، أعرب عن رأي مفاده أن هذه المسألة تتسم بأهمية محورية بالنسبة للموضوع الحالي ومن ثم ينبغي أن تبحثها اللجنة. إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن تأييدهم لرأي المقرر الخاص بأن مسألة الاعتراف لا تشكل جزءاً من ولاية اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع وأن أقصى ما يمكن فعله هو اعتماد شرط لـ "عدم الإخلال" بشأن هذه المسألة. وذكر بعض الأعضاء أنه إذا كانت دولة ما موجودة، فينبغي منح الحصانة لمسؤوليها بمعزل عن الاعتراف. إلا أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الحصانة ينبغي ألا تُمنح لمسؤولي تلك الدول المعلنة ذاتياً والتي لم تحظَ باعتراف عام من قبل المجتمع الدولي. وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأنه ينبغي للجنة أن تنظر في ما يترتب على عدم الاعتراف بكيان ما كدولة من آثار بالنسبة لحصانة مسؤولي ذلك الكيان.

٢٩٣- واعتبر بعض الأعضاء أن حصانة أفراد أسر مسؤولي الدول تستند بصورة رئيسية إلى المجاملة الدولية ولا تندرج ضمن نطاق الموضوع. إلا أن بعض الأعضاء الآخرين اقترحوا أن تتناول اللجنة هذه المسألة.

الآخرين أشاروا إلى أنه قد يكون من المفضل استخدام مصطلح "الوكلاء" أو مصطلح "الممثلين". ولوحظ أنه ينبغي في كل الأحوال تحديد الأشخاص المشمولين بهذه المصطلحات تحديداً دقيقاً. وأعرب عن رأي مفاده أن نطاق الأشخاص المشمولين بالحصانة يمكن أن يُضَيَّق ليقصر على أولئك الذين يمارسون السلطات المحددة للدولة (وهو معيار من شأنه أن يتيح أن تُستبعد من نطاق الموضوع فئات معينة من المسؤولين، مثل المدرسين والموظفين الطبيين)؛ وأشار في هذا الصدد إلى مفهوم "الخدمة العامة" الذي تستخدمه محكمة العدل للجماعات الأوروبية.

٢٨٩- وأعرب عن تأييد لرأي المقرر الخاص بأن جميع مسؤولي الدولة ينبغي أن يكونوا مشمولين بنطاق الموضوع نظراً لأنهم يتمتعون بالحصانة من حيث الاختصاص الموضوعي. إلا أن بعض الأعضاء رأوا أنه ينبغي للجنة ألا تنظر إلا في مسألة حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وشجّع المقرر الخاص على إجراء مزيد من الدراسة لمركز المسؤولين السابقين، ولا سيما في ضوء قضية بينوشيه^(٦٢٢) والفقرة ٦١ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية/مُر الاعتقال^(٦٢٣).

٢٩٠- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للرأي القائل بأن من يتمتع بالحصانة الشخصية هم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية (ما يسمى بـ "الجموعة الثلاثية"). إلا أن بعض الأعضاء قد رأوا أنه لا يوجد في القانون الدولي العربي أي أساس قوي لما ذهب إليه محكمة العدل الدولية، في قضية/مُر الاعتقال، من أن وزراء الخارجية يتمتعون بهذه الحصانة، وفقاً لما جرى شرحه في الآراء المخالفة في تلك القضية. غير أن أعضاء آخرين أشاروا إلى الدور البارز لوزير الخارجية في تسيير العلاقات الدولية وإلى طابعه التمثيلي، لتبرير معاملة وزير الخارجية معاملة رئيس الدولة لأغراض منح الحصانة. كما أثيرت في المناقشات مسألة ما إذا كانت الحصانة الشخصية تمتد لتشمل فئات أخرى من كبار المسؤولين. وقد استبعد بعض الأعضاء هذه الإمكانية، مشيرين إلى الدور التمثيلي الخاص في العلاقات الدولية للفئات الثلاث من المسؤولين المذكورة أعلاه، وإلى عدم توفر ما يكفي من الممارسات لدعم أي توسيع لنطاق الحصانة، وإلى الاعتبارات المتصلة بالسياسة العامة. وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن اعتقادهم بأن بعض كبار المسؤولين (الذين يمكن أن يشملوا، بالإضافة إلى أولئك الذين ذكرهم المقرر الخاص، نواب الرؤساء، وأعضاء مجالس الوزراء، ورؤساء البرلمانات، ورؤساء أعلى المحاكم الوطنية، ورؤساء الكيانات المكوّنة للدول الاتحادية،

(٦٢٢) انظر، بصفة خاصة، United Kingdom House of Lords, *Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet*, 24 March 1999, vol. 38, ILM, pp. 581-663 (1999).

(٦٢٣) *Arrest Warrant* (انظر الحاشية ٦١٩ أعلاه)، ص ٢٥، الفقرة ٦١.

(٦٢٤) المرجع نفسه، ص ٢٠-٢١، الفقرة ٥١.

(٦٢٥) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters* (انظر الحاشية ٦١٨ أعلاه)، ص ٢٤٣-٢٤٤، الفقرة ١٩٤.

(هـ) مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة

٢٩٤- أصر بعض الأعضاء على أنه ينبغي للمقرر الخاص، لدى دراسة نطاق الحصانة في تقريره التالي، أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة محورية هي مسألة ما إذا كان مسؤولو الدولة يتمتعون بالحصانة في حالة الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي.

٢٩٥- وفي هذا الصدد، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن هناك أساساً كافياً سواء في ممارسة الدول أو في العمل السابق للجنة (ولا سيما في مشروع مدونة الجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٦^(٦٢٦)) لتأكيد وجود استثناء من الحصانة عندما يكون مسؤول الدولة متهماً بارتكاب مثل هذه الجرائم. وذهب بعض الأعضاء إلى أن كون الحصانة مستبعدة في النظم الأساسية والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية هو أمر لا يمكن تجاهله عند تناول مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ورأى بعض الأعضاء كذلك أن موقف محكمة العدل الدولية في قضية *أمر الاعتقال*^(٦٢٧) يتعارض مع الاتجاه العام نحو إدانة المجتمع الدولي ككل لجرائم معينة (حسبما يتجلى مثلاً في موقف دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *بلاسكيتش*^(٦٢٨))، وأنه ينبغي للجنة ألا تتردد في الخروج عن تلك السابقة أو النظر إلى المسألة في إطار التطوير التدريجي للقانون. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تُحدّد كذلك ما إذا كان القانون الدولي قد تغيّر منذ

(٦٢٦) حولة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٥٠.

(٦٢٧) Arrest Warrant (انظر الحاشية ٦١٩ أعلاه)، ص ٣.

(٦٢٨) Prosecutor v. Blaškić, Case No. IT-95-14, Judgement on the request of the Republic of Croatia for review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997, Judgement of 29 October 1997, para. 41

"من المعلوم أن القانون الدولي العربي يحمي التنظيم الداخلي لكل دولة ذات سيادة [...]، وكتيجة لازمة لتلك السلطة الحصرية يحق لكل دولة أن تطالب بأن تُنسب إليها الأفعال والمعاملات التي يقوم بها أحد أجهزتها في إطار صلاحياته الرسمية، بحيث لا يجوز أن يحاسب الجهاز منفرداً عن تلك الأفعال أو المعاملات. وهذه القاعدة العامة محل المناقشة هي قاعدة راسخة في القانون الدولي تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول ("لا سلطة للدول على نده") (par in parem non habet imperium). وما يوجد من استثناءات معدودة يتعلق بعاقبة خاصة من عواقب القاعدة. إن تلك الاستثناءات تنشأ عن معايير القانون الجنائي الدولي التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتوجب هذه المعايير فإن المسؤولين عن مثل هذه الجرائم لا يمكنهم الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية أو الدولية حتى وإن كانوا قد اقترفوا مثل هذه الجرائم أثناء ممارستهم لصلاحياتهم الرسمية. وبالمثل، فإن الفئات الأخرى من الأشخاص (مثل الجواسيس، وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة ٢٩ من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧)، وإن كانوا يعملون كأدوات للدولة، يمكن أن يحاسبوا بصفتهم الشخصية عن أفعالهم غير المشروعة".

صدور الحكم المذكور، ولا سيما على ضوء التشريعات الوطنية التي أُقرّت في غضون ذلك فيما يخص تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذهب أعضاء آخرون إلى أن مضمون الحكم وآثاره أمر جدير بمواصلة نظر اللجنة فيه.

٢٩٦- وذكر بعض الأعضاء عدة توضيحات ممكنة للاستثناءات من الحصانة، بما في ذلك الطابع غير الرسمي للجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي، وطابع "القواعد القطعية" الذي تتسم به القاعدة التي تحظر مثل هذه الجرائم، وإدانة المجتمع الدولي ككل لارتكاب هذه الجرائم. ودُعي المقرر الخاص إلى دراسة هذه التوضيحات الممكنة في تقريره التالي لكي يُحدّد، بصفة خاصة، ما إذا كانت هذه الاستثناءات تنطبق على جميع الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي أو على بعضها فقط، وما إذا كانت تنطبق، وإلى أي حد، على الحصانة بموجب الاختصاص الموضوعي أو إذا كانت تنطبق أيضاً على الحصانة الشخصية. وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذه المسائل تنطوي على إقامة توازن بين المصلحة في وقف الإفلات من العقاب فيما يتصل بهذه الجرائم والمصلحة في ضمان حرية العمل للدول على المستوى الدولي. واقترح النظر أيضاً في السبل التي يمكن بها تنظيم هذا الاستثناء من الحصانة من أجل تدعيم الهيئات القضائية الجنائية الدولية، مع مراعاة الولاية القضائية المكتملة للمحكمة الجنائية الدولية: من الممكن مثلاً تصور أن المسؤولين من الدول التي قبلت الولاية القضائية للمحكمة سيكونون متمتعين بحصانة كاملة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في حين أن المسؤولين من الدول التي لم تقبل تلك الولاية القضائية لن يكونوا متمتعين بالحصانة في حالة الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي.

٢٩٧- وأصر أعضاء آخرون على وجود أسباب وجيهة تدعو اللجنة إلى التردد قبل تقييد الحصانة. ففي رأيهم، يجسد الحكم الصادر في قضية *أمر الاعتقال* الحالة الراهنة للقانون الدولي، كما أن التطورات الحاصلة بعد هذا الحكم في مجال أحكام القضاء الدولي والوطني، وكذلك في التشريعات الوطنية، تؤكد الحالة الراهنة بدلاً من التشكيك فيها. ولذلك لا يمكن القول إن حكم *أمر الاعتقال* قد ذهب عكس اتجاه سائد. ثم إن غياب الحصانة أمام المحاكم الدولية لا يعني تأييد تقييد الحصانة بالتوازي مع ذلك أمام المحاكم الوطنية، بل العكس. وبالتالي فإن حكم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *بلاسكيتش* غير ذي صلة. وفي رأي أولئك الأعضاء، ثمة مبادئ قانونية هامة، وكذلك أسباب متعلقة بالسياسة العامة، تؤيد الحفاظ على حالة القانون الدولي بالصيغة المعرب عنها، مثلاً، في الحكم الصادر في قضية *أمر الاعتقال*. وحسب هؤلاء، فإن مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ الاستقرار في العلاقات الدولية ليسا مجرد اعتبارات نظرية، وإنما هما تجسيد لقيم قانونية جوهرية، مثل حماية الدول الضعيفة من تمييز الدول الأقوى، والحاجة إلى ضمان حقوق الإنسان الخاصة بكل من الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة والأشخاص الذين قد يتضررون من

بوصفه يُجسّد الدولة نفسها وأن هذا الأساس لا ينطبق لتبرير حصانة غيره من المسؤولين.

٣٠٣- وقد سلّم الأعضاء بأن التمييز بين الحصانة بالصفة الشخصية والحصانة بموجب الاختصاص الموضوعي هو تمييز مفيد للأغراض المنهجية، رغم أنه قلماً يُستخدم، كما لاحظ المقرر الخاص، في الصكوك الشارعة.

٣٠٤- كما أن المناقشات قد أوضحت نطاق الموضوع حسبما تفهمه اللجنة. فالتصور العام هو أن حصانات الوكلاء الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول في المنظمات الدولية ولديها لا تندرج ضمن نطاق الموضوع. ورأت أغلبية الأعضاء أيضاً أن مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية ينبغي أن تُستبعد أيضاً من نطاق الموضوع رغم أن المقرر الخاص قد ذكر أنه يعتزم، حسب ما اقترحه بعض الأعضاء ودون الإخلال بما يتوصل إليه من استنتاجات في المستقبل، أن ينظر في مسألة الولاية القضائية الجنائية الدولية لدى تناول مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة.

٣٠٥- وعلى ضوء الآراء المختلفة التي أُعرب عنها بشأن مسألة الاعتراف، أشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن للجنة أن تبحث ما يمكن أن يترتب على عدم الاعتراف بكيان ما كدولة من آثار بالنسبة لما إذا كانت الحصانة تُمنح لمسؤولي هذا الكيان أم لا.

٣٠٦- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع من حيث الأشخاص المشمولين بالحصانة، أعرب أغلبية الأعضاء عن تحييدهم للنظر في مركز جميع "مسؤولي الدولة" كما أعربوا عن تأييدهم لاستخدام مثل هذا التعبير الذي ينبغي تعريفه في العمل المقبل للجنة.

٣٠٧- وفيما يتصل بمسألة الحصانة الشخصية، كان هناك اتفاق عام على أن من يتمتع بهذه الحصانة هم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، ولكنه أعرب أيضاً عن آراء متباينة حول ما إذا كان يتعين توسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى. ويرى بعض الأعضاء أن الحصانة الشخصية تقتصر على الفئات الثلاث من المسؤولين التي ورد ذكرها أعلاه. وأكد بعض الأعضاء الآخرين إمكانية أن يتمتع أشخاص آخرون من مسؤولي الدول بالحصانة الشخصية، ولكنهم أعربوا عن شواغل فيما يتعلق بفكرة توسيع نطاق هذه الحصانة بحيث تتجاوز "المجموعة الثلاثية". وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن تحييدهم لفكرة توسيع نطاق الحصانة ولكنهم أشاروا إلى ضرورة توخي الحذر الشديد في هذا الصدد: أوصى هؤلاء الأعضاء بتحديد المعايير بدلاً من الأخذ بنهج تعدادي لتحديد مسؤولي الدولة الآخرين الذين يمكن أن يُمنحوا أيضاً حصانة شخصية. ولاحظ المقرر الخاص أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار، في هذا الصدد، لجملة أمور منها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية.

التدهور المحتمل للعلاقات بين الدول، بل وأخيراً، في الحالات المتطرفة، الحاجة إلى احترام القوانين المتعلقة باستخدام القوة.

٢٩٨- وأكد هؤلاء الأعضاء أنه بينما ينبغي للجنة أن تنظر، دائماً، في إمكانية تقديم مقترحات بشأن القانون المنشود، ينبغي لها أن تفعل ذلك على أساس تحليل متأن وكامل للقانون الموجود ولأسباب المتعلقة بالسياسة العامة التي تدعم هذا القانون الموجود. فعلى هذا الأساس فقط يمكن النجاح في موازنة المصالح بين مبادئ الحصانة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي رأي هؤلاء الأعضاء، فإن الطابع الأمر لبعض المعايير الدولية لا يمس بالضرورة مبدأ حصانة مسؤولي الدول أمام الولايات القضائية الجنائية الوطنية.

٢٩٩- وشدد بعض الأعضاء على أنه ينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في استثناءات أخرى ممكنة من حصانة مسؤولي الدول، ولا سيما في حالة الأفعال الرسمية التي تقع في إقليم دولة أجنبية دون إذن من تلك الدولة، مثل أفعال التخريب والاختطاف والقتل التي يرتكبها عميل سري تابع لجهاز أجنبي، أو التسلل الجوي أو البحري، أو التجسس.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٠٠- لاحظ المقرر الخاص، في معرض تلخيصه للاتجاهات الرئيسية للمناقشة، أن هناك اتفاقاً عاماً على أن المصدر الأساسي لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يوجد في القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي العرفي. ولاحظ أن بعض الأعضاء قد سلّطوا الضوء على أهمية الممارسة الوطنية والأحكام القضائية في هذا الصدد.

٣٠١- وفيما يتعلق بمفهوم الحصانة، قال إنه قد أعرب عن تأييد عام للفكرة القائلة بأن هذا المفهوم ينطوي على علاقة قانونية تشمل الحقوق وما يقابلها من الالتزامات وأنه يتسم بطابع إجرائي (رغم أن أحد الأعضاء قد ذهب إلى أنه يتسم بطابع موضوعي). وقال إنه من المقبول على نطاق واسع أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تشمل الولاية التنفيذية والولاية القضائية وأنها تنطبق بصفة خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة. وأضاف قائلاً إن ثمة آراء متباينة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تدرس مسألة الولاية القضائية، وأوضح أنه ينوي أن ينظر في هذه المسألة نظرة تحليلية في عمله المقبل دون أن يقترح مع ذلك مشاريع مواد بشأن هذه النقطة.

٣٠٢- وفيما يتصل بالأساس المنطقي للحصانة، قال إن بعض الأعضاء قد سلّموا بأن للحصانة عنصرين مختلطين، عنصر وظيفي وآخر تمثيلي، وأن مختلف الأسس التي تقوم عليها الحصانة هي أسس مترابطة. إلا أنه قد أعرب عن رأي مفاده أن الحصانة تختلف المسؤولين أساساً منطقياً مختلفة. فثمة من ذهب، على سبيل المثال، إلى أن حصانة رئيس الدولة لها ما يبررها بحكم مركزه

لا يرقى إليها الشك. وقال إنه سيواصل كذلك تحليل مسألة الحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول الحاليون والسابقون. وأشار إلى أن تقريره اللاحق سينظر في النهاية في الجوانب الإجرائية للحصانة، ولا سيما التنازل عن الحصانة وبعض المسائل التي أثارها الحكم الذي صدر مؤخراً في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (مثل ما إذا كان ينبغي للدولة التي تسعى للمطالبة بالحصانة لأحد مسؤوليها أن تُخاطر سلطات الدولة الأجنبية المعنية أو ما إذا كان ينبغي لها أن تدّعي وتثبت أن الفعل ذا الصلة قد نُفذ بصفة رسمية).

٣١١- واختتم المقرر الخاص كلامه بإبداء بعض التعليقات على المنهجية والمقاربة اللتين اتبعهما إزاء هذا الموضوع. في رأيه فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٢ في قضية *أمر الاعتقال* هو في الآن ذاته حكم صحيح ومعلم بارز أيضاً. وقد اعتمد هذا الحكم بأغلبية كبيرة واشتمل على وصف واضح ودقيق للحالة الراهنة للقانون الدولي في هذا المجال. وشدد المقرر الخاص على أن تقاريره ستقوم، أولاً وقبل كل شيء، على إجراء دراسة متأنية لممارسة الدول والأحكام القضائية الدولية والوطنية ذات الصلة فضلاً عن المؤلفات القانونية. وفيما يتعلق بالممارسة القضائية، لاحظ أن الأحكام ذات الصلة التي صدرت عن مختلف الهيئات القضائية ينبغي أن تُدرس مع مراعاة تسلسلها الزمني. وفيما يتصل بالأحكام القضائية المحلية، قال إنها وثيقة الصلة بالموضوع سواء بحد ذاتها أو لأنها تستند إلى عناصر أعربت الدول بموجبها عن موقفها إزاء الموضوع. وقال المقرر الخاص إنه لا يزال يعتقد أن الأحكام المتصلة بالحصانة من الولاية القضائية المدنية يمكن أن تكون مهمة بالنسبة لهذا الموضوع. وأخيراً، شدد على أن هدفه النهائي لا يتمثل في صياغة مقترحات مجردة حول ما يمكن أن يكون عليه القانون الدولي في هذا الصدد، بل يتمثل في العمل على أساس الأدلة التي يوفرها القانون الدولي القائم في هذا المجال.

٣٠٨- ويبدو أن الآراء قد انقسمت بالتساوي حول ما إذا كان من المستصوب أن تنظر اللجنة في مسألة حصانة أفراد أسر مسؤولي الدول. ولكن المناقشات التي جرت حتى الآن، على الأقل، لم تُقنع المقرر الخاص بإعادة النظر في رأيه الذي يعتبر أنه ليس من الممكن عملياً تناول هذه المسألة في إطار الموضوع الحالي، ولكنه سيولي هذا الأمر مزيداً من النظر.

٣٠٩- كما لاحظ المقرر الخاص أنه قد اقترح أن تنظر اللجنة أيضاً في مسألة حصانة العسكريين المراطيين في الخارج في أوقات السلم.

٣١٠- ثم انتقل المقرر الخاص إلى تناول المحتوى المرتقب لتقريره اللاحق. وكرر مرة أخرى قوله إنه يعتزم أن يدرس في ذلك التقرير نطاق وحدود حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (بموجب الصفة الشخصية وبموجب الاختصاص الموضوعي)، بما في ذلك مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة في حالة الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي والأفعال الرسمية التي تُرتكب بصورة غير مشروعة في إقليم دولة تمارس الولاية القضائية. وقال إنه سينظر، بصفة خاصة، فيما يلي: علاقة الحصانة بالقواعد القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (الأحكام الآمرة) وبمسؤولية الدول؛ وما يترتب من آثار بالنسبة للحصانة على أعمال الولاية القضائية العالمية في حالات الجرائم الأساسية التي تندرج في إطار القانون الدولي؛ والممارسة المتصلة بجرائم أخرى مثل الفساد أو تبييض الأموال. كما أنه سيبحث مسألة التمييز بين الأفعال "الرسمية" والأفعال "الخاصة" لأغراض الحصانة بموجب الاختصاص الموضوعي، ولا سيما مسألة ما إذا كانت طبيعة أو جسامة الفعل غير المشروع يمكن أن تؤثر في توصيفه كفعل مرتكب بصفة رسمية. وشدد المقرر الخاص على أن المسألة المهمة هي ما إذا كانت هناك استثناءات من الحصانة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، ذلك لأن إمكانية تحديد استثناءات من الحصانة عن طريق إبرام معاهدات هي مسألة

الفصل الحادي عشر

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (AUT DEDERE AUT JUDICARE)

النهائية بشأن المسألة الرئيسية المتعلقة بما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائماً بموجب القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، اقترح المقرر الخاص أن يحدد اللجنة طلبها إلى الحكومات لكي تقدم تعليقاتها ومعلوماتها بشأن الموضوع.

٣١٧- ثم تناول المقرر الخاص مشاريع المواد الواردة في التقرير الثالث، فذكر بأن مشروع المادة ١، بصيغته المقترحة في تقريره الثاني^(٦٣٣)، قد لقي قبولاً حسناً في اللجنة. وفي الصيغة الجديدة لمشروع المادة هذا^(٦٣٤)، راعى المقرر الخاص تعليقات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وهكذا استعيض عن نعت "البديل" بلفظ "القانوني" لتأكيد الطابع القانوني للالتزام، واقتُرحت ثلاث صياغات بديلة للعبارة الأخيرة من الحكم. غير أن المقرر الخاص تساوره شكوك بشأن مدى ملائمة حذف تعداد المراحل المتعلقة بصوغ الالتزام وتطبيقه ("إقامة الالتزام [...] ومضمون هذا الالتزام ونفاذه وآثاره").

٣١٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢^(٦٣٥)، اقترح المقرر الخاص في تقريره أربعة تعبيرات يمكن تعريفها في مشاريع المواد، لكنه دعا اللجنة إلى اقتراح مصطلحات أخرى ممكنة لإدراجها في ذلك الحكم. وفي نظره، ينبغي أن تظل المادة ٢ مفتوحة إلى نهاية أعمال

(٦٣٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/585، الفقرة ٧٦. وللاطلاع على نص مشروع المادة ذاك، انظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٠، الحاشية ٤٩٠.

(٦٣٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

"نطاق التطبيق

تطبق مشاريع المواد هذه على إقامة الالتزام القانوني للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص [الخاضعين لولايتها القضائية] [الحاضرين في إقليم دولة الاحتجاز] [الخاضعين لسيطرة دولة الاحتجاز] ومضمون هذا الالتزام ونفاذه وآثاره."

(٦٣٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

"استخدام المصطلحات

١- "لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ "التسليم" ...؛

(ب) يقصد بـ "المحاكمة" ...؛

(ج) يقصد بـ "الولاية" ...؛

(د) يقصد بـ "الأشخاص الخاضعين للولاية" ...

٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد هذه باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها [في صكوك دولية أخرى أو] في القانون الداخلي لأي دولة".

ألف - مقدمة

٣١٢- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تُدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" في برنامج عملها وعيّنت السيد جيسلاف غالتسكي مقررّاً خاصاً معنياً بالموضوع^(٦٣٩).

٣١٣- وقد تلقت اللجنة في دورتيها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) والتاسعة والخمسين (٢٠٠٧) التقرير الأولي^(٦٣٠) والتقرير الثاني^(٦٣١) للمقرر الخاص ونظرت فيهما.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣١٤- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/603) وكذلك التعليقات والمعلومات التي وردت من الحكومات (A/CN.4/599)^(٦٣٢). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٩٨٤ و ٢٩٨٧ و ٢٩٨٨ المعقودة في ٢٤ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣١٥- وفي جلستها ٢٩٨٨، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع برئاسة السيد آلان بيليه. وستُحدد في الدورة المقبلة ولاية الفريق العامل وعضويته.

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث

٣١٦- أشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الثالث يرمي إلى مواصلة عملية صوغ الأسئلة الموجهة في آن واحد إلى الدول وأعضاء اللجنة بشأن أهم جوانب الموضوع، وذلك لكي يستخلص النتائج

(٦٣٩) في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠٠. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل خلال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤) بناءً على المقترح المرفق بتقرير تلك السنة، حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣.

(٦٣٠) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571.

(٦٣١) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/585.

(٦٣٢) للاطلاع على التعليقات والمعلومات المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، انظر المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/579 و Add.1-4.

٣٢٣- وقال بعض الأعضاء إنهم امتنعوا عن التعليق على المسائل الموضوعية التي سبق تناولها في التقارير السابقة، وإن لوحظ أن الشكوك لا تزال تحوم حول شتى المسائل الأساسية التي يثيرها الموضوع. وأشار أعضاء آخرون إلى رغبتهم في التعليق على التقرير في السنة المقبلة.

(ب) تعليقات على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص

٣٢٤- فيما يتعلق بمشروع المادة ١ المقترح من المقرر الخاص، ارتأى بعض الأعضاء أن من غير الضروري وصف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بكونه التزاماً "قانونياً". كما اقترح هؤلاء الأعضاء أن تعكس الجملة الأخيرة من المادة صيغة المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("داخل ولايتها"). واقترح تعديل عنوان المادة إلى "النطاق". وأعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى ملاءمة الإشارة الصريحة، الواردة في نص المادة، إلى "إقامة الالتزام [...] ومضمون هذا الالتزام ونفاذه وآثاره". كما أشير إلى ضرورة تناول المقرر الخاص لهذا الحكم بمزيد من التفصيل.

٣٢٥- أما فيما يتعلق بالمادة ٢، فإن قائمة المصطلحات التي اقترحها المقرر الخاص قد حظيت ببعض التأييد، رغم أنه اقترح تعريف مفهومي "الأشخاص" و"الأشخاص الخاضعين للولاية" تعريفاً مستقلاً، وإدراج عبارة "الولاية القضائية العالمية" أيضاً في تلك القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ غير ضرورية، اعتباراً للقيد الوارد في الفقرة ١ ("لأغراض مشاريع المواد هذه").

٣٢٦- كما أشير إلى أن الفكرة الكامنة وراء مشروع المادة ٣، والتي مفادها أن المعاهدات تشكل مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فكرة لا تثير أي خلاف؛ ووفقاً لأحد الآراء فإن من المهم النص مع ذلك على المبدأ صراحة في مشاريع المواد للتأكيد على أن أي معاهدة يمكن أن تشكل مصدراً مباشراً للالتزام دونما حاجة إلى أسانيد تشريعية إضافية. كما دُعي المقرر الخاص إلى دراسة المعاهدات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تعليقه على هذا الحكم. ولوحظ أن المسألة الرئيسية التي يتعين تناولها تظل هي مسألة الطابع العرقي الممكن للالتزام.

(ج) تعليقات على الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع

٣٢٧- اقترح أن يواصل المقرر الخاص، في تقريره اللاحق، تناول المسائل الموضوعية العامة وأن يقترح مواد محددة تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، من قبيل مسألة مصدره (القانون العرقي، مبدأ عام من مبادئ القانون)، وعلاقته بالولاية القضائية العالمية، والجرائم التي ينبغي أن تكون موضوع هذا الالتزام (ولا سيما، الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي)، وما يسمى "البديل الثلاثي". وأعرب عن رأي يدعو إلى أن يشرع المقرر الخاص في

اللجنة بشأن الموضوع. أما العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا (والتي توسع نطاق بند "عدم الإخلال" ليشمل الصكوك الدولية الأخرى) فتعكس أحكاماً مماثلة في معاهدات استندت إلى مشاريع صاغتها لجنة القانون الدولي، من قبيل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٣١٩- أما مشروع المادة ٣^(٦٣٦) الذي اقترح في التقرير الثاني ولم يلق معارضة في لجنة القانون الدولي ولا في اللجنة السادسة، فيعكس إلى حد ما التوافق العام في الآراء على أن المعاهدات الدولية مصدر معترف به للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولأحظ المقرر الخاص أن العدد المتزايد من المعاهدات المتضمنة لهذا الالتزام يمكن أن يكون مؤشراً لممارسة الدول وقد يفضي إلى الشروع في صوغ قاعدة عرفية ملائمة.

٣٢٠- وأكد المقرر الخاص أن مشاريع المواد المقبلة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تُستوحى من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٩٦^(٦٣٧).

٣٢١- واختتم المقرر الخاص بالتذكير بأن شتى المسائل الأولية المتعلقة بالموضوع لا تزال لم تحل. وارتأى أن تجد اللجنة حلاً توفيقياً بشأن كيفية تناول مشكل الترابط القائم بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية. أما فيما يتعلق بالعنصر الثالث مما يُسمى "البديل الثلاثي" (التمثيل في تسليم المدعى ارتكابه للجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة)، فإنه يرى أن الرفض التام للمسألة سابق لأوانه وأنه ينبغي مراعاة ما سُن مؤخراً من قوانين محلية تطبيقية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٣٢٢- علق بعض الأعضاء على المنهجية المستعملة في التقرير الثالث. وشجع المقرر الخاص على أن ينكب فعلاً على تحليل المسائل الرئيسية التي يثيرها الموضوع وتقديم مقترحات محددة إلى اللجنة لإحراز تقدم في دراسة الموضوع، دون انتظار تعليقات ومعلومات من الحكومات. ودعي المقرر الخاص إلى أن يعتمد، عند قيامه بذلك، على ممارسة الدول والمؤلفات القانونية الغنية في هذا المجال.

(٦٣٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

"المعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

"لتلتزم كل دولة بتسليم أو محاكمة المدعى ارتكابه للجريمة إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون هذه الدولة طرفاً فيها".

(٦٣٧) انظر الحاشية ٦٢٦ أعلاه.

٣٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، على النحو المقترح في تقريره الثالث، أشار المقرر الخاص إلى أنه سيراجع النص على ضوء التعليقات الواردة، ويهدف بالتالي الإشارة إلى الطابع "القانوني" للالتزام التي اعتبرت زائدة، ويعدل العنوان. كما أيد الأعضاء فيما يبدو استخدام عبارة "الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية" الواردة في هذا الحكم. وتبين أيضاً من المناقشات أن بعض الأعضاء يرون أن الالتزام لا يطرح إلا عندما يكون المدعى بارتكابه للجريمة حاضراً في إقليم الدولة وأنه يتوقف على طلب للتسليم. ولاحظ المقرر الخاص تباين الآراء المعرب عنها بشأن مدى ملاءمة الإشارة إلى مراحل الالتزام في نص مشروع المادة. وعلاوة على ذلك، تتطلب بعض المسائل الموضوعية، في نظره، المزيد من الدراسة، ولا سيما التحديد الدقيق لطبيعة ومضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والجرائم التي يمكن أن يشملها هذا الالتزام.

٣٣١- ثم تناول المقرر الخاص مشروع المادة ٢، فقال إنه سينظر في إمكانية إدراج تعبيرات "الأشخاص" و"الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية" و"الولاية القضائية العالمية" في عداد التعبيرات التي تستلزم تعريفاً من اللجنة. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣، فإنه يتفق مع الرأي القائل بأن يورد التعليق أمثلة لشتى المعاهدات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٣٣٢- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع، أعلن المقرر الخاص أن تقريره الرابع سيركز على المسائل الموضوعية الرئيسية التي يثيرها الموضوع، من قبيل مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومضمونه ونطاقه. وعند قيامه بذلك، سيورد إشارة إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. أما فيما يتعلق بالهيكل المنهجي للأحكام المقبلة، فإنه أحاط علماً باقتراح بعض الأعضاء قيام اللجنة بتقديم مقترحات محددة بشأن المسائل الإجرائية ذات الصلة، من قبيل شروط تحريك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

دراسة تلك المسائل الموضوعية، بعد تقديم الدليل على الطابع العرفي للالتزام. ويمكن للمقرر الخاص بعدئذ أن يضطلع بدراسة للمسائل الإجرائية، من قبيل الأسباب الممكنة لرفض التسليم، أو الضمانات في حالة التسليم، أو كيفية تناول طلبات التسليم المتزامنة. ومن المسائل المتعلقة التي ذكرت في المناقشة ما يلي: ما إذا كان من المستصوب اقتراح تعريف عملي لما يقصد بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ وكيف يعمل شرط الالتزام تحديداً؛ وما إذا كان الالتزام يسري عندما لا يكون الشخص حاضراً في إقليم الدولة المعنية؛ وما إذا كان الالتزام يتم تحريكه بطلب للتسليم.

٣٢٨- واستناداً إلى رأي آخر، قد يكون من الأنجع للجنة دراسة عناصر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بصرف النظر عن مصدره. ولذلك اقترح أن تنظر اللجنة، أولاً، في شروط تحريك الالتزام بالمحاكمة، بما فيها حضور المدعى بارتكابه للجريمة في إقليم الدولة، ووجود طلب تسليم سبق رفضه، وولاية الدولة على الجريمة المعنية، وما إلى ذلك. ثم يمكن للجنة أن تتطرق لمحتوى الالتزام بالمحاكمة وتتناول مسائل من قبيل كيفية التوفيق بين ذلك الالتزام والسلطة التقديرية للسلطة القضائية بشأن محاكمة الشخص المعني، وما إذا كان توفر الأدلة يؤثر في نفاذ الالتزام، وما إذا كان ينبغي أن يظل المدعى بارتكابه للجريمة قيد الاحتجاز ريثما يبت في طلب تسليمه أو محاكمته، وما إلى ذلك. وعلى هذا المنوال، ستزود اللجنة الدول بمجموعة مفيدة من القواعد المستندة إلى الممارسة.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٢٩- لاحظ المقرر الخاص أن بعض الأعضاء قد ركزوا تعليقاتهم على المنهجية المعتمدة في تقريره الثالث. ورغم أنه أكد ملاحظته التي مفادها أن القلة القليلة من الدول هي التي أجابت عن أسئلة اللجنة، فإنه يقر بضرورة الحرص على اتباع نهج أسرع وأكثر استقلالاً بشأن الموضوع.

الفصل الثاني عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

سلسلة من حلقات النقاش التي ضمت مستشارين قانونيين من الدول الأعضاء وخبراء آخرين من خبراء القانون الدولي وأعضاء اللجنة، الحاليين والسابقين، وركزت على المسائل العملية المتصلة باللجنة وتعاونها مع الدول الأعضاء في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه^(٦٣٩). ودارت المناقشات على أساس قواعد تشاتام هاوس (Chatham House rules) ولم تُسجل وقائع الاجتماع.

٣٣٨- وتُعرب اللجنة عن بالغ تقديرها لمشاركة عدد كبير من المستشارين القانونيين وقضاة محكمة العدل الدولية وأعضاء اللجنة السابقين وغيرهم من خبراء القانون الدولي في احتفالات اللجنة. وتُثني اللجنة على الأمانة العامة وعلى مجموعة أعضاء اللجنة الذين أوكلت إليهم الترتيبات التحضيرية^(٦٤٠)، لتنظيمهم للمناسبة الاحتفالية الناجحة.

(٦٣٩) عرض السيد جورج أبي صعب المقدمة العامة المعنونة "ما هو دور لجنة القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين؟". وعرض السيد مايكل وود مقدمة وترأس نقاشات المجموعة الأولى من القضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "جهاز فرعي يتألف من خبراء مستقلين: هل تلائم اللجنة أغراضها؟". وأدار حلقة النقاش الأولى، المعنية بموضوع "عضوية اللجنة: ملامح مدوّن القانون"، السيد أ. بيليه والسيد ر. إ. فايف (النرويج). وأدار حلقة النقاش الثانية، المعنية بموضوع "اللجنة والحكومات: لا مبالاة متبادلة أم تفاعل مستمر؟"، السيد ج. غالتسكي والسيد ج. ب. بيلنجر (الولايات المتحدة الأمريكية). وعرض السيد جيمس كروفورد مقدمة وترأس نقاشات المجموعة الثانية من القضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "اللجنة وأساليب عملها: كيف يمكن تحقيق الولاية؟"، وترأس السيد ج. ممتاز أيضاً جانباً من الاجتماع. وأدار حلقة النقاش الثالثة، المعنية بموضوع "داخل اللجنة: هل ثمة حاجة لتجديد أساليب العمل؟"، السيد ش. يامادا والسيد أ. إ. فيالنتا (السلفادور). وأدار حلقة النقاش الرابعة، المعنية بموضوع "انفتاح اللجنة: هل ينبغي تبادل الخبرات مع الهيئات الأخرى؟"، السيدة ب. إسكاراميا والسيد أ. هافاس أوغروسينو (إندونيسيا). وعرض السيد أحمد محيو مقدمة وترأس نقاشات المجموعة الثالثة من القضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "الآفاق الخاصة باللجنة: ما هي النتائج المرتقبة بالنسبة للمواضيع المقبلة؟". وأدار حلقة النقاش الخامسة، المعنية بموضوع "المواضيع المقبلة أمام اللجنة: هل هي نهاية العصر الذهبي؟"، السيد إ. كانديوتي والسيدة ل. لينزاد (هولندا). وعالجت حلقة النقاش السادسة موضوع "نتائج أعمال اللجنة: هل ينبغي أن يستمر تحقيق التدوين والتطوير التدريجي من خلال المعاهدات؟"، وأدارها السيد ج. دوغارد والسيدة ب. أوبرين (آيرلندا). وعرضت السيدة بريجيت ستيرن الاستنتاجات العامة للاجتماع.

(٦٤٠) كان أعضاء المجموعة هم التالية أسماؤهم: السيد أ. بيليه، والسيد ج. غالتسكي، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ش. يامادا. وكان رئيس اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين، السيد إ. براونلي، ورئيس فريق التخطيط في الدورة التاسعة والخمسين، السيد إ. فارغاس كارنيو، يشاركان بحكم المنصب.

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٣٣- أنشأت اللجنة في جلستها ٢٩٧١، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٣٣٤- وفي الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والمتعلق بالبرنامج ٦: الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه).

٣٣٥- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات. وعُرض عليه الفرع زاي من الموجز المواضيعي، الذي أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين، وهو الفرع المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" (A/CN.4/588)، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وبخاصة الفقرتان ٨ و ٩ والفقرات ١٤ إلى ٢٥، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة والاجتماع مع المستشارين القانونيين

٣٣٦- تشير اللجنة إلى أنها، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشائها، عقدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ اجتماعاً رسمياً، أدلى فيه ببيان كل من السيد سيرغي أوردجونيكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيدة ميشلين كالمي - ري، المستشارة الاتحادية بالاتحاد السويسري؛ والسيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة؛ ورئيس اللجنة، السيد إدموندو فارغاس كارنيو. ووجه السيد سرجيان كريم، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة عبر الفيديو، بينما أدلت القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، بخطاب رئيسي^(٦٣٨).

٣٣٧- وأعقب الاجتماع الرسمي اجتماعٌ استغرق يوماً ونصف اليوم مع المستشارين القانونيين في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو. وحُصص الاجتماع لأعمال اللجنة في إطار الموضوع العام المعنون: "لجنة القانون الدولي: ستون عاماً... وماذا بعد؟". وشمل الاجتماع

(٦٣٨) يرد الخطاب الرئيسي لرئيسة محكمة العدل الدولية وبيانات كل من المدير العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة ورئيس اللجنة في الموقع الشبكي الخاص باللجنة: <http://legal.un.org/ilc/>.

٣٣٩- وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الاجتماع مع المستشارين القانونيين وقُر محفلاً مفيداً للتفاعل وترى أن من المفيد عقد اجتماعات من هذا القبيل مرة واحدة على الأقل خلال كل فترة من فترات السنوات الخمس، ويفضل أن يكون ذلك قبل منتصف الفترة.

٣٤٠- وتشير اللجنة أيضاً مع التقدير إلى قيام الدول الأعضاء، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية مخصصة لأعمال اللجنة^(٦٤١). وتشير اللجنة إلى أن مثل هذه الاجتماعات، وبخاصة الاجتماعات المعقودة على المستويين الوطني والإقليمي، تساعد في تحسين فهم وتقدير دور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي تدوينه، وتشجع اللجنة الدول الأعضاء على أن تستمر، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، في عقد هذه الاجتماعات بحسب الاقتضاء.

٢- النظر في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣٤١- دعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٧٠/٦٢ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، اللجنة إلى أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتدرك اللجنة أن بند جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يشمل مجموعة من المواضيع أوسع نطاقاً من المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة. وتعي اللجنة تلك الجوانب الأخرى لبند جدول أعمال الجمعية العامة.

٣٤٢- ووفقاً للولاية التي تنص عليها المادة ١٣(أ) من ميثاق الأمم المتحدة، ما برحت اللجنة تعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتسعى اللجنة، في العمل الذي تقوم به حالياً، إلى الاستجابة لطلبات الجمعية العامة، حيث تضطلع بإعداد

(٦٤١) شملت بعض الأنشطة التي أطلعت عليها اللجنة ما يلي: حلقة دراسية نظمها مجلس الأرجنتين للعلاقات الخارجية ومعهد الأرجنتين للموارد المائية بشأن الإدارة المتكاملة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في بوينس آيرس في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وصدور منشور معنون "المواضيع الحديثة للجنة القانون الدولي"؛ ومائدة مستديرة نظمها جمعية القانون الدولي لأمريكا اللاتينية بشأن "الذكرى السنوية الستون لإنشاء لجنة القانون الدولي: مساهمات ووجهات نظر من أمريكا اللاتينية"، في جنيف في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ ومناسبة نظمها المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بشأن "الذكرى السنوية الستون لإنشاء لجنة القانون الدولي: النتائج ووجهات النظر"، في جنيف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ وندوة بعنوان "السلام عن طريق القانون: دور لجنة القانون الدولي" عُقدت في ميونيخ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، ودُعي لحضورها جميع أعضاء اللجنة.

نصوص مشاريع معاهدات ومبادئ توجيهية وغيرها من الصكوك التي تتعلق بطائفة كبيرة من المسائل القانونية. وقد اعتمدت اللجنة بالنسبة لكل موضوع من مواضيع برنامج العمل الحالي^(٦٤٢) أسلوباً منهجياً في تحديد مصادر القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للمعاهدات وممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*) والمبادئ العامة والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء. ومن ثم، تقوم اللجنة، في سياق عملها الحالي، بتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية عن طريق تطبيق أساليب مقبولة عموماً في مجال تحديد القانون: تولي هذه الأساليب الأولوية لأعمال الدول وآرائها، مع مراعاة ممارسات المنظمات الدولية وكذلك، في الحالات المناسبة، الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية والأفراد في شؤون العالم.

٣٤٣- تلتزم اللجنة في سياق تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية بمبدأ مفاده أن الدول، بصرف النظر عن اعتبارات مثل الحجم والقوة والأهمية، تخضع جميعها لقواعد قانونية ملزمة. وبصفة عامة، تقوم اللجنة بصياغة مشاريع قواعد الغرض منها أن تكون قابلة للتطبيق عالمياً، كما تروج للمبدأ القائل إنه حيثما تنشأ منازعات فيما يتعلق بتفسير قواعد معينة أو تطبيقها، فإن التسوية السلمية ينبغي أن تكون هي الوسيلة لإيجاد حل لهذه المنازعات. لكن اللجنة، وإن كانت تولي الأولوية للقانون في إدارة الشؤون الدولية، وتسعى إلى صياغة قواعد تركز مبدأ سيادة القانون الأساسي هذا، فإن نهجها هذا لا يحول دائماً دون إمكانية رجوع الجهات الفاعلة الدولية والمجتمع الدولي إلى الاعتبارات السياسية. وفي بعض الحالات، قد تشير قواعد القانون نفسها بتطبيق سياسات متميزة أو قد تستلزم ذلك، وفي حالات أخرى يشجع الافتقار النسبي إلى الممارسة وغيرها من دلائل القانون القائم اللجنة على تقديم مقترحات قانون منشود. بيد أن اللجنة تفترض في جميع الحالات أن سيادة القانون تستلزم من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات الدولية أن تدير شؤونها في ظل الاحترام التام للقانون. وتتجلى هذه النقطة في عمل اللجنة المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، حيث ينطوي النهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الصدد على التسليم بأنه حتى في حالة نزاع مسلح، توجد قواعد قانونية ملزمة تسري على سلوك الدول.

٣٤٤- وتتطلب سيادة القانون على الصعيد الدولي أيضاً مراعاة مضمون قواعد خاصة. ففي القضايا المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة، تركز اللجنة بصفة خاصة على ضمان أن تعكس القواعد المقترحة توافقاً متوازناً بين المصالح المتباينة للدول والأطراف من غير الدول، استناداً إلى السوابق الراسخة. وهكذا، ففيما يتعلق مثلاً بالقواعد التي يجري وضعها بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، يُنظر بحرص إلى وجهات النظر المختلفة من زاوية تقابلية

(٦٤٢) للاطلاع على مواضيع برنامج العمل الحالي للجنة، انظر الفقرة ١١ من الفصل الأول.

المحاكم الإقليمية والوطنية بدورها مهياً لتطبيق مشاريع قواعد صادرة عن اللجنة كدليل على فحوى القانون الدولي. ومن ثم، على سبيل المثال، استشهدت عدة محاكم في السنوات الأخيرة صراحة بمقترحات نصت عليها مشاريع القواعد الصادرة عن اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وتعطي هذه الاستشهادات مكانة معززة لمشاريع القواعد المعنية، كما تبرز الطبيعة العملية للمساهمة الحالية للجنة في تعزيز سيادة القانون.

٣٤٦- وإجمالاً، تبقى اللجنة إذن ملتزمة بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها. وحقاً، يمكن القول إن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة، لأن مهمتها الأساسية هي أن تقود تطوير القانون وتدوينه. وتعتمد اللجنة أسلوباً منهجياً في عملها، كما تقترح حلولاً عملية للمسائل الدولية. وبالتالي فإنها لا تنفك ترسخ تقليداً قوياً يُحتفل الآن بالذكرى الستين لبدء إرسائه، وهو تقليد يدخل فيه إعداد معاهدات رئيسية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي سياق صياغة قواعد عامة قائمة على ممارسات الدول وما يتصل بها من أنشطة الأشخاص الدوليين، تستفيد اللجنة من كون تشكيلها يقوم على عضوية مستمدة من أهم النظم القانونية في العالم ومن كافة المجموعات الإقليمية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة. وتظل اللجنة ملتزمة بفكرة أن جميع الدول، بصرف النظر عن ظروفها، تخضع لأسبقية القانون. وهي مدركة لمسألة أن اقتراح قواعد لا تولى أهمية للمصالح المتباينة للدول والأطراف من غير الدول سوف تكون قواعد محدودة القيمة. وأخيراً، فإن اللجنة تساعد، من خلال تعاونها مع الهيئات الأخرى التي تعمل من أجل تحديد القانون وتطبيقه، على ضمان تطبيق متسق لبعض القواعد القانونية من جانب عدد من الدول والكيانات، في زمن يشهد بروز نزعات نحو التجزؤ في القانون.

٣- العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

٣٤٧- واصلت اللجنة النظر في السبل الممكنة لمواصلة تعزيز الحوار بينها وبين اللجنة السادسة في ضوء النداءات الواردة في القرارات السنوية للجمعية العامة. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد أن بإمكان الوفود المهتمة بحضور الجلسات العامة للجنة، وأن مشاريع تقارير اللجنة، التي تصدر في سلسلة الوثائق A/CN.4/L... لتوزع على نطاق محدود (الوثائق L) والتي تُعتمد عادة في أثناء الأسبوع الأخير من دورة اللجنة، متاحة للاطلاع عليها سلفاً، رهنأ بما قد يُدخل عليها من تعديلات أثناء مرحلة الاعتماد. ويمكن الاطلاع على مشاريع التقارير على الموقع الشبكي لنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)^(٦٤٤).

وفي ضوء المعلومات التقنية والعلمية الوجيهة والمبادئ القانونية المقبولة على نطاق واسع، وتتجلى أيضاً في برنامج عمل اللجنة الحالي أهمية إيجاد التوازن بين مختلف المصالح في سياق مواضيع تتعلق مثلاً بمسؤولية المنظمات الدولية، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظات على المعاهدات، وغيرها. ومن حيث الجوهر، تؤدي مشاريع القواعد التي توازن فيما بين مختلف المصالح إلى تعزيز سيادة القانون عن طريق تعزيز النظام والوضوح والاتساق في العلاقات الدولية. وفيما يتعلق ببعض المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة، قد تكون مسألة مراعاة مضمون بعض القواعد فرصة أيضاً لكي تضع اللجنة في الحسبان بصورة مباشرة عند صياغتها لمشاريع القواعد اعتبارات متعلقة بحقوق الإنسان، مثل كرامة الفرد وأمنه وإنصاف الأفراد. وفي هذا الصدد، تتطلب مواضيع مثل طرد الأجانب، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وحماية الأشخاص في حالات الكوارث تقييماً متأنياً لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عموماً في ضوء المبادئ الراسخة لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها. وحيثما تعزز اللجنة قواعد تركز مفاهيم من قبيل ضمان الإنصاف والأمن والعدالة للأفراد بدون تقييد ما للدولة من سلطة مناسبة، فهي تساعد في تطوير سيادة القانون.

٣٤٥- وباعتبار اللجنة واحدة من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل بصورة مباشرة في مجال المسائل القانونية، فهي لم تفتأ تتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بشأن تعزيز سيادة القانون. ويتمثل الدور الرئيسي للجنة في صياغة القواعد، وهي مهمة تضطلع بها في ظل تعاون وثيق مع الدول في إطار الجمعية العامة. بيد أن طبيعة المهام التي تؤديها اللجنة لا تطاوع ذلك النوع من التنسيق على صعيد الأمانة العامة الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام المعنون "لنوح قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٦٤٣). واللجنة أيضاً جزء مما سمي بعلاقة تآزر مع محكمة العدل الدولية، وهي أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة. وقد استندت المحكمة مراراً إلى المعاهدات باعتبارها صكوكاً ملزمة في حد ذاتها وغيرها من الوثائق التي تعدها اللجنة باعتبارها دليلاً مُفحماً على قانون دولي عربي. وفي مقابل ذلك، تولى اللجنة لاجتهادات المحكمة أعلى حجية؛ فمثلاً، في سياق عملها الحالي بشأن مسائل التحفظات على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية قامت اللجنة في حالات كثيرة بصياغة قواعد اقترحتها بالرجوع مباشرة إلى قرارات للمحكمة، أو اعتمدت فيها على حجج تستند إلى القياس على قرارات المحكمة. والعلاقة بين المحكمة واللجنة تساعد على تعزيز سيادة القانون ليس فقط من خلال التطبيق المتسق والشفاف لقواعد واضحة، بل أيضاً بتقديم البرهان على أن الوكالات المختلفة المحددة للقانون تعتمد النهج ذاته حيال تحديد قواعد القانون الدولي. وفي بعض الأحيان، كانت

٣٥٢- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى إدراج الموضوعين في برنامج عملها الطويل الأجل.

٥- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة دراسية

٣٥٣- قررت اللجنة في جلستها ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "المعاهدات عبر الزمن" وأن تنشئ له فريقاً دراسياً في دورتها الحادية والستين.

٣٥٤- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" وأن تنشئ له فريقاً دراسياً في دورتها الحادية والستين.

٦- الاجتماع مع المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة

٣٥٥- أحاطت اللجنة علماً بأن اجتماع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية لمنظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ سيعقد في جنيف في موعد يتزامن مع دورتها. وتوصي اللجنة، عملاً بالمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، بتنظيم اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين في أثناء دورتها الحادية والستين بغية عقد مناقشات بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك وطلبت إلى الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات المناسبة في هذا الشأن.

٧- الاجتماع بأعضاء من هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية

٣٥٦- عقدت اللجنة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، اجتماعاً مع أعضاء الحاليين وسابقين بهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية^(٦٤٨). وخلال الاجتماع، أجرى أعضاء اللجنة والأعضاء الحاليون والسابقون في هيئة الاستئناف تبادلاً مفيداً لآراء بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، وناقشوا بصفة خاصة النهج البديلة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

(٦٤٨) حضر الأعضاء الحاليون والسابقون التالية أسماءهم: لويس باتيستا (البرازيل، الرئيس الحالي لهيئة الاستئناف)، جورج أبي صعب (عضو في هيئة الاستئناف توشك أن تنتهي مدته، مصر)، أ. ف. غانيسان (عضو في هيئة الاستئناف توشك أن تنتهي مدته، الهند)، خوليو لاکارتي (عضو سابق في هيئة الاستئناف، أوروغواي)، ميتسو ماتسوشيتا (عضو سابق في هيئة الاستئناف، اليابان)، ياسوهي تانيغوتشي (عضو في هيئة الاستئناف توشك أن تنتهي مدته، اليابان)، جورجيو ساسيردوتي (عضو في هيئة الاستئناف، إيطاليا)، ديفيد أنترهالتر (عضو في هيئة الاستئناف، جنوب أفريقيا)، ليليا باوتيسا (عضو في هيئة الاستئناف، الفلبين)، جينفر هيلمان (عضو في هيئة الاستئناف، الولايات المتحدة)، يوجيو زانغ (عضو جديد في هيئة الاستئناف، الصين)، شوتارو أوشيما (عضو جديد في هيئة الاستئناف، اليابان).

٣٤٨- وترحب اللجنة باستمرار ممارسة المشاورات غير الرسمية في شكل مناقشات مركزة بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضائها هي الذين يحضرون دورات الجمعية العامة باعتبارها أداة مفيدة لتعزيز الحوار بشأن مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٣٤٩- وتذكر اللجنة أيضاً أن الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين الذي يُعقد في أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي يشمل جدول أعماله مجموعة متنوعة من قضايا القانون الدولي التي ينبغي مناقشتها. وبغية الاستمرار في تعزيز المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة، قد يكون من المفيد بحث إمكانية قيام الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين قبل عقد جلساته بتحديد موضوع أو اثنين من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة والتي يمكن مناقشتها مناقشة مفصلة في هذا المحفل، وإن أمكن بحضور المقرر الخاص المعني بالموضوع.

٣٥٠- واتفق فريق التخطيط على أن يُبقى قيد النظر إمكانية قيام اللجنة بعقد جزء من دورتها في نيويورك.

٤- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٥١- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وفي الجلسة نفسها، قرر فريق التخطيط أن يحيل إلى الفريق العامل تقرير الفريق العامل المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية للنظر فيه^(٦٤٥). وقدم رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأوصى الفريق العامل بإدراج موضوعين في برنامج العمل الطويل الأجل، وهما: "المعاهدات عبر الزمن" على أساس مقترح منقح ومحدث قدمه السيد غ. نولتي، و"شرط الدولة الأولى بالرعاية" على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع برئاسة السيد د. ماكريه لعام ٢٠٠٧^(٦٤٦). وكلا الموضوعين يستوفيان المعايير ذات الصلة التي حدتها اللجنة مؤخراً في تقريرها لعام ٢٠٠٠، أي أنهما، ضمن جملة أمور، محددان وقابلان للدراسة وبمثالان فائدة نظرية وعملية من زاوية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً^(٦٤٧). وأُرفق بالتقرير الحالي المخططان العامان للموضوعين. واقترح إدراج الموضوعين في برنامج العمل الحالي للجنة، وأوصى بإنشاء فريقين دراسة معنيين بهذين الموضوعين في الدورة الحادية والستين للجنة.

(٦٤٥) أشار فريق التخطيط إلى أنه في الجلسة ٢٩٤٤، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في تقرير ذلك الفريق العامل وقررت إحالته إلى فريق التخطيط.

(٦٤٦) A/CN.4/L.719 (انظر الحاشية ٨ أعلاه).

(٦٤٧) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٨. انظر أيضاً حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨.

النامية، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية. وتحت اللجنة الجمعية العامة على إعادة النظر في هذه المسألة، بغية العودة في هذه المرحلة إلى دفع أتعاب المقررين الخاصين.

٩- الوثائق والمنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٣٥٩- تؤكد اللجنة من جديد أهمية توفير وإتاحة جميع الشواهد المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد أنها هي ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان^(٦٥٢).

(ب) إنشاء صندوق استثماري للأعمال المتأخرة المتراكمة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

٣٦٠- تشير اللجنة مع التقدير إلى أنه عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً لتلقي التبرعات لمعالجة الأعمال المتأخرة المتراكمة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي^(٦٥٣). ومع تأكيد اللجنة من جديد لأهمية ضمان تخصيص الموارد اللازمة من الميزانية لمعالجة الأعمال المتأخرة المتراكمة في إطار البرنامج ذي الصلة في الميزانية العادية، فإنها تناشد، وفقاً للأحكام الخاصة بالصندوق الاستثماري، الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والأفراد التبرع للصندوق الاستثماري. وتؤكد اللجنة من جديد أن الحوليات حاسمة الأهمية لفهم أعمالها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

على المعاهدات العادية والصكوك التأسيسية؛ والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية؛ والعلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي: معيار المراجعة الذي تطبقه الهيئات الدولية التي تستعرض القوانين المحلية.

٨- المسائل المالية

(أ) حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة في أثناء النظر في تقرير اللجنة

٣٥٧- تشير اللجنة إلى أنه بغية تعزيز علاقتها مع الجمعية العامة، وجهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشات اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة^(٦٤٩). ورأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين يسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين ممثلي الحكومات^(٦٥٠). وعملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع الذي يكون مسؤولاً عنه وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد المتاحة. وتشير اللجنة إلى أنه، نظراً للقيود المالية، لم يتسن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين أكثر من مقرر خاص واحد من حضور اجتماعات اللجنة السادسة. وتود أن تؤكد أن وظيفة المقرر الخاص أساسية لعمل لجنة القانون الدولي وتود أن تؤكد من جديد فائدة إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات في أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

(ب) الأتعاب

٣٥٨- تكرر اللجنة أيضاً آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعربت عنها في تقاريرها السابقة^(٦٥١). وأكدت اللجنة من جديد أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين الخاصين من البلدان

(٦٥٢) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢، وحولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ١١١/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(٦٥٣) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت الأعمال المتأخرة المتراكمة للفترة ١٩٩٤-٢٠٠١ كما يلي: المجلد الثاني (الجزء الأول) من الحولية لم يصدر باللغة العربية منذ عام ١٩٩٦. ولم يصدر أي مجلد بالصينية منذ عام ١٩٩٤. وباستثناء عام ١٩٩٧، لم يصدر المجلد الثاني (الجزء الأول) بالإنكليزية منذ عام ١٩٩٦. والمجلد الثاني (الجزء الأول) بالفرنسية لم يصدر منذ عام ١٩٩٨. والمجلد الثاني (الجزء الأول) بالروسية لم يصدر منذ عام ١٩٩٨. وباستثناء عام ٢٠٠١. والمجلد الثاني (الجزء الأول) بالإسبانية لم يصدر منذ عام ١٩٩٦. والمجلد الثاني (الجزء الثاني) بالإسبانية لعام ٢٠٠١ لم يصدر أيضاً. ومنذ عام ٢٠٠٢ حتى الآن، لم يصدر أي مجلد بأي من اللغات الرسمية الست.

(٦٤٩) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(٦٥٠) حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.

(٦٥١) انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ وحولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧؛ وحولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٩؛ وحولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١؛ وحولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦٩؛ وحولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٩.

(ج) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها
شعبة التدوين

٣٦١- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة والمتمثلة في الخدمات الموضوعية التي تقدمها للجنة وفي إعداد المشاريع البحثية، وذلك من خلال توفير المواد القانونية وتحليلها. وأعربت اللجنة بصورة خاصة عن تقديرها للأمانة العامة لإعدادها مذكرتين متنازتين بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" (A/CN.4/590 و Add.1-3) وموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (A/CN.4/596).

٣٦٢- وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي^(٦٥٤). ونوهت بصورة خاصة بإنشاء موقع شبكي جديد متعلق بـ *الحولية القانونية للأمم المتحدة*، بما في ذلك إتاحة إمكانية للبحث في كامل النصوص في جميع المجلدات المنشورة من المجموعة (المتاحة حالياً بالإنكليزية). وأكدت اللجنة من جديد أن المواقع الشبكية تشكّل مورداً بالغ القيمة لها في عملها وللباحثين في أعمالها على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بمواصلة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بأعمالها بتضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية
والستين للجنة

٣٦٣- قررت اللجنة أن تُعقد دورتها الحادية والستون في جنيف في الفترتين من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣٦٤- مثّل السيد أ. روهان بيريرا اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والتي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣٦٥- وفي الجلسة ٢٩٨٢ للجنة، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أَلَقَت القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً^(٦٥٥).

موليةً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٦٦- ومثّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد أنطونيو فيديل بيريس، والذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦٥٦). وقد ركز في كلمته على الأنشطة الحالية للجنة القانونية في مختلف جوانب القانون الدولي الخاص العام. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٦٧- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي كل من رئيس لجنة المستشارين القانونيين، السيد مايكل وود، ومدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل ليزرتوا، اللذين تحدّثا أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦٥٧). وقد ركّزا في حديثهما على الأنشطة الحالية للجنة المستشارين القانونيين بشأن طائفة من المسائل القانونية. وأعقب ذلك تبادل الآراء.

٣٦٨- ومثّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رئيس هذه المنظمة في دورتها السابعة والأربعين، السيد ناريندر سينغ، والذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦٥٨). وقد أطلع اللجنة على نتائج أعمال المنظمة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في نيودلهي.

٣٦٩- ومثّل المحكمة الدولية لقانون البحار في الدورة الحالية للجنة رئيس المحكمة، القاضي روديجير فولفروم، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦٥٩). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٧٠- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، مثل مسؤولية المنظمات الدولية، وتعريف النزاع المسلح، واتفاقية الذخائر العنقودية، والقواعد المتصلة بشركات الأمن الخاصة.

٣٧١- وبغية ضمان تحسين تقدير الهيئات بعضها لأنشطة البعض الآخر، ستبحث اللجنة إمكانيات تعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى بجعل الاجتماعات أكثر تركيزاً واهتماماً بالقضايا، مع إيلاء اعتبار خاص للعلاقة بين أعمالها هي وأعمال الهيئة المعنية.

(٦٥٦) يرد هذا البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٦٥٧) مثله.

(٦٥٨) مثله.

(٦٥٩) مثله.

(٦٥٤) عنوان الموقع هو <http://legal.un.org/ilc/>.

(٦٥٥) يرد هذا البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة، كما أدرج في الموقع الشبكي المخصص لأنشطة اللجنة: <http://legal.un.org/ilc/>.

في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٣٧٧- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إدموندو فارغاس كارينيو. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٧٨- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد شوسي يامادا: "تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"؛ والسيد إنريكيه كانديوتي: "الموضوعات المقبلة للجنة القانون الدولي"؛ والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد: "نتائج أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد جيسلاف غالتسكي: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)"؛ والسيد لوسيوس كافليش: "النظام القانوني الساري على حطام السفن"؛ والسيدة ماري جاكوبسون: "النظام القانوني لحطام السفن ذي الطابع التاريخي وللقبور البحرية"؛ والسيد أ. روهان بيريرا: "نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"؛ والسيد دونالد ماكريه: "شرط الدولة الأولى بالرعاية"؛ والسيد غيورغ نولتي: "التنوع الثقافي في القانون الدولي"؛ وألقى كلمة أمام المشاركين القاضي برونو سيما، من محكمة العدل الدولية وعضو سابق في اللجنة، حيث تحدث عن موضوع "لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية: علاقة تآزرية".

٣٧٩- وألقى محاضرات أيضاً السيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وذلك عن موضوع "مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه، عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيدة جيلينا بيغيتش، المستشارة القانونية للجنة

دال - شاغر طارئ

٣٧٢- في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انتخبت اللجنة السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ملء الشاغر الطارئ الذي نجم عن استقالة السيد إيان براونلي^(٦٦٠).

هـ- تمثيل اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة

٣٧٣- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إدموندو فارغاس كارينيو في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٣٧٤- وفي الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى السيد جورجيو غايا المقرر الخاص المعني بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، أن يحضر الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩^(٦٦١).

واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٧٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عُقدت الدورة الرابعة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأستاذة الجامعيين الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٧٦- وقد شارك في الدورة سبعة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة يمثلون جميع مناطق العالم^(٦٦٢). وشهد المشتركون

(٦٦٠) أصبحت استقالة السيد براونلي نافذة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ انظر الوثيقة A/CN.4/602/Add.1 (الوثيقة A/CN.4/602/2008/1/Add.1)، المجلد الثاني (الجزء الأول)، والوثيقة A/CN.4/602/2008/1/Add.1، مستنسخة ومتاحة على الموقع الشبكي للجنة.

(٦٦١) "إن الجمعية العامة، [...] ٥- تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة".

(٦٦٢) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الرابعة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة أدينه أبقري (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيدة داسي أبن (لاتفيا)، والسيدة ستيسي - آن ماري براون (جامايكا)، والسيدة لالي تشين (بالاو)، والسيدة إيرينا شيجوسكايا (بيلاروس)، والسيد خوان أندريس فونتييس فليس (بيرو)، والسيد تشارلي غارنجانا - غونشورن (تايلند)، والسيدة رواتيكا غوناراتني (سري لانكا)، والسيدة إنزيبووا إكميوكور (نيجيريا)، والسيدة إيفانا يليتش (الجبل الأسود)،

والسيد كلاوس كيلير (ألمانيا)، والسيد بلير كوفوغوي (غينيا)، والسيد بافو كوتياهو (فنلندا)، والسيد توفيق كودري (الجزائر)، والسيدة سيامي ليابو (كوت ديفوار)، والسيدة هيلياي محمد سعدون (بروني دار السلام)، والسيدة رودو ماكونيكي (زيمبابوي)، والسيد كلاوديو ماتي (موزمبيق)، والسيد ثانع نغوين دانغ (فيت نام)، والسيدة جانيت صوتنر (كندا)، والسيدة سابرينا أوربيناتي (إيطاليا)، والسيد غوستافو فيلاسكيس (إكوادور)، والسيد ليناندرو فييرا سيلفا (البرازيل)، والسيد أندريس فيغاس خاراميو (كولومبيا)، والسيدة ماريز وارنر (ترينيداد وتوباغو)، والسيدة تاهمينا بولشيفا (أذربيجان)، والسيد أحمد زكي (مصر)، والسيد حنتيان زيباري (ألبانيا). وكانت لجنة الاختيار، التي ترأسها السيدة فيرا غولاند - ديباس (الأستاذة بالمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف)، قد اجتمعت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وانتقت ٢٨ مرشحاً من أصل ١٠٧ من المتقدمين للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي آخر لحظة، لم يتمكن المرشح الثامن والعشرون ممن وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

الدولية للصليب الأحمر، عن موضوع "التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي".

٣٨٠- ودُعِيَ المشاركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة تحدث فيهما كل من السيدة غابرييل مارسو، مستشارة المدير العام، والسيد فيرنر زدوك، مدير أمانة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وركزت المناقشة على القضايا القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٣٨١- ونُظِمت في مقر المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف دورة خاصة أُفردت لموضوع التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات قدمها: السيد مارسيلو كوهين عن موضوع "مفهوم التسوية السلمية للمنازعات الدولية"؛ والسيدة فيرا غولاند - ديباس عن موضوع "محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة"؛ والسيد جورج أبي صعب (عضو هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ورئيسها السابق) عن موضوع "تحول الوظيفة القضائية".

٣٨٢- وشكّل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولوا الموضوعين التاليين: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، و"التحفظات على المعاهدات". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وتولى السيد جيسلاف غالتسكي، عضو اللجنة، والسيد دانييل مولر تقديم توجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعد كل فريق تقريراً مكتوباً وقُدِّمَ استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظِمت لهذه الغاية. وجمّع هذان التقريران ووُزعا على جميع المشاركين.

٣٨٣- وشملت جمهورية وكاتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم زيارة مصحوبة بالشرح إلى قاعة ألاباما في مقر البلدية أعقبها حفل استقبال.

٣٨٤- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية، السيد أولريك فون بلومنتال، والسيدة أدينه أبقرى (جمهورية إيران الإسلامية) باسم المشاركين. ومُنح كل مشارك شهادة تثبت مشاركته في الدورة الرابعة والأربعين للحلقة الدراسية.

٣٨٥- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وقبرص، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا قدمت تبرعات خلال السنوات الثلاث الماضية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح للمرشحين الجديرين من البلدان النامية توجيهاً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وقد مُنح في هذا العام ١٦ مرشحاً منحةً كاملة (تشمل بدل السفر والإقامة) ومُنح ٤ مرشحين منحةً جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٣٨٦- ومنذ عام ١٩٦٥، شارك في الحلقة الدراسية ١٠٠٦ مشاركون يمثلون ١٦٢ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٦١٨ مشتركاً على منح.

٣٨٧- وتشدّد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٩ بأوسع مشاركة ممكنة.

٣٨٨- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٨ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.

المرفق الأول

المعاهدات عبر الزمن، وبصفة خاصة: الاتفاق والممارسة اللاحقة

(السيد غيورغ نولتي)

ألف - مقدمة

أو محتواها أو معناها إلا بشروط معينة. ومن أجل أمن العلاقات التعاهدية ينبغي تحديد تلك الشروط تحديداً محكماً. ويضرب حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس^(١) مثلاً جيداً للكيفية التي يعمل بها قانون المعاهدات فيما يتعلق بالأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة التي يمكن أن تؤثر على وجود معاهدة أو محتواها أو معناها.

٦- ويُقترح أن تعيد اللجنة النظر في قانون المعاهدات فيما يتعلق بتطور المعاهدات عبر الزمن. فكثيراً ما تنشأ مشاكل في هذا السياق. ومع مرور الزمن وبلوغ بعض المعاهدات المهمة المتعددة الأطراف سنّاً معينة، فإن ثمة احتمالاً أكبر لنشوء تلك المشاكل في المستقبل.

٧- وأحد الجوانب التي ينبغي أن يشملها موضوع "المعاهدات عبر الزمن" هو دور الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في تفسير المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير ديناميكي إلى حد ما للمعاهدات استناداً إلى الغرض من القاعدة التعاهدية (انظر، بصورة أكثر تحديداً، الفرعين باء وهاء أدناه). فبالإمكان مراعاة تطور السياق القانوني أو بروز احتياجات جديدة في المجتمع الدولي إذا اعتبرت المعاهدة "صكاً حياً".

٨- وثمة بُعد آخر في موضوع "المعاهدات عبر الزمن" هو الأثر الذي يمكن أن يكون لبعض الأفعال أو الأحداث أو التطورات على استمرار وجود المعاهدة، كلياً أو جزئياً. وتتلخص أوضاع المسائل في هذا السياق بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها (المواد ٥٤ و ٥٩ و ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، ونقض المعاهدات (المادة ٥٦) وتعليق نفاذها (المواد ٥٧ و ٥٨ و ٦٠)، والمسألة ذات الصلة المتمثلة في آثار ذلك فيما يتعلق بالسريان الزمني. واتفاقية فيينا تتناول عدداً من أسباب إنهاء المعاهدة أو تعليق آثارها: البعض من هذه الأسباب يتعلق بوضوح بمرور الوقت، من قبيل مسألة إنهاء المعاهدات التي لا تتضمن حكماً يتناول إنهاءها ولا تنص على النقص أو الانسحاب (المادة ٥٦) أو التغير الأساسي في الظروف (المادة ٦٢). فنشوء قاعدة عرفية تحيد عن المعاهدة، مما قد يفيد ضمناً تقادم المعاهدة كلياً أو جزئياً، مسألة لم تتناولها اتفاقية فيينا كمسوغ لإنهاء المعاهدة، وإن جاز القول بأنها أحد تلك المسوغات.

١- ليست المعاهدات لفافات جامدة. بل هي أدوات لتوفير الاستقرار لأطرافها وللوفاء بالأغراض التي تجسدها. ولذلك فإنها قد تتغير مع مرور الوقت، إذ يتعين أن تتكيف مع الحالات الجديدة، وتتطور مع الاحتياجات الاجتماعية للمجتمع الدولي، بل إنها قد تتقادم أحياناً.

٢- وتعكس مسألة "المعاهدات عبر الزمن" كمسألة عامة التوتر القائم بين متطلبات الاستقرار والتغير في قانون المعاهدات. فمن جهة، يكمن غرض المعاهدة وقانون المعاهدات عموماً في توفير الاستقرار في مواجهة الظروف المتطورة. ومن جهة أخرى، يتعين أن تتيح النظم القانونية مراعاة التطورات اللاحقة حتى تضمن الاحترام البناء لاتفاق الأطراف وتعيين حدوده.

٣- ومن المهم في كل نظام قانوني تحديد الكيفية التي تؤثر بها الأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة على القانون القائم. ففي القانون الوطني، تتمثل أهم التطورات اللاحقة لسن قانون أو إبرام عقد في التعديلات التي تدخلها الهيئات التشريعية أو الأطراف في العقد وفي التفسيرات المتطورة التي تقوم بها المحاكم. وفي القانون الدولي، يتسم الوضع بتعقيد أكبر. فالمصادر المختلفة، ولا سيما القانون التعاهدي والقانون العرفي، تخضع لقواعد وآليات مختلفة؛ بل إنها تتفاعل فيما بينها.

٤- وفي حالة القانون العرفي، تكون أي قاعدة من القواعد ثمرة عملية تجمع بين أفعال معينة تصاحب أشكالاً من التعبير عن التقييم القانوني وردود الفعل عليها (ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinio iuris*)). وتتواصل هذه العملية عبر الزمن، مبدئياً، وتجعل من تلك القاعدة موضوع عملية متواصلة من التكريس أو الضغط الهادف إلى التغيير. وهكذا، في حالة القانون العرفي، تشكل الأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة، مبدئياً، جزءاً من عملية تشكيل القانون العرفي نفسها، ولا تختلف عنها.

٥- وفي القانون التعاهدي، من جهة أخرى، لا بد من تمييز المعاهدة وعملية إبرامها تمييزاً واضحاً عن الأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة التي قد تؤثر على وجود تلك المعاهدة أو محتواها أو معناها. فالمعاهدة اتفاق ذو طابع رسمي بين دول و/أو أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي يرمي إلى الحفاظ على الاتفاق في شكل ملزم قانوناً عبر الزمن. ولذلك، فإن الأفعال أو الأحداث أو التطورات اللاحقة لا يمكن أن تؤثر على وجود معاهدة

(١) Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment,

I.C.J. Reports 1997, p. 7

قرارات التحكيم^(٤)، وفي قضاء محكمة التحكيم المعنية بمطالبات إيران - الولايات المتحدة^(٥)، والمحكمة الدولية لقانون البحار^(٦)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٨)، وفي تقارير أفرقة منظمة التجارة العالمية

(٤) انظر، ضمن قرارات أخرى، *The Chamizal Case (Mexico v. United States)*, Award of 15 June 1911, UNRIIAA, vol. XI (Sales No. 1961.V.4), p. 309, at pp. 323-335; *Affaire de l'indemnité russe (Russia v. Turkey)*, Award of 11 November 1912, *ibid.*, p. 421, at p. 433; *Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and France*, Award of 22 December 1963, *ibid.*, vol. XVI (Sales No. E/F.69.V.1), p. 5; *Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and Italy*, Award of 17 July 1965, *ibid.*, p. 75, at p. 100; *Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, Award of 18 February 1977, *ibid.*, vol. XXI (Sales No. E/F.95.V.2), p. 53; *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic*, decision of 30 June 1977, *ibid.*, vol. XVIII (Sales No. Case concerning the location of boundary markers in 'E/F.80.V.7), p. 3 (انظر الحاشية ٢٢٥ أعلاه)، ص ٥٦-٥٧، الفقرات ٢٠٩-٢١١؛ *boundary between Guinea and Guinea-Bissau*, Award of 14 February 1985, UNRIIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), p. 149, at p. 175, para. 66; *Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand-Japan, Australia-Japan)*, Award on jurisdiction and admissibility, Decision of 4 August 2000, *ibid.*, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V.15), p. 1, at pp. 45-46; and *Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France v. UNESCO)*, Award of 14 January 2003, *ibid.*, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.5), pp. 231-266, at p. 258, para. 70

(٥) انظر *The United States of America, et al. v. The Islamic Republic of Iran, et al.*, Award of 25 January 1984, *Iran-United States Claims Tribunal Reports*, vol. 5, p. 71; *Houston Contracting Company v. National Iranian Oil Company, et al.*, Award of 22 July 1988, *ibid.*, vol. 20, p. 3, at pp. 56-57

(٦) انظر *M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea)*, Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10

(٧) انظر *Case of Soering v. the United Kingdom*, Judgment of 7 July 1989, Application no. 14038/88, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 161; *Loizidou v. Turkey*, Judgment of 18 December 1996 (Merits and Just Satisfaction), Application No. 15318/89, *ibid.*, vol. 1996-VI, p. 2216, at p. 2236; *Banković and Others v. Belgium et al.*, Grand Chamber decision of 12 December 2001 (Admissibility), Application no. 52207/99, *ibid.*, vol. 2001-XII; and *Öcalan v. Turkey*, Judgment of 12 May 2005, Application no. 46221/99, *ibid.*, vol. 2005-IV

(٨) انظر *Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No. IT-94-I-A, Judgment of 15 July 1999, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Supplement No. 6, June/July 1999 أيضاً ILM, vol. 38 (1999), p. 1518

٩- ومع ذلك، ثمة بُعد آخر للموضوع هو الأثر الذي يمكن أن يكون للمعاهدات المستجدة أو القانون العرفي المستجد على معاهدة معينة. وهذا ما يتعلق بتعديل معاهدة بإبرام معاهدة أو أكثر من المعاهدات اللاحقة (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، لكنه يتعلق أيضاً بتعديل معاهدة عن طريق قاعدة طارئة في القانون الدولي العرفي. وثمة مسألة محددة في هذا السياق هي نشوء قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (المادة ٦٤) وآثار سريانها الزمني.

١٠- وثمة جانب رابع في آثار الزمن على معاهدة هو إمكانية تقادم بعض أحكامها. وهذا ما يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة. فالحاجة إلى تقييح بعض المعاهدات ما فتئت تُلبي بنود تنص على آليات للمراجعة، لكن في معظم المعاهدات لم يتم تناول احتمال تقادمها مستقبلاً.

باء- بصفة خاصة: موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات

١١- للقانون الدولي ميزة محددة الغرض منها ضمان مراعاة تطور الظروف على نحو يتلاءم مع اتفاق الأطراف. وقد أشير إلى هذه الميزة في المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهي تتمثل في الاعتراف بالدور الذي يقوم به الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدة. فهاتان الوسيلتان التفسيريتان تكتسيان أهمية عملية كبيرة. وقد أشارت المحاكم الدولية وغيرها من أجهزة تسوية المنازعات إلى المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من الاتفاقية في عدد كبير من القضايا. وهذا ما يصدق على محكمة العدل الدولية^(٢) وكذا على سالفها محكمة العدل الدولي الدائمة^(٣). كما قامت الممارسة اللاحقة بدور مهم في

(٢) انظر، ضمن قضايا أخرى، *Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6 at pp. 33-34; *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter)*, Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 151, at p. 160; and *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 22, para. 22. وقد أوردت المحكمة مزيداً من الإشارات إلى سوابقها القضائية في قضية جزيرة كاسيكيلي/سيبودو، *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045, at p. 1076, para. 50.

(٣) انظر، ضمن قضايا أخرى، *Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Labour of Persons Employed in Agriculture*, Advisory Opinion of 12 August 1922, PCIJ, Series B, No. 2, pp. 38-40; *Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne*, Advisory Opinion of 21 November 1925, PCIJ, Series B, No. 12, p. 24; *Jurisdiction of the European Commission of the Danube*, Advisory Opinion of 8 December 1927, PCIJ, Series B, No. 14, p. 27, at pp. 62-63; and *Jurisdiction of the Courts of Danzig*, Advisory Opinion of 3 March 1928, PCIJ, Series B, No. 15, p. 18

ثم تناولت اللجنة الموضوع بإيجاز لاحقاً فيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر^(١٢). وأخيراً قام فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، بالتطرق بإيجاز لموضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات^(١٣).

وتقارير هيئة الاستئناف التابعة لها^(١٤). وبالإضافة إلى ذلك، تشير المحاكم المحلية مراراً إلى الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتحديد أثر معاهدة ما على النظام القانوني الداخلي^(١٥).

١٢- وقد تناولت اللجنة هذا الموضوع في الفترة ما بين عامي ١٩٥٧ و ١٩٦٦ في إطار عملها بشأن قانون المعاهدات^(١٦).

(٩) انظر Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, AB-1996-2, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R), 1 November 1996; European Communities – Customs Classification of Certain Computer Equipment, AB-1998-2, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R), 22 June 1998, DSR 1998:III, 1851; United States – Laws, Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margins (“Zeroing”), Report of the Panel (WT/DS294/R), 9 May 2006, paras. 7.214–7.218; Chile – Price Band System and Safeguard Measures Relating to Certain Agricultural Products, Report of the Panel (WT/DS207/R), 23 October 2002, paras. 7.78–7.101; European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, AB-2005-5, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS269/AB/R and Corr.1, WT/DS286/AB/R and Corr.1), 27 September 2005, paras. 253–260 and 271–273; and United States – Measures Affecting the Cross-Border Supply of Gambling and Betting Services, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS285/AB/R), 20 April 2005, pp. 64–66, paras. 190–195.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، Medellin v. Texas, Judgment of 25 March 2008, 552 U.S. 491 (2008) (slip opinion at pp. 20–21); Trans World Airlines, Inc. v. Franklin Mint Corp. et al., 466 U.S. 243 (1984); R. v. Secretary of State for the Environment on the Application of Channel Tunnel Group, 23 July 2001, ILR, vol. 125 (2004), p. 580, at pp. 296–597, para. 48; Morris v. KLM Royal Dutch Airlines [2002] UKHL 7, 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002); Attorney-General v. Zaoui and Inspector-General of Intelligence and Security and Human Rights Commission, [2005] NZSC 38, ILDC 81 (NZ 2005); A. v. B., Swiss Federal Supreme Court, 1st Civil Law Chamber, 8 April 2004, BGE 130 III 430, ILDC 343 (CH 2004); and Bouzari v. Iran (2004), 243 DLR (4th) 406, ILDC 175 (CA 2004).

(١١) التقرير الثاني عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص جيرالد فيتزيموريس، حولية ١٩٥٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/107، ص ٢٢ و ٢٥ و ٣٩ و ٤٤ و ٦٨؛ والتقرير الأول عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص همفري والدوك، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 و Add.1، ص ٦٩؛ والتقرير الثاني، حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/156 و Add.1-3، ص ٦٠ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٩ و ٧١ و ٨٠؛ والتقرير الثالث، حولية ١٩٦٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/167 و Add.1-3، ص ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢؛ والتقرير الرابع، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1-2، ص ٤٩؛ والتقرير الخامس، حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/183 و Add.1-4، ص ٢٨؛ والتقرير السادس، المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/186 و Add.1-7، مشروع المادة ٦٨، ص ٨٧–٩١، ومشروع المادة ٦٩، ص ٩١–٩٩ و ١٠١؛ والدورة الخامسة عشرة للجنة،

مناقشات الجلسات العامة، حولية ١٩٦٣، المجلد الأول، الجلسة ٦٨٧، ص ٨٩؛ والجلسة ٦٨٩، ص ١٠٠؛ والجلسة ٦٩٠، ص ١٠٩؛ والجلسة ٦٩١، ص ١١٦ و ١٢١؛ والجلسة ٦٩٤، ص ١٣٦ و ١٣٩؛ والجلسة ٧٠٦، ص ٢٢٤؛ والجلسة ٧٠٧، ص ٢٢٦؛ والجلسة ٧١٢، ص ٢٦٩؛ والجلسة ٧٢٠، ص ٣١٦؛ والدورة السادسة عشرة للجنة، مناقشات الجلسات العامة، حولية ١٩٦٤، المجلد الأول، الجلسة ٧٢٩، ص ٣٩–٤٠؛ والجلسة ٧٥٢، ص ١٩٠؛ والجلسة ٧٥٣، ص ١٩٢–١٩٣؛ والجلسة ٧٥٨، ص ٢٣٠؛ والجلسة ٧٦٥، ص ٢٧٦ و ٢٧٨–٢٧٩؛ والجلسة ٧٦٦، ص ٢٨٢ و ٢٨٤–٢٨٦ و ٢٨٨؛ والجلسة ٧٦٧، ص ٢٩٦–٢٩٨؛ والجلسة ٧٦٩، ص ٣٠٨–٣١١ و ٣١٣؛ والجلسة ٧٧٠، ص ٣١٦ و ٣١٨؛ والدورة السابعة عشرة للجنة، مناقشات الجلسات العامة، حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٠، ص ١٠٥؛ والجلسة ٧٩٩، ص ١٦٥؛ والجلسة ٨٠٢، ص ١٩١؛ وحولية ١٩٦٦، المجلد الأول (الجزء الأول)، الجلسة ٨٣٠، ص ٥٥ و ٥٧؛ والدورة الثامنة عشرة للجنة، مناقشات الجلسات العامة، المرجع نفسه، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة ٨٥٧، ص ٩٦؛ والجلسة ٨٥٩، ص ١١٣–١١٤؛ والجلسة ٨٦٦، ص ١٦٦؛ والجلسة ٨٧٠، ص ١٨٦؛ والجلسة ٨٧١، ص ١٩٧؛ والجلسة ٨٨٣: اعتمد مشروع المادة ٦٨ بوصفه المادة ٣٨، ص ٢٦٦–٢٦٧؛ والجلسة ٨٩٣: اعتمد مشروع المادة ٦٩ بوصفه المادة ٢٧، ص ٣٢٨–٣٢٩.

(١٢) التقرير الثالث بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، للمقرر الخاص بول رويتر، حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/279، ص ١٤٨؛ والتقرير الرابع، حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص ٤٤؛ والدورة التاسعة والعشرون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، حولية ١٩٧٧، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٨، ص ١٢٣ وما يليها؛ والجلسة ١٤٥٨، ص ٢٣٤–٢٣٥؛ والدورة الحادية والثلاثون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، حولية ١٩٧٩، المجلد الأول، الجلسة ١٥٤٨، ص ٧٧؛ والدورة الثالثة والثلاثون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، حولية ١٩٨١، المجلد الأول، الجلسة ١٦٧٥، ص ٦٩؛ والدورة الرابعة والثلاثون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، حولية ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٠٢، ص ٢٩–٣٠؛ والجلسة ١٧٤٠: اعتمدت المادة ٣١، ص ٣٣٤ و ٣٥٢.

(١٣) "الصلات بين المادة ٣٠ من الاتفاقية (الاتفاقيات اللاحقة) والمادة ٤١ منها (تعديل المعاهدات فيما بين الدول) والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (أولوية الالتزامات المترتبة على الميثاق)" (تقرير فريق الدراسة، الوثيقة A/CN.4/L.663/Rev.1 المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، مستنسخة؛ ترد في حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٠٠–٣٥٨، في الفقرة ٣٤٣؛ والدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مستنسخة [ص ٤٥–٤٦ و ١٦٥–١٦٦ و ١٨١ و ١٨٧ و ١٩٤–١٩٥] (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه).

جيم- هل ينبغي أن تدرس لجنة القانون الدولي موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات؟

١٣- رغم الأهمية العملية الكبيرة لوسائل التفسير الواردة في المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنها قلما تناولتها المحاكم الدولية بتحليل يتجاوز ما تتطلبه القضايا المعروضة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل التفسير هذه نادراً ما كانت موضوع بحث عملي أو مقارن أو نظري مستفيض. والواقع أن ما له صلة بالموضوع من الاتفاق اللاحق أو ممارسة الدول اللاحقة لا يوثق دائماً بصورة وافية وكثيراً ما لا تسلط عليه الأضواء إلا في سياق الإجراءات القانونية.

١٤- وعندما تبلغ المعاهدات المهمة سنناً معينة، ولا سيما المعاهدات الشارعة لحقبة ما بعد عام ١٩٤٥، يصبح السياق الذي تعمل فيها مختلفاً عن السياق الذي صيغت فيه. ونتيجة لذلك، فإن من الأرجح أن تخضع بعض أحكام هذه المعاهدات لجهود إعادة التفسير، وربما تكون موضوع تعديل غير رسمي. وهذا ما قد يتعلق بقواعد تقنية وكذا بقواعد موضوعية أكثر عمومية. وبقدر ما يتطور سياق هذه المعاهدات، بقدر ما تواجه إما خطر "الجمود" بأن تصبح أقل قدرة على الوفاء بموضوعها وغرضها، أو خطر فقدان الأساس الذي تستند إليه في اتفاق الأطراف. وعادة ما ترغب الأطراف في معاهدة في الحفاظ على اتفاقها، وإن بطريقة تتماشى مع متطلبات الوقت الراهن. وترمي الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة إلى إيجاد نهج مرن في تطبيق المعاهدات وتفسيرها، يكون في آن واحد عقلانياً وقابلاً للتوقع^(١٤).

١٥- ولقد تعزز الاهتمام بتوضيح ما للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة من أهمية وأثر قانونيين بتزايد نزوع المحاكم الدولية إلى تفسير المعاهدات من خلال توجهه يراعي غرضها ويتسم بالموضوعية. وقبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كانت مسألة ما إذا كان ينبغي تغليب طريقة موضوعية بقدر أكبر أو ذاتية بقدر أكبر في تفسير المعاهدات مسألة مفتوحة^(١٥). وبينما ركزت الاتفاقية بالفعل تركيزاً أقوى على العوامل الموضوعية، فإن الاتجاه نحو تفسير موضوعي للمعاهدات ظل متواصلاً. فقد قضت مثلاً محكمة التحكيم في قضية آيرن راين لعام ٢٠٠٥ بأن التفسير التطوري من شأنه أن يضمن للمعاهدة تطبيقاً فعالاً من حيث

موضوعها وغرضها. وأكدت المحكمة أن ذلك "يرجع على تطبيق صارم لقاعدة السريان الزمني"^(١٦). وفي وقت يواجه فيه القانون الدولي "انتشاراً للمحاكم والهيئات القضائية الدولية"^(١٧)، يشكل التفسير التطوري للمعاهدات طريقة لضمان فعالية المعاهدة، من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفضي التفسير التطوري إلى إعادة تفسير المعاهدة بما يتجاوز نطاق الرضا الفعلي للأطراف. وهذا ما يجعل الرجوع إلى الممارسة اللاحقة أقل قابلية للتوقع وأكثر أهمية في الوقت ذاته: إذا لم يقتصر الاستظهار بالممارسة اللاحقة على توضيح الاتفاق الفعلي والمتواصل للأطراف^(١٨) فإن تفسير المعاهدات يمكن أن يصبح أقل قابلية للتوقع، لكن الممارسة اللاحقة يمكنها أن تصبح أكثر أهمية عندما تُستخدم دليلاً على فهم دينامي للصكوك التعاقدية (على سبيل المثال، عندما تتحدث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن الاتفاقية باعتبارها "صكاً حياً"، [...] يتعين تفسيره على ضوء ظروف الوقت الراهن"^(١٩).

١٦- كما يؤثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على ما يسمى بـ "تجزؤ" و"تنوع" القانون الدولي. غير أن تقرير فريق الدراسة^(٢٠) لم يزد على أن أحاط علماً بمسألة الممارسة اللاحقة^(٢١). ولعل هذا هو سبب تقديم اقتراح في اللجنة السادسة عام ٢٠٠٦ لتتظر لجنة القانون الدولي في موضوع تكييف

(١٦) Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Decision of 24 May 2005, UNRIIAA, vol. XXVII (Sales No. E/F.06.V.8), p. 35, at p. 73, para. 80.

(١٧) انظر I. Charney, "The impact on the international legal system of the growth of international courts and tribunals", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31, No. 4 B. Kingsbury, "Foreword: is the proliferation of international courts and tribunals a systemic problem?", *ibid.*, pp. 679 et seq.

(١٨) Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne (انظر الحاشية ٣ لهذا المرفق، أعلاه)، ص ٢٤.

(١٩) Tyrer v. the United Kingdom, Judgment of 25 April 1978, Application no. 5856/72, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 26, para. 31; Marckx v. Belgium, Judgment of 13 June 1979, Application no. 6833/74, *ibid.*, vol. 31, para. 41; Airey v. Ireland, Judgment of 9 October 1979, Application Loizidou v. Turkey, Preliminary, no. 6289/73, *ibid.*, vol. 32, para. 26. Objections (انظر الحاشية ٣٢٤ أعلاه)، الفقرة ٧١.

(٢٠) الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1)، مستنسخة (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه).

(٢١) انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٢ و ١٠٩ و ٢٢٤ (الحاشية ٢٨٨ و ٣٥٤ و ٤١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٦).

(١٤) بخصوص علاقة التغير بـ "شرط بقاء الشيء على حاله" (*clausula rebus sic stantibus*)، انظر *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (الحاشية ١ لهذا المرفق، أعلاه)، الفقرة ١٠٤.

(١٥) انظر بخصوص التطورات التاريخية "Interpretation in international law", in (ed.) *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 2, Amsterdam, Elsevier, 1995, pp. 1416-1426, at pp. 1419 et seq.

ألمانيا، مثلاً، راجعت المحكمة الدستورية الاتحادية مؤخراً مسألة ما إذا كانت بعض الاتفاقات غير الرسمية وبعض الإجراءات العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل دليلاً على إعادة تفسير مشروع معاهدة حلف شمال الأطلسي، أم أنه ينبغي اعتبار تلك الاتفاقات والإجراءات العملية تعديلات لمعاهدة حلف شمال الأطلسي تستلزم موافقة برلمانية جديدة. وإذا كانت المحكمة الألمانية قد خلصت إلى استنتاج مفاده أن كل الإجراءات المتخذة حتى الآن قد ظلت في حدود التفسير المشروع للمعاهدة عن طريق اتفاق لاحق وممارسة لاحقة^(٢٩)، فإن تلك القضايا تعكس قلقاً واسع الانتشار يساور الفاعلين السياسيين يخشى معه أن تكون آليات المراقبة المحلية المتعلقة بإبرام المعاهدات وتطبيقها قد تم الالتفاف عليها. ووصف قاض سابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاهدات بأنها "قد وُضعت على عجالات" بفعل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة^(٣٠).

١٨ - ولاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وجهة لا فيما يتعلق بالمعاهدات العادية بين الدول فحسب، بل فيما يتعلق أيضاً بتلك المعاهدات التي تشكل وثائق تأسيسية لمنظمات دولية (المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). فبحكم عمل الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية وتعاملها معها، تُظهر الدول أشكالاً من الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لها صلة بتطور تفسير المعاهدات المنشئة لتلك المنظمات. غير أن اللجنة أبطت أحياناً فيما مضى المشاريع المتعلقة بالمنظمات الدولية كل على حدة (وبخاصة المشروعات المتعلقة بقانون المعاهدات والمسؤولية الدولية). ومسألة أهمية ممارسة المنظمات وردود فعل الدول الأعضاء على هذه الممارسة لن تُقيّم دائماً استناداً إلى نفس المعايير التي تطبق على المعاهدات العادية المبرمة بين الدول^(٣١). غير أنه لما كان هذان المجالان مترابطين ارتباطاً وثيقاً فإن التمييز بينهما سيكون تمييزاً مفتعلاً. بيد أن ثمة تحديراً ينبغي أخذه بعين الاعتبار: إذا كان بعض أشهر أمثلة ممارسة المنظمات

المعاهدات الدولية مع الظروف المتغيرة، مع التأكيد بصفة خاصة على ميدان الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة^(٣٢).

١٧ - والسبب الأخير الذي يبرر دراسة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة باعتبارهما وسيلة لتفسير المعاهدات سبب ناشئ عن أثرهما على المستوى المحلي. ففي المملكة المتحدة، لاحظ اللورد نيكولز في قرار حديث العهد لمجلس اللوردات أن الممارسة اللاحقة لن تكون الطريقة السليمة لتعديل معاهدة، إذ هو غاية لا يمكن تحقيقها إلا باتخاذ إجراء لتعديل المعاهدة^(٣٣). وفي الولايات المتحدة، فسرت المحكمة العليا مؤخراً معاهدة بالاستناد إلى "التفاهم اللاحق للتصديق" الحاصل بين الطرفين^(٣٤). وتعتبر مسألة أهمية الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتفسير المعاهدات في الولايات المتحدة جزءاً من مسألة أكبر هي مسألة الآثار التي يمكن أن تكون لشئ مصادر القانون الدولي على القانون المحلي، وأي من هذه المصادر يسمح بدور أكبر لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة^(٣٥). ولئن مانعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أخذ القانون العرفي الناشئ مؤخراً بعين الاعتبار عند تفسيرها لاتفاقات دولية^(٣٦)، فإنها أشارت صراحة إلى ممارسة لاحقة في عدة قضايا^(٣٧). ويكسب هذا الجانب من المسألة أهمية بالنسبة لبلدان أخرى كذلك^(٣٨). ففي

(٢٢) موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، الوثيقة A/CN.4/577/Add.1، الفقرة ٣١.

(٢٣) *King v. Bristow Helicopters Ltd*, United Kingdom House of Lords [2002] UKHL 7, [2002] 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002), para. 98.

(٢٤) *Medellin v. Texas* (انظر الحاشية ١٠ لهذا المرفق، أعلاه) مع إحالات إضافية.

(٢٥) للاطلاع على لحة عامة، انظر J. N. Moore, "Treaty interpretation, the Constitution, and the rule of law", *Virginia Journal of International Law*, vol. 42 (2001-2002), pp. 163-263; and Ph. R. Trimble and A.W. Koff, "All fall down: the treaty power in the Clinton administration", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 16 (1998), pp. 55 *et seq*.

(٢٦) انظر قضية *United States v. Alvarez-Machain*, 504 U.S. 655 (1992), note 15 حيث كتب القاضي Rehnquist قائلاً: "لا تساعد كثيراً ممارسة الأمم بموجب القانون الدولي العرفي في تأويل أحكام معاهدة لتسليم المطلوبين، أو سلطة محكمة في أن تحاكم لاحقاً فرداً اختطف على هذا المنوال".

(٢٧) انظر مثلاً، بالإضافة إلى *Medellin v. Texas* (الحاشية ١٠ لهذا المرفق، أعلاه)، *Trans World Airlines, Inc. v. Franklin Mint Corp. et al.* (المرجع نفسه).

(٢٨) انظر A. Aust, "Domestic consequences of non-treaty (non-conventional) law-making", in R. Wolfrum and V. Röben (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, Springer, 2005, pp. 487-496; and F. Orrego Vicuña, "In memory of Triepel and Anzilotti: the use and abuse of non-conventional lawmaking", *ibid.*, pp. 497-506؛ وللاطلاع على الاجتهاد القضائي في الولايات المتحدة، انظر J. Bederman, "Revivalist canons and treaty interpretation", *UCLA Law Review*, vol. 41, No. 4 (1994), pp. 953 *et seq.* and pp. 972 *et seq*.

(٢٩) *Parliamentary Group of the Party of Democratic Socialism in the German Federal Parliament v. Federal Government*, 22 November 2001, 2 BvE 6/99, ILDC 134 (DE 2001); *Parliamentary Group of the PDS/Die Linke in the German Parliament v. Federal Government*, 3 July 2007, 2 BvE 2/07, ILDC 819 (DE 2007).

(٣٠) G. Ress, "Verfassungsrechtliche Auswirkungen der Fortentwicklung völkerrechtlicher Verträge", in W. Fürst et al. (eds.), *Festschrift für Wolfgang Zeidler*, vol. 2, Berlin, 1987, pp. 1775 *et seq.*, at p. 1779.

(٣١) المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٩ أعلاه)، ص ٤٩ وما يليها، وص ٢٩٠ وما يليها، ص ٤٦٠ وما يليها.

تحديد ما تعتبره موضوع المعاهدة وغرضها، فتتغاضى بالتالي عن دور الدول المستمر في تفسير المعاهدات.

٢١- وليست مهمة تجميع السجل مسألة بسيطة يمكن أن يقوم بها على أحسن وجه معهد بحث أكاديمي. ورغم أن الدول لا تعتبر الاتفاق والممارسة اللاحقين سرّاً، فإن بعض حالاتهما غير متاحة للعموم. واللجنة هي أفضل منتدى ممكن لتحديد ما إذا كان بالإمكان تصنيف أنشطة معينة في عداد الممارسة ذات الصلة بالموضوع. وبمساعدة أعضائها، تشكل اللجنة أيضاً المصدر الأفضل والأكثر شرعية للحصول على حالات الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة ذات الصلة بالموضوع. وبطبيعة الحال، فإن عملية جمع المواد لا يمكن إجراؤها اعتباطاً، بل لا بد أن تركز على استبيان يصاغ بعناية.

٢٢- والهدف الثاني والأهم للنظر في الموضوع هو استخلاص بعض الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية العامة من سجل الممارسة. ولا ينبغي أن تفضي هذه الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية إلى وضع مشروع اتفاقية، لا شيء سوى أن المبادئ التوجيهية للتفسير قلما تُدون حتى في إطار النظم القانونية المحلية. غير أن مثل هذه الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية العامة يمكن أن تزود من يقوم بتفسير وتطبيق المعاهدات بتوجيه بشأن إمكانات وحدود وسائل تفسير خاصة بالقانون الدولي ما فتئت تتزايد أهميتها. ولن تشكل هذه الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية قيوداً تكبح المفسرين، ولن تتركهم في الوقت ذاته بلا ضابط يُهتدى به. إنما هي ستوفر نقطة مرجعية لكل من يتولى تفسير وتطبيق المعاهدات، وبالتالي ستسهم في إيجاد فهم أساسي مشترك، مما يؤدي إلى الحد من حالات التضارب الممكنة ويجعل عملية التفسير أكثر فعالية.

٢٣- ويمكن تناول المسائل المحددة التالية في هذا الإطار العام:

(أ) تحديد الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة؛

(ب) أنواع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة؛

(ج) الفاعلون ذوو الصلة أو الأنشطة ذات الصلة؛

(د) العناصر المكوّنة؛

(هـ) القيود الموضوعية؛

(و) تعديل المعاهدات ووسائل التعاون غير الرسمية؛

(ز) الأنواع الخاصة من المعاهدات؛

(ح) القانون الدولي العربي والتكامل النظامي.

(أ) تحديد الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

٢٤- لم توضّح في المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حدود شتى وسائل التفسير المنصوص عليها فيها. فإذا كانت اللجنة قد سلطت بعض الضوء على مبدأ التكامل النظامي

يتعلق بالأهم المتحدة^(٣٢)، فإن البعض قد يرى استبعاد ممارسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة من دائرة البحث، إذ قد تكون ثمة شواغل تتعلق بقيود محتملة ترد على تطوير منظومة الأمم المتحدة ككل. غير أن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومؤسساتها وهيئات المعاهدات التابعة لها لا تشير شواغل من هذا القبيل وينبغي استعراضها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد والمبادئ المعترف بها عموماً والتي وُضعت آخذة في الحسبان ممارسة أجهزة الأمم المتحدة ينبغي استعراضها من حيث انطباقها على معاهدات أخرى وفاعلين آخرين.

دال- هدف الموضوع المقترح ونطاق دراسته المحتمل

١٩- إن الهدف من دراسة موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات هدف مزدوج.

٢٠- فالهدف الأول هو وضع سجل للممارسة يتسم بقدر كاف من الطابع التمثيلي. وسيستخدم هذا السجل غرضاً عملياً مهماً. فلم يسبق حتى الآن أن جمعت الممارسة الفعلية للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات إلماًماً. ورغم التسليم عموماً بأهمية وسائل التفسير هذه، فإن أهميتها الفعلية لم يتم تحديدها بطريقة منهجية، بل لا يتم ذلك إلا في سياق إجراءات قضائية أو عندما تطرح المسألة نفسها. فجمع أمثلة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وترتيبها منهجياً لا يعد قيمة في حد ذاته فحسب، بل إن القيام بذلك سيرسي أسساً يسترشد بها في حالات مماثلة. ورغم أن تجميعاً من هذا القبيل لن يطمح حتماً إلى الكمال، إلا أنه سيوفر مع ذلك نظرة عامة مثالية. وهذا ما سيفيد الممارسين الذين سيسهل عليهم التعليل انطلاقاً من القياس. كما أن وضع سجل من شأنه أن يوفر للمحاكم والهيئات القضائية توجيهاً إرشادياً بشأن أهمية اللاحق من الاتفاق والممارسة. فبدون هذا التوجيه، قد تستسهل الهيئات القضائية

(٣٢) *Competence of the General Assembly for the Admission of a State to the United Nations, Advisory Opinion of 3 March 1950, I.C.J. Reports 1950, p. 4, at pp. 8 et seq. Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962 (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق)، ص ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٥، وص ١٦٨ وما يليها، وص ١٧٧-١٧٩؛ Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971 (المرجع نفسه)، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ و B. Simma, S. Brunner and H.-P. Kaul, "Article 27", in B. Simma (ed.), *The Charter of the United Nations: a Commentary*, 2nd ed., vol. I, Munich, Verlag C. M. Bothe, "Peace-keeping", *ibid.*, p. 685, paras. 86 and 91 et seq. *Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion* (انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه)، ص ١٨٠.*

استنتاجات محددة في هذا الصدد، فإن تحليل ممارسة الدول والمنظمات الدولية من شأنه أن يوفر بعض التوجيه العام.

(ب) أنواع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

٢٦- ستسعى الدراسة إلى تحديد الأنواع المختلفة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، أو إقامة بعض الفروق التي يمكن أن تساعد على تحديد الحالات المشابهة ذات الصلة:

- التمييز بين التطورات اللاحقة المحددة والعامّة؛
- التمييز بين المعاهدات التقنية والمعاهدات ذات الطابع الأعم، من قبيل المعاهدات المتعلقة بضمان الأمن و/أو حقوق الإنسان؛
- التمييز بين المعاهدات التي لها آلية قضائية خاصة لحل المنازعات والمعاهدات التي ليست لها هذه الآلية؛
- التمييز بين المعاهدات القديمة والمعاهدات الجديدة؛
- التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

(ج) الفاعلون ذوو الصلة أو الأنشطة ذات الصلة

٢٧- إن مسألة تحديد أي جهاز من أجهزة الدولة يحق له أن يمثلها على الصعيد الدولي هي مسألة يجري تناولها في سياقات شتى. ومن الواضح أن المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مفرطة في التضييق عندما يتعلق الأمر بتحديد طائفة أجهزة الدولة أو الفاعلين الآخرين المؤهلين للمساهمة في اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة ذات صلة. ومن جهة أخرى، فإن النهج الشامل المتبع في قواعد مسؤولية الدول^(٣٨) ربما يكون مفرطاً في اتساعه بالنسبة لهذا الغرض. وفي قرار التحكيم الصادر في قضية النظام الضريبي الذي يحكم المعاشات المدفوعة لمسؤولي اليونسكو المتقاعدين المقيمين في فرنسا ترددت هيئة التحكيم في اعتبار تصرف أجهزة من درجة دنيا في الدولة دليلاً على ممارسة لاحقة متعلقة بمعاهدة^(٣٩). غير أن قرارات تحكيم أخرى استندت إلى تلك الممارسة، وإن كان ذلك فقط عندما جرت

(المادة ٣١(٣)(ج) من الاتفاقية)^(٣٣)، فإن الحدود بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة مائعة إلى حد ما. ومن المقبول أن الاتفاق اللاحق يمكن أن يتخذ أشكالاً شتى. ولذلك قد يكون ثمة اتفاق لاحق عندما يكون هناك مجرد قرار يتخذ في اجتماع للأطراف في معاهدة، على غرار ما حدث عندما غيرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تسمية العملة الأوروبية من الوحدة النقدية الأوروبية (ECU) إلى اليورو^(٣٤). وبما أن الاتفاق اللاحق يفترض مسبقاً موافقة كافة الأطراف، فإنه ينطوي ضمناً فيما يبدو على درجة أعلى من الشكلائية مقارنةً بالممارسة اللاحقة.

٢٥- وتعتمد الممارسة اللاحقة على إقامة اتفاق لاحق للأطراف في معاهدة. ويشترط عموماً أن تكون متجانسة وموحدة ومتسقة^(٣٥). وعلى حد قول المقرر الخاص السير همفري والدوك، فإنه "لكي تكون الممارسة تفسيراً حقيقياً، يجب أن تفيد بأن التفسير قد حظي بالموافقة الضمنية للأطراف عموماً"^(٣٦). غير أن المشكل يكمن في كيفية إثبات هذه الموافقة الضمنية. وفي هذا السياق، تستخدم مفاهيم من قبيل الإقرار والإغلاق الحكمي لتحديد ما إذا كان طرف من الأطراف قد أبدى موافقته ضمناً على ممارسة قام بها طرف آخر. والمعنى الدقيق لهذين المبدئين هو موضوع نقاش كبير^(٣٧). ولئن كان من المحتمل عدم التوصل إلى

(٣٣) الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1)، مستنسخة (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه)، الفقرات ٤١٠-٤٨٠.

(٣٤) انظر *Aust, Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ١٩٢.

(٣٥) انظر *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)* (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠؛ و *Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, Decision of 9 December 1978*, UNRIIAA, vol. XVIII (Sales No. Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, Report of و E/F.80.V.7), p. 415 the WTO Appellate Body (انظر، أعلاه، الحاشية ٩ لهذا المرفق)، ص ١٣؛ و G. Distefano, "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire français de droit international*, vol. 40 (1994), pp. 41 et seq., at pp. 46 et seq.

(٣٦) انظر التقرير السادس عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، Add.1-7 و A/CN.4/186، ص ٩٨-٩٩، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً Distefano، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥ لهذا المرفق، أعلاه)، ص ٥٥.

(٣٧) انظر *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 246, at p. 305, para. 130 Temple of Preah Vihear North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969، ص ٣٩-٤٠؛ و I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, Ph. C. W. Chan, 6th ed., Oxford University Press, 2003, p. 616 "Acquiescence/estoppel in international boundaries: Temple of Preah Vihear revisited", *Chinese Journal of International Law*, vol. 3, No. 2 (2004), pp. 421-439, at p. 439; H. Das, "L'estoppel et l'acquiescement:

assimilations pragmatiques et divergences conceptuelles", *Revue belge de droit international*, vol. 30 (1997), pp. 607-634, at p. 608; M. N. Shaw, *International Law*, 5th ed., Cambridge University Press, 2003, p. 439; and M. Koskenniemi, *From Apology to Utopia – the Structure of International Legal Argument*, re-ed., Cambridge University Press, 2005, pp. 356 et seq.

(٣٨) انظر المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣.

(٣٩) *Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France* (انظر، أعلاه، الحاشية ٤ لهذا المرفق)، ص ٢٥٨، الفقرة ٧٠؛ وانظر بشأن قرار التحكيم هذا *R. Kolb, "La modification d'un traité par la pratique subséquente des parties", Revue suisse de droit international et de droit européen*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9-32.

عمل الأساليب العامة في التفسير (انظر الفرع (ز) (الأنواع الخاصة من المعاهدات) أدناه). غير أن القيود الموضوعية قد تنجم أيضاً عن القواعد الآمرة. فهذه القواعد قد تفرض قيوداً على بعض أشكال التفسير التطوري للمعاهدات الذي تقوم به الأطراف، لكنها قد تتأثر تحديداً هي نفسها أيضاً بالتطورات اللاحقة (انظر المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

(و) تعديل المعاهدات والتعاون غير الرسمي

٣١- إذا كان من المبالغة احتمالاً الادعاء، على غرار ما ذهب إليه جورج سيل، بأن "تطبيق المعاهدات في حد ذاته [...] ليس إلا مراجعة متواصلة لها"^(٤٦)، فإن دراسة للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة لا بد أن تنظر في التطبيق غير الرسمي للمعاهدات باعتباره شكلاً من أشكال التفسير وربما شكلاً من أشكال التعديل^(٤٧). ومن الأمثلة التقليدية للحالة التي يمكن أن يتحول فيها تفسير مفترض لمعاهدة إلى تعديل فهم محكمة العدل الدولية للمادة ٢٧(٣) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم الاعتداد بامتناع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت^(٤٨). ورغم أن إمكانية تعديل المعاهدة قد أقرتها أيضاً قرارات التحكيم^(٤٩)، فإن المحكمة قد اتخذت مؤخراً موقفاً أكثر تشككاً في هذا الصدد ولم تستنتج نشوء تعديل عن طريق ممارسة لاحقة في قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)^(٥٠).

٣٢- وترتبط مسألة التعديل بميل الدول إلى اللجوء إلى وسائل غير رسمية للتعاون الدولي. وتتعلق إحدى المسائل بقيمة "مذكرات التفاهم" في سياق الممارسة اللاحقة^(٥١). فقيمتها القانونية منازع

الممارسة بموافقة ضمنية لسلطات أعلى^(٥٢). ولعل دراسة لهذه من شأنها أن توفر تحليلاً منهجياً يحدد الجهة التي تعتبر أعمالها اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة.

(د) العناصر المكونة

٢٨- لا يزال ثمة رأي سائد على نطاق واسع مفاده أن جميع الأطراف في معاهدة ينبغي أن تساهم في الممارسة اللاحقة المعنية. غير أن الممارسة اللاحقة تُعتبر أيضاً في بعض الأحيان مشابحة هيكلياً لتطور قواعد عرفية جديدة. وفي هذا المقام، خضع لبعض التعديلات المبدأ القائل بضرورة موافقة كل الدول على القواعد العرفية^(٥٣). غير أن ثمة فرقاً مهماً بين القانون العرفي والقانون التعاهدي يكمن في أن القانون التعاهدي يستند بوضوح أكبر إلى رضا كافة الأطراف.

٢٩- غير أن تحديد درجة الرضا اللازم إثباتها مسألة تثير جدلاً كبيراً. ومن أمثلة الممارسة الدولية تقرير فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية يستنتج أن ممارسة طرف واحد فقط يمكن أن تسلط الضوء على معنى حكم من الأحكام ما دامت هذه الممارسة هي ممارسة الدولة المعنية الوحيدة التي يتعلق بها الأمر قيد النظر^(٥٤). ورغم أن استنتاج الفريق قد نقضته لاحقاً هيئة الاستئناف^(٥٥)، فإن تقرير الفريق جدير بالاهتمام ولم يزد على أن أكد مشكلاً يثور في سياقات أخرى أيضاً^(٥٦). وقد أقرت محكمة العدل الدولية بأن ممارسة دولة واحدة قد تكون لها قوة حُجّة خاصة عندما تتعلق بالوفاء بالتزام واقع على تلك الدولة^(٥٧).

(هـ) القيود الموضوعية

٣٠- سيلزم أن تنظر هذه الدراسة أيضاً في القيود التي يحتمل أن ترد على النظر في الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة. فبعض المعاهدات تتضمن قواعد محددة بشأن تفسيرها يمكن أن تؤثر على

(٤٦) G. Scelle, *Théorie juridique de la révision des traités*, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1936, p. 11.

(٤٧) K. Wolfke, "Treaties and custom", in J. Klabbers (ed.), *Essays on the Law of Treaties – a Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 31–39, at p. 34.

(٤٨) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971* (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق)، ص ١٦ و ٢٢–٢١.

(٤٩) انظر *Case concerning the location of boundary markers in Tabá between Egypt and Israel* (الحاشية ٢٢٥ أعلاه)، ص ٥٦–٥٧، الفقرات ٢٠٩–٢١١؛ و *Temple of Preah Vihear* (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)؛ و *Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France* (الحاشية ٣٥ لهذا المرفق، أعلاه)؛ و *Decision regarding the delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia* (الحاشية ٢٢٣ أعلاه، ص ١١٠ وما يليها)؛ و *Aust, Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ٢١٣.

(٥٠) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)* (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق).

(٥١) *Aust, Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ٢٦–٤٥.

(٤٠) *Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France* (انظر، أعلاه، الحاشية ٣٥ لهذا المرفق).

(٤١) انظر C. Tomuschat, "Obligations arising for States without or against their will", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1993-IV*, vol. 241, pp. 195–374, at p. 290.

(٤٢) *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, Report of the Panel (WT/DS2369/R)*, 30 May 2005, para. 7.255.

(٤٣) *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, Report of the WTO Appellate Body* (انظر، أعلاه، الحاشية ٩ لهذا المرفق)، الفقرة ٢٥٩.

(٤٤) *Amerasinghe, Principles of the Institutional Law...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٩ أعلاه)، ص ٥٠ وما يليها.

(٤٥) *International Status of South-West Africa* (انظر الحاشية ٢١٥ أعلاه)، ص ١٣٥ وما يليها؛ و McNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٤٢٧.

ذلك تستحق العناية. فبصرف النظر عن الممارسة التقليدية للدول الأعضاء ذاتها، يمكن النظر إلى مفهوم الاتفاقية بصفتها "صكاً حياً" باعتباره يعكس ممارسة لاحقة للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥٨).

(ح) القانون الدولي العرفي والتكامل النظامي

٣٦- إن وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تستدعي فحصاً دقيقاً من حيث علاقتها بوضع قواعد عرفية جديدة^(٥٩). فالممارسة اللاحقة يمكن أن تعكس رغبة الدول في تعديل المعاهدة لتكييفها مع البيئة التشريعية المتغيرة. ومن هذا المنظور، فإن الممارسة اللاحقة بمفهوم المادة ٣١(٣)(ب) ترتبط ارتباطاً حميماً بمبدأ التكامل النظامي المتضمن في الفقرة الفرعية (ج) من نفس الفقرة.

هاء- كيفية تناول موضوع الاتفاق والممارسة اللاحقين

٣٧- إن الغرض من هذا المقترح هو وضع مبادئ توجيهية لتفسير المعاهدات عبر الزمن استناداً إلى سجل للممارسة. والهدف المبتغى هو معالجة الموضوع خلال فترة سنوات خمس واحدة.

٣٨- فطبيعة الموضوع المتخلل لعدة قضايا تستلزم نهجاً مختلفاً عن النهج اللازم اعتماده إذا كانت الغاية هي تدوين مجال محدد من مجالات القانون الدولي. وسيكون من غير المستصوب البدء، مثلاً، بمبادئ عامة ثم الانتقال إلى مبادئ توجيهية أكثر تحديداً أو إلى استثناءات. ويعزى ذلك إلى كون المواد التي سُسِّتَبط منها المبادئ التوجيهية لم تتشكل بعد في جوهرها بالقدر الكافي مقارنةً بما عليه أمر المواضيع الصالحة للتدوين. ولذلك يلزم وضع السجل والمبادئ التوجيهية المترتبة عليه استقراءً من بعض فئات المواد القابلة للمعالجة. وينبغي أن تستوفي هذه الفئات شرطين: أولاً، أن يكون بالإمكان تحديدها وتمييزها بوضوح بعضها عن بعض، وثانياً، أن يكون بالإمكان تناولها بتتابع يتيح تفادي تكرار العمل قدر المستطاع.

٣٩- ولعل الفئات التالية من المواد تستوفي الشرطين إذا حللت الواحدة تلو الأخرى:

(أ) اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الولاية العامة والولاية المخصصة (مثلاً، محكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم)؛

(٥٨) Bernhardt, "Interpretation in international law", المرجع المذكور (الحاشية ١٥ لهذا المرفق، أعلاه)، ص ١٤١٦-١٤٢٦، في ص ١٤٢١.

(٥٩) انظر، M. Kamto, "La volonté de l'État en droit international", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 310 (2004), pp. 133 et seq.

فيها. غير أن الغموض المحيط بمركزها لم يمنع هيئات التحكيم من اعتبارها ممارسة لاحقة^(٥٩).

(ز) الأنواع الخاصة من المعاهدات

٣٣- ينبغي كذلك أن تتناول الدراسة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في إطار النظم التعاقدية الخاصة. فإذا كان تقرير فريق الدراسة المعني بالتجزؤ قد رفض فكرة "النظم المستقلة بذاتها"^(٥٣)، فإنه يلزم مع ذلك دراسة الكيفية التي تطبق بها القواعد العامة في سياقات خاصة. ومن الأمثلة مثال يقدمه قانون منظمة التجارة العالمية. فمفسر قانون منظمة التجارة العالمية يواجه جملة معقدة من الأحكام التي تنص على تفسير قانون منظمة التجارة العالمية عن طريق الممارسة اللاحقة وتقييد في الوقت ذاته اللجوء إلى هذه الممارسة اللاحقة. ويستتبع ذلك أن الكم الهائل من التقارير التي وضعتها الأفرقة أو هيئة الاستئناف، والتي تتناول صراحة الممارسة اللاحقة، لا بد من قراءتها على ضوء هذا الإطار من القواعد^(٥٤).

٣٤- وبعض النظم التعاقدية الأخرى التي تنشئ أجهزة قضائية أو تنص على شكل معين من التسوية المؤسسية للمنازعات تميل إلى وضع قواعد تفسير خاصة بها تختلف عن المعايير التقليدية للقواعد العامة للقانون الدولي. ومن أمثلتها النظام القانوني للجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي الذي دوماً ما لا يدرج الممارسة اللاحقة في قائمة وسائل التفسير التي تستخدمها محكمة العدل (التابعة للاتحاد الأوروبي)^(٥٥). ومن جهة أخرى، وفي سياق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في إطار معاهدة الاتحاد الأوروبي، لا يزال من الممكن أن تكون الممارسة اللاحقة للمنظمة وسيلة لتفسير الأحكام ذات الصلة من المعاهدة، من قبيل المادة ٢٤^(٥٦).

٣٥- والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة خاصة أخرى. فرغم تعدد الإشارات إلى التطورات اللاحقة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥٧)، فإن الكيفية التي توظف بها المحكمة

(٥٢) *United States-United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Decision of 30 November 1992*, UNRIIAA, vol. XXIV (Sales No. E/F.04.V.18), pp. 1-359, at pp. 76 et seq., and 130 et seq.

(٥٣) الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (Add. I و Corr. I و A/CN.4/L.682)، مستنسخة (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه)، الفقرة ١٩١ وما يليها.

(٥٤) انظر المراجع الواردة في الحاشية ٩ لهذا المرفق، أعلاه.

(٥٥) انظر *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Council of the European Communities, Judgement of 23 February 1988*, Case 68/86 *European Court Reports 1988*, p. 855 et seq., at para. 24.

(٥٦) انظر D. Thym, "Die völkerrechtlichen Verträge der Europäischen Union", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Heidelberg Journal of International Law), vol. 66 (2006), pp. 863 et seq., at p. 870.

(٥٧) انظر المراجع الواردة في الحاشية ٧ لهذا المرفق، أعلاه.

٤٣- وأخيراً، ينبغي أن يضم تقرير ختامي شتى مستويات التحليل ويُختتم بالمبادئ التوجيهية المتوخاة للتفسير.

٤٤- والطريقة المقترحة لتناول هذه المسألة المتخللة لعدة قضايا تثير حتماً تساؤلات بشأن حدود الموضوع يتعين حلها على ضوء تقدم العمل بشأنه. وثمة سؤال آخر هو كيفية إدراج آراء الكتاب. ويُقترح النظر فيها تبعاً لما لها من علاقة محددة بالفئة الفرعية من المواد الجاري دراستها. وهذا يعني النظر في الآراء العامة للكتاب بشأن مسألة تفسير المعاهدات عبر الزمن في بداية العمل بشأن الموضوع وقرب نهايته بالدرجة الأولى.

واو - خاتمة

٤٥- ثمة أمثلة عديدة على الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة للمعاهدات الدولية. ففي بيان في اللجنة السادسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكدت إحدى الدول وأثبتت الفائدة العملية التي تعود على الدول من تحسين معرفتها بالكيفية التي تؤثر بها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة على تفسير التزاماتها التعاقدية^(٦٠). فصحيح أن الموضوع يتصل بالعديد من المواضيع الفرعية، على غرار ما لاحظته دولة أخرى في بيانها في اللجنة السادسة^(٦١)، لكن هذا لا يعني أن الموضوع غير محدد بما فيه الكفاية وغير ملائم للتطوير التدريجي. فهذا الموضوع، باعتباره موضوعاً متخلاً لعدة مجالات، ينطلق من أرضية صلبة متمثلة في حالات عملية يضيف عليها الموضوع قيمة مضافة بالتحليل المقارن. فالـ "مواضيع [الـ] عالمية [الـ] حقيقية"^(٦٢) التي تشير بأن تتناول اللجنة هذا الموضوع في هذا الوقت تتواتر بصورة متزايدة، كما يتبين من القرار الصادر مؤخراً عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية ميلدين ضد تكساس وتحليله "للتفاهم اللاحق للتصديق" بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٦٣).

٤٦- ولذلك يُقترح أن تسلط اللجنة الضوء على التوازن الضروري بين الاستقرار والتغيير في قانون المعاهدات عن طريق تدوين القانون الدولي وتطويرة تدريجياً بشأن هذه المسألة. فالموضوع مناسب للطريقة التقليدية المتمثلة في صوغه استناداً إلى تقارير يعدها مقرر خاص، وكذا لطريقة معالجته من خلال فريق دراسة.

(ب) أحكام المحاكم والهيئات المستقلة الأخرى في إطار النظم الخاصة (مثلاً، التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛

(ج) اتفاق الدول وممارستها اللاحقان خارج سياق الإجراءات القضائية أو شبه القضائية؛

(د) الاتفاق والممارسة اللاحقان فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، واتفاق المنظمات الدولية وممارستها اللاحقان (الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة والإقليمية)؛

(هـ) اجتهاد المحاكم الوطنية؛

(و) الاستنتاجات.

٤٠- من منظور نظري محض، ينبغي مبدئياً أن يكون المنطلق هو ممارسة الدول خارج سياق الإجراءات القضائية أو شبه القضائية. غير أن اعتبارات عملية تعمل على تغليب التعاقب المقترح. وأصعب جزء في المشروع هو تجميع ممارسة الدول خارج سياق الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، إذ يستلزم، أكثر من أي فئة أخرى، مساعدة من الدول وغيرها من المصادر. وينبغي أن يكون ثمة وقت لإعداد اللجنة لهذا الجانب من الموضوع، ولا سيما لتسلم الدول لردودها على استبيان. وبما أن الأهمية القانونية للاتفاق والممارسة اللاحقين توصف عادة من خلال أمثلة من اجتهاد المحاكم الدولية، فإنه ربما يكون من الأفضل الشروع في تحليل الموضوع باستعراض اجتهاد المحاكم الدولية ذات الولاية العامة (لا سيما محكمة العدل الدولية) وذات الولاية المخصصة (شتى هيئات التحكيم). فقد وضعت هذه الهيئات القضائية النقاط المرجعية الرئيسية التي يمكن أن ينطلق منها التحليل. وسيتم تحليل أحكام المحاكم والهيئات المستقلة الأخرى في إطار النظم الخاصة التحليل السابق ويكملها إما بتأكيد نهج المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الولاية العامة أو المخصصة، أو بالإشارة إلى وجود استثناءات معينة في النظم الخاصة.

٤١- وبعد استعراض معالجة الهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية لاتفاق الدول وممارستها اللاحقين، ينبغي تناول أمثلة ذات صلة من اتفاق الدول وممارستها اللاحقين خارج سياق الإجراءات القضائية وشبه القضائية. وفي هذا السياق، يتعين مرة أخرى طرح السؤال المتعلق بما إذا كانت ممارسة الدول تؤكد عموماً اجتهاد الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية، وما إذا كانت تضيف أي اعتبارات.

٤٢- وسيُستكمل تحليل الأحكام الدولية بشأن الموضوع بالنظر في الاتفاق والممارسة اللاحقين فيما يتعلق بالمنظمات الدولية وفي اتفاق المنظمات الدولية وممارستها اللاحقين. ومن المتوقع أن تبرز بعض التفاهات والممارسات المحددة في هذا السياق فتصبح أساساً لمبادئ توجيهية متعلقة بها. وسيعمل استعراض المتاح من اجتهاد المحاكم الوطنية على تأكيد الاستبصارات السابقة أو التشكيك في صوابها.

(٦٠) بيان ألمانيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/62/SR.19)، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٦١) بيان الولايات المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/62/SR.20)، الفقرة ٢٤.

(٦٢) بيان الولايات المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المرجع نفسه.

(٦٣) *Medellin v. Texas* (انظر، أعلاه، الحاشية ١٠ لهذا المرفق).

ثبت مراجع مختارة

(د) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

Tyrer v. the United Kingdom, Judgment of 25 April 1978, Application no. 5856/72, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 26.

Marckx v. Belgium, Judgment of 13 June 1979, Application no. 6833/74, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 31.

Airey v. Ireland, Judgment of 9 October 1979, Application no. 6289/73, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 32.

Case of Soering v. the United Kingdom, Judgment of 7 July 1989, Application no. 14038/88, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 161.

Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Application no. 15318/89, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 310.

Loizidou v. Turkey, Judgment of 18 December 1996 (Merits and Just Satisfaction), Application no. 15318/89, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 1996-VI, p. 2216.

Banković and Others v. Belgium et al., Grand Chamber decision of 12 December 2001 (Admissibility), Application no. 52207/99, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 2001-XII.

Öcalan v. Turkey, Judgment of 12 May 2005, Application no. 46221/99, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 2005-IV.

(هـ) المحكمة الدولية لقانون البحار

M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10.

(و) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

Prosecutor v. Duško Tadić, Case No. IT-94-I-A, Judgement of 15 July 1999, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Supplement No. 6, June/July 1999. See also ILM, vol. 38 (1999), p. 1518.

(ز) منظمة التجارة العالمية

Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, AB-1996-2, Report of the Panel (WT/DS8/R, WT/DS10/R, WT/DS11/R), modified by the Report of the WTO Appellate Body (WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R), 1 November 1996, DSR 1996:I, 125.

ألف – الاجتهاد القضائي الدولي

١ – الهيئات القضائية

(أ) محكمة العدل الدولي الدائمة

Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Labour of Persons Employed in Agriculture, Advisory Opinion of 12 August 1922, PCIJ, Series B, No. 2.

Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne, Advisory Opinion of 21 November 1925, PCIJ, Series B, No. 12.

Jurisdiction of the European Commission of the Danube, Advisory Opinion of 8 December 1927, PCIJ, Series B, No. 14.

Jurisdiction of the Courts of Danzig, Advisory Opinion of 3 March 1928, PCIJ, Series B, No. 15.

(ب) محكمة العدل الدولية

International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950, p. 128.

Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6.

Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 151.

North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3.

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.

Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 246.

Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objections, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996, p. 803.

Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045.

(ج) محكمة العدل الأوروبية

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Council of the European Communities, Judgement of 23 February 1988, Case 68/86 European Court Reports 1988, p. 855.

Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel, Decision of 29 September 1988, UNRIAA vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), pp. 1–118.

United States–United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Decision of 30 November 1992, UNRIAA, vol. XXIV (Sales No. E/F.04.V.18), pp. 1–359.

Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand–Japan, Australia–Japan), Award on jurisdiction and admissibility, Decision of 4 August 2000, UNRIAA, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V.15), pp. 1–57.

Decision regarding the delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia, Permanent Court of Arbitration, *Decision of 13 April 2002*, UNRIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05V.5), pp. 83–195.

Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France v. UNESCO), Award of 14 January 2003, UNRIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.05), pp. 231–266.

Arbitration regarding the Iron Rhine (“Ijzeren Rijn”) Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Decision of 24 May 2005, UNRIAA, vol. XXVII (Sales No. E/F.06.V.8), p. 35.

باء- الاجتهاد القضائي الوطني

Trans World Airlines, Inc. v. Franklin Mint Corp., 466 U.S. 243 (1984).

United States v. Alvarez-Machain, 504 U.S. 655 (1992).

Medellin v. Texas, Judgment of 25 March 2008, 552 U.S. 491 (2008).

R. v. Secretary of State for the Environment on the Application of Channel Tunnel Group, 23 July 2001, ILR, vol. 125 (2004), p. 580.

Parliamentary Group of the Party of Democratic Socialism in the German Federal Parliament v. Federal Government, 22 November 2001, 2 BvE 6/99, ILDC 134 (DE 2001).

King v. Bristow Helicopters Ltd, United Kingdom House of Lords [2002] UKHL 7, [2002] 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002).

Morris v. KLM Royal Dutch Airlines [2002] UKHL7, 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002).

A. v. B., Swiss Federal Supreme Court, 1st Civil Law Chamber, 8 April 2004, BGE 130 III 430, ILDC 343 (CH 2004).

Attorney-General v. Zaoui and Inspector-General of Intelligence and Security and Human Rights Commission, [2005] NZSC 38, ILDC 81 (NZ 2005).

Parliamentary Group of the PDS/Die Linke in the German Parliament v. Federal Government, 3 July 2007, 2 BvE 2/07, ILDC 819 (DE 2007).

Bouzari v. Iran (2004), 243 DLR (4th) 406, ILDC 175 (CA 2004).

European Communities – Customs Classification of Certain Computer Equipment, AB-1998-2, *Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R), 22 June 1998, DSR 1998:III, 1851.

Chile – Price Band System and Safeguard Measures Relating to Certain Agricultural Products, Report of the Panel (WT/DS207/R), 23 October 2002, DSR 2002:VIII, 3127.

European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, Report of the Panel (WT/DS2369/R), 30 May 2005.

Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, AB-2005-5, *Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS269/AB/R and Corr.1, WT/DS286/AB/R and Corr.1), 27 September 2005.

United States – Laws, Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margins (“Zeroing”), AB-2006-2, Report of the Panel (WT/DS294/R), modified by the *Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS294/AB/R), 9 May 2006.

٢- قرارات التحكيم

The Chamizal Case (Mexico v. United States), Award of 15 June 1911, UNRIAA, vol. XI (Sales No. 1961.V.4), pp. 309–347.

Affaire de l’indemnité russe (Russia v. Turkey), Award of 11 November 1912, UNRIAA, vol. XI (Sales No. 1961.V.4), pp. 421–447.

Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and France, Award of 22 December 1963, UNRIAA, vol. XVI (Sales No. E/F.69.V.1), pp. 5–74.

Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and Italy, Award of 17 July 1965, UNRIAA, vol. XVI (Sales No. E/F.69.V.1), pp. 75–108.

Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel, Award of 18 February 1977, UNRIAA, vol. XXI (Sales No. E/F.95.V.2), pp. 53–264.

Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3–413.

The United States of America, et al. v. The Islamic Republic of Iran, et al., Award of 25 January 1984, *Iran–United States Claims Tribunal Reports*, vol. 5, p. 57.

Delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau, Award of 14 February 1985, UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), pp. 149–196.

Houston Contracting Company v. National Iranian Oil Company, et al., Award of 22 July 1988, *Iran–United States Claims Tribunal Reports*, vol. 20, p. 3.

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (لندن، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، IMO, document LEG/CONF.15/21.

هاء- المؤلفات

- AKEHURST, M.: "The hierarchy of the sources of international law", BYBIL, vol. 47, No. 1 (1974-1975), pp. 273-285.
- ALVAREZ, J. E.: *International Organizations as Law-makers*, Oxford University Press, 2005.
- AUST, A.: *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000.
- "Domestic consequences of non-treaty (non-conventional) law-making", in R. WOLFRUM and V. RÖBEN (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, Springer, 2005, pp. 487-496.
- BEDERMAN, D. J.: "Revivalist canons and treaty interpretation", *UCLA Law Review*, vol. 41, No. 4 (1994), p. 953.
- BERNHARDT, R.: "Interpretation in international law", in R. BERNHARDT (ed.) *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 2, Amsterdam, Elsevier, pp. 1416-1426.
- "Völkerrechtliche und verfassungsrechtliche Aspekte konkludenter Vertragsänderungen", in H.-W. ARNDT et al. (eds.), *Völkerrecht und deutsches Recht – Festschrift für Walter Rudolf*, 2001, pp. 15-22.
- LE BOUTHILLIER, Y.: "Article 32", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006.
- BROWNLIE, I.: *Principles of Public International Law*, 6th ed., Oxford University Press, 2003.
- BYERS, M.: *Custom, Power and the Power of Rules: International Relations and Customary International Law*, Cambridge University Press, 1999.
- "Policing the high seas: the Proliferation Security Initiative", *AJIL*, vol. 98, No. 3 (July 2004), pp. 526-545.
- CHAN, Ph. C. W.: "Acquiescence/estoppel in international boundaries: *Temple of Preah Vihear* revisited", *Chinese Journal of International Law*, vol. 3, No. 2 (2004), pp. 421-439.
- CHARNEY, J. I.: "The impact on the international legal system of the growth of international courts and tribunals", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31, No. 4 (1999), pp. 697.
- DAS, H.: "L'estoppel et l'acquiescement: assimilations pragmatiques et divergences conceptuelles", *Revue belge de droit international*, vol. 30 (1997), pp. 607-634.
- DISTEFANO, G.: "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire français de droit international*, vol. 40 (1994), p. 41.

جيم- المنظمات الدولية

الأمم المتحدة

- التقرير الثالث عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، المقرر الخاص، حولية ١٩٦٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/167، Add.1-3 و.
- التقرير السادس عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، المقرر الخاص، حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/186، Add.1-7 و.
- حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٨٧ وما يليها.
- Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), thirty-seventh to thirty-eighth meetings, of 24 and 25 April 1968, pp. 203-215.*
- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.
- الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1) (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة).
- موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، الوثيقة A/CN.4/577/Add.1
- ### دال- المعاهدات والوثائق المشابهة
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5). انظر أيضاً ILM, vol. 25 (1986), p. 543.

- ORAKHELASHVILI, A.: *Peremptory Norms in International Law*, New York, Oxford University Press, 2006.
- PAUWELYN, J.: *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law relates to other Rules of International Law*, Cambridge University Press, 2003.
- ORREGO VICUÑA, F.: "In memory of Triepel and Anzilotti: the use and abuse of non-conventional lawmaking", in R. WOLFRUM and V. RÖBEN (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, Springer, 2005, pp. 497–506.
- RESS, G.: "Verfassungsrechtliche Auswirkungen der Fortentwicklung völkerrechtlicher Verträge", in W. FÜRST *et al.* (eds.), *Festschrift für Wolfgang Zeidler*, vol. 2, Berlin, 1987, p. 1775.
- SCELLE, G.: *Théorie juridique de la révision des traités*, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1936.
- SHAW, M. N.: *International Law*, 5th ed., Cambridge University Press, 2003.
- SIMMA, B. (ed.): *The Charter of the United Nations: a Commentary*, 2nd ed., vol. I, Munich, Verlag C. H. Beck, 2002.
- SINCLAIR, I.: *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, Manchester University Press, 1984.
- THYM, D.: "Die völkerrechtlichen Verträge der Europäischen Union", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht (Heidelberg Journal of International Law)*, vol. 66 (2006), pp. 863–925.
- TOMUSCHAT, C.: "Obligations arising for States without or against their will", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1993-IV*, vol. 241, pp. 195–374.
- VILLIGER, M. E.: *Customary International Law and Treaties*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1985.
- WOLFKE, K.: "Treaties and custom", in J. KLABBERS (ed.), *Essays on the Law of Treaties – a Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 31–39.
- YASSEEN, M. K.: "L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit de traités", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1976-III*, vol. 151.
- KAMTO, M.: "La volonté de l'État en droit international", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 310 (2004), p. 133.
- KARL, W.: *Vertrag und spätere Praxis im Völkerrecht: zum Einfluss der Praxis auf Inhalt und Bestand völkerrechtlicher Verträge (Treaty and Subsequent Practice in International Law)*, Berlin, Springer, 1983.
- KINGSBURY, B.: "Foreword: is the proliferation of international courts and tribunals a systemic problem?", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31, No. 4 (1999), pp. 679–696.
- KOLB, R.: "La modification d'un traité par la pratique subséquente des parties", *Revue suisse de droit international et de droit européen*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9–32.
- *Interprétation et création du droit international: esquisses d'une herméneutique juridique moderne pour le droit international public*, Brussels, Bruylant, 2006.
- KONTOU, N.: *The Termination and Revision in the Light of New Customary International Law*, Oxford, Clarendon Press, 1994.
- KOSKENNIEMI, M.: *From Apology to Utopia – the Structure of International Legal Argument*, re-ed., Cambridge University Press, 2005.
- MALIRSCH, M. and F. PRILL: "The Proliferation Security Initiative and the 2005 Protocol to the SUA Convention", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht (Heidelberg Journal of International Law)*, vol. 67 (2007), pp. 229–240.
- MATSUSHITA, M., T. J. SCHOENBAUM and P. C. MAVROIDIS: *The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy*, 2nd ed., Oxford University Press, 2006.
- M McNAIR, A. D.: *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon, 1961.
- "Severance of treaty provisions", in *Hommage d'une generation de juristes au Président Basdevant*, Paris, Pedone, 1960, pp. 346–359.
- MOORE, J. N.: "Treaty interpretation, the Constitution, and the rule of law", *Virginia Journal of International Law*, vol. 42 (2001–2002), pp. 163–263.

المرفق الثاني

شرط الدولة الأولى بالرعاية

(الفريق العامل التابع للجنة)

وهذا الشرط لا يكفل إلا منح تلك المعاملة التي يحظى بها الأجانب الآخرون. وهو لا يكفل منح معاملة مماثلة للمعاملة الوطنية. فالمواطنون قد يحصلون على معاملة أفضل أو أسوأ من المعاملة التي يحصل عليها الأجانب. وبالتالي فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية لم يكن بمثابة حكم عدم تمييز شامل.

٤- وكما يتبين من الاتفاق المعقود بين بريطانيا العظمى والسويد، فإن منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية كان لصالح "شعب ورعايا وسكان" كلتا الدولتين. وهذا موجود بصورة نموذجية في معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة التي تتعلق في المقام الأول، وإن لم يكن بصورة حصرية، بالأنشطة الاقتصادية. وكان الهدف من المزايا الممنوحة بموجب هذه الاتفاقات هو تيسير الأنشطة الاقتصادية لرعايا كل دولة ضمن إقليم الدولة الأخرى. والواقع أن الأساس المنطقي لمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية كان اقتصادياً - أي رغبة الدولة التي تحصل على معاملة الدولة الأولى بالرعاية في تحبب وضع رعاياها في وضع غير مؤات اقتصادياً مقارنة برعايا دول ثالثة. ولم يكن منح هذه المعاملة يستند إلى أي مفهوم للمساواة بين الدول.

٥- إلا أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية لم تكن تقتصر على المجال الاقتصادي وحده. فالمعاهدات الثنائية المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية قد اشتملت أيضاً على ضمانات تتعلق بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية، سواء فيما يتصل بالقدرة على صون المباني الدبلوماسية والقنصلية أو فيما يتصل بالامتيازات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين^(٤). وحالما نُظمت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف تُنشئ حقوقاً شاملة لم تعد هناك حاجة لعقد اتفاقات ثنائية تمنع التمييز من خلال إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية.

٦- وخارج نطاق المجال الاقتصادي كان شرط الدولة الأولى بالرعاية بمثابة مبدأ عدم تمييز يتلاءم مع الظروف التي كانت تنظم فيها العلاقات بين الدول من خلال ترتيبات ثنائية. وقد كانت مثل هذه الشروط أقل جدوى في الحالات التي كانت العلاقات

١- اعتمدت اللجنة في عام ١٩٧٨ مشروع المواد المتعلقة بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية^(١). ولم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذا المشروع. وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٦، ناقش الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل مسألة ما إذا كان ينبغي النظر مرة أخرى في موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية وما إذا كان ينبغي إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل، ولكن اللجنة لم تتخذ أي قرار في هذا الشأن. ثم دعت اللجنة الحكومات إلى إبداء آرائها^(٢). وفي الدورة الحادية والستين للجنة السادسة، أعربت دولة واحدة عن تأييدها للفكرة، ولكن دولتين أعربت عن شكوك حول ما إذا كان من الحكمة تناول هذا الموضوع. وقد أنشأت لجنة القانون الدولي الآن فريقاً عاملاً للنظر في ما إذا كان ينبغي إدراج موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية في برنامج عملها الطويل الأجل.

٢- وتستعرض هذه الورقة البحثية مسألة شرط الدولة الأولى بالرعاية: ما تقرر في عام ١٩٧٨، ولماذا لم تمض اللجنة قدماً في تناول هذه المسألة، وما الذي تغير منذ عام ١٩٧٨، وما إذا كان هناك ما يمكن للجنة أن تفعله على نحو مُجدٍ فيما يتصل بهذا الموضوع.

١- طبيعة شروط الدولة الأولى بالرعاية

ومنشؤها وتطورها

٣- شرط الدولة الأولى بالرعاية هو حكم يرد في معاهدة توافق دولة ما بموجبه على أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل مؤاتة من تلك التي تمنحها لدول أخرى أو دول ثالثة. وقد كان هذا الحكم بمثابة شكل مبكر وخاص لشرط عدم التمييز، ويرجع منشؤه إلى بواكير معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة. ومن ذلك مثلاً أن معاهدة مبرمة بين بريطانيا العظمى والسويد عام ١٦٥٤ قد نصت على ما يلي:

يكون لشعب ورعايا وسكان كلا الاتحادين في مملكة الطرف الآخر وفي البلدان والأراضي والأقاليم التابعة له كل ما لأي أجنبي آخر، ويتمتعون بكل ما يتمتع به أي أجنبي آخر، حاضراً ومستقبلاً، من الامتيازات والتسهيلات والحريات والحصانات^(٣).

(٤) انظر مثلاً اتفاقية العلاقات القنصلية بين إيطاليا وتركيا المبرمة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩، League of Nations, Treaty Series, vol. CXXIX, p. 195، والمستشهد بها في التقرير الأول بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي أعده السيد إندريه أوستور، المقرر الخاص، حولية ١٩٦٩، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/213، ص ١٦٦، الفقرة ٥٧.

(١) انظر حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤.

(٢) انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٩.

(٣) معاهدة السلام والتجارة بين بريطانيا العظمى والسويد (أوبسالا، ١١ نيسان/أبريل ١٦٥٤)، British and State Foreign Papers 1812-1814، vol. I, Part I, London, Ridgway, 1841, p. 692 (art. IV).

١٠- ثم إن استمرار العمل بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في إطار نظام منظمة التجارة العالمية التي تطبق عملية تسوية للمنازعات خاصة بها يعني أنه توجد ضمن النظام التجاري لمنظمة التجارة العالمية فرصة لتفسير اشتراط معاملة الدولة الأولى بالرعاية تفسيراً متسقاً. إلا أن فرصة جديدة للحياة قد أتاحت لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية من خلال اتفاقات التجارة الإقليمية والتزايد الشديد لاتفاقات الاستثمار الثنائية، وجميعها تتضمن عادة شكلاً من أشكال اشتراط معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

٢- العمل السابق للجنة بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية

١١- نشأت معالجة اللجنة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية عن عملها المتعلق بقانون المعاهدات. وقد اقترح إدراج حكم في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات يستبعد انطباقها في حالة أحكام الدولة الأولى بالرعاية. وقررت اللجنة ألا تفعل ذلك بل أن تنظر في أحكام الدولة الأولى بالرعاية كموضوع منفصل^(٥). وقد أجرى المقرر الخاص، السيد إندريه أوستور، وخلفه السيد نيكولاوي أوشاكوف، تحليلات مسهبة لأحكام الدولة الأولى بالرعاية القائمة حتى منتصف فترة السبعينيات من القرن الماضي. وقد استندت تقاريرهما إلى قدر كبير من ممارسات الدول في مجال إبرام المعاهدات التي تشتمل على أحكام الدولة الأولى بالرعاية في مجموعة متنوعة من المجالات، وإلى قرارات محكمة العدل الدولية التي تطرقت إلى مثل هذه الأحكام (قضية شركة النفط الأنكلو - إيرانية^(٦))، والقضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب^(٧)، وقضية أمباتييلوس^(٨)، ومطالبة أمباتييلوس^(٩)، ومجموعة كبيرة من أحكام المحاكم الوطنية.

١٢- وقد تمثل النهج الذي اتبعته اللجنة في أن تدرس شرط الدولة الأولى بالرعاية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية "كمؤسسة قانونية"^(١٠) وليس كمجرد مسألة تندرج في إطار قانون المعاهدات، وفي النظر إلى أعمال هذا الحكم بصورة موسعة لا تقتصر على مجال التجارة الدولية. وقد سعت اللجنة إلى تجنب محاولة حل المسائل التي تنسم بـ "طابع اقتصادي تقني"^(١١).

تنظم فيها بموجب اتفاقات متعددة الأطراف حيث كان بالإمكان أن تكون معاملة الدولة الأولى بالرعاية مشمولة ضمن حكم عام يتعلق بعدم التمييز. إلا أن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد احتفظ بمكانته البارزة في المجال الاقتصادي، حيث اشتملت الاتفاقات المتعددة الأطراف على أحكام تتعلق بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية. وهذا يعكس الهدف الاقتصادي لشرط الدولة الأولى بالرعاية في هذا المجال، وهو ما لا يعبر عنه حكم عام يتعلق بعدم التمييز.

٧- وفي المجال الاقتصادي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، كثيراً ما كان يتم منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية بصورة مشروطة. فبدلاً من منح هذه المعاملة بصورة تلقائية، تقوم دولة ما بمنحها في مقابل ميزة توفرها لها الدولة الأخرى. أي أنه كان يتعين دفع مقابل لمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية. وقد عُرف هذا باسم "معاملة الدولة الأولى بالرعاية المشروطة". وقد تراجعت هذه المعاملة المشروطة مع تزايد إدراك أن ثمة مزايا اقتصادية تعود على الدولة المانحة من خلال منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية بدون شروط. ولم يعد لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية المشروطة سوى القليل من الأهمية اليوم.

٨- وقد أصبحت معاملة الدولة الأولى بالرعاية غير المشروطة تشكل حجر الزاوية في نظام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات). فبموجب المادة الأولى من اتفاق الغات، تُمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية عند الحدود لسلع الأطراف المتعاقدة الأخرى في اتفاق الغات وذلك "بصورة فورية وغير مشروطة". وجنباً إلى جنب مع اشتراط المادة الثالثة من اتفاق الغات منح "معاملة وطنية" لتلك السلع حال دخولها إلى السوق المحلية لطرف متعاقد في اتفاق الغات، أصبح مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يشكل بذلك جوهر مبدأ عدم التمييز بموجب اتفاق الغات، وقد ظل كذلك في إطار منظمة التجارة العالمية. فالواقع أن هذا المبدأ قد وُسّع بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية ليتجاوز نطاق تطبيقه الخاص بالسلع وأصبح ينطبق على مجال الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية. وتنص المادة الثانية من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على تطبيق واسع جداً لشرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص "أي تدبير يشمل هذا الاتفاق".

٩- وعلى الرغم من المكانة المركزية لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب المادة الأولى من اتفاق الغات، فإن هذا الاتفاق واتفاقات منظمة التجارة العالمية تنص أيضاً على استثناءات هامة من هذه المعاملة. ويتعلق الاستثناء الرئيسي بالترتيبات الإقليمية - الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة - التي تمنح أفضليات للأعضاء في هذه الاتفاقات، وبالتالي فهي لا تمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية لجميع الأطراف المتعاقدة في اتفاق الغات. ووفقاً للمادة الرابعة والعشرين من اتفاق الغات، لا يتعين منح هذه المزايا للأطراف المتعاقدة الأخرى في اتفاق الغات أو للأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

(٥) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥.

(٦) Anglo-Iranian Oil Co. case (jurisdiction), Preliminary objection, Judgment of 22 July 1952, I.C.J. Reports 1952, p. 93.

(٧) Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952, p. 176.

(٨) Ambatielos case (Greece v. United Kingdom), Jurisdiction, Judgment of 1 July 1952, ibid., p. 28.

(٩) Ambatielos Claim (Greece, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), UNRIIAA, vol. XII (Sales No. 1963.V.3), pp. 83-153.

(١٠) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦١.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

المؤيدين لتحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية. وترى بعض الدول أنه ينبغي النظر إلى مشاريع المواد بوصفها مجرد مبادئ توجيهية.

٤- التطورات منذ عام ١٩٧٨

١٦- لقد تغيرت كثيراً الظروف التي كانت قائمة عندما تناولت اللجنة موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية في تقاريرها وفي مشاريع المواد النهائية لعام ١٩٧٨.

أولاً، إن عدة ترتيبات من الترتيبات الثنائية التي استند إليها المقررون الخاصون لبيان ممارسة الدول فيما يتعلق بأحكام الدولة الأولى بالرعاية قد حلت محلها ترتيبات متعددة الأطراف. والنتيجة التي ترتبت على ذلك هي أن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد أصبح اليوم أكثر تركيزاً على المجال الاقتصادي.

ثانياً، إن اتفاق الغات الذي كان مصدراً رئيسياً للنظر في شرط الدولة الأولى بالرعاية قد أصبح يندرج الآن ضمن الإطار الأوسع لمنظمة التجارة العالمية. وقد أدى هذا إلى توسيع نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى مجالات غير السلع تشمل الخدمات والملكية الفكرية. ويضاف إلى ذلك أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وهو نظام يشمل عملية استئناف، قد أتاح فرصة لتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية تفسيراً ذا حجية.

ثالثاً، لقد حدثت زيادة هائلة في عمليات التفاوض على اتفاقات التجارة الحرة على أساس ثنائي وإقليمي، والتفاوض على اتفاقات استثمار ثنائية تتضمن أحكاماً للدولة الأولى بالرعاية.

رابعاً، لقد أدى اللجوء إلى تسوية المنازعات في إطار اتفاقات الاستثمار من خلال إجراءات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في سياق الاستثمار.

١٧- ولهذه التطورات جميعها آثار بالنسبة للطريقة التي ينبغي بها اليوم النظر إلى أحكام الدولة الأولى بالرعاية وبالنسبة لمدى صلة مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة في عام ١٩٧٨ بالأوضاع المعاصرة. فهناك الآن مجموعة جديدة وكبيرة من الممارسات التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى تقييم الكيفية التي تُستخدم بها أحكام الدولة الأولى بالرعاية والكيفية التي تطبق بها في الممارسة العملية. ومسألة العلاقة بين الالتزام العام بشرط الدولة الأولى بالرعاية في المادة الأولى من اتفاق الغات وسلطة الدول الممتثلة في منح المعاملة التفضيلية للبلدان النامية هي مسألة ناقشتها تحديداً هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية^(١٤).

١٣- وقد اشتملت مشاريع المواد الثلاثين التي صاغتها اللجنة^(١٣) على مسائل مثل تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية (مشروعاً المادتين ٤ و ٥)، ونطاق التطبيق، والأساس القانوني لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية المستند إلى القانون الدولي التعاهدي لا العرفي (مشروع المادة ٧)، ونطاق معاملة الدولة الأولى بالرعاية (مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠)، وأثر معاملة الدولة الأولى بالرعاية المشروطة وغير المشروطة (مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣)، ومصدر المعاملة الممنوحة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية (مشاريع المواد ١٤-١٩)، والوقت الذي تنشأ فيه الحقوق بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية (مشروع المادة ٢٠)، وإنهاء أو تعليق شرط الدولة الأولى بالرعاية (مشروع المادة ٢١)، وعلاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بنظام أفضليات معمم (مشروعاً المادتين ٢٣ و ٢٤)، والحالات الخاصة للمرور عبر الحدود وحقوق المرور العابر للدول غير الساحلية.

٣- رد فعل اللجنة السادسة على مشاريع المواد

١٤- لم تمض الجمعية العامة قُدماً في تناول مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية. ويدل النقاش الذي جرى في اللجنة السادسة^(١٣) على وجود عدة شواغل إزاء مشاريع المواد هذه، ولكن كانت ثمة مسألتان بارزتان ضمن تلك الشواغل. المسألة الأولى هي أنه كانت هناك شواغل مفادها أن مشاريع المواد لم تستبعد الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة. وقد كانت هذه مسألة مهمة بصفة خاصة لأعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية الذين لم يريدوا أن تحصل دول غير أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية، على المزايا المتاحة بموجب المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية. وكان هؤلاء يفضلون استبعاد الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة من نطاق مشروع المواد. كما أن البلدان النامية التي أخذت تدخل في اتفاقات إقليمية للتجارة الحرة قد أعربت عن شواغل مماثلة.

١٥- أما المسألة الثانية فهي أنه كانت هناك شواغل إزاء معالجة مسألة التنمية في إطار مشاريع المواد، بما في ذلك معالجة نُظم الأفضليات المعممة. وقد رأى البعض أن مشاريع المواد لا تعالج مسألة منح الأفضليات للبلدان النامية معالجة وافية؛ ورأى البعض الآخر أن مشاريع المواد قد ضلّت سبيلها فدلقت إلى النقاش الدائر حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وكان معنى كل هذه الشواغل وغيرها هو أنه لا يوجد في الجمعية العامة ما يكفي من

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسات ٢٧-٤٥ (A/C.6/33/SR.27-45). وقد أثير هذا الموضوع في اللجنة السادسة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٣، وفي عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩، ثم في عام ١٩٩١.

فيما يتصل بأهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات الاقتصادية المعاصرة فيما بين الدول. واستعراض الدور الذي يؤديه هذا الشرط في سياق اتفاقات التكامل الاقتصادي الجديدة هذه يستحق دراسة أوثق من منظور قانوني.

٥- التحديات التي يطرحها اليوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

٢٢- مما لا شك فيه أن من شأن إجراء دراسة مستفيضة لممارسة إدراج أحكام الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدات أن يسلط أضواء جديدة على طريقة عمل هذا الحكم وتطبيقه من قبل الدول. ومن شأن ذلك أن يتيح النظر لشرط الدولة الأولى بالرعاية بصورة أكثر تعمقاً. بيد أنه قد نشأت في مجال الاستثمار مشاكل محددة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وهي مشاكل قد تكون لها انعكاساتها على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياقات أخرى أيضاً.

٢٣- وقد نشأت هذه المسألة في قضية مافيزيني^(١٦). فقد رفع المدعي مافيزيني، وهو مواطن أرجنتيني، دعوى بموجب الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين ومملكة إسبانيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات^(١٧). وفي تلك القضية، دفعت إسبانيا بأنه كان يتعين على مافيزيني، وفقاً للفقرة (٣) من المادة العاشرة من ذلك الاتفاق، أن يرفع الدعوى أمام المحاكم المحلية في إسبانيا لمدة ١٨ شهراً قبل أن يشرع في إقامة دعوى بموجب أحكام الاتفاق. إلا أن المدعي احتج بحكم الدولة الأولى بالرعاية الوارد في اتفاق الاستثمار المعقود بين الأرجنتين وإسبانيا (المادة الرابعة) والذي ينص على ما يلي: "في جميع المسائل التي تخضع لهذا الاتفاق، لا تكون هذه المعاملة أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها كل من طرفي الاتفاق لاستثمارات المستثمرين من بلد ثالث في إقليمه". وقد استطاع المدعي بعد ذلك أن يثبت أنه بموجب الاتفاق المتعلق بالحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات بين إسبانيا وشيلي^(١٨)، لا يتعين على المستثمرين الذي يقيمون دعاوى بموجب ذلك الاتفاق أن يقوموا أولاً برفع دعاوى أمام المحاكم الإسبانية المحلية. وبالمقارنة، إذن، كانت المعاملة التي عومل بها المستثمر الأرجنتيني أقل مؤاتاة من المعاملة التي يعامل بها المستثمرون الشيليون في إسبانيا. وبالتالي، وبموجب شرط الدولة

١٨- كما أن الممارسة المتصلة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية تحدث أيضاً في سياق يختلف عن ذلك السياق الذي كان قائماً في آخر مرة نظرت فيها اللجنة في هذه الأحكام. وقد استندت مشاريع المواد التي أعدت عام ١٩٧٨، إلى حد بعيد، إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(١٩) وذلك لدى النظر في علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بمسألة المعاملة التفضيلية للدول النامية. والنقاش الدائر حول المعاملة التفضيلية للبلدان النامية في ميدان التجارة يجري الآن ضمن إطار منظمة التجارة العالمية التي أخذت العضوية فيها تصبح عالمية على نحو متزايد، وبخاصة ضمن سياق جولة الدوحة الإنمائية من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

١٩- وفي مجال اتفاقات الاستثمار، احتلت طبيعة ونطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية مكان الصدارة بصفة خاصة. فالنطاق الذي تنسم به بعض أحكام الدولة الأولى بالرعاية واختلاف النُهج المتبعة من قبل مختلف الهيئات القضائية المعنية بالاستثمار قد أثارا ما قد يُعتبر التحدي الأكبر فيما يتصل بأحكام الدولة الأولى بالرعاية. وهذا يمثل أيضاً مجموعة من السوابق القضائية التي لم تكن متاحة للجنة وقت اضطلاعها بعملها السابق في هذا المجال.

٢٠- وفي ظل بيئة عالمية سمتها التحرير الاقتصادي والاندماج الاقتصادي الأعمق، يظل شرط الدولة الأولى بالرعاية يمثل عاملاً بالغ الأهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية فيما بين الدول الأعضاء. وربما أمكن النظر إلى استمرار أهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق مرحلتين اثنتين. ففي المرحلة الأولى، أبرز تزايد الاتفاقات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار في فترة التسعينيات من القرن الماضي الأهمية المستمرة لشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يكفل، إلى جانب غيره من الأحكام، المعايير الدولية الدنيا لمعاملة المستثمرين الأجانب واستثماراتهم. وفي المرحلة الثانية، ظهرت قضايا جديدة فيما يتعلق بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وذلك نتيجة لظهور اتفاقات للتجارة الحرة وللشركات الاقتصادية الشاملة تنص على تحرير التجارة في السلع والخدمات ومعاملة الاستثمار بطريقة متكاملة، مع وجود صلات وثيقة متبادلة بين قطاعي الخدمات والاستثمار.

٢١- ويمثل منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتصل بالاستثمار، حتى في مرحلة ما قبل التأسيس، سمة من سمات اتفاقات التجارة الحرة لم تكن شائعة في الماضي في اتفاقات تشجيع وحماية الاستثمار، حيث كانت معاملة الدولة الأولى بالرعاية تقتصر على مرحلة ما بعد التأسيس. ويمثل إبرام اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات الشراكة الاقتصادية الشاملة هذه، التي تتضمن فصولاً أساسية بشأن الاستثمار الأجنبي، مرحلة جديدة

(١٦) *Maffezini v. Kingdom of Spain, Case No. ARB/97/7, Decision of the Tribunal on objections to jurisdiction of 25 January 2000, ICSID, ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 16, No. 1 (2001), p. 1؛ ونص القرار متاح أيضاً من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://icsid.worldbank.org>.

(١٧) *United Nations, Treaty Series*, vol. 1699, No. 29403, p. 187.

(١٨) *ibid.*, vol. 1774, No. 30883, p. 15.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٢٦- والمشكلة التي يثيرها الحكم الصادر في قضية مافيزيني بالنسبة للدول هي ما إذا كان بإمكان الدول أن تحدّد مسبقاً وبأي قدر من اليقين الالتزام الذي تكون قد قطعتة على نفسها عندما تُدرج شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق استثمار. فهل هي تمنح حقوقاً واسعة، أم أن الحقوق التي تمنحها مقيّدة بدرجة ما؟. ولا توفر مشاريع المواد التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ إلا قدراً محدوداً من الإرشاد بشأن هذه المسألة. فبموجب مشروع المادة ٩، لا تكتسب الدولة المستفيدة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية "إلا تلك الحقوق التي تندرج ضمن موضوع الشرط"^(٢١). ولكن تحديد موضوع الشرط هو المسألة ذاتها التي بذلت الهيئة القضائية في قضية مافيزيني وغيرها من الهيئات القضائية جهوداً جهيدة لحلها.

٢٧- وهناك أبعاد أخرى تنطوي عليها مسألة نطاق حكم الدولة الأولى بالرعاية، وبخاصة علاقة هذا الحكم بالأحكام الأخرى الواردة في اتفاقات الاستثمار، مثل تلك الأحكام المتصلة بالمعاملة الوطنية و"المعاملة العادلة والمنصفة". وقد رأى بعض الهيئات القضائية المعنية بالاستثمار أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يبرّر الرجوع إلى اتفاقات استثمار أخرى لتحديد المعاملة التي تشكل "معاملة عادلة ومنصفة"^(٢٢). وأفضى هذا أيضاً إلى حالة من عدم التيقن فيما يتصل بنطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

٢٨- وقد أفضت قضية مافيزيني إلى قيام الدول بمحاولة صياغة شروط الدولة الأولى بالرعاية بحيث لا تكون لها نتائج واسعة النطاق. وبالتالي فإن حالات التمييز بين الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، واستبعاد تسوية المنازعات من نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية، وقصر شرط الدولة الأولى بالرعاية على مزايا محددة، هي حالات قد وجدت طريقها إلى مختلف الاتفاقات. والمشكلة المطروحة هي أن الدول لا يمكنها أن تتيقن من الكيفية التي سيتم بها تفسير هذه الأحكام الجديدة في الواقع العملي.

٢٩- والمشكلة المطروحة هي، على أحد المستويات، مجرد مسألة تفسير للمعاهدات. فشروط الدولة الأولى بالرعاية تُصاغ بطرق مختلفة في مختلف الاتفاقات. فنطاق بعض هذه الشروط واسع ونطاق بعضها الآخر ضيق. وبعضها يقصر منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية على أولئك الذين يكونون في "ظروف مماثلة". ولذلك فإن وظيفة المفسّر تتمثل في تحديد النطاق الدقيق للشرط قيد البحث. وبمقتضى هذا النهج، يمكن حل المشكلة من خلال التفسير. ولكن المسألة هي، على مستوى آخر، مسألة أساسية بدرجة أكبر. فتفسير المعاهدات لا يحدث في فراغ. فالطريقة التي

الأولى بالرعاية الوارد في الاتفاق المبرم بين الأرجنتين وإسبانيا، قال المدعي إنه يحق له الحصول على المعاملة الأفضل التي يحصل عليها المستثمرون الشيليون بموجب اتفاق الاستثمار الثنائي المعقود بين إسبانيا وشيلي. ولذلك، حسب دفعه، فإن تخلفه عن القيام أولاً برفع دعوى أمام المحاكم الإسبانية لا يشكل حاجزاً أمام إقامة دعوى بموجب اتفاق الاستثمار المعقود بين الأرجنتين وإسبانيا.

٢٤- وقد رفضت المحكمة الحجة التي ساقته إسبانيا ومفادها أن شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في اتفاق الاستثمار الثنائي المعقود بين الأرجنتين وإسبانيا ينطبق فقط على الأحكام الموضوعية وليس الإجرائية، وأوضحت المحكمة أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق، بموجب عباراته ذاتها، على "جميع المسائل التي تخضع لهذا الاتفاق". وبعد مراجعة للسوابق القضائية الدولية والممارسة الإسبانية في مجال المعاهدات، خلصت المحكمة إلى أنه يمكن للمدعي أن يحتج بشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في اتفاق الاستثمار الثنائي المعقود بين الأرجنتين وإسبانيا للمطالبة بالحصول على المعاملة الأفضل التي يوفرها اتفاق الاستثمار المعقود بين إسبانيا وشيلي وبالتالي يتجنب الالتزام المتمثل في وجوب تقديم مطالبته إلى المحاكم المحلية الإسبانية.

٢٥- وفي أوقات لاحقة، قامت الهيئات القضائية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالتّباع^(٢٣) الحكم الصادر في قضية مافيزيني، وقامت كذلك ببيان ما له من خصوصية^(٢٤)، رغم أنه ليس من الواضح ما إذا كان قد نشأ عن ذلك أي تفسير متسق لأحكام الدولة الأولى بالرعاية. ويفسخ الحكم الصادر في قضية مافيزيني المجال أمام إمكانية أن يكون لشرط الدولة الأولى بالرعاية نطاق شديد الاتساع. فمثل هذا الشرط يمكن أن يتحول إلى حكم يعلو على سائر الأحكام التعاقدية، ويسمح ببساطة للدول المستفيدة بأن تنتقي وتختار ما تشاء من المزايا التي تحصل عليها دول ثالثة من الطرف المتعاقد الآخر - أو ما يُشار إليه أحياناً بتعبير "المفاضلة بين المعاهدات" (treaty shopping). وقد رأى أعضاء المحكمة في قضية مافيزيني أن ثمة مشاكل محتملة قد تنشأ عن حكمهم ومن ثم فقد سعوا إلى تقييد نطاق هذا الحكم بعدد من الاستثناءات. ولكن المبدأ الذي تستند إليه تلك الاستثناءات ليس موضحاً في الحكم، كما أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الاستثناءات حصرية.

(١٩) Siemens A.G. v. Argentine Republic, Case No. ARB/02/8, Decision on jurisdiction of 3 August 2004, ICSID, Journal de droit international, vol. 132 (2005)؛ ونص القرار متاح أيضاً من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://icsid.worldbank.org>.

(٢٠) انظر مثلاً Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. the Hashemite Kingdom of Jordan, Case No. ARB/02/13, Decision on jurisdiction of 9 November 2004, ICSID, ICSID Review-Foreign Investment Law Journal, vol. 20, No. 1 (2005), p. 148؛ ونص القرار متاح أيضاً من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://icsid.worldbank.org>.

(٢١) حوكية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧.

(٢٢) MTD Equity Sdn. Bhd. and MTD Chile S.A. v. Chile, Case No. ARB/01/7, Award of 25 May 2004, ICSID (انظر <http://icsid.worldbank.org>)؛ و Pope and Talbot, Inc. v. Canada, Award of the NAFTA Tribunal of 10 April 2001, ILR, vol. 122 (2002), p. 352.

نطاق أوسع. والمسألة الحقيقية، بالنظر إلى طبيعة المشكلة القائمة حالياً، هي ما إذا كان هناك أي شيء يمكن للجنة أن تفعله على نحو مُجَدِّد، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المعني بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٤- وهذا لا يعني القول إن المسألة هي مسألة تقنية وذات نطاق ضيق ومن ثم فإن الإطار الصحيح لمعالجتها هو ضمن نطاق اختصاص هيئة أخرى. فهي ليست كذلك. فالمسائل الرئيسية المتعلقة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية هي مسائل تندرج في إطار القانون الدولي العام. والمسألة المركزية هي مسألة الكيفية التي ينبغي بها تفسير تلك الأحكام. وفي حين أن هذه مسألة قد تبدو ضيقة النطاق فإنها، في الواقع، ذات نطاق واسع يشمل تفسير المعاهدات كما يشمل طبيعة ومدى الالتزامات المعقودة من قبل الدول في نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية. وهي تتطلب فهمنا لدور ووظيفة شروط الدولة الأولى بالرعاية وعلاقة هذه الشروط بمبدأ عدم التمييز في القانون الدولي.

٣٥- وهناك هيئات أخرى ما برحت تركز على هذا الموضوع أيضاً. فقد أعدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسة بشأن شروط الدولة الأولى بالرعاية^(٢٣)، وهو ما فعله مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أيضاً^(٢٤). كما يجري بحث هذا الموضوع في المؤلفات الأكاديمية. وهذا لا يعني أنه لم يعد هناك متسع لمزيد من البحث في هذا المجال.

٣٦- أما الرأي المعاكس الذي تتبناه بعض الحكومات فهو أن أحكام الدولة الأولى بالرعاية هي أحكام متفاوتة ولا يمكن إدراجها بسهولة في فئات عامة. فالحكومات تستطيع صياغة أحكام تلائم احتياجاتها وبالتالي فليس ثمة حاجة لأي نظر عام في الموضوع. أما المشاكل التي نشأت فيمكن أن تعالج على أساس كل حالة على حدة. وبالتالي فإنه من المناسب أن يُسَمَح للفقه بشأن تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية بأن يتطور مثلما تطوّر في السابق. واستناداً إلى هذا التحليل، لن يكون هناك دور للجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٣٧- ويعتبر أولئك الذين يؤيدون اضطلاع اللجنة بعمل ما في هذا المجال أن ما يمكن للجنة أن تفعله على نحو مُجَدِّد في هذا الصدد هو أن توفّر إرشادات ذات حجّة بشأن تفسير أحكام

يتناول بها المفسّر أحد شروط الدولة الأولى بالرعاية تتوقف جزئياً على الكيفية التي ينظر بها المفسّر إلى طبيعة مثل هذه الشروط.

٣٠- فإذا نُظِرَ إلى أحكام الدولة الأولى بالرعاية باعتبارها أحكاماً تهدف إلى تشجيع عدم التمييز والتوحيد، أمكن لمفسّر المعاهدة عندئذ أن يعتبر أن ذات الغرض من الحكم هو إجازة المفاضلة بين المعاهدات، بل التشجيع عليها. والمفسّر الذي ينظر إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية بوصفه حكماً له غرض اقتصادي يتمثل في السماح بالمنافسة على أساس تكافؤ الفرص قد يكون أكثر ميلاً لتحديد إجراء تمييز موضوعي/إجرائي في تفسير ذلك الشرط. وفي هذا الصدد، قد يكون في تجربة تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في السياق المتعلق بمنظمة التجارة العالمية وفي مجالات أخرى ما يوفّر إرشاداً لتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق اتفاقات الاستثمار.

٦- ما الذي يمكن للجنة أن تفعله على نحو مُجَدِّد؟

٣١- من الواضح أن الظروف قد تغيّرت كثيراً منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية في عام ١٩٧٨. فهناك الآن مجموعة من الممارسات والسوابق القضائية التي لم تكن متاحة آنذاك. كما أن هناك مشكلة قد نشأت فيما يتعلق بتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار، مما يفرض على حاجة الدول لتوضيح القانون القائم في هذا المجال وربما تطويره التدريجي.

٣٢- أما الحجة التي تعتبر أن المشاكل الأساسية التي جعلت الجمعية العامة تمتنع عن تحويل مشاريع المواد التي اعتمدت عام ١٩٧٨ إلى اتفاقية لا تزال قائمة فهي حجة لن تكون دامغة إلا لو اقترح أن تقوم اللجنة بتحديث وتنقيح مشاريع المواد التي اعتمدت عام ١٩٧٨. وهناك محافل قائمة لمعالجة المسائل التي أثارها قلقاً فيما يتصل بمشاريع المواد هذه. ففيما يتعلق بمسألة نظم الأفضليات المعممة والمسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في التنمية، فهما مسألتان تجري معالجتهما في إطار منظمة التجارة العالمية وجولة الدوحة الإنمائية. وفيما يتعلق بمسألتي الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، فهما أيضاً مسألتان تجري معالجتهما في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وليس هناك من سبب يستدعي أن تنظر اللجنة في الاضطلاع بعملية تدوين أو تطوير تدريجي لنظام آخذ في التطور في إطار المادة الرابعة والعشرين من اتفاق الغات وقرارات أفرقة منظمة التجارة العالمية وهيئة الاستئناف التابعة لها.

٣٣- والمسألة المطروحة اليوم فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية تختلف عن المسائل التي أثارها هواجس فيما يتعلق بمشاريع المواد المعتمدة عام ١٩٧٨. فقد نشأت هذه المسألة تحديداً في سياق اتفاقات الاستثمار ولكنها قد تكون منطبقة على

(٢٣) OECD Directorate for Financial and Enterprise Affairs, "Most-favoured-nation treatment in international investment law", Working Papers on International Investment, No. 2004/2 (2004). متاحة للاطلاع من خلال الموقع الشبكي: www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/WP-2004_2.pdf

(٢٤) UNCTAD, "Most-favoured-nation treatment", UNCTAD Series on issues in international investment agreements, UNCTAD/ITE/IIT/10 (vol. III) (United Nations publication, Sales No. E.99.II.D.11) (1999).

النموذجية للدولة الأولى بالرعاية أو في فئات من الشروط مع تعليقات على تفسيرها. ومن شأن أي من النتيجة أن توفر للدول إرشادات في تفاوضها على عقد اتفاقات تتضمن شروطاً للدولة الأولى بالرعاية، وأن توفر للمحكّمين إرشادات في تفسيرهم لاتفاقات الاستثمار.

٣٩- وموضوع تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية هو موضوع يستجيب لاحتياجات الدول. وقد أصبحت الممارسة متطورة بما يكفي لإتاحة إجراء قدر من التطوير التدريجي، وربما التدوين، في هذا المجال. ولهذا الموضوع نطاق محدد ومن الممكن أن يُنجز ضمن فترة السنوات الخمس الحالية.

الدولة الأولى بالرعاية. وهذا يتطلب إجراء تحليل مستفيض لتطوّر طبيعة شروط الدولة الأولى بالرعاية ونطاقها والأساس المنطقي الذي تستند إليه، والفقهاء القائمون بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية في مختلف المجالات المعاصرة التي يطبّق فيها هذا الحكم اليوم، وتنوّع شروط الدولة الأولى بالرعاية واستخداماتها في الممارسة المعاصرة، والكيفية التي فسّرت بها هذه الشروط والكيفية التي ينبغي أن تُفسّر بها.

٣٨- ويمكن أن تتمثل نتيجة عمل اللجنة في اعتماد مشاريع مواد أو مشاريع مبادئ توجيهية تتصل بتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، أو يمكن أن تتمثل في سلسلة من الشروط

ثبُتُ مراجع مختارة

DOLZER, R. and T. MYERS: "After *Tecmed*: most-favored-nation clauses in investment protection agreements", *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 19, No. 1 (2004), p. 49.

EHRING, L.: "De facto discrimination in world trade law: national and most-favoured-nation treatment – or equal treatment?", *Journal of World Trade*, vol. 36, No. 5 (2002), p. 921.

FREYER, D. H. and D. HERLIHY: "Most-favored nation treatment and dispute settlement in investment arbitration: just how 'favored' is 'most-favored'?", *ICSID Review-Foreign Investment Law Journal*, vol. 20, No. 1 (Spring 2005), p. 58.

ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT (OECD): "Most-favoured-nation treatment in international

investment law", Working Papers on International Investment, No. 2004/2 (2004). Available from www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/WP-2004_2.pdf.

UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD): "Most-favoured-nation treatment", UNCTAD Series on issues in international investment agreements, UNCTAD/ITE/IIT/10 (vol. III) (United Nations publication, Sales No. E.99.II.D.11) (1999).

YANAI, A.: "The function of the MFN clause in the global trading system", Working Paper Series 01/02 – No. 3, Institute of Developing Economies APEC Study Center(2002). Available from www.ide.go.jp/English/Publish/Download/Apec/pdf/2001_15.pdf.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الستين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/587	جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين	مستنسخة. ويرد جدول الأعمال بصيغته النهائية في هذا المجلد، ص ١٥ أعلاه.
A/CN.4/588	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين	مستنسخة.
A/CN.4/589 [و Corr.1]	التقرير الرابع عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: إجراءات التعليق والإنهاء، أعده السيد إيان براونلي، المقرر الخاص	ترد في حولىة ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/590 و Add.1-3	حماية الأشخاص في حالات الكوارث: مذكرة من الأمانة العامة	مستنسخة.
A/CN.4/591	التقرير الخامس عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، أعده السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص	ترد في حولىة ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/592 و Add.1	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
A/CN.4/593 و Add.1	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
A/CN.4/594	التقرير الرابع عن طرد الأجانب، أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/595 و Add.1	الموارد الطبيعية المشتركة: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	مثله.
A/CN.4/596 [و Corr.1]	حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: مذكرة من الأمانة العامة	مستنسخة.
A/CN.4/597	التقرير السادس عن مسؤولية المنظمات الدولية، أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	ترد في حولىة ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/598	التقرير الأولي عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعده السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/599	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare): التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات	مثله.
A/CN.4/600	التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/601	التقرير الأولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أعده السيد رومان كولودكين، المقرر الخاص	مثله.
Add.1 و A/CN.4/602	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة: مذكرة من الأمانة العامة	ترد الوثيقة A/CN.4/602 في حويلة ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)؛ أما الوثيقة A/CN.4/602/Add.1، فهي مستنسخة.
A/CN.4/603	التقرير الثالث عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>)، أعده السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص	ترد في حويلة ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/L.721	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: مذكرة مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: مشروع المادة ٨	مثله.
A/CN.4/L.722	الموارد الطبيعية المشتركة: مذكرة بشأن دياحة يعدها المقرر الخاص	مستنسخة.
A/CN.4/L.723 [و Corr.1 و Corr.3]	التحفظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة في ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨	مثله.
A/CN.4/L.724	الموارد الطبيعية المشتركة: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود: [عناوين] ونصوص الديباجة ومشاريع المواد ١ إلى ١٩ [المتعلقة بقانون] طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مثله.
A/CN.4/L.725 و Add.1	مسؤولية المنظمات الدولية: عناوين ونصوص المواد [...] التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة [...]	مثله.
A/CN.4/L.726	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: تقرير الفريق العامل	مثله.
A/CN.4/L.727/Rev.1 و Add.1	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: نصوص مشاريع المواد [...] التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ونصوص مشروع المادتين ٥ و ١٣ والمرفق التي اعتمدها لجنة الصياغة [بصفة مؤقتة] في القراءة الأولى في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	مثله.
A/CN.4/L.728	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مثله. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10). ويرد النص النهائي في هذا المجلد، ص ١٣ أعلاه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.729	مثله: الفصل الثاني (ملخص أعمال اللجنة في دورتها الستين)	مثله، ص ١٦ أعلاه.
A/CN.4/L.730	مثله: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله، ص ١٨ أعلاه.
A/CN.4/L.731 و Add.1-2	مثله: الفصل الرابع (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله، ص ١٩ أعلاه.
A/CN.4/L.732 و Add.1-2	مثله: الفصل الخامس (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)	مثله، ص ٥٤ أعلاه.
A/CN.4/L.733 و Add.1-5 [Corr.1]	مثله: الفصل السادس (التحفظات على المعاهدات)	مثله، ص ٧٩ أعلاه.
A/CN.4/L.734/Rev.1 و L.734/Add.1-2	مثله: الفصل السابع (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله، ص ١٣٢ أعلاه.
A/CN.4/L.735 و Add.1	مثله: الفصل الثامن (طرد الأجانب)	مثله، ص ١٥٦ أعلاه.
A/CN.4/L.736	مثله: الفصل التاسع (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)	مثله، ص ١٦١ أعلاه.
A/CN.4/L.737 و Add.1	مثله: الفصل العاشر (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)	مثله، ص ١٦٩ أعلاه.
A/CN.4/L.738 و Add.1	مثله: الفصل الحادي عشر (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) (<i>aut dedere aut judicare</i>)	مثله، ص ١٧٦ أعلاه.
A/CN.4/L.739 [Corr.1]	التحفظات على المعاهدات: نص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٥، و ٢-٦-١١، و ٢-٦-١٢، و ٢-٨-٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	مستنسخة.
A/CN.4/L.740	مثله: [نص] مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-١، و ٢-٨-٢، و ٢-٨-٣، و ٢-٨-٤، و ٢-٨-٥، و ٢-٨-٦، و ٢-٨-٧، و ٢-٨-٨، و ٢-٨-٩، و ٢-٨-١٠، و ٢-٨-١١، و ٢-٨-١٢ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	مثله.
A/CN.4/L.741	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين: الفصل الثاني عشر (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10). ويرد النص النهائي في هذا المجلد، ص ١٧٩ أعلاه.
A/CN.4/L.742	تقرير فريق التخطيط	مستنسخة
A/CN.4/SR.2956- و A/CN.4/SR.2997	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٩٥٦ إلى ٢٩٩٧	مثله. ويرد النص النهائي في حويلة ٢٠٠٨، المجلد الأول.

United Nations publication
ISSN 1014-5532

Yearbook of the International Law Commission 2008
Volume II (Part Two)

Printed at United Nations, Geneva – 1520575 (A) – June 2016 – 67
